

(٠٣٢)

كلية الشريعــة

قسم الفقه



الجواهر البحرية في شرح الوسيط

تأليف القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧ هـ)

من بداية الباب الثاني في حكم الظهار من كتاب الظهار

إلى نهاية الفصل الثاني في المفقود زوجها من كتاب العدد

– دراسةً وتحقيقًا –

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب

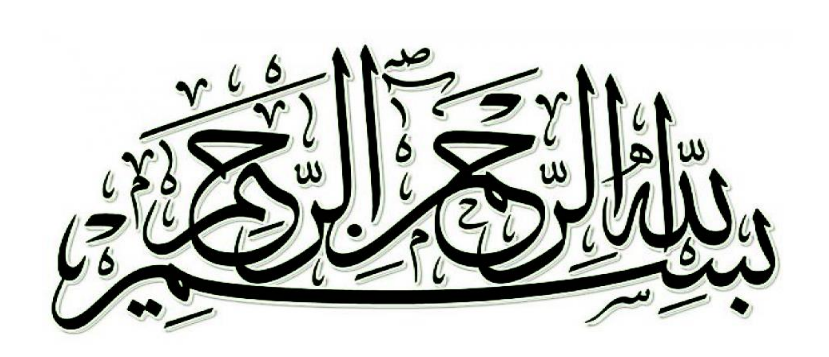
أريس سيف الدين

إشراف

أ.د. نايف بن نافع العمري

العام الجامعيّ

١٤٤٤ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الرسالة

هذه رسالةٌ علميَّةٌ مُقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، في كُليَّة الشريعة "قسم الفقه".

وهي عبارةٌ عن جزء من كتابٍ في الفقه على المذهب الشافعيّ بعنوان: "الجواهر البحريَّة في شرح الوسيط" للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمدَ بنِ محمد القَمُوْلِيّ المِصرِيِّ الشافعيِّ (المتوفى ٧٢٧ هـ)، من بداية الباب الثاني في حكم الظِّهار من كتاب الظِّهار إلى نهاية الفصل الثاني في المفقود زوجُها من كتاب العِدَد دراسةً وتحقيقًا.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزء على نسختَين:

الأولى: وهي الأصل، نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

الثانية: للمقابلة، نسخة المكتبة الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

وقد استَدْعَت طريقةُ التحقيق تقسيم الرسالة إلى مقدّمةٍ، وقسمَين، وفهارسَ فنّيَّةٍ: أولًا صدَّرتُ التحقيق بمقدّمةٍ، ثم قِسمَين بيانهما كالتالي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مَبحثَين رئيسيَّين، وتحت كلٍّ منهما مطالبُ.

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على النَّصِّ المُحَقَّق، وفيه: جزءٌ من كتاب الظِّهار يحتوي على حكمه، وكتاب الكفَّارات، وكتاب اللعان يحتوي على أركانه وأحكامه، وكتاب العِدَد يحتوي على عِدَّة المفقود زوجُها.

ثم ختمتُ عملي بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنِّيَّة اللازمة. واعتمدتُ في كلِّ ذلك دليلَ الرسائل العلميَّة المعتمَد من قِبَل عمادة الدراسات العليا.

Research Summary

This is a scientific thesis submitted in pursuit of a master’s degree at the Islamic University of Madinah, Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence.

This thesis is about a part of the book of the jurisprudence of Shāfiʿī school entitled "Al-Jawāhir al-Bahriyyah fī Sharh al-Wasīṭ" written by al-Qāḍī Najmuddīn Abī al-ʿAbbās Ahmad bin Muhammād al-Qamūlī al-Miṣrī al-Shāfiʿī (died 727 AH), from the beginning of the second chapter in the law of Zihār from the book of "Zihār", to the end of the second chapter about woman who has lost her husband from the book of "ʿIdad" (detailed study and research).

I relied on my research for this book on two different copies:

Firstly, is the original, a copy of the Library of Topkapı Museum, Istanbul, Türkiye.

Secondly, as a comparison copy, a copy of the al-Azhar Library, Cairo, Egypt.

I needed this research method to be divided into an introduction, two content sections, and technical indexes. I began with the thesis with an introduction, and then the two content sections are as follows:

Section I: Study section, it includes two main topics, and under each topic are subtopics.

The first topic: The author's study.

The second topic: The summary of the book.

Section II: Research section, it includes the research text, a part of the book of "Zihār" which covers the rule of the case, book of "Kaffārāt," the book of "Liʿan" which covers the pillars and rules of the case, and the book of "ʿIdad" which covers the ʿiddah of a woman who has lost her husband.

Lastly, I included the proven sources, references, and necessary technical indexes. Following all of that is the "Guide of Science Thesis" book which is provided and approved by the Deanship of Graduate Studies.



مقدمة



مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد:

فإنَّ العلم الشرعيَّ والانشغال به تعلُّمًا وتعليمًا من أعظمِ القُرَب وأجلِّ الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرْتَبَةً، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمِرَةً بطلبه وحاثَّةً عليه، ومبيِّنةً فضلَ مَن انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ – ٧١.

خطبة الحاجة من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨) ٤٥٦/٣، والترمذي في سننه وحسنه: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥) ٤٠٥/٣، والنسائي في سننه: كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم (٣٢٧٧) ٨٩/٦، وابن ماجه في سننه: أبواب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢) ٨٧/٣، واللفظ له.

والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي: ١٠٥/٣.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١١.

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾[(١)]، ومن السُّنَّة قوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: "من يرد الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدِّين"[(٢)]، وقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجَنَّة"[(٣)]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورةٌ.

وبتعلُّم العلم الشرعيِّ والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خَلْقِ الخَلْقِ. وعلم الفقه من أرقى العلوم منزلةً، وأسناها منقبةً، وأعظمِها فائدةً، ويدلُّ على عِظَم فضله دعاءُ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- لابن عباسٍ -رضي الله عنهما-: "اللَّهم فَقِّهْهُ في الدِّين"[(٤)]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماءُ قديمًا وحديثًا مُنْذُ عهدِ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قُصَارَى جُهْدِهم تعلُّمًا، وتعليمًا، وإفتاءً، وقضاءً إلى أنْ جاء مَن بعدهم، فدوَّنُوا هذا العلم وألَّفُوا فيه، فَمِنْهُ: المتن، والشرح، والمختصر، والمطوَّل، والمنظوم، والمنثور، وتَكَوَّنت المذاهب الأربعة، وقَوِيت وظهر لها أتباعٌ اهتمُّوا بها تصنيفًا وتأليفًا، وقد توارثها المسلمون جِيْلًا بعد جِيْلٍ، لكنَّ الكثيرَ من تُراث الفقه الإسلامي مفقودٌ -وذلك بما حَلَّ بالأُمَّة الإسلاميَّة من مِحَنٍ كحُرُوْبٍ وغيرها- أو مخطوطٌ بحاجةٍ إلى تحقيقٍ، وإخراجٍ، ونشرٍ لِتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمُحقِّقُون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله -عزَّ وجلَّ- أنْ يسَّر العثور على مخطوطٍ قَيِّمٍ نفيسٍ ويسر لي المشاركة في تحقيقه، وهو مخطوط في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعيّ -رحمه الله-، وهو كتاب: **الجواهر البحريَّة في شرح الوسيط (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١) ٢٥/١، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) ٧١٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) ٢٠٧٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣) ٤١/١.

العبَّاس أحمدَ بنِ محمد القَمُوْلِيّ ت ٧٢٧ هـ، وهو اختصارٌ لِكتاب: "البحر المحيط شرح الوسيط" للمؤلِّف نفسِه، الذي أكثره مفقودٌ.

ولمَّا كان لهذا الكتاب وأصله من قيمةٍ علميَّةٍ كبيرةٍ؛ استشرتُ بعض أهل العلم والتخصُّص؛ فأشاروا عليَّ بجدارته للتحقيق والمشاركة في تحقيق مخطوطاته، ليكون موضوع رسالتي ضِمْنَ مشروعٍ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)، أسأل الله -عزَّ وجلَّ- التوفيق والسداد، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار المخطوط وأهميَّته العلميَّة

تتجلَّى أسباب اختيار الموضوع وأهميَّته في النقاط التاليَّة:

١. كونه من التراث العلميّ الإسلاميّ في الفقه الشافعيّ الذي ينبغي أنْ يبرز لمن له صلة بهذا الفَنّ من مُفتٍ، وقاضٍ، وطالبِ علمٍ.

٢. أنَّه اختصارٌ شاملٌ وجامعٌ للبحر المحيط في شرح وسيط الإمام الغزاليّ، سَهْلُ العبارة، حسنُ الصياغة، ولا تخفى أهميَّة البحر والوسيط في المذهب الشافعيّ.

٣. كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودةٌ، ولا يُوجد منه إلا أجزاءٌ قليلةٌ متفرّقةٌ.

٤. عناية مصنِّفِه بذكر الأدلَّة المختصرة السَّهْلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء، والإفتاء منه(١).

٥. إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعيّ، والنقل عن بقيَّة المذاهب(٢).

٦. جلالة قدر المؤلِّف وسعة علمه واطِّلاعه في المذهب الشافعيّ.

وهذه نبذةٌ مِمَّا قال عنه العلماء، كما نقله عنهم ابن قاضي شهبة حيث قال: "أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القَمُولِي المصري، اشتغل إلى أنْ برع، ودرَّس، وأفتى، وصنَّف، وولي قضاء قُوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرَّس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرَح الوسيط شرحًا مطوَّلًا، أقرب تناولًا من المطلب، وأكثر فروعًا، وإنْ كان كثير الاستمداد منه، قال الإسنوي: لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه، وسمَّاه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخَّص أحكامه خاصَّةً، كتلخيص الروضة من الرافعي، سمَّاه: جواهر البحر، وشرَح مقدّمة ابن الحاجب في النحو شرحًا مطوَّلًا،

---

(١) إن هذا وصف للكتاب بشكل عام، وأما القسم المحقق فلم يذكر إلا دليلين من الكتاب وأربعة أدلة من السنة.

(٢) إن هذا وصف للكتاب بشكل عام، وأما القسم المحقق فلم يذكر إلا في موضعين.

وشرَح الأسماء الحسنى في مجلَّد، وكمَّل تفسير الإمام فخر الدين الرازي. قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورِّعين، يُحكى أنَّ لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولمْ يبرح يفتي، ويدرِّس، ويصنِّف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي أربعين سنةً أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفًا بالنحو والتفسير"(١).

٧. اعتماد بعض العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر(٢)، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٣)، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب(٤)، والرملي في نهاية المحتاج(٥)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب(٦)، وغيرهم الكثير.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: ١/١٨٨

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: ٢/١٣

(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ١/٥٠٧

(٦) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ١/٨٣

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلِّف

بالرجوع إلى نُسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أنَّ الكتاب: الجواهر البحريَّة (جواهر البحر) لمؤلِّفه أحمدَ بنِ محمد القَمُولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١. تصريح المؤلِّف في مقدّمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال -رحمه الله- ما نصُّه: "وسمَّيتُه الجواهر البحرية"(١).

٢. قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلَّداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثُ مفيدةٌ، وسمَّاه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلَّداتٍ وسمَّاه: جواهر البحر"(٢).

٣. قال ابن السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"(٣).

٤. قال الإسنوي: "ثم لخَّص أحكامه خاصَّةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سمَّاه: جواهر البحر"(٤).

٥. قال العبادي: وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلَّدةً، ثم اختصره في ثمانية مجلَّداتٍ بخطه وسمَّاه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط(٥).

٦. قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلَّداتٍ سمَّاه: البحر المحيط، ثم

---

(١) الجواهر البحرية (ل ٢/أ/١) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، والأحسن أن نسميه بـ: جواهر البحر؛ لكثرة من سماه بهذا الاسم.

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي: ٦١/٨.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٩/٣٠-٣١.

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي: ١٦٩/٢.

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣-١٥٤.

لخَّصه وسمَّاه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[1].

٧. قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرَحه وسمَّاه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله وسمَّاه: جواهر البحر، مجلَّداتٌ منه في الأزهرية"[2].

٨. قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلَّدةً، ثم لخَّص أحكامه في كتاب سمَّاه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[3].

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: ٢٠٠٨/٢.

(٢) الأعلام لخير الدين الزركلي: ٢٢٢/١.

(٣) معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١٦١/٢.

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عَدَدٌ من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، وهم:

١- مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتاما ويلسن، من بداية الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- محمد أزهري أرغا، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- مظهر منظور حافظ، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٧- محمد بشير عبد الرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبدالله الثرياء، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل: في موجب القران والتمتُّع من كتاب الحجِّ.

٩- سانفو عبد السلام، من بداية الباب الثاني في صفة الحجِّ إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحجِّ.

١٠- عبد الإله السبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحجِّ إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.

١١- حادنت جميل، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من موانع الرد تلف المعقود عليه من كتاب البيع.

١٢- أحمد علي حسن جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب خروج المبيع عن ملك المشتري إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل فيما يطرأ على الثمار على الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرهما من كتاب البيع.

١٣- منصور معجب التميمي، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٤- محمد عليم الدين يوسف، من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٥- أبو الحسن محمد أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.

١٦- عبد المنان عبد الحليم هاني، من كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية.

١٧- جاسر أحمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية، تسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.

١٨- متقين سيف الدين مينج، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٩- حمزة قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.

٢٠- محمد محاضر يونس، من بداية كتاب الهبة إلى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.

٢١- أنس عيسى من بداية الباب الخامس في الردِّ على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام المعنويَّة في الوصيَّة بالحجِّ من كتاب الوصايا.

٢٢- عطاء الله الحجوري، من بداية الفصل الثالث من الأحكام المعنويَّة للوصية من كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفيء

والغنيمة.

٢٣- محمد أحمد سيد أحمد، من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح.

٢٤- حمزة بوجلاب، من بداية الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه من كتاب النكاح إلى نهاية الباب الثاني في أحكام الصداقة.

٢٥- عبد الرحمن سعيد القرني، من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع.

٢٦- ياكي قاسيموف، من بداية الباب الثاني في أركان الخلع من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطَّلاق.

٢٧- نيجيرو دوكوري، من بداية الفصل الثالث في تفويض الطَّلاق إلى الزوجة من كتاب الطَّلاق إلى نهاية الفصل السادس في التعليق بمشيئة غير الله من كتاب الطَّلاق.

٢٨- محمد عرفان صفدر علي، من بداية الفصل السادس في مسائل متفرِّقة في تعليق الطَّلاق إلى نهاية الباب الأول في أركان الظِّهار ومعنى ألفاظه.

ونصيبي في التحقيق سيكون من بداية الباب الثاني في حكم الظِّهار من كتاب الظِّهار إلى نهاية الفصل الثاني في المفقود زوجُها من كتاب العِدَد.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدِّمةٍ، وقسمَين، وفهارسَ علميَّةٍ.

المقدّمة:

وتشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميَّته العلميَّة
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلِّف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث

القسم الأول: قسم الدراسة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلِّف، وفيه ثمانية مطالبَ:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.
- المطلب الثاني: مَوْلده.
- المطلب الثالث: نشأته العلميَّة.
- المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السابع: مؤلَّفاته.
- المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه سبعة مطالبَ:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف.
- المطلب الثاني: أهميَّة الكتاب، ومكانته العلميَّة.
- المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في النصِّ المحقَّق.

- المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلِّف في النصِّ المحقَّق.
- المطلب الخامس: مصادر المؤلِّف في النصِّ المحقَّق.
- المطلب السادس: منهج التحقيق.
- المطلب السابع: وصف النسخ الخطيَّة ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق:

سأقوم بتحقيق جزءٍ من هذا الكتاب، وهو من بداية الباب الثاني في حكم الظِّهار من كتاب الظِّهار إلى نهاية الفصل الثاني في المفقود زوجُها من كتاب العِدَد، وسيكون في نسختَين:

الأولى وهي الأصل: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، والذي يقع في (٦٧) لوحةً، ابتداءً من اللوحة (١٩٦ب) من المجلَّد الثامن، إلى اللوحة (٦١ب) من المجلَّد التاسع.

الثانية للمقابلة: نسخة المكتبة الأزهريَّة، القاهرة، مصر، والذي يقع في (٤٢) لوحةً، ابتداءً من اللوحة (٢٠٠ب) إلى اللوحة (٢٤١ب) من المجلَّد الرابع.

الفهارس العلميَّة:

وتشتمل على الفهارس الفنّية الآتية:

١. فهرس الآيات القرآنيَّة في النصِّ المحقَّقِ.
٢. فهرس الأحاديث النبويَّة في النصِّ المحقَّقِ.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم في النصِّ المحقَّقِ.
٤. فهرس المصطلحات العلميَّة والألفاظ الغريبة المفسَّرة.
٥. فهرس الأماكن والبلدان.
٦. فهرس الكتب الواردة في النصِّ المحقَّقِ.
٧. فهرس المصادر والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أولًا: أحمد الله تعالى أولًا وآخرًا على ما أسبغ عليَّ من النعم، وأتمَّه عليَّ من المِنَن، وأجزل لي من عطاياه التي لا يعُدُّها ولا يُحصيها إلا هو، إنَّ الإنسان لظلومٌ كَفَّارٌ، وأشكره شكرًا يليق بِمقامه وعظيمِ شأنه أنْ يسَّر لي إتمامَ هذا العملِ المُتواضِع، ولولا التوفيقُ منه -سبحانه- والتيسيرُ والتسهيلُ؛ لَمَا وجدتُ إلى ذلك سبيلًا.

فأسأله تعالى أنْ يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، مُبَارَكًا ينتفع به الخَلْقُ والعبادُ، وأنْ يرزقَنِي الإخلاصَ في القول والعمل، ويُجَنِّبَنِي الرياء والسمعة، وأنْ يُوفِّقَنِي للعمل بكتابه الكريم وسنةِ نبيِّه الغرَّاء على صاحبها أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم.

ثانيًا: أتقدَّم بوافر الشكر والتقدير لوالدَيّ العزيزَين، لا سيما أُمِّي التي لولا الله -عزَّ وجلَّ- ثُمَّ هي لَمَا سلكتُ سبيل طلب العلم الشرعي، ولكنتُ أحدَ العوَّام الجُهَّال، فأسأله -سبحانه- أنْ يجزيَهما عنِّي خيرَ الجزاء بما بذلاه من جهودٍ وتَضْحِيَاتٍ جَبَّارةٍ في سبيل طلبِي العلمَ، وما كابداه من مَشَاقٍ وصِعَابٍ.

ثالثًا: أتوجَّه بالشكر الوافي لجامعتِي الحبيبةِ الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ النبويَّةِ، والقائمينَ عليها من أساتذةٍ ومُدرِّسِينَ، ومُوظَّفِين وإدَارِيِّين، وبالأخصِّ كليّةِ الشريعة التي نَهِلتُ من مَنْهَلِهَا الزُّلَالِ، وأشكر كذلك القائمين على قسم الفقه على ما قدَّموه وبذلوه. ولا أنسى أصدقائي وزملائي الذين كانوا عونًا لي عند الكرب، وَيَدًا مُسَانَدَةً عند الحاجة.

رابعًا: أشكر جميع مَن درَّسَني، أو علَّمني ولو شيئًا يسيرًا، لا سيما مشايخُ قسمِ الفقه الذين شَابَتْ لِحَاهم في سبيل تعلُّم العلم وتعليمه، وأَفْنَوْا حياتَهم في التدريس والإفتاء، وتَخرَّج على يدَيهم الآلافُ المُؤَلَّفَةُ من الطلبة الذين انتشروا في أَصْقَاع الأرض مشارقِها ومغاربِها، فكانوا كالغيث العميم، فجزاهم الله عنَّا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا، وبَارَك في عِلْمِهم وعَمَلِهم، وحَفِظَهم من كلِّ مكروهٍ.

وأخصُّ بالذكر منهم شيخِي ومشرفِي على الرسالة -حفظه الله- الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري الذي لمْ يُقَصِّرْ يومًا في بذل النصح، ولا كَلَّ وسَئِمَ يومًا عن

توجيهي، ولا مَلَّ وتَضَجَّرَ عن إرشادي، وكان -حفظه الله- دائمَ التفقّد لحالي وحال رسالتي، وكذلك فضيلته الذي أرشدنا إلى هذا المخطوط القيّم، وكان -حفظه الله- يتعاون بكُلِّ تواضُعٍ ولِيْنٍ، فجزاهم الله خيرًا، وأسأله سبحانه أنْ يُثَبِّتَنا وإيَّاهم على سبيل الهدى القويم.

ختاماً أقول: من طبيعة البشر النقصُ والخطأُ، والكمال له سبحانه لا شريك له، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ فمني، وخيرُ الخطَّائين التوَّابون، وأسأل الله تعالى أنْ يرزقنا وإيَّاكم العلم النافع والعمل الصالح، وأنْ يتقبَّل منَّا ومنكم، إنّه سميعٌ قريبٌ.

وصلَّى اللهُ على خيرِ خَلْقِه محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمينَ.



القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)



المبحث الأول: دراسة المؤلِّف

وفيه ثمانية مطالبَ:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته(١):

اسمه: هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين.

نسبه: القرشيّ المخزوميّ.

نسبته: القَمُوْليّ(٢) المِصريّ الشافعيّ.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: الشيخ، العلَّامة، القاضي، نجم الدين.

---

(١) ينظر: الطالع السعيد للإدفوي ص: ١٢٥، وأعيان العصر للصفدي: ٣٦٣/١، والوافي بالوفيات للصفدي: ٦١/٨، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٠/٩، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١٦٩/٢، والعقد المذهب لابن الملقن ص: ٤٠٧، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٥١/١٤، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣، والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي: ١٠٣/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: ٣٥٩/١، والمنهل الصافي ليوسف الظاهري: ١٦٤/٢، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: ٤٢٤/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: ٣٨٣/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٤٣، وطبقات المفسرين للداودي: ٨٨/١، وديوان الإسلام للغزي: ٢٦/٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد: ١٣٥/٨، والبدر الطالع للشوكاني: ٥١٣/١، والأعلام: ٢٢٢/١، وهدية العارفين للباباني: ١٠٥/١، ومعجم المؤلفين: ١٦٠/٢.

(٢) القَمُولي: بالفتح والضم نسبةً إلى "قَمُولا" قريةٌ في مصر، وهي الآنَ قريةٌ تابعةٌ لمركز "نقادة" في محافظة "قنا" ٣١ كم جنوبًا، وعن "الأقصر" ٢٥ كم شمالًا، وعلى الجهة المقابلة لها من الضِّفَّة الشرقية للنيل إلى الشمال منها تقع مدينة "قوص"، وتبعد عن القاهرة ٦٤٠ كم تقريبًا. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٥/٢، وشذرات الذهب: ٧٤/٦، والروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري: ص ٤٧٣، وموقع "ويكيبيديا".

المطلب الثاني: مولده:

وُلد القَمُوليّ -رحمه الله- بقَمُوْلَا، بِصَعيدِ مصرَ[1] سنةَ ٦٥٣ هـ[2]، وقِيل: ٦٤٥ هـ[3] وقيل: ٦٤٧هـ[4].

(١) مصر: بلدة معروفة، وهي من فتوح الصحابي الجليل عمرو بن العاص في أيام الخليفة عمر بن الخطاب، وهي دولةٌ عربيةٌ تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا، ولديها امتداد آسيوي، حيث تقع شبه جزيرة سيناء داخل قارة آسيا، فهي دولة عابرة للقارات. ينظر: معجم البلدان لياقوت الرومي الحموي: ١٣٥/٥، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي: ١٢٧٧/٣، وموقع "ويكيبيديا"/مصر.

(٢) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين: ٣٨٣/١، وطبقات المفسرين للداوودي: ٨٩/١.

(٣) ينظر: الأعلام: ٢٢٢/١، ومعجم المؤلفين: ١٦٠/٢.

(٤) **تنبيه**: اتفق المترجمون على أن القمولي توفي سنة ٧٢٧هـ عن ثمانين سنة، وبهذا يتبين أنه ولد سنة ٦٤٧ هـ، والله أعلم.

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ القَمُولي -رحمه الله- وتَرَعْرَعَ بمصرَ، فقرأ الفقه أوَّلًا بقُوص[1]، ثم بالقاهرة[2]، وقرأ الأصول، والنحو، وسمِع من القاضي بدر الدين بن جماعة، وتولّى قضاء قَمُولا، وهي من معاملة قُوص، نيابةً عن قاضي قُوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم ولي الوجه القبلي من عمل قُوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن بن بنت الأعز، وكان قد قسم العمل بينه وبين: عبد الله السمربائي، ثم ولي إخميم[3] مرَّتَين، وولي أسيوط[4]، والمنيا[5]، والشرقيَّة[6]، والغربيَّة[7]، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حِسبةَ مصرَ، وقد ولي

(١) قُوص: مدينة كبيرة بمصر، تقع على نهر النيل وتحديدًا على ساحله الشرقي، وتبعد عن القاهرة بحوالي ٦٤٥ كيلو مترٍ. ينظر: المسالك والممالك للبكري: ٦١٨/٢، ومعجم البلدان: ٤١٣/٤، وتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ٢٣٧/٢.

(٢) القاهرة: عاصمة جمهورية مصر، وأكبر المدن العربية والإفريقية، يمر بها نهر النيل في شطرين، غربي وشرقي، عدد سكانها الآن حوالي ٢٥،٥ مليون نسمة. ينظر: آثار البلاد لزكريا القزويني ص: ٢٤٠، وموسوعة المدن ليحيى شامي ص: ٢٠٥، موقع "ويكيبيديا".

(٣) إخميم: مدينة مصرية واقعة على نهر النيل الشرقي، وتبعد حوالي ٢ كم عن نهر النيل. ينظر: الإشارات إلى معرفة الزيارات لعلي الهروي ص: ٤٤، ومعجم البلدان: ١٢٣/١، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ١٩٢.

(٤) أسيوط: مركز محافظة أسيوط، مدينة مصرية كبيرة قديمة واقعة على الشاطئ الغربي للنيل، بينها وبين القاهرة ٣٧٥ كم. ينظر: المسالك والممالك: ٦١٧/٢، وتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: ٣٩/١، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ١٩٦.

(٥) المنيا: تقع على الضفة الغربية لنهر النيل، تبعد عن القاهرة مسافة ٢٤١ كم جهة الجنوب، وعن مدينة أسيوط ١٢٥ كم جهة الشمال. ينظر: الروض المعطار: ص ٥٤٨، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٢٠٩، وموقع "ويكيبيديا".

(٦) الشرقية: محافظة من محافظات مصر، تقع في الجانب الشرقي من نهر النيل، وتبعد عن القاهرة ٨٠ كم تقريبا من جهة الشمال. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٢٠١.

(٧) الغربية: محافظة من محافظة مصر، تبعد عن القاهرة حوالي ٩٣ كم تقريبًا من جهة الشمال. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٢٠٣، وموقع "ويكيبيديا".

تدريس الفائزيَّة[١] بها، والفخريَّة[٢] بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصرَ، والجيزة[٣]، والحسينيَّة[٤] إلى أنْ تُوُفي، ولمْ يزل يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنِّف، ويكتب وهو مبجَّلٌ معظَّمٌ.[٥].

(١) الفائزية: مدرسة في مصر، أنشأها الصاحب شرف الدين هبة الله بن صاعد بن وهيب الفائزي قبل وزارته سنة ٦٣٦ هـ، ودرّس بها القاضي محي الدين عبد الله بن القاضي شرف الدين، ثم القاضي صدر الدين موهوب الجزري، وهي للشافعية. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي: ٢٠٣/٤.

(٢) الفخرية: هذه المدرسة بالقاهرة عمَّرها الأمير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل البارومي، استدار الملك الكامل محمد بن العادل، وكان الفراغ منها في سنة ٦٢٢ هـ، وكان موضعها أخيرًا يعرف بدار الأمير حسام الدين ساروح. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢٠٧/٤، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بن بدران ص: ١٣٧.

(٣) الجيزة: بلدة تقع غربي نهر النيل على الضفة الغربية، وفيه آثار قديمة، منها الأهرام المشهورة. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: ١٥٤/١، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ١٩٨.

(٤) الحسينية: مدينة مصرية تقع في محافظة الشرقية، وهي تبعد عن القاهرة ٨٠ كم تقريبًا من جهة الشمال. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٢٠١، وموقع "ويكيبيديا".

(٥) ينظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥-١٢٦، وأعيان العصر: ٣٦٣/١-٣٦٤، والوافي بالوفيات: ٦١/٨، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٠/٩، والدرر الكامنة: ٣٦٠/١، وبغية الوعاة: ٣٨٣/١.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تَتَلْمَذَ القَمُولي -رحمه الله- على عَدَدٍ من الشيوخ، وأخذ عنهم الفقه، وغير ذلك من العلوم والفنون، ومن أشهرهم:

١. أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرِّفْعَة المصري، وُلد بمصرَ سنةَ خمسٍ وأربعين وستمائة، وتُوفي بمصرَ في رجب سنةَ عشرٍ وسبعمائة(١).

٢. جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبةً إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصرَ في زمانه، تُوفي سنةَ اثنتين وثمانين وستمائة (٢).

٣. عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر القاضي تقي الدين أبو القاسم ابن القاضي تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف: بابن بنت الأعز، كان فقيهًا، إمامًا، مُناظِرًا، بصيرًا بالأحكام، جيّدَ العربية، ذكيًا، نبيلًا، رئيسًا، شاعرًا، مُحسنًا، فصيحًا، وافرَ العقل، كاملَ السُّؤْدَد، عالي الهِمَّة، عزيزَ النفس، مَولده في الثاني عشر من رمضان سنةَ تسعٍ وثلاثين وستمائة، تُوفي في السادس عشر من جمادى الأولى عامَ خمسٍ وتسعين وستمائة(٣).

٤. محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر

---

(١) ينظر: العقد المذهب ص: ١٧٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢١١، والدرر الكامنة: ١/٣٣٦، وشذرات الذهب: ٨/٤١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨/١٣٩، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٣/١٥٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٧١.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٥/٨١٦، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٣/١٥٣، وشذرات الذهب: ٧/٧٥٢.

الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، مَولده في شهر ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة، مات بمصرَ في ليلة الإثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة[١].

٥. محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصي المصري الشافعي المالكي أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، تفرّد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب مالكٍ وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يدٌ طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، وُلد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنةَ خمسٍ وعشرين وستمائة، تُوفي سنة اثنتين وسبعمائة[٢].

ثانياً: تلاميذه:

مع شهرة القَمُولي في زمانه، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أنّ كتب التراجم لمْ تذكر له إلا النزر اليسير من التلاميذ والطلاب، فمنهم:

١. جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون كمال الدين أبو الفضل الأُدْفُوِي، وُلِد في شعبان سنةَ خمسٍ وثمانين، وقيل: خمسٍ وسبعين وستمائة، تُوفي في صفر سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة، وقيل: قبيل الطاعون الواقع في سنة تسعٍ وأربعين، ودُفِن بمقابر الصوفية، وأدفو: بلدة في أواخر الأعمال القوصية قريبة من أسوان، وقيل: قرية بالجانب الغربي من

---

(١) ينظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وأعيان العصر: ٣٦٣/١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٣٩/٩، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣، والأعلام: ٢٩٧/٥.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٠٧/٩، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١٥٣/٣، والديباج المذهب لابن فرحون: ٣١٨/٢-٣١٩، والبدر الطالع للشوكاني: ٢٢٩/٢.

نيل مصر(١).

٢. عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة منقح الألفاظ محقِّق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنِّفهم، ومدرِّسهم، ذو الفنون الأصول، والفقه، والعربية وغير ذلك، وُلد في رجب سنة أربعٍ وسبعمائة، تُوفي في جمادى الأخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة(٢).

٣. محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، ويقال: عبد الصمد بن أبي بكر بن عطية الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله العثماني المعروف: بابن المرحل وبابن الوكيل، وُلد في شوال سنة خمسٍ وستين وستمائة، وبرع، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنةً، واشتغل، وناظر، فاشتهر اسمه، وشاع ذكره، تُوفي في ذي الحجة سنةَ ستَّ عشرة وسبعمائة بالقاهرة(٣).

---

(١) ينظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وأعيان العصر: ١٥٢/٢-١٥٥ والوفيات لابن رافع: ٤٣/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٠/٣، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري: ٢٣٧/١٠، وحسن المحاضرة: ٥٥٦/١، ونيل الأمل في ذيل الدول لابن شاهين: ١٦٥/١، وشذرات الذهب: ٢٦٣/٨، والأعلام: ١٢٢/٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٩٨/٣، والدرر الكامنة: ١٤٧/٣، وبهجة الناظرين لأبي البركات ص: ٢٠٠، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ٢٤٢/٧، وبغية الوعاة: ٩٢/٢، والأعلام: ٣٤٤/٣.

(٣) ينظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦، وأعيان العصر: ٣٣/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٣/٢، والدرر الكامنة: ٣٧٣/٥، وشذرات الذهب: ٧٤/٨، والبدر الطالع: ٢٣٤/٢، وهدية العارفين: ١٤٣/٢.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان القَمُولي -رحمه الله- ذا شأنٍ كبيرٍ، ومكانةٍ ساميةٍ، فهو يُعَدّ من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علوِّ شأنه، ومكانته العلمية المرتفعة تصانيفُه الكثيرة النافعة، ونقل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة في أماكنَ شتَّى، وتدريسه بالمدراس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إيّاه، ومن ذلك ما يلي:

١. قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، والقاضي السروجي الحنفي: ليس بمصر أفقه من القمولي[١].
٢. قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظًا، قال لي يوماً: لي قريبٌ من أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأٌ، ولا أثبتُّ مكتوبًا تُكلم فيه، أو ظهر فيه خللٌ، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة، حافظًا لود أصحابه ومعارفه، محسنًا إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنّه منزلي، وكان له قيامٌ بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر[٢].
٣. قال الصفدي: "من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيّد النقل، حسنُ التصرُّف، دائم البِشر والتعرُّف، له دينٌ وتعبُّدٌ، وانجماعٌ عن الباطل"[٣].
٤. قال تاج الدين السبكي: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يُحكى أنَّ لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير[٤].

---

(١) ينظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦.
(٢) ينظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥.
(٣) أعيان العصر: ١/٣٦٣.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٩/٣٠.

٥.قال الإسنوي: تَسَرْبَلَ بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إمامًا في الفقه، عارفًا بالأصول، والعربيَّة، صالحًا، سليمَ الصدر، كثيرَ الذكر، والتلاوة، متواضعًا، متودِّدًا، كريمًا، كثير المروءة[١].

٦- قال الحافظ ابن كثير: كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء، ديِّنًا، خيِّرًا، متواضعًا، مُحبًّا لأصحابه[٢].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/١٦٩.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٣/١٥٣.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

لمْ تتعرض كتب التراجم ومصادرها التي اطلعتُ عليها لشيءٍ عن عقيدته -رحمه الله-، لكنَّ الذي يظهر أنَّه كان أشعريَّ المُعتقَد[1]، صوفيَّ الطريقة، وبيان ذلك بأمرين:

أحدهما: ذِكره بعض مسائل العقيدة في الكتاب، والتصريح فيها بعقيدة الأشاعرة، منها مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال ما نَصُّه: "فإنَّ السُّنِّيَ ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه"، وقوله: "إنّ كلامه مخلوقٌ، وعلى الحشوي في إثبات الجسميَّة، والصورة، والاستواء، وعلى الفَلْسَفِي في إنكاره بعث الأجساد؛ لأنّ المصيب فيها واحدٌ قطعًا"[2]، وهذا من الدلائل القوية على أنّه كان من الأشاعرة.

ثانيهما: بالنظر في ذلك العصر، وما كان سائدًا فيه من المعتقدات، والطرق التي كانت مدعومةً من قِبل الحكام والولاة، نجدها العقيدة الأشعرية، والطرق الصوفية، وما كان لمشايخه كبدر الدين بن جماعة وابن الرفعة، من مناظراتٍ مع الحنابلة لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، في الدفاع عن عقيدة الأشاعرة التي كانوا يعتقدونها، وكذلك فإنَّ جُلَّ تلاميذه، وعلى رأسهم صدر الدين ابن الوكيل، وكمال الدين الأدفوي، ومن عاش في ذلك العصر كتاج الدين ابن السبكي وغيره، كانوا من الأشاعرة الصوفيين

(١) الأشعرية: هي التيار العقدي الذي ينتسب إلى منهج أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ) في دراسة علم العقيدة في مرحلته الثانية التي خرج فيها على المعتزلة، وهي فرقة كلامية إسلامية. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كُلّاب. وهي تثبت بالعقل الصفات العقلية السبع فقط لله تعالى (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام). ينظر: الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٨٣/١، وقانون التأسيس العقدي ص: ١٤٥-١٤٦.

(٢) الجواهر البحرية (ل ١٨٠/أ/١٠) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

المدافعين عن معتقَدهم. وكتب التراجم مليئةٌ بالقرائن التي تدلُّ على أنَّ شيوخه وتلاميذه كانوا من الأشاعرة الصوفيَّة، فنُقل عن أكثرهم أنَّه دُفِن في مقابر الصوفية، وعن بعضهم التصريح بأنّه كان أشعريًا. فهؤلاء هم شيوخه، وتلامذته، ومعاصروه، وأنَّهم أثنَوا عليه أشد الثناء في كتبهم، ولا ننسى ما تولاه القَمُولي -رحمه الله- من مناصب قضاءٍ، وحسبةٍ، وتدريسٍ كثيرةٍ. فهذه القرائن القوية كلُّها تدلُّ على أنَّه كان قد تأثَّر بهم، أو دعْنا نقول: كان على ما كانوا عليه، ومن المستبعَد أنّه كان يخالفهم في عقيدتهم وطريقتهم، وهم يُثنُون عليه، ويُوَلُّونه مناصب القضاء، والفتيا، والتدريس، والله تعالى أعلم[1].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمؤلِّف -رحمه الله- شافعيّ المذهب، ويتّضح ذلك بأربعة أمور:

الأول: جُلُّ من تَرْجَمَ له من أصحاب كتب التراجم ذَكَر أنَّه شافعي المذهب[2].

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي[3].

الثالث: جميع شيوخه وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي[4].

الرابع: قوله في الكتاب في أكثرَ من موضعٍ: "قال أصحابنا"، يقصد بذلك علماءَ المذهب الشافعيِّ، لا يدلُّ إلا على أنَّه كان شافعيًّا. فمن ذلك قوله: "وعن ابن حِربَوَيْه من أصحابنا أنَّه لا يجوز التعجيل مطلقاً، وهو شاذٌّ مخالفٌ لنصِّ الشافعيّ"[5].

---

(١) ينظر: أعيان العصر: ٥/٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١/٣، والدرر الكامنة: ٣٣٧/١، ورفع الإصر لابن حجر: ص ٣٤٣.

(٢) ينظر: المنهل الصافي: ١٦٤/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢.

(٤) ينظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥-١٢٧.

(٥) الجواهر البحرية (١٥٥/أ/٢) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

المطلب السابع: مؤلَّفاته:

صنّف القَمُولي عدة كتب في فنونٍ مختلفةٍ، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١. البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثُ مفيدةٌ، وهو شرحٌ مطولٌ، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعًا، وإنْ كان كثيرَ الاستمداد منه، وهو مخطوطٌ[(١)].

٢. الجواهر البحرية، أو جواهر البحر المحيط، وهو تلخيص للبحر المحيط، لخّص أحكامه كتلخيص روضة الطالبين من الرافعي **(وهو موضوع بحثنا هذا)**[(٢)]، والكتاب قِيْد التحقيق ضمنَ مشروعٍ يشاركني فيه عددٌ من زملائي الأفاضل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣. تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب، محقَّق في رسالة علمية بجامعة القاهرة[(٣)].

٤. تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع[(٤)]، وهو محقَّق ضمن رسائلِ علميَّةٍ بالجامعة الإسلامية.

٥. تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو نفس تفسير الرازي المطبوع، فالكتاب يشتمل على الأصل والتكملة من غير تفريقٍ بينهما[(٥)].

٦. شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوط[(٦)].

---

(١) ينظر: أعيان العصر: ٣٦٣/١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٠/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: أعيان العصر: ٣٦٣/١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣١/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢.

(٤) ينظر: العقد المذهب ص: ١٧٤.

(٥) ينظر: أعيان العصر: ٣٦٣/١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣١/٩، والعقد المذهب ص: ٤٠٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٤/٢، والدرر الكامنة: ٣٥٩/١.

(٦) ينظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦، والعقد المذهب ص: ٤٠٧، والدرر الكامنة: ٣٥٩/١، وبغية الوعاة: ٣٨٣/١.

المطلب الثامن: وفاته:

تُوفي -رحمه الله- في يوم الأحد، الثامن من رجب سنة ٧٢٧ هـ بمصرَ، عن ثمانين سنةً، ودُفن بالقَرافة[١][٢].

(١) القرافة: مدفن مشهور في القاهرة، وبها قبر الإمام الشافعي، وموقعها اليوم إلى الجنوب الشرقي قريب من الأتوستارد، ومنشية ناصر، والمقطم، وإلى الشمال الغربي قريب من حديقة الأزهر. ينظر: معجم البلدان: ٣١٧/٤، والروض المعطار ص: ٤٦٠، وموقع "ويكيبيديا".

(٢) ينظر: أعيان العصر: ٣٦٤/١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣١/٩، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٥١/١٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥٥/٢، ودرة الحجال لابن القاضي: ١٠٠/١.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)

وفيه سبعة مطالبَ:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورَدَ لهذا الكتاب اسمان متقاربان:

١. ما ذكره المصنِّف -رحمه الله- في مقدِّمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: "وسمَّيته الجواهر البحرية"[(١)]، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢. ما ذكره جميع أصحاب التراجم والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهو: (جواهر البحر).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلِّف:

بالرجوع إلى كلام المصنِّف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصِّلَة وكتب الفقه، يتبين أنَّ هذا الكتاب -الجواهر البحرية- لمؤلِّفه أحمدَ بنِ محمد القَمُوْليّ، ويتبين ذلك مما يلي:

١. تصريح المصنِّف -رحمه الله- بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسمَّيته الجواهر البحرية"[(٢)].

٢. قال الصفديّ: "وشرَح الوسيط في الفقه في مُجلَّداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثُ مفيدةٌ، وسمّاه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مُجلَّداتٍ وسمّاه: جواهر البحر"[(٣)].

---

(١) الجواهر البحرية (ل ٢/أ/١) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوافي بالوفيات: ٦١/٨.

٣. قال ابن السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[١].

٤. قال الإسنوي: "ثم لخَّص أحكامه خاصَّةً كتلخيص الروضة من الرافعيّ، سمّاه: جواهر البحر"[٢].

٥. قال العبادي: وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلَّدةً، ثم اختصره في ثمانية مُجلَّداتٍ بخَطِّه وسمّاه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[٣].

٦. قال ابن الملقن: "صاحب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتابٌ جليلٌ، جامعٌ لأشتات المذهب، ثم لخّصه في: الجواهر، وهي جليلةٌ أيضاً"[٤].

٧. قال شمس الدين السخاوي: "وكذا فعل في جواهر القَمُوليّ"[٥].

٨. قال السيوطي: "والنجم القَمُوليّ صاحب الجواهر، والبحر"[٦].

٩. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القَمُوْليّ في بحره، وجزم به في جواهره"[٧].

١٠. قال ابن حجر الهيتمي: "فقد قال القَمُوْليّ في جواهره: فإنْ قلنا: لا خيار له، أو له الخيار فلمْ يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما: لا"[٨].

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٩/٣٠.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/١٦٩.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٣/١٥٣.

(٤) العقد المذهب ص: ٤٠٧.

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: ٦/١٣٣.

(٦) تاريخ الخلفاء ص: ٣٤٣.

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/٨٣.

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ٥/١٢٧.

١١. قال الخطيب الشربينيّ: "كما في جواهر القَمُوْلِيّ"[(١)].

١٢. قال ابن شهاب الرملي: "وجرى عليه القَمُولِيّ في جواهره"[(٢)].

١٣. قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القَمُولِي الوسيط في مُجلَّداتٍ سمّاه: البحر المحيط، ثم لخَّصه وسمّاه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[(٣)].

١٤. قال سليمان الأزهري: "ذكر القَمُولِيّ في جواهره: أنَّه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صَحَّ أنْ يرهنه بأكثرَ مِن قيمته"[(٤)].

١٥. قال أبو بكر عثمان الدمياطي البكري: "قال الكردي: قال القَمُولِيّ في الجواهر: فلو مات واحدٌ، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شيءَ له"[(٥)].

١٦. قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرَحه وسمّاه: البحر المحيط، ثم جرّد نقوله وسمّاه: جواهر البحر، مجلَّداتٌ منه في الأزهرية"[(٦)].

١٧. قال الباباني البغدادي في ترجمة القَمُوليّ:"جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستَّة أجزاءٍ"[(٧)].

١٨. قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلَّدةً، ثم لخَّص أحكامه في كتابٍ سمّاه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعيّ"[(٨)].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ٣/٤٨٤.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥/٢٤٣.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/٢٠٠٨.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الأزهري: ٣/٢٧٣.

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي البكري: ٢/٢٢٣.

(٦) الأعلام: ١/٢٢٢.

(٧) هدية العارفين: ١/١٠٥.

(٨) معجم المؤلفين: ١/٢٩٨-٢٩٩.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

تتجلّى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلميَّة في النقاط التالية:

١. عُلُوُّ منزلةِ مؤلِّفِه نجم الدين القَمُوليّ، ومكانته العلميَّة الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلِّف، فلا معنى لإعادته هنا، فليُطلب منه[١].

٢. نقلُ مَن جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعيَّة ونصوصهم، وقد مَرَّ ذكر ذلك في المَطْلَب السابق، فليُطلب منه[٢].

٣. كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعيّ، والمطوَّلات، والموسوعات الفقهيَّة التي يُرجع إليها، لا سيما أنَّ المصنِّف جمَع عن كُلِّ مَن سبقه، فهو كتابٌ جامعٌ لجميع المسائل الفقهيّة، وأغلب الفروع في الفقه الشافعيّ.

٤. ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مُجلَّداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثُ مفيدةٌ، وسمَّاه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مُجلَّداتٍ وسمّاه: جواهر البحر"[٣].
- قال الإسنوي: "شرَح الوسيط شرحًا مطوَّلًا، أقرب تناوُلًا من شرح ابن الرفعة، وإنْ كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعًا منه أيضًا، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سمّاه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخَّص أحكامه خاصّةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سمَّاه: جواهر البحر"[٤].

---

(١) يرجع ص: ٢٦-٢٧.

(٢) يرجع ص: ٣٢-٣٤.

(٣) الوافي بالوفيات: ٨/٦١.

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/١٦٩.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في النَّصِّ المحقَّقِ:

١. لقد رسم المصنِّف -رحمه الله- لنفسه منهجًا يمشي عليه في تصنيف هذا المصنَّف، ومنه يتبين هدفه من إخراج هذا الكتاب، وهو ما صرَّح به في مقدِّمة الكتاب، فقال: "وجعلتُه أحكامًا مجرَّدةً عن الأدلَّة، إلا الدليلَ السهلَ، وقصدتُ بذلك تسهيلَ مراجعته، والنقلَ منه، والاعتمادَ عليه في الفُتْيا، والحكم"[١].

٢. رتَّب المصنِّف الكتاب على الأبواب الفقهيَّة حسَبَ ترتيب الشافعيَّة عمومًا، وحسَبَ ترتيب الوسيط للغزالي خصوصًا، ولا غَرْو، فالكتاب اختصارٌ لِشَرح الوسيط.

٣. قسَّم المصنِّف الكتاب إلى كُتُبٍ، وكُلُّ كتابٍ إلى أبوابٍ، والأبواب إلى فصولٍ، والفصول إلى مسائلَ، والمسائل إلى فروعٍ[٢]، وهذا التقسيم هو الذي كان عليه عامَّة العلماء المصنِّفين آنَذَاكَ.

٤. يذكر المصنِّف في الكتابِ الطُّرقَ، والأقوالَ، والأوجهَ في المسألة[٣].

٥. عند نقله عن أحد علماء المذهب، فإنَّ المصنِّف يصوغ كلامَه بعبارته وأسلوبه، لا بعبارة ذلك العالم غالبًا.

٦. كثيرًا ما يُبْهِم المؤلِّف ذكرَ مَن ينقل عنه من أئمة المذهب، فيقول مثلاً: "قال الأصحاب" أو "قال بعضهم" أو "الجمهور" أو "قيل"[٤].

٧. كثيرًا ما يُورِد المؤلِّف الاعتراضاتِ التي ذكرها أئمة المذهب في المسألة، ثم يَرُدُّ عليها ويُفَنِّدها[٥].

---

(١) الجواهر البحرية: (ل ٢/أ/١) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

(٢) مثل ما صنع المؤلف في كتاب اللعان بداية ص: ١٨٤ وكتاب العدة بداية ص: ٣٠٧.

(٣) أكثر المؤلف من ذكرها.

(٤) أكثر المؤلف من ذكرها.

(٥) مثل ما سيأتي في ص: ٢٢٨.

٨. يذكر المصنِّف المذهب في المسألة، ويتبع في ذلك الرافعيَ، والنوويَ[١].
٩. إذا كان للمصنِّف رأيٌ خاصٌّ في المسألة يُصَدِّرُهُ بقوله: "قلتُ"[٢].
١٠. يُكثِر من الإحالات بقوله: "كما مرَّ" أو "كما سيأتي"[٣].
١١. يُكثر من ذكر المسائل، والتفريعات، ويدخل في موضوعٍ آخرَ أحيانًا؛ وذلك بسبب استطرادِه الكثيرِ، مما يدلُّ على سَعَة علمِه وفقهِه.
١٢. يُكثر المصنِّف النقل عن بعض الكتب نصًّا من دون إشارة إليها كالشرح الكبير للرافعي، والروضة للنووي، والمطلب العالي لابن الرفعة.
١٣. يذكر المصنِّف في بعض المسائل قول الشافعي، وتارةً يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد.
١٤. يقتصر المصنِّف على أقوال المذهب الشافعي غالبًا، وأحيانًا ينقل أقوال المذاهب الأخرى[٤].
١٥. يستخدم المصنِّف العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن وَحْشِيِّ الألفاظ، والعبارات الغامضة، والرموز التي تحتاج إلى فكٍّ.
١٦. يُصوِّر المصنِّف بعض المسائل تصويرًا واضحًا، وذلك حينما يرى وجود لَبْسٍ في فهمها[٥].
١٧. يشرح المصنِّف غريبَ الألفاظ[٦]، ويعِّرف بالمصطلحات[٧].
١٨. يستدلُّ المصنِّف أحيانًا للمسألة بالكتاب، أو السنة[٨].

---

(١) مثل ما سيأتي في ص: ٧٦، ٢٠٧، ٣٨٦.
(٢) مثل ما سيأتي في ص: ١١٢، ٢٥٢، ٣٢١.
(٣) أكثر المؤلف من ذكرها.
(٤) مثل ما سيأتي في ص: ١٩٢ و ٢٦١.
(٥) مثل ما سيأتي في ص: ٨٦.
(٦) مثل ما عرف المؤلف كلمة: الحرائب أو الحريبة، سيأتي في ص: ٢٨٦.
(٧) مثل ما عرف المؤلف اللعان في اصطلاح الفقهاء سيأتي في ص: ١٨٤.
(٨) دليل الكتاب مثل ما سيأتي ص: ١٨٣ و ٢٨٤، ودليل السنة في ص: ٢٨٤ و ٢٨٥.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لقد استخدم المصنِّف -رحمه الله- في كتابه هذا كثيرًا من الاصطلاحات، وبيانها كالتالي:

أولًا: المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب:

١. **الأصحاب:** هم فقهاء الشافعيَّة الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصَّة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمّون أصحاب الوجوه، وضبطوه بالزمن ما قبل الأربعمائة(١).

٢. **الخراسانيون (المراوزة):** هم جماعة من أفذاذ فقهاء الشافعية الذين سلكوا طريقة خاصة في تدوين المذهب، ومن أشهر أعلام طريقة الخراسانيين: القفال الصغير المروزي، ويتبعه جماعةٌ كثيرون، ومن أشهرهم: أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين-، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السِّنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني(٢).

٣. **العراقيون:** هم جماعة من أفذاذ فقهاء الشافعية الذين سلكوا طريقة خاصة في تدوين المذهب، ومن أشهر أعلام طريقة العراقيين: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ويتبعه جماعةٌ لا يُحصَون عددًا، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي أبو الطيِّب الطبري، والبَنْدَنِيْجي، والمحاملي، والشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون(٣).

---

(١) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة ص: ٦٢، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي ص: ٥٠٨، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية لعلي الكاف ص: ١٣.

(٢) ينظر: مقدمات نهاية المطلب ص: ١٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/٢١٠، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١/٦٩، والمدخل إلى المذهب الشافعي ص: ٣٤٤.

(٣) ينظر: مقدمات نهاية المطلب: ١٣٢-١٣٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢١٠، والمجموع: ١/٦٩، والمدخل إلى المذهب الشافعي ص: ٣٤٤.

٤. **المتأخرون**: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي والنووي ومن كان قريبًا من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فهم مَن بعدهما[١].

٥. **القاضي**: يقصد به القاضي حسين صاحب التعليقة، إلا إذا صرَّح بخلاف ذلك[٢].

٦. **إذا أُطلق الإمام فالمقصود به**: أبو المعالي إمام الحرمين الجويني[٣].

٧. **الأكثرون**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم[٤].

٨. **الجمهور**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم[٥].

٩. **بعضهم**: للدلالة على النقل عن العالم الحي، فإنَّه لا يَتِمُّ التصريح باسمه؛ لاحتمال رجوعه عن قوله، فإذا مات صُرح باسمه[٦].

١٠. **جماعة**: عددٌ من الأصحاب لا يصِلون إلى عدد الجمهور[٧].

١١. **المحققون**: هذا المصطلح استخدمه العلماء الشافعية كثيرًا، سواء من المتقدمين أو المتأخرين، ولم أقف على من فسر المراد منه، ولكن الذي يظهر: أنه مصطلح يطلق على من خدم المذهب وحققه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية للمنديلي ص: ١٨٤، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص: ٢٣٨.

(٢) ينظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي بن أحمد السقاف ص: ٨٧، والخزائن السنية ص: ١١٦، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص: ٥٣.

(٣) ينظر: مختصر الفوائد المكية ص: ٨٧، والخزائن السنية ص: ١١٥، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص: ٥٣.

(٤) ينظر: المجموع: ١/٥، والشافية في بيان اصطلاحات الفقهاء الشافعية لصالح أحمد العيدروس ص: ٧.

(٥) ينظر: الشافية في بيان اصطلاحات الفقهاء الشافعية ص: ٧.

(٦) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٥٠.

(٧) ينظر: الشافية في بيان اصطلاحات الفقهاء الشافعية ص: ٧.

ثانيًا: المصطلحات اللفظية العامة المتعلِّقة بالمذهب:

١. **اتفقوا -وما شابه ذلك-**: اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية[١].

٢. **اعلم**: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيلٍ للآراء، وأدلتها[٢].

٣. **التخريج**: هو القول الذي استُنبط من نص الشافعي، ولا يجوز أنْ يُنسَب إليه[٣].

٤. **النص**: يدل على أنَّه قول من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأنَّ مقابله وجهٌ ضعيفٌ جدًا أو قولٌ مخرَّجٌ من نصٍّ في نظير مسألة فلا يُعمل به، وسُمِّي ما قاله نصاً؛ لأنَّه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنّه مرفوعٌ إلى الإمام[٤].

٥. **المنصوص**: يدل على أنَّه إما قولٌ للشافعي، أو نصٌ له، أو وجهٌ للأصحاب، وأنَّه الراجح من الخلاف، وأنّ مقابله ضعيفٌ لا يُعمل به[٥].

٦. **في الجملة**: يستخدم هذه الصيغة في الكليات، أو في الإجمال، أو في التفصيل[٦].

٧. **فرع أو فرعان أو فروع**: يقصد به أحكام التي تنبني على الأصول[٧].

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١٣، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٣٦١١، ومصطلحات المذهب الشافعي لكمال صادق ياسين ص: ٦٥.

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١٢، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ١٦، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٨٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٠٥، ونهاية المحتاج: ١/٥٠، والبحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص: ٢٨٦، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ١٦.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٠٥، ونهاية المحتاج: ١/٤٩-٥٠، والخزائن السنية ص: ١٨٢، والبحث الفقهي ص: ٢٨٦، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١٠، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٨٩، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٣١.

(٥) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٢، والبحث الفقهي ص: ٢٨٦.

(٦) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص: ٨٤.

(٧) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٥٥.

٨. **القول أو القولان أو الأقوال**: اجتهادات الإمام الشافعي، سواء أكانت قديمةً أو جديدةً، وأرجحية أحدِها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه(١).

٩. **القول القديم**: هو ما قاله الشافعي في العراق ببغداد، أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهو ما أفتى به قولًا أو تصنيفًا، ومنها: كتاب الحجة. ويُفهَم من القول القديم، أنَّ الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد، وأنّ القديم مرجوح، والذي يُعمل به وهو الراجح يسمَّى بالجديد. وأشهر رواة القول القديم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي(٢).

١٠. **القول الجديد**: هو ما قاله الشافعي بعد إقامته بمصر، سواء كانت تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة الجديد هم: البُوَيْطي، والـمُزَني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم(٣).

١١. **الطريق أو الطريقان أو الطرق**: والمراد ذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحدًا أو وجهًا واحدًا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيلٌ، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه(٤).

---

(١) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨١، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥٠٥، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٦٣، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٣٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٠٥، ونهاية المحتاج: ١/٥٠، والخزائن السنية ص: ١٧٩، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص: ٢٥١، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٦٠، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٣٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٠٥، ونهاية المحتاج: ١/٥٠، والخزائن السنية ص: ١٨٠، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٥٣، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٢٦.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: ١/٤٨، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٦٧، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥٠٨، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٥١.

١٢. **الوجه أو الوجهان أو الأوجه**: هي اجتهادات الأصحاب المُنتسِبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: الأصح أنه لا يُنسب إليه؛ لأنه مودَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفَقِيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحدٍ، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاصّ مبنيًّا على قاعدةٍ أصوليةٍ غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهًا في المذهب الشافعي[(١)].

١٣. **ينبغي، ولا ينبغي**: الأول: للوجوب أو الندب، والسياق هو الذي يبين ذلك، والثاني: للتحريم أو الكراهة، والسياق هو الذي يبين ذلك[(٢)].

١٤. **حاصل الكلام**: هو تفصيلٌ بعد إجمالٍ في عرض المسألة[(٣)].

١٥. **ينزل منزلة أو بمنزلة**: يقصد أن هذا الشيء قائم مقام الآخر، وخاصة ما يستعمله بإقامة الأعلى مقام الأدنى[(٤)].

١٦. **مطلقًا**: يقصد به عدم التقييد، وإطلاقات الأئمة، أي: ما أطلقوه في محل اتكالا على ما قدموه في محل آخر أو على ما هو معلوم. أو إذا لم يكن في كلامهم ما يقتضي تقييد إطلاقاتهم[(٥)].

---

(١) ينظر: المجموع ٤٣/١، ومغني المحتاج: ١٠٥/١، ونهاية المحتاج: ٤٨/١، والخزائن السنية ص: ١٨٢، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥٠٨، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٩٣، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٥٠.

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١٣.

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١٢، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٢٣، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٨٣.

(٤) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٢٥، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٨٩.

(٥) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ١٤.

ثالثًا: مصطلحات الترجيح والتضعيف والتبري:

١. **المذهب**: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنِّف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"(١)

٢. **المختار، اختيار، اختاره فلان**: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أنّ الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم(٢).

٣. **المشهور**: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، إلا أنّه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفًا؛ لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب(٣).

٤. **الظاهر**: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحًا على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أنَّ الظاهر أقل رجحانًا من الأظهر(٤).

٥. **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي -رحمه الله-، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويًّا، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ١/٦، ومغني المحتاج: ١/١٠٥، ونهاية المحتاج: ١/٤٩، والخزائن السنية ص: ١٨٢، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٣، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥٠٩، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٧٧، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٥٩.

(٢) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٢، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٧٧، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٦٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ١/٦، ومغني المحتاج: ١/١٠٥، والخزائن السنية ص: ١٧٩، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٠، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥٠٧، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٧٩.

(٤) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٤، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ١٥، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٥٥.

الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكنَّ الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان(١).

٦. **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويًّا، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكنَّ الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك(٢).

٧. **الصحيح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا، بأنْ كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد ويُعبّر عنه بقولهم: "وفي وجه كذا"(٣).

٨. **الصواب**: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهًا ضعيفًا أو واهيًا؛ وذلك لضعف مدركه(٤).

٩. **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر(٥).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦/١، ومغني المحتاج: ١٠٥/١، والخزائن السنية ص: ١٧٩، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٦٩، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥٠٦، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ١٥، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٥٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٦/١، ومغني المحتاج: ١٠٥/١، ونهاية المحتاج: ٤٨/١، والخزائن السنية ص: ١٨١، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥٠٩، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ١٣، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٥٧.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١٠٥/١، وتحفة المحتاج: ٥١/١، ونهاية المحتاج: ٤٨/١، والخزائن السنية ص: ١٨١، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١٠، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ١٣، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٥٨.

(٤) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٢.

(٥) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٤، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ١٩، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٦١.

١٠. **زعم**: بمعنى قال، إلا أنَّه أكثر ما يقال فيما يُشكّ فيه[١].

١١. **كذا قالوه**: هو تبرٍ من القول، أو إنّ القول مشكلٌ[٢].

١٢. **لا يبعد، أو يمكن**: يدلان على ضعف العبارة، سواء كانت جوابًا، أو كانت فهمًا واستنباطًا لقول المتقدمين[٣].

١٣. **مقتضى كلامهم**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، وهو من صيغ التبري[٤].

١٤. **فيه نظرٌ**: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون له في المسألة رأيٌ آخرُ، حيث يرى فساد المعنى القائم[٥].

١٥. **في قولٍ، أو في وجهٍ**: يدل على وجود الخلاف، وأنّ القول أو الوجه ضعيفٌ، وأنّ مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح[٦].

١٦. **محتمل**: إنْ ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح؛ لأنَّه بمعنى قريب، أما بكسرها فالمعنى ذو احتمالٍ مرجوحٍ، فإنْ لمْ يُضبط فيُعرف بسياق الكلام[٧].

---

(١) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٣، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٨٠، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١١، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٣٦، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٧٠.

(٢) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٦، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٧، ومعجم في مصطلحات فقه الشافعية ص: ٥٠.

(٣) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٣، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٩.

(٤) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٤، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٧، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٦٢.

(٥) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٩، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١١.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٠٥، ونهاية المحتاج: ١/٥١، والخزائن السنية ص: ١٨٠.

(٧) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٥، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٦٤، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١٢.

١٧. **قِيل، وحُكي، ويُقال**: صيَغ تمريضٍ، تدل على أنَّ المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأنَّ الخلاف بين الأصحاب، وأنَّ الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولًا من أقوال الشافعي، وأنَّ مقابله الأصح، أو الصحيح، وهما ما يُعبَّر بهما عن أوجه الأصحاب(١).

١٨. **الراجح**: الذي تَعَضَّد بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته(٢).

١٩. **فيه بحث**: اصطلاحٌ يأتي في نهاية الفقرة، ويدل على أنّ الفكرة بحاجةٍ إلى زيادة نظرٍ، وإعمال فكرٍ(٣).

٢٠. **لم نر فيه نقلًا**: يريد نقلًا خاصًّا(٤).

٢١. **لو قيل كذا**: من صيَغ الترجيح(٥).

٢٢. **في النفس منه شيءٌ**: من صيغ الرَدِّ(٦).

٢٣. **قلتُ**: يدل على أن هذا الكلام من خاصة المصنِّف(٧).

٢٤. **الأولى، هنا أولى، بل الأولى**: من صيغ الترجيح(٨).

٢٥. **الغلط**: لبيان المقالات غير المرضية، لا تنقيصا وبغضا(٩).

---

(١) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨١، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص: ٥١١، ومعجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٥٤، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٦٦.

(٢) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٤.

(٣) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٣، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٦٠.

(٤) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٥.

(٥) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٦، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٥١٢.

(٦) ينظر: الخزائن السنية ص: ١٨٥.

(٧) ينظر: معجم مصطلحات فقه الشافعية ص: ٦٢، ومصطلحات المذهب الشافعي ص: ٨٨.

(٨) ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي ص: ٦٣.

(٩) ينظر: مختصر الفوائد المكية ص: ١٥٣.

المطلب الخامس: مصادر المؤلِّف في النص المحقق:

اعتمد القَمُولي -رحمه الله- في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادرَ كثيرةٍ، وقد نقل منها مباشرةً أو بواسطة كتبٍ أخرَى، وينقل تارةً بالنَصِّ، وأخرى بالمعنى -وهو الغالب-، وعند النقل ليس له نَهجٌ معيَّنٌ، فتارةً يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وتارةً يذكر اسم مؤلِّفه فقط، وتارةً يذكر اسم المؤلِّف مع الكتاب، **فمن تلك المصادر**:

١. **الإبانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، محقَّق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.
٢. **الاستذكار** (قطعة منه) للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٥٤٤هـ)، مطبوع.
٣. **الإشراف على غوامض الحكومات** للهروي، محقَّق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.
٤. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.
٥. **الأمالي** للأستاذ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز (ت ٤٩٤)، مخطوط.
٦. **الإملاء** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مخطوط.
٧. **الانتصار** للقاضي أبي سعد شرف الدين عبد الله بن محمد هبة الله أبي عصرون (ت ٤٠٢هـ)، محقق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.
٨. **الإيضاح** لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصميري البصري (ت ٣٨٦هـ)، مخطوط.
٩. **بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.
١٠. **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، محقَّق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.

١١. **البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٢. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (ت ٤٧٨هـ)، محقق من ضمن رسائل جامعة أم القرى.

١٣. **التجربة** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مخطوط.

١٤. **التعجيز شرح الوجيز** لشرف الدين أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعهة الإربلي الموصلي (ت ٦٦٠)، مخطوط.

١٥. **التجريد** للقاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الينوري (ت ٤٠٥هـ)، المخطوط.

١٦. **التبصرة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، محقق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.

١٧. **التعليق الكبير على مختصر المزني** للقاضي أبي علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي (٣٤٥هـ)، مخطوط.

١٨. **التعليقة المسماة بالجامع** للشيخ أبي علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي (٤٢٥هـ)، مخطوط.

١٩. **التعليقة** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.

٢٠. **التعليقة** للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، مخطوط.

٢١. **التعليقة** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، محقق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.

٢٢. **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٢٣. **التقريب** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي (ت ٣٩٩)، مخطوط.

٢٤. **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع.

٢٥. **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٦. **التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.

٢٧. **الجامع الصحيح** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع.

٢٨. **الجامع الصحيح** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع.

٢٩. **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (٤٤٨هـ)، مخطوط.

٣٠. **جمع الجوامع** لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مخطوط.

٣١. **حواشي الوسيط** لأبي القاسم عماد الدين ابن السكري (ت ٦٢٤هـ)، مخطوط.

٣٢. **الخلاصة** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣٣. **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.

٣٤. **الذخيرة** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البنديجني (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.

٣٥. **الرقم** لأبي الحسن العبادي (ت ٤٩٥هـ)، مخطوط.

٣٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

٣٧. **السلسلة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٣٨. **السنن** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، مطبوع.

٣٩. **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، مطبوع.

٤٠. **شرح مشكلات الوسيط والوجيز** لأبي الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود العجلي (ت ٦٠٠هـ)، مخطوط.

٤١. **العدة** لأبي المكارم الروياني (من الطبقة الرابعة عشرة)، مخطوط.

٤٢. **العدة** لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت ٤٩٨هـ) مخطوط.

٤٣. **غنية الفقيه في شرح التنبيه** لأحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعهة الإربلي الموصلي (ت ٦٦٠)، محقق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.

٤٤. **فتاوى العز بن عبد السلام** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٤٥. **فتاوى البغوي** للإمام أبي محمد الحسين البغوي الفراء (ت ٥١٦هـ)، محقق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.

٤٦. **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٧. **فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٤٨. **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.

٤٩. **فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٥٠. **الفروع** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، مخطوط.

٥١. **الفروق** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٥٢. **الكافي** لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)، مخطوط.

٥٣. **كتاب القديم** لأبي علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٥٤. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.

٥٥. **اللباب** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٥٦. **المجتبى من السنن الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مطبوع.

٥٧. **المجرد** لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)، مخطوط.

٥٨. **المجرد** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مخطوط.

٥٩. **المجموع** لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ)، مخطوط.

٦٠. **مختصر البويطي** لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٤١٥هـ)، محقق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.

٦١. **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٦٢. **المرشد** للقاضي أبي الحسين علي بن الحسين الجوري (من الطبقة الخامسة)، مخطوط.

٦٣. **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، محقق من ضمن رسائل جامعة أم القرى.

٦٤. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، محقق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.

٦٥. **المقنع** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت ٤١٥هـ)، محقق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامية.

٦٦. **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٦٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٦٨. **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦٩. **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

المطلب السادس: منهج التحقيق:

فأمَّا منهج التحقيق الذي سرتُ عليه في خدمة النصِّ، فكما يلي:

١- نسختُ النصّ المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ.

٢- اخترتُ النسخة الأصل وهي نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، ورمزتُ لها بـ:(ط)، وحقَّقته وقابلته بنسخة المكتبة الأزهريَّة، القاهرة، مصر، ورمزتُ لها بـ: (ز).

٣- قابلتُ بين النسخة الأصل ونسخة المكتبة الأزهريَّة، وأثبت الفروق بينهما فيما عدا الآياتِ القرآنيةَ، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وصيغ الترضي والترحم، مشيرًا إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ- إذا جزمتُ بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية.

ب- إذا كان في الأصل سقطٌ، أو طمسٌ، أو بياضٌ، أكملتُه من النسخة الأخرى، فإنْ لمْ أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإنْ لمْ أهتدِ إليه جعلتُ مكانه نقطًا متتاليةً بين قوسَين هكذا: (...).

٤- وضعتُ خطًّا مائلًا هكذا: / (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كلِّ وجهٍ من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الحاشية.

٥- عزوتُ الآيات القرآنيَّة ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزوتُ الأحاديث النبويَّة إلى مصادرها، فإنْ كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإلا فأخرِّجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبيِّن

درجته معتمدًا على الكتب التي تعنى بذلك باختصارٍ.

٧- عزوتُ الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- وثَّقتُ المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلِّف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرحتُ مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلميَّة.

١٠- ترجمتُ بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النصِّ المحقَّق.

١١- عرَّفتُ التعريف بالأماكن، والبلدان التي ذكرها المؤلِّف، مع بيان أماكن وجودها، وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- عرَّفتُ التعريف بالموازين، والمكاييل، والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضعتُ الفهارس الفنِّية اللازمة كما هو موضحٌ في خطة البحث.

المطلب السابع: وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب:

أولًا: وصف النسخة الخطية المختارة للتحقيق:

١. **نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.**

اعتمدتُ هذه النسخة كأصلٍ، ورمزت لها بـ:(ط)، وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبةٌ بخطٍّ مقروءٍ واضحٍ وجميلٍ، وهي سالمةٌ من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملكٌ.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدًا، ومفقودٌ منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنَّها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠ هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢. **نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.**

للمقابلة، ورمزت لها بـ: (ز)، في بدايات المجلدات ونهاياتها شيءٌ يسيرٌ من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة أبدًا، وعليها تملكٌ.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسمٌ على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروءٌ متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيًا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه : لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[١].

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخةٌ مصورةٌ في مركز الملك فيصل. بعد الاطلاع والمقارنة تبين أنَّ هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الرابع والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروءٌ متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

---

(١) ينظر: فهرس آل البيت: ٣/٢٢٤-٢٢٥.

٢- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٢٢٦/٨٤/٧٩/٤).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أنَّ أحدهما شرح للوسيط لمؤلفٍ آخر، والجزء الآخر جزءٌ من البحر المحيط للقَمُولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ٢٠).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي معتاد.

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا. بعد الاطلاع والمقارنة تبين أنَّ هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروءٌ واضحٌ وجميلٌ.

٨- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٩- تاريخ النسخ: (٨٠٠ هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

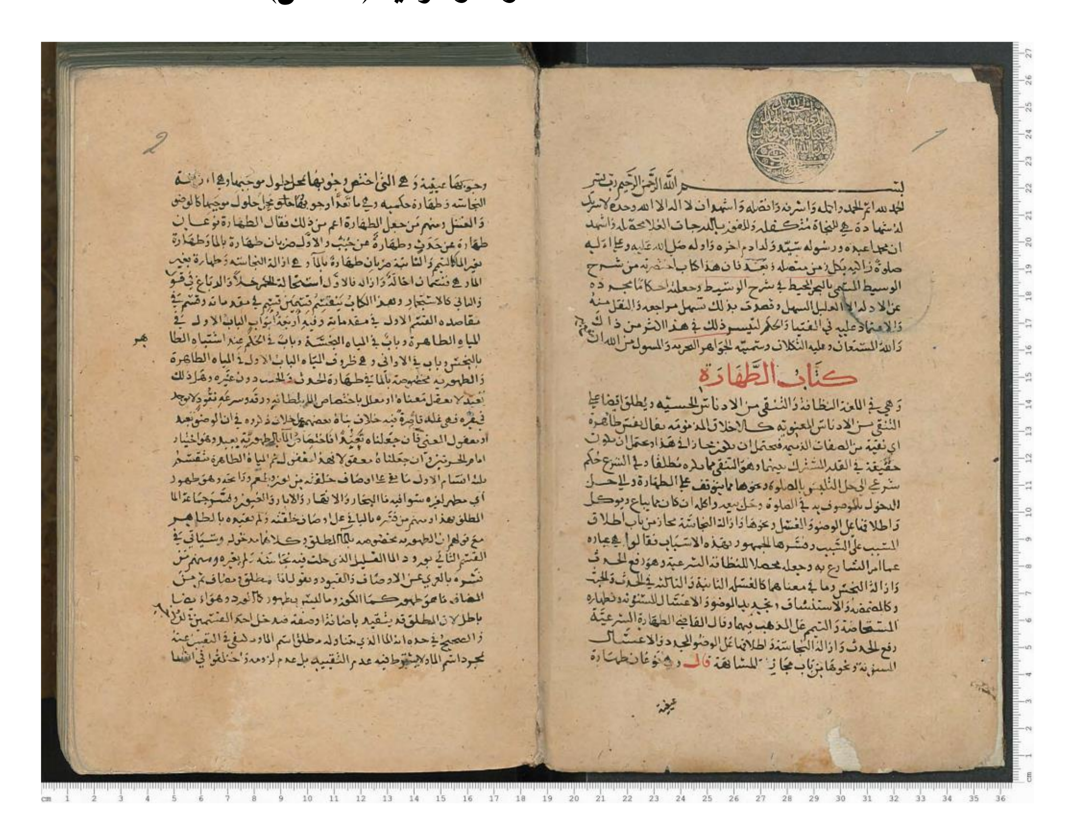


الملحق

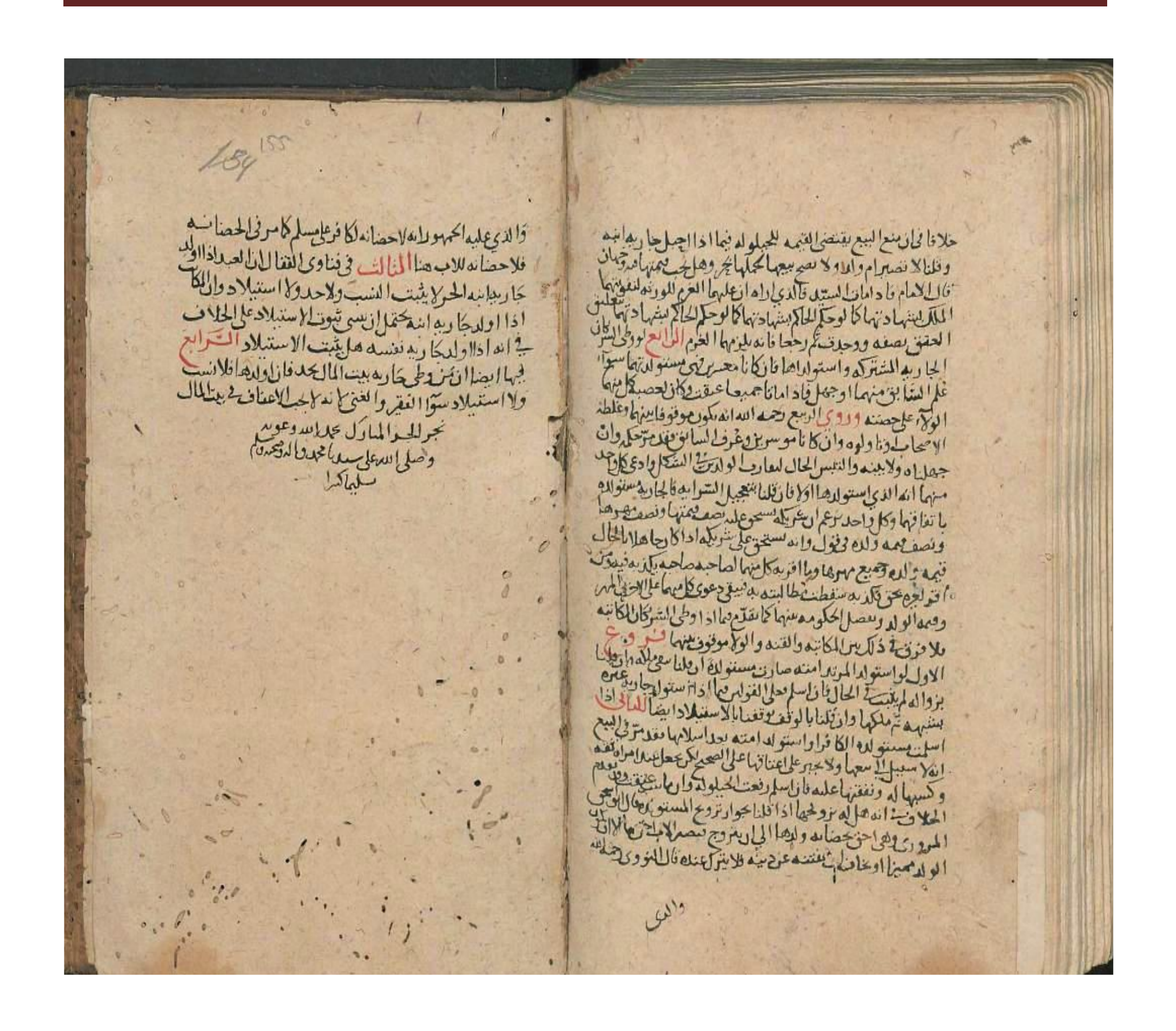
أ. نماذج من المخطوط.



نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (الأصل)



اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق

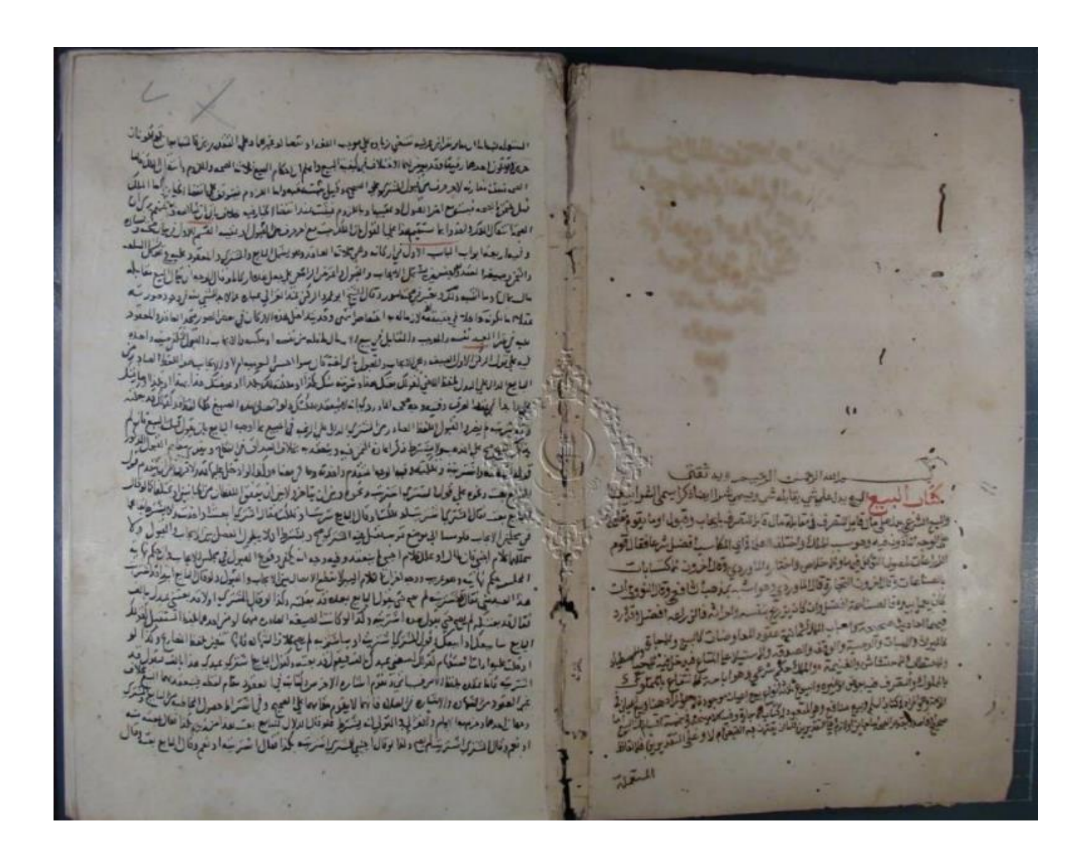


اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

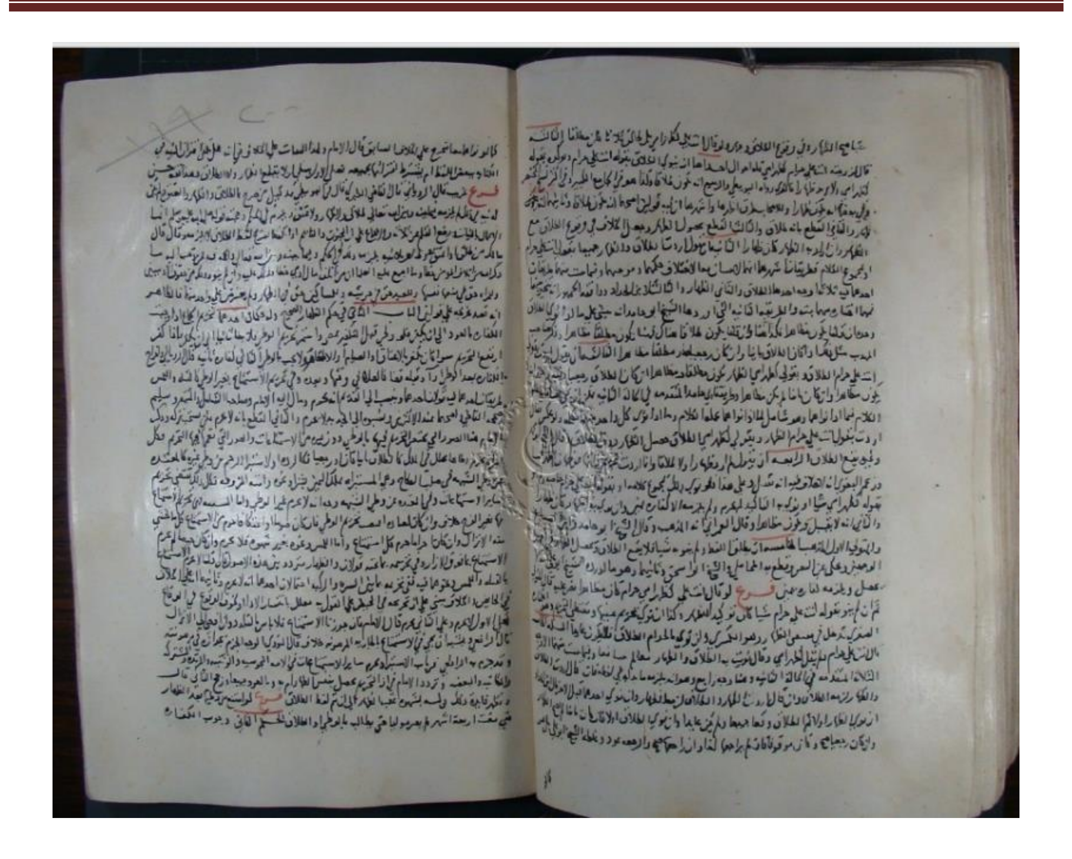
نسخة المكتبة الأزهرية



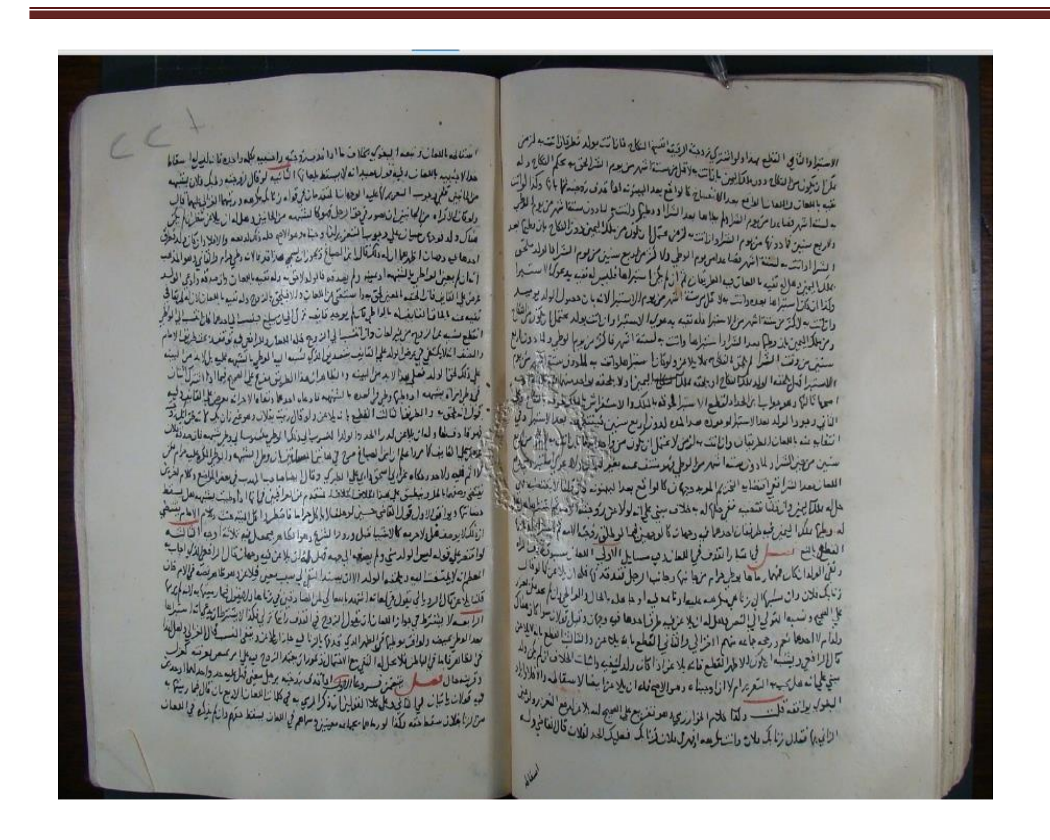
اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص المحقق



القسم الثاني: النص المحقق



الباب الثاني[1]: في حكم الظِّهار[2] الصّحيح

وله حكمان:

أحدهما: تحريم الجماع إذا وجبَتْ الكفَّارة[3] بالعَوْد[4] إلى أنْ يُكَفِّر. فَلَوْ وَطِئ قَبْل التكفير عصى واستمرَّ تحريم الوطء، فلا يطأ ثانيًا إلى أنْ يُكفِّر. فإذا كفَّر ارتفع التحريم، سواءٌ كان ممَّنْ يُكفِّر بالإعتاق[5]، أو الصيام، أو الإطعام[6].

---

(١) هذا الباب هو الباب الثاني في حكم الظِّهار من كتاب الظِّهار، من كتاب الوسيط للغزالي.

(٢) الظِّهار في اللغة: مأخوذٌ من الظَّهر، وهو خلاف الباطن، وكلُّ مركوبٍ يُقال له: ظهر، وفي الاصطلاح: هو قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وحقيقته: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لمْ تكنْ حِلًّا، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص: ٢١٨، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للبطال: ١٨١/٢، والشرح الكبير للرافعي: ٢٥٣/٩، وروضة الطالبين للنووي: ٢٦١/٨، والمصباح المنير للفيومي: ٢٨٧/٢.

(٣) الكفَّارة في اللغة: مأخوذٌ من كُفْر بمعنى الستر والتغطية، وفي الاصطلاح: هي تصرُّفٌ مخصوصٌ كالإعتاق، والصيام، والإطعام، أوجبه الشرع لمَحو ذنبٍ معينٍ، كالحنث باليمين، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٧٤، ومقاييس اللغة لابن فارس: ١٩١/٥، والصحاح للجوهري: ٨٠٧/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: ١٢٥، ولسان العرب لابن المنظور: ١٤٨/٥، والمصباح المنير: ٢٣٥/٢.

(٤) العَوْد: هو أنْ يمتنع من تحريمها بالظِّهار حتى يمضي زمان التحريم مع المُكْنَة، وقيل: هو أنْ يمسك الزوج زوجته في نكاحه بعد الظِّهار زَمَنًا يمكنه أنْ يطلِّقها فيه، ينظر: الشرح الكبير: ٩/ ٢٦٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨، والمصباح المنير: ٤٣٦/٢.

(٥) الإعتاق في اللغة: القوة مطلقًا، وفي الاصطلاح: قوةٌ حكيمةٌ تظهر في حقِّ الآدميِّ بانقطاع حقِّ الأغيار عنه، وقيل: هي إثبات القوة الشرعيَّة التي بها يصير المُعتَق أهلًا للشهادات والولايات قادرًا على التصرُّف في الأغيار وعلى دفع تصرُّف الأغيار عن نفسه، ينظر: المصباح المنير: ٣٩٢/٢، والمغني المحتاج: ٤٤٤/٦، والقاموس الفقهي لسعدي ص: ٢٤١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٥١/١٠، ونهاية المطلب لإمام الحرمين: ٥٠٧/١٤، وبحر المذهب للروياني: ٢٦٤/١٠، والبيان للعمراني: ٣٥٦/١٠، والوسيط للغزالي: ٣٦/٦، والشرح الكبير: ٢٦٦/٩، وروضة الطالبين: ٢٦٨/٨، وكفاية النبيه لابن الرفعة: ٢٨٨/١٤.

ولا تجب بالوطء الثاني كفَّارةٌ ثانيةٌ، قال الرُّوْيَانِيُّ[1]: وإخراج الكفَّارة بعد الوطء قضاءٌ، وقبله أداءٌ، كالصَّلاة في وقتها وبعده[2].

وفي تحريم الاستمتاع بغير الوطء كالقُبْلة واللَّمس **طريقان**[3]:

أحدهما: فيه **قولان**[4]:

أحدهما: ويُنسَب إلى القديم[5]: أنَّه يَحرم[6]، ومال إليه الإمام[7]، وصاحبا

---

(١) الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي القاضي، تفقَّه على جده أبي العباس أحمد بن محمد الروياني، وأبي الحسين الفارسي، ومحمد الكازوري، ومن تلامذته: زهر بن طاهر الشحامي، وإسماعيل بن محمد التميمي، ومن تصانيفه: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، والتجربة، وتوفي سنة ٥٠٢هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٨/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦١/٩، والوافي بالوفيات للصفدي: ١٦٧/١٩، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٥٢٤/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٨٧/١.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٢٦٥/١٠.

(٣) تقدم بيان اصطلاح الطريق أو الطريقين أو الطرق، يرجع ص: ٤١.

(٤) تقدم بيان اصطلاح القول أو القولين أو الأقوال، يرجع ص: ٤١.

(٥) تقدم بيان اصطلاح القول القديم، يرجع ص: ٤١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٢/١٠، ونهاية المطلب: ٥٠٧/١٤، الشامل، ت. يوسف العمري: ص: ٧٦٧، والبيان: ٣٥٧/١٠، والشرح الكبير: ٢٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٢٦٩/٨.

(٧) الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، ومن مشايخه: والده أبو محمد، وأبو القاسم الإسفراييني، وأبو الطيب الصعلوكي، ومن تلامذته: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، ومن تصانيفه: نهاية المطلب، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨، والوافي بالوفيات: ١١٦/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٦٥/٥، وطبقات الفقهاء الشافعيين: ٤٦٦/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة: ٢٥٦/١.

الشامل[1][2] والتَّتِمَّة[3][4]، وسُلَيْمٌ[5][6]، وصحَّحه/[7] القَاضِيُّ[8][9].

وأصحُّهما: عند الأكثرين[10] ونسبوه إلى الجديد[11]: لا يَحرم[12].

---

(١) صاحب الشامل في فروع الشافعية، هو أبو نصر عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ، ينظر: كشف الظنون: ١٠٢٥/٢.

(٢) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٦٧.

(٣) صاحب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، ينظر: كشف الظنون: ٥٤/١.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٢٧٩.

(٥) سليم: هو سليم بن أيوب بن سليم الفقيه أبو الفتح الرازي، لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني، ومن تلامذته: الشيخ نصر المقدسي، ومن تصانيفه: المجرد، والفروع، ورؤوس المسائل في الخلاف، والكافي، وتوفي سنة ٤٤٧هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٤٦/١٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٦/١.

(٦) قاله في **المجرَّد** كما نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ١٧٨.

(٧) (١٩٦/٨ب).

(٨) القاضي: هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، ويقال له أيضا: المروروذي، وهو من أجلِّ أصحاب القفَّال الصغير المروزي، وأبو نعيم، ومن تلامذته: الحسين الفراء البغوي، وعبد الرزاق المنيعي، ومن تصانيفه: التعليقة الكبرى، والفتاوى، ووتوفي سنة ٤٦٢هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ١٥٣/٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٠/١٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١٦٤/١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٥٦/٤.

(٩) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ١٧٨.

(١٠) تقدم بيان اصطلاح الأكثرين، يرجع ص: ٣٩.

(١١) تقدم بيان اصطلاح القول الجديد، يرجع ص: ٤١.

(١٢) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٠، والحاوي الكبير: ٤٥٢/١٠، والتهذيب: ١٥٨/٦، والبيان: ٣٥٧/١٠، والشرح الكبير: ٢٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٢٦٩/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ١٧٨.

والثاني[(١)]: القطع بأنَّه لا يَحرم، لكن يُستحبُّ تركه.

وذكر الإمام[(٢)] هنا [الصُّوَر][(٣)] التي يختصُّ التحريم فيها بالوطء دون غيره من الاستمتاعات، والصُّوَر التي يَعُمُّها فيها التحريم. وكلُّ امرأةٍ يحرم وطؤها تحلّل في الملك كالطَّلاق[(٤)] بائنًا[(٥)] كان أو رجعيًّا[(٦)]، وكالرِّدَّة[(٧)]، أو لاستبراء[(٨)] الرحِم مِن وطء غيره،

---

(١) حكى ابنُ كج **هذا الطريق الثاني**، كما نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٢٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٢٦٩/٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥٠٨/١٤.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): العقود، والمثبت من: (ز) والشرح الكبير: ٢٦٧/٩.

(٤) الطلاق في اللغة: الإرسال والترك والتخلية، وفي الاصطلاح: حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص: ١١١، ولسان العرب: ٢٢٦/١٠، والمصباح المنير: ٣٧٦/٢، وأسنى المطالب: ٢٦٣/٣، ومغني المحتاج: ٤٥٥/٤، والقاموس المحيط ص: ٨١٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٩١.

(٥) الطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقدٍ جديدٍ، والبائن في اللغة: الانفصال، ينظر: لسان العرب: ٦٤/١٣، والمصباح المنير: ٧٠/١، وتاج العروس: ٤٣٠/٤.

(٦) الطلاق الرجعي: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غيرِ بائنٍ في العِدَّة على وجهٍ مخصوصٍ، ينظر: المصباح المنير: ٢٢٠/١، وأسنى المطالب: ٣٤١/٣، ومغني المحتاج: ٣/٥، ومعجم لغة الفقهاء ص: ١٩٦، وأنيس الفقهاء ص: ١٥٩.

(٧) الردة في اللغة: الصرف والرجوع، وفي الاصطلاح: هي رجوع الرَّجل عن دين الإسلام إلى الكفر، سواءٌ رجع إلى دينه الأول أو إلى غيره من الأديان سوى دين الإسلام، بنيَّة كُفرٍ أو قولِ كفرٍ أو فعلِ كفرٍ، ينظر: الصحاح: ٤٧٣/٢، والنظم المستعذب: ٢٦٢/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣١٢، وروضة الطالبين: ٦٤/١٠، ولسان العرب: ١٧٣/٣، ومغني المحتاج: ١٧٣/٤، وأنيس الفقهاء ص: ٦٧.

(٨) الاستبراء في اللغة: هو طلب البراءة، وفي الاصطلاح: هو تربُّص الأمَة مدَّةً بِسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حلٍّ، كالمكاتبة والمرتدة، لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد، ينظر: طلبة الطلبة ص: ١١٣، والنظم المستعذب: ٢٢٠/٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٣/٣، والشرح الكبير: ٥٢٣/٩، ولسان العرب: ٣٣/١، وكفاية النبيه: ١٠٧/١٥، والإقناع

كالمُعتدَّة عن وطء الشُّبهة[(١)] في صُلْب النِّكاح، وهي المستبرأة بملك اليمين بشراءٍ ونحوه، وأَمَتِه المزوَّجة، فكلُّ ذلك يقتضي تحريم سائر الاستمتاعات[(٢)].

وفي المعتدَّة عن وطء الشبهة **وجهٌ**[(٣)]: أنَّه لا يَحرم غير الوطء، وأمَّا المشتبه ففي تحريم الاستمتاع بها بغير الفرج **خلافٌ**[(٤)].

وإنْ كان لعبادة اقتضت تحريم الوطء؛ فإنْ كان صومًا أو اعتكافًا حَرُم من الاستمتاع كلُّ ما يُخشَى منه الإنزال، وإنْ كان إحرامًا[(٥)] حَرُم كلُّ استمتاعٍ[(٦)].

وأمَّا اللَّمس ونحوه بغير شهوةٍ: فلا يحرم، وإنْ كان حيضًا[(٧)] لمْ يحرمْ الاستمتاع بما فوق الإزار، وفي تحريمه بما تحته **قولان**[(٨)].

للشربيني: ٤٧٤/٢، والنجم الوهاج: ١٨١/٨.

(١) وطء الشبهة: هو أنْ يجامع الرجل امرأةً وهي مُحَّرَمَةٌ عليه، مع جهله بأنَّها مُحَّرمةٌ عليه، كَمَنْ جامع امرأةً ظنَّ أنَّها زوجته وليست كذلك، مِمَّا يجعله معذورًا شرعًا في فعله، ينظر: الشرح الكبير: ٣٦/٨، وروضة الطالبين: ١١٢/٧، وكفاية النبيه: ١٠٥/١٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥٠٨/١٤، والشرح الكبير: ٢٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٢٦٩/٨.

(٣) تقدم بيان اصطلاح الوجه أو الوجهين أو الأوجه، يرجع ص: ٤٢.

(٤) **الأول**: يجوز، **والثاني**: لا يجوز، والأول ظاهر المذهب، ينظر: التهذيب: ٢٨٠/٦، والشرح الكبير: ٢٦٨/٩.

(٥) الإحرام: نيَّة الدخول في النسك، ويحرم عليه ما كان له حلالًا من قَبْل، كالصيد والنساء، ينظر: مغني المحتاج: ٢٣٢/١، وأنيس الفقهاء ص: ١٤٠، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٨٠/١.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥٠٨/١٤، والشرح الكبير ٢٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٢٦٩/٨.

(٧) الحيض في اللغة: السيلان والشيء الخارج والسائل من الشيء، وفي الاصطلاح: دمٌ يخرج بعد بلوغ المرأة، من أقصى رحمها، على سبيل الصحَّة، من غير سببٍ، في أوقاتٍ معلومةٍ، ينظر: جمهرة اللغة: ٥٤٩/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٤٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٤٤، والمصباح المنير: ١٥٩/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٦٠٤/١، ودستور العلماء: ٤٨/٢.

(٨) **القول الأول**: لا يحرم، **والقول الثاني**: يحرم، **والثاني ظاهر المذهب**، ينظر: الحاوي الكبير:

والظِّهار متردِّدٌ بين هذه الأصول، فإنْ قلنا: لا يَحرم الاستمتاع كالقُبْلة واللَّمس ونحوهما فيه، ففي تحريمه بما بين السُّرَّة والرُّكبة **احتمالان**:

أحدهما: أنَّه لا يَحرم.

وثانيهما: أنَّه على الخلاف في الحائض. والخلاف مبنيٌّ على أنَّ تحريمه في الحيض على القول به مُعلَّلٌ بانتشار الأذى أو لخوف الوقوع في الوقاع. فَعَلَى الأول: لا يَحرم، وعلى الثاني: يَحرم(١).

قال الإمام: فإنْ جوَّزنا الاستمتاع، فلا بأس بالتلذُّذ، وإنْ أفضى إلى الإنزال(٢).

قال الرافعي(٣): "ويُشبِه أنْ يجيء في الاستمتاع بالجارية المرهونة(٤) خلافٌ"(٥).

١/٣٨٤، والبيان: ١/٣٣٩، والمجموع: ٢/٣٦١.

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٠٩، والوسيط ٦/٣٨، والشرح الكبير ٩/٢٦٧-٢٦٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ١٨٠-١٨١، والجواهر البحرية ت. زبير سلطان ص: ٦٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٠٩.

(٣) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، تفقَّه على والده وغيره، ومن مصنفاته: العزيز أو الشرح الكبير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، وتوفي سنة ٦٢٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/٢٥٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨/٢٨١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٧٥.

(٤) المرهونة: مأخوذٌ من الرهن، وهو في اللغة: الثبوت والدوام، وفي الاصطلاح: جعل عينِ مالٍ وثيقةً بِدَينٍ يستوفى منها عند تعذُّر وفائه، أو جعل المال وثيقةً بِدَينٍ، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٩٣، والنظم المستعذب: ١/٢٦٣، والمصباح المنير: ١/٢٤٢، وأسنى المطالب: ٢/١٤٤، ومغني المحتاج: ٢/١٥٩، وأنيس الفقهاء ص: ١٠٧، ودستور العلماء: ٢/١٠٦.

(٥) الشرح الكبير: ٩/٢٦٨.

قال النَّوَوِيُّ[1]: "الوجهُ الجزمُ بجوازه في مرهونته، وقد جزم به الرافعي[2] في باب: الاستبراء"[3].

ويَحرم سائر الاستمتاعات في الأَمَة المَجوسيَّة[4]، والوثنيَّة[5]، والمُرتدَّة، والمُشْرِكة، والمُكاتَبة[6]، والمُبعَّضة[7][8].

---

(١) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا النووي الدمشقي، تفقَّه على الكمال إسحاق المغربي وغيره، ومن تصانيفه: روضة الطالبين، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٩٥/٨، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٩٠٩/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤/٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٥٢٣/٩.

(٣) روضة الطالبين: ٢٦٩/٨.

(٤) المجوسية: مؤنث المجوسي وهو من يعبد النيران، القائلين: إنَّ للعالَم أصلين: نورٌ وظلمةٌ، قال قتادة: الأديان خمسةٌ، أربعةٌ للشيطان وواحدٌ للرحمن. وقيل: المجوس في الأصل النجوس، لتديُّنِهم باستعمال النجاسات، ينظر: لسان العرب: ٢١٣/٦، والمصباح المنير: ٥٦٤/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣/١٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٠٧.

(٥) الوثنية: مؤنث الوثني، وهو من يتديَّن بعبادة الوثن، واسم الوثن يتناول كلَّ معبودٍ من دون الله، سواءٌ كان ذلك المعبود قبرًا، أو مشهدًا، أو صورةً، أو غير ذلك. ينظر: المصباح المنير: ٦٤٧/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٩٨، ودستور العلماء: ٨٠/٣، وكيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة ص: ٤.

(٦) المكاتبة: يطلق على العبد أو الأمة الذي يُكاتِب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدَّاه عُتِق، وقيل: هو الرقيق الذي تَمَّ عقدٌ بينه وبين سيِّده على أنْ يدفع له مبلغًا من المال نجومًا ليصير حُرًّا، ينظر: الصحاح: ١٠٩/١، ومقاييس اللغة: ١٥٩/٥، والنظم المستعذب: ١١١/٢، ولسان العرب: ٧٠٠/١، والمصباح المنير: ٥٢٥/٢، وكفاية النبيه: ٣٢٦/١٢، ومعجم الفقهاء ص: ٤٥٥، وأنيس الفقهاء ص: ٦١.

(٧) المبعضة: يطلق على العبد أو الأمة الذي أُعتِق بعضُه وبقي بعضُه الآخرُ رقيقًا. ينظر: النظم المستعذب: ١٠٩/٢، ومغني المحتاج: ٥٠/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٦٩/٢.

(٨) ينظر: روضة الطالبين: ٢٧٠/٨.

وتردَّد الإمام[1] في أنَّ التحريم يحصل بنفس الظِّهار أمْ به وبالعَوْد جميعًا؟ ورجَّح الثاني، قال: وتَظهر فائدة ذلك في لَمْسه بشهوةٍ عقبَ الظِّهار إلى أنْ يُتِمّ[2] لفظ الطَّلاق[3].

فرعٌ[4]

لو امتنع من وطئها بعد الظِّهار حتى مضت أربعة أشهر: لمْ يصِرْ مُوليًا[5] حتى يطالِب بالوطء أو الطَّلاق[6][7].

الحكم الثاني: وجوب الكفَّارة، وهو منوطٌ بالعَوْد[8]. والعَوْد في القديم: العزم على الوطء، فإنْ عزم عليه، لزمته/[9] الكفَّارةُ، وإلا فلا. وهو في الجديد: (الصَّحيح[10])[11] أنْ يُمسكها في نكاحه بعد الظِّهار [زمَنًا][12] يُمْكنه أنْ يُطلِّقها فيه[13].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٠٩.

(٢) في (ز): تَمَّ.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٠٩.

(٤) تقدم بيان اصطلاح الفرع أو الفرعين أو الفروع، يرجع ص: ٤٠.

(٥) المولي: هو الحالف على امتناع وطءِ زوجته مطلَقًا أو أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، ينظر: الشرح الكبير: ٩/١٩٦، ونهاية المحتاج: ٧/٦٨، ومغني المحتاج: ٥/١٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٣٢٥، ونهاية المطلب: ١٤/٤٨٨، وبحر المذهب: ١٠/٢٥٠، والبيان: ١٠/٣٥٨، والشرح الكبير: ٩/٢٧٦، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٤.

(٧) **والوجه الآخر وهو الصحيح من المذهب**: أنَّه يصير موليًا، ينظر: روضة الطالبين: ٨/٢٧٤.

(٨) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٦٢، والوسيط: ٦/٣٨، والشرح الكبير: ٩/ ٢٦٨، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٠.

(٩) (٨/١٩٧أ).

(١٠) تقدم بيان اصطلاح الصحيح، يرجع ص: ٤٤.

(١١) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(١٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): زمن، وفي (ز): من، والمثبت من روضة الطالبين: ٨/٢٧٠.

(١٣) ينظر: المهذب: ٤/٤١٦، والتنبيه ص: ١٨٦، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٢٨٣، والشامل ت. يوسف العمري ص: ٧٦٢، ونهاية المطلب: ١٤/٥٠٥، والشرح

فَلوْ فارقها عقبه بطلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ ولمْ يُراجِعْ لمْ يكنْ عائدًا فلا كفَّارةَ[1]. قال ابْنُ الصَّبَّاغِ[2]: ولو قال عقبَه: فلانةٌ بنتُ فلانٍ طالقٌ، أو فلانةٌ وفلانةٌ وفلانةٌ [طوالقُ][3]، فكذلك[4].

ويتَّجه تخريجه[5] على الخلاف الآتي فيما إذا ظاهر، وقد بقي من اللِّعان[6] الكلمة الخامسة، هل يكون عائدًا من جهة أنَّ لفظ الطلاق أقصرُ منها؟[7] ولو فسَخ[8] أحدهما النِّكاح عقبَ الظِّهار أو انْفَسخ بسببٍ يقتضيه كرِدَّةٍ، لمْ يكنْ عائدًا،

الكبير: ٩/ ٢٦٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨.

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨.

(٢) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد أبو نصر البغدادي، المعروف بابن الصباغ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ومحمد بن الحسين القطان وأبي علي بن شاذان، ومن مصنفاته: الشامل، وتوفي سنة ٤٧٧هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٩/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٦٤/١٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٥١/١.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): طالق، والمثبت من: (ز)، ومن الشامل، ت. يوسف ص: ٧٧٠.

(٤) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٧٠.

(٥) تقدم بيان اصطلاح التخريج، يرجع ص: ٤٠.

(٦) اللعان في اللغة: مأخوذٌ من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وفي الاصطلاح: هو كلماتٌ معلومةٌ جُعلت حُجَّةً للمضطرِّ إلى قذف مِن لطخ فراشه وأُلحق العار أو إلى نفي ولد، وقيل: أربعُ شهاداتٍ مؤكداتٍ بالأيمان المقرونة باللعن في الخامسة قائمةٌ مقامَ حدِّ القذف في حقِّ الزوج، ومقامَ حدِّ الزنا في حقِّ الزوجة، ينظر: مقاييس اللغة: ٢٥٣/٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٧٢، والمصباح المنير: ٥٥٤/٢، ومغني المحتاج: ٥٢/٥، وأنيس الفقهاء ص: ٥٧، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ص: ٣٢٩.

(٧) ينظر: المطلب العالي ت. ياسر الشابحي ص: ١٩٢.

(٨) الفسخ في اللغة: النقض والزوال، وفي الاصطلاح: رفع العقد مِن حِيْنِه، وقلب كلٍّ من العوضين إلى دافعه، وقيل: حَلُّ ارتباط العقد، أو رفع العقد بإرادة من له حقُّ الرفع وإزالة جميع آثاره، ينظر: الصحاح: ٤٢٩/١، وتحفة المحتاج: ٤٨٠/٤، ومغني المحتاج: ٤٢٢/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٤٦.

ولا [يكفيه][(١)] العزم على الطَّلاق أو الفراق دون تحقيقه[(٢)]. **واختلفتْ** عبارات الأصحاب[(٣)] في المُوجِب للكفَّارة مع الاتِّفاق[(٤)(٥)] على أنَّها إنَّما تجب إذا ظَاهَرَ وعَادَ. فقال **بعضهم**: تجب بالكفَّارة والعَوْد، وكلٌّ منهما جزاء السبب. وقال **آخرون**: تجب بالعَوْد. وقال **آخرون**: تجب بالظِّهار، والعَوْد شرطٌ. واقتصر عليه القاضي [(٦)]. والخلاف كالخلاف[(٧)] في أنَّ كفَّارة اليمين تجب باليمين والحنث[(٨)]، أو باليمين والحنث شرطٌ، أو بالحنث. وعن [ابْنِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ][(٩)(١٠)(١١)] **وجهٌ رابعٌ**: أنَّها تجب بثلاثةٍ: عقد النِّكاح، والظِّهار، والعَوْد، قال: ولا يجوز تقديمها على الظِّهار بعد النِّكاح؛ لبقاء أكثر الأسباب[(١٢)].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يكون، والمثبت من: (ز)، ومن الوسيط: ٣٩/٦.

(٢) ينظر: الوسيط: ٣٩/٦، والمطلب العالي ت. ياسر الشابجي ص: ١٩١.

(٣) تقدم بيان اصطلاح الأصحاب، يرجع ص: ٣٨.

(٤) تقدم بيان اصطلاح الاتفاق، يرجع ص: ٤٠.

(٥) حكى **الاتفاق** الرافعيُّ والنوويُّ، ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨.

(٦) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي ت. ياسر الشابجي ص: ١٩٣.

(٧) ينظر: الجواهر البحرية ت. جيرا حسن ص: ٣٢٨.

(٨) الحنث في اللغة: الإثم والذنب، وفي الاصطلاح: هو الخُلف في اليمين بعدم الوفاء بموجبها، أي: المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إمَّا فِعلُ ما حلف على أنْ لا يفعله، وإمَّا ترك ما حلف على فعله، ينظر: الزاهر ص: ٢٧٣، والصحاح: ٢٨٠/١، ومقاييس اللغة: ١٠٨/٢، وطلبة الطلبة ص: ٥٩، والنظم المستعذب: ١٩٩/٢، ولسان العرب: ١٣٨/٢.

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): أبي هريرة، والمثبت من (ز) والمطلب العالي ت. ياسر ص: ١٩٣.

(١٠) ابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين القاضي ابن أبي هريرة البغدادي، تفقَّه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، ومن تلامذته: أبو علي الطبري، ومن مصنَّفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني، وتوفي سنة ٣٤٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠/١٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٦٣/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٢٦/١.

(١١) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي ت. ياسر الشابجي ص: ١٩٣.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٣/١٥، والمطلب العالي ت. ياسر الشابجي ص: ١٩٣.

ويتفرَّع على هذا الأصلِ مسائلُ(1)

الأولى: لو تعذَّر عليه الفراق بأنْ مات أحد الزوجين عقِبَ الظِّهار لمْ يكنْ عائدًا فلا كفَّارةَ، ولو جُنَّ عقبه لمْ يكنْ عائدًا على **الصَّحيح**(2). ولو طلَّقها عقب الظِّهار طلاقًا رجعيًّا، (ثُمَّ)(3) راجَعَها أو ارتدَّ عقبه، وكان قد دخل بها، ثم عاد إلى الإسلام في العِدَّة(4) **فلا خلافَ** في عَوْد الظِّهار وأحكامه. فَلوْ ماتت بانقضاء العدَّة أو كان طلَّقها طلاقًا بائنًا، ثم جدَّد نكاحها، ففي عَوْد الظِّهار الخلاف السابق(5) في عَوْد اليمين (6). وكذا لو كانت أمَةً، فاشتراها وأعتقها ثم نكحها، أو باعها ثم نكحها، لكن هل عَود النِّكاح بعد الانفساخ كعَوْده بعد البينونة الكبرى(7) أو بعد البينونة الصغرى(8)؟ فيه

(1) قال ابن الرفعة معلِّقًا عليه: "أشار بالأصل المذكور إلى أنَّ العود هو الإمساك"، المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ١٩٤.

(2) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٠، والحاوي الكبير: ٤٥٤/١٠، والمهذب: ٤١٦/٤، ونهاية المطلب: ٥٧٥/١٤، والوسيط: ٣٩/٦-٤٠، والتهذيب: ١٥٩/٦، والبيان: ٣٥٠/١٠-٣٥١، والشرح الكبير: ٢٧٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨، وكفاية النبيه: ٢٧٨/١٤.

(3) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(4) العِدَّة في اللغة: مقدار ما يعد ومبلغه، وجمعها: العِدَد، وفي الاصطلاح: هي اسمٌ لمدةٍ معدودةٍ تتربَّص فيها المرأةُ؛ لتعرف براءة الرحم، أو للتعبُّد، أو لتفجُّعها على زوجها، وهي تكون تارةً بوضع الحمل، وتارةً بالأشهر، وتارةً بالإقراء، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٧/٣، ولسان العرب: ٢٨٤/٣، والبيان: ٧/١١، والشرح الكبير: ٤٢٣/٩.

(5) يرجع ص: ٧٩.

(6) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٧١/٨، والمطلب العالي ت. ياسر الشابحي ص: ١٩٧.

(7) البينونة الكبرى: هو الطلاق البائن الذي يكون بعد الطلقات الثلاث، ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٩٥، والفقه المنهجي: ١٤٣/٤.

(8) البينونة الصغرى: هو الطلاق البائن الذي يكون بعد انتهاء العدَّة بعد طلقةٍ أو طلقتين، ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٩٥، والفقه المنهجي: ١٤٣/٤.

طريقان[(١)] تقدَّما في الطَّلاق[(٢)] والإيلاء[(٣)(٤)(٥)].

وهل الرَّجعة[(٦)] نفسها والإسلام بعد الردَّة وتجديد النكاح على القول: بعَوْد الظِّهار عَوْد أم لا يحصل العَوْد إلا بالإمساك بعد هذه الأمور؟ فيه **خلافٌ**، وفي كيفيَّته **طريقان**: **أشهرهما**[(٧)]: أنَّ في كون الرَّجعة عَوْدًا قولَيْن منصوصَيْن[(٨)(٩)] يجريان فيما لو ظاهر عن الرَّجعيَّة ثُمَّ راجعها/[(١٠)]، ولا يكون عائدًا قبل الرَّجعة قولًا واحدًا. وفي تجديد النكاح الخلافُ مرتَّبٌ على الخلاف في الرَّجعة، وأولى أنْ لا يكون به عائدًا، والإسلام بعد الرِدَّة مرتَّبٌ على تجديد النِكاح، وأولى أنْ لا يكون به عائدًا. **الطريق الثاني**: [أنَّ][(١١)]

---

(١) **الطريق الأول**: أنَّه الخلاف في البينونة الكبرى، **والطريق الثاني**: أنَّه الخلاف في البينونة الصغرى، ينظر: الجواهر البحرية، ت. محمد عرفان ص: ٣١٤.

(٢) ينظر: الجواهر البحرية (٨/ل٧٤أ) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

(٣) الإيلاء في اللغة: اليمين مطلقًا، وفي الاصطلاح: هو حلفُ زوجٍ يصحُّ طلاقه، لِيَمتنعَنَّ من وطئها مطلقًا أو فوق أربعةِ أشهرٍ، ينظر: جمهرة اللغة: ٢٤٦/١، وطلبة الطلبة ص: ٦١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٦٨، والمصباح المنير: ٢٠/١، والشرح الكبير: ١٩٦/٩، ونهاية المحتاج: ٦٨/٧، وأنيس الفقهاء ص: ٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٩٨.

(٤) ينظر: الجواهر البحرية، ت. محمد عرفان ص: ٣١٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٧١/٨.

(٦) الرجعة في اللغة: اسم الهيئة بمعنى: الردُّ والعود والرجوع، وفي الاصطلاح: هي ردُّ الزوجة المُطلَّقة غير البائن إلى النكاح من غير استئنافِ عقدٍ على وجهٍ مخصوصٍ، ينظر: مقاييس اللغة: ٤٩٠/٢، ولسان العرب: ١١٦/٨، والمصباح المنير: ٢٢٠/١، ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣، ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣.

(٧) تقدم بيان اصطلاح الأشهر أو المشهور، يرجع ص: ٤٣.

(٨) **أصحهما**: أنَّ نفس الرجعة عودٌ؛ لأنَّ العود إمساكٌ والرجعة إمساكٌ، ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٤/٩.

(٩) ينظر: الأم: ٢٩٧/٥، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ١٩٥.

(١٠) (١٩٧/٨ب).

(١١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز)، والشرح الكبير: ٢٧٣/٩.

المنصوص: [أنَّ][1] الرَّجعة عَوْدٌ، وأنَّ العَوْد إلى الإسلام وتجديد النِّكاح ليس بعَوْدٍ على القول: بعَوْد الظِّهار بالتجديد. وأنَّ في النُّصوص[2] **طريقين**: **أظهرهما**: تقريرها، **والثاني**: جعل المسائل الثلاث على قولين نقلًا وتخريجًا[3].

ولو ارتدَّ أحد الزَّوجين عقِبَ الظِّهار؛ فإنْ كان قبل الدُّخول فلا عَوْدَ، وإنْ كان بعده، فإنْ أصرَّ إلى انقضاء العدَّة فكذلك، وإنْ عاد[4]. فإنْ كان المرتدُّ الزوجة كان إمساكها بعد إسلامها [عَوْدًا][5]، وإنْ كان الزوج ففي كونه عائدًا بالإسلام أو بالإمساك (بعده)[6] الخلاف السابق[7].

ولو ظاهر الكافر عن امرأته، وأسلما معًا عقبه، أو أسلم الزوج وهي كتابيَّةٌ، استمرَّ النِّكاح، ولا أثرَ للإسلام في منع العَوْد. وإنْ أسلم وهي وثنيَّةٌ أو مجوسيَّةٌ، أو أسلمت المرأة وتخلَّف الزوج مطلقًا، فإنْ كان قبل الدُّخول ارتفع النِّكاح ولا عَوْدَ، وإنْ كان بعده فالنِّكاح موقوفٌ ولا عَوْدَ في الحال[8].

ثم **يُنْظَرُ**: فإنْ لمْ يُسلِمْ المتخلِّف إلى انقضاء العِدَّة بَانَ حصول الفرقة [من][9] وقت إسلام أَسبقِهما إسلامًا ولا عَوْدَ[10]. فإنْ جدَّد نكاحها مِن بعدُ، ففي عَوْد الظِّهار

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٢٧٣/٩.

(٢) تقدم بيان اصطلاح النص أو النصين أو النصوص، يرجع ص: ٤٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٣/٩-٢٧٤، وروضة الطالبين: ٢٧٢/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ١٩٥-١٩٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٢/٨.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): عودٌ، والمثبت من: (ز).

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) يرجع ص: ٨١.

(٨) ينظر: التهذيب: ١٥٩/٦، والشرح الكبير: ٢٧٤/٩، والبيان: ٣٥١/١٠، وروضة الطالبين: ٢٧٢/٨، وكفاية النبيه: ٢٨٠/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ١٩٧.

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): وَ، والمثبت من: (ز).

(١٠) ينظر: التهذيب: ١٦٠/٦، والشرح الكبير: ٢٧٤/٩.

الخلاف في عَوْد الحنث. وإنْ أسلم المُتخلِّف منهما في العدَّة فإنْ كان الزوج، فهل يكون عائدًا بالإسلام أو لا يكون إلا بالإمساك بعده؟ فيه الخلاف المتقدم[1]، وإنْ كانت الزوجة لمْ يكن إسلامها عَوْدًا قطعًا، وإنَّما يحصل العَوْد إذا مضى زمانٌ يمكنه أنْ يفارقها فيه بعد الإسلام ولمْ يفارقها مع عِلْمه بإسلامها الثانية[2].

إذا ظاهر عن زوجته الرقيقة ثُمَّ اشتراها عقب الظِّهار على الفور، ففي كونه عائدًا **وجهان**[3]: **أظهرهما**: لا[4]، وبناهما الغَزَالِيُّ[5][6] على الوجهين في أنَّ تحريم الطَّلاق والظِّهار واللِّعان هل يتعدَّى إلى ملك اليمين؟[7] إنْ قلنا: يتعدَّى إليه كان عائدًا، وإنْ قلنا: لا، فلا، ومقتضى هذا إلينا ترجيح قول: العَوْد، فإنَّ **الصحيح**: أنَّ المطلَّقة ثلاثًا والملاعِنة لا تحِلُّ بالمِلك، وكذا المظاهَر/[8] عنها لا تحِلُّ قَبْل التكفير، وصحَّحه الرُّوْيَانِيُّ[9].

---

(١) يرجع ص: ٨١.

(٢) ينظر: التهذيب: ١٦٠/٦، والشرح الكبير: ٢٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٢/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ١٩٧.

(٣) **والوجه الثاني**: يكون عائدًا، ينظر: الحاوي الكبير: ٤١٧/١٠، وبحر المذهب: ٢٤٧/١٠، والوسيط: ٤٠/٦، والشرح الكبير: ٢٧٠/٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٠/٩.

(٥) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد أبو حامد الطوسي الغزالي، أخذ العلم عن إمام الحرمين، ومن تلامذته: أبو سعد محمد بن يحيى النيسابوري، ومن تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٩١/٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٩٣/١.

(٦) ينظر: الوسيط: ٤٠/٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤١٧/١٠-٤١٨، تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٢٩٢-٢٩٣، بحر المذهب: ٢٤٧/١٠، والوسيط: ٤٠/٦، والشرح الكبير: ٢٧٠/٩، وكفاية النبيه: ٢٨٢/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٠٥.

(٨) (١٩٨/٨أ).

(٩) ينظر: بحر المذهب: ٢٤٧/١٠.

وفيه **وجهٌ ثالثٌ**(١): أنَّه يُنظر؛ فإنْ ابتدأ الزوج، فقال لمالكها: بِعْني، لمْ يكنْ عائدًا. وإنْ ابتدأ المالك عقب ظهاره بالبذل، فقال: بعتك [فقد](٢) صار عائدًا.

وعلى الوجه الأول، هل يكون الاشتغال بمقدِّمات الشّراء كالمساومة(٣) وتقدير الثمن مانعًا من العَوْد؟ فيه **وجهان**(٤): **أشبههما**: وهو جواب ابنِ الحَدَّادِ(٥)(٦)، ورجَّحه المُتَوَلِّيُّ(٧)(٨) وغيره: لا(٩). قال الإمام: والخلاف فيما إذا كان الشراء متيسِّرًا، فإنْ كان متعذِّرًا فالاشتغال بتسهيله لا ينافي العَوْد عندي(١٠).

---

(١) **ذكره** الماوردي والروياني، ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤١٨، وبحر المذهب: ١٠/٢٤٧.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) والمثبت من (ز) والحاوي الكبير: ١٠/٤١٨.

(٣) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، ينظر: لسان العرب: ١٢/٣١٤، وأنيس الفقهاء ص: ٧٦، والقاموس الفقهي ص: ١٨٨.

(٤) **والثاني**: نعم؛ لأخذه في المفارقة وتحقيق الوصف بالتحريم، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٧٠.

(٥) ابن الحداد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي وأبو عبد الرحمن النسائي وأبو يزيد القراطيسي، ومن مصنفاته: الباهر في الفقه، وجامع الفقه، والمسائل المولدات وهو المسمى بالفروع، وأدب القاضي، وتوفي سنة ٣٤٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٤٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/٧٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٣٠-١٣٢.

(٦) لم أقف عليه، نقله عنه الإمام والغزالي وابن الرفعة، ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥١٧، والوسيط: ٦/٤٠، وكفاية النبيه: ١٤/٢٨٢.

(٧) المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد النيسابوري المتولي، تفقَّه على أبي القاسم الفُوراني، والقاضي حسين، ومن مصنفاته: التتمة -تمم به كتاب الإبانة للفوراني- ولم يُكملْه، وأكمله غير واحدٍ، ومختصر في الفرائض، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٣/١٣٣، وسير أعلام النبلاء: ١٤/٨٠، والوافي بالوفيات: ١٨/١٣٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥/١٠٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٤٧.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٢٩٢.

(٩) لأنَّه ممسكٌ إلى أنْ يشتري، قادرٌ على المفارقة، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٧٠-٢٧١.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥١٧.

وحكى صاحب الذخائر[(١)][(٢)] عن ابن الحدَّاد[(٣)]: أنَّه يشترط تعقُّب القبول الظِّهار[(٤)]، وهو مُوافِقٌ للوجه الثالث، وحيث كان عائدًا فأعتقها عن هذا الظهار وأجزأه، كما لو قال: إن ملكت رقبة فلله علي أن أعتق رقبة، فملك أمة فأعتقها عن نذره يجزئه.

الصورة الثانية[(٥)]: إذا علَّق طلاق المظاهَر عنها على صفةٍ عقب الظِّهار كالدخول كان عائدًا، وإنْ وُجِدت في الحال، ولو كان علَّق الطَّلاق قبل الظِّهار على صفةٍ فَوُجِدت عقبه لمْ يكنْ عائدًا[(٦)].

المسألة الثالثة: لو لاعن عنها عقب الظِّهار فالمنصوص: أنَّه عائدٌ[(٧)]، واختلفوا في صورته على **ثلاثة أوجهٍ**:

---

(١) صاحب الذخائر في فروع الشافعية، هو أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي المصري دارًا ووفاةً، تفقَّه على سلطان المقدسي، ومن تلامذته الحافظ العراقي، ومن مصنفاته: الذخائر وهو من الكتب المعتبرة في المذهب، كثير الفروع والغرائب إلا أنَّ ترتيبه غير معهود، مُتعبٌ لمن يريد استخراج المسائل منه، وتوفي سنة ٥٥٠هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ١٥٤/٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٠/٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٧٧/٧، وكشف الظنون: ٨٢٢/١.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٠٨.

(٣) في (ز): ابن القطان، ونقله ابن الرفعة عن ابن الحداد، ينظر: كفاية النبيه: ٢٨٢/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٠٨.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: كفاية النبيه: ٢٨٢/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) **يراد بها**: المسألة الثانية من المسائل المتفرعة في الأصل.

(٦) ينظر: الوسيط: ٤٠/٦، والشرح الكبير: ٢٧٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٧١/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢١١.

(٧) ينظر: الوسيط: ٤١/٦، والشرح الكبير: ٢٧١/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨.

أحدها: قال المُزَنِيُّ[(١)][(٢)]، وابْنُ سَلَمَةَ[(٣)][(٤)]: هو على ظاهره، وصورته: أنْ يقذفها عقب الظِّهار، ويشتغل بالمرافعة إلى القاضي ونهيَاه أسباب اللِّعان ثُمَّ يلاعن، فلا يكون عائدًا، وإنْ احتاج في ذلك إلى أيَّامٍ. وهو كما لو قال لها عقب الظِّهار: أنتِ طالقٌ على ألفِ دِرْهَمٍ[(٥)]، فَلَمْ تُقْبَل، فقال عقبه: أنتِ طالقٌ بلا عِوَضٍ، لا يكون عائدًا؛ لِشُغله بسبب الفُرقة. وأنكر ابْنُ سُرَيْجٍ[(٦)][(٧)] أنْ يكون هذا مذهبنا. قال المتولي: "وهو

(١) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو أبو إبراهيم المزني الشافعي، ومن شيوخه: الشافعي، ونعيم بن حماد، ومن تلاميذه: ابن خزيمة، والطحاوي، ومن مصنفاته: المختصر، والجامع الكبير، وتوفي سنة ٢٦٤هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٢١٧/١، وسير أعلام النبلاء: ١٣٤/١٠، والوافي بالوفيات: ١٤٢/٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٩/١٠.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٠٤.

(٣) ابن سلمة: هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب الضبي البغدادي الشافعي، جده سلمة بن عاصم صاحب الفراء، وشيخ ثعلب، من كبار الفقهاء وأصحاب الوجوه، تفقَّه على ابن سريجٍ، وهو أكبر تلامذته، توفي سنة ٣٠٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٠٥/٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٦١/١٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٠٢/١.

(٤) نقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٢٧١/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨، وكفاية النبيه: ٢٨٠/١٤.

(٥) الدرهم: اسم لما ضرب من الفضَّة على شكلٍ مخصوصٍ، والدرهم عند الحنفية: ٣،١٢٥ جرامًا، وعند الجمهور: ٢،٩٧٥ جرامًا تقريبًا، ينظر: لسان العرب: ١٩٩/١٢، والمصباح المنير: ١٩٣/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٨، والمكاييل والموازين الشرعية ص: ٩.

(٦) ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، تفقَّه على أبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلقٌ من الأئمة، وتشتمل مصنفاته على أربعمائة مصنَّفٍ، وفرَّع على كُتُبِ محمد بن الحسن، وتوفي سنة ٣٠٦هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥١/٢، ووفيات الأعيان: ٦٦/١، وطبقات الشافعي الكبرى لابن السبكي: ٢١/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٩/١.

(٧) لم أقف عليه، وقد نقله عنه المتولي، ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٢٩٤.

بعيدٌ عن القياس المنافي"[١].

فقال أَبُوْ إِسْحَاق[٢][٣]، وابْنُ أَبِيْ هُرَيْرَة[٤]، وابْنُ الوَكِيْل[٥][٦] في آخَرِين: صورته: أنْ يقذفها أوَّلًا، ثم يترافعا إلى الحاكم ثُمَّ يظاهر عنها ويصل كلمات اللِّعان بالظِّهار. فاشترطوا تقديم القذف[٧] والمرافعة، فحينئذٍ لا يكون عائدًا، وهذا **أظهرُ**[٨] في المذهب. ومنهم من قال: لا يُشتَرَط. ومنهم من لمْ يَشترط تقدُّم المرافعة في هذه الطَّريقة[٩].

---

(١) تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٢٩٤.

(٢) أبو إسحاق: هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، تكرر في المهذب والوسيط والروضة، وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المروزي، وقد يقيدونه بالحرورى، وقد يطلقونه، وإليه ينتهي طريقة العراقيين والخراسانيين، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، ومن تلامذته: أبو زيد المروزي، وأبي حامد المروروذي، ومن تصانيفه: شرح مختصر المزني، وتوفي سنة ٣٤٠هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٢٧/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٥، والوافي بالوفيات: ٤٢/٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٥/٤، وطبقات الفقهاء الشافعيين: ٢٤٠/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤٠/١.

(٣) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الماوردي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٥/١٠، والشرح الكبير: ٢٧١/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨، وكفاية النبيه: ٢٨٠/١٤.

(٤) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٢٧١/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨.

(٥) ابن الوكيل: هو محمد بن عمر بن مكي العثماني المعروف بابن المرحل وابن الوكيل، تفقَّه على والده وغيره، ومن مصنَّفاته: كتاب الأشباه والنظائر، وشرح الأحكام لعبد الحق، توفي سنة ٧١٦، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٣/٢-٢٣٤.

(٦) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٢٧١/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨.

(٧) القذف في اللغة: الرمي، وفي الاصطلاح: الرميُ بالزنا في معرض التعبير، ينظر: لسان العرب: ٢٧٩/٩، والمصباح المنير: ٤٩٤/٢، والإقناع للشربيني: ٥٢٦/٢، وإعانة الطالبين: ١٩٤/٤، وحاشية البجيرمي: ٢١٤/٤.

(٨) تقدم بيان اصطلاح الأظهر، يرجع ص: ٤٣.

(٩) هذه الفقرة كلها هي **الوجه الثاني**، ينظر: الشرح الكبير: ٢٧١/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٠/٨، وكفاية النبيه: ٢٨٠/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢١٣.

والثالث: قال ابن الحدَّاد[(١)]: صورته: أنْ يقذفها ويترافعا إلى الحاكم ويأتي بالكلمات الأربع [في][(٢)] اللِّعان ويظاهر عقبها، ويعقب/[(٣)] الظِّهار بالكلمة الخامسة؛ ليكون فارقها بكلمةٍ واحدةٍ، كما لو طلَّقها. أمَّا إذا وقع القذف أو المرافعة قبل الإتيان بكلمات اللِّعان الأربع بَعْده فيكون عائدًا. وفيه **وجهٌ**: أنَّ الاشتغال باللِّعان [عَوْدٌ][(٤)] مطلَقًا[(٥)].

فرعٌ

لو قال: أنتِ عليَّ كظَهر أُمِّي، يا زانيةُ أنتِ طالقٌ، **فوجهان**: **أحدهما**: وهو جواب ابن الحدَّاد[(٦)]: أنَّه عائدٌ. قال أَبُوْ عَلِيٍّ[(٧)(٨)]: هذا صحيحٌ إنْ لمْ يلاعن بعده، وكذا إنْ لاعن، جوابٌ على أنَّه يشترط تقدُّم القذف. أمَّا إذا لمْ يشترطه فلا يكون عائدًا. **وثانيهما**: أنَّه ليس بعائدٍ. وقوله: يا زانيةُ أنتِ طالقٌ، كقوله: يا زينبُ أنتِ

---

(١) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٧١، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٠، وكفاية النبيه: ١٤/٢٨٠.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): من، والمثبت من: (ز) وهو الأنسب.

(٣) (٨/١٩٨ب).

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): عودًا، والمثبت من: (ز) وهو الصواب لغويًا لأنَّه خبرُ أنَّ.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٧١، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٠، وكفاية النبيه: ١٤/٢٨٠.

(٦) لم أقف عليه، وقد نقله عنه العمراني، والرافعي، والنووي، ينظر: البيان: ١٠/٣٥٢، والشرح الكبير: ٩/٢٧٢، وروضة الطالبين: ٨/٢٧١.

(٧) والمراد به الشيخ أبو علي: وهو الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السِّنجي نسبةً إلى سنج وهي قريةٌ كبيرةٌ من قُرَى مرو، تفقَّه بأبي القفال وغيره، ومن مصنفاته: التعليقة، وشرح المختصر، وشرَح التلخيص، وفروع ابن الحداد، وتوفي سنة ٣٤٥هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٦١، ووفيات الأعيان: ٢/١٣٦، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٤/٣٤٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٧٢، وروضة الطالبين: ٨/٢٧١، وكفاية النبيه: ١٤/٢٨١.

طالقٌ،(١) وتردَّد الإمام(٢) في أنَّ ابن الحدَّاد، هل يُسلِّم هذه الصورة؟ ثم قال: "والأصحُّ(٣): التسليمُ"(٤).

المسألة الرابعة: لو علَّق الظِّهار، فوجد المعلَّق عليه، فأمسكها ناسيًا أو جاهلًا(٥) للظِّهار **فطريقان: أحدهما:** أنَّه يُنظر؛ فإنْ كان المعلَّقُ عليه فعْلَ غيره، لمْ يكنْ عائدًا حتى يَعْلَمَ، ويمسكها بعد العلم، فيجعل حاله عِلَّةً كحالة تلفُّظِه بالظِّهار. فإنْ أمسكها عقبه كان عائدًا، وإلا فلا، وإنْ كان فعْل نفسه كان عائدًا. **والثاني:** أنَّه إنْ علَّقه بفعْل، ففي صيرورته عائدًا الخلافُ في حنث الناسي والجاهل. وإنْ علَّقه بفعْل غيره لمْ [يَصِرْ](٦) عائدًا على **المذهب**(٧)، وقيل: يُخرَّجُ على حنث الناسي(٨).

الخامسة(٩): هل يصحُّ الظِّهار مُؤقَّتًا؟ كما لو قال: أنتِ عليَّ كظَهر أُمِّي يومًا أو شهرًا أو سنةً أو خمسةَ أشهرٍ أو إلى سنةٍ أو إلى شهرٍ؟ فيه **قولان: أصحُّهما** ونسبه بعضهم إلى **الجديد:** [يصحُّ](١٠).

---

(١) ينظر: الشامل ت. يوسف العمري ص: ٧٧١، ونهاية المطلب: ٥١٧/١٤، والبيان: ٣٥٢/١٠، والشرح الكبير: ٢٧٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٧١/٨، وكفاية النبيه: ٢٨١/١٤ والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢١٧.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥١٧/١٤.

(٣) تقدم بيان اصطلاح الأصح، يرجع ص: ٤٤.

(٤) نهاية المطلب: ٥١٧/١٤.

(٥) في (ز): جاهلًا أو ناسيًا.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يكن، والمثبت من: (ز)، ومن روضة الطالبين: ٢٧٣/٨.

(٧) تقدم بيان اصطلاح المذهب، يرجع ص: ٤٣.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد: ص: ٣٠٠-٣٠١، والوسيط: ٤١/٦، والتهذيب: ١٦٣/٦، والشرح الكبير: ٢٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٢/٨-٢٧٣، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٢٠-٢٢١.

(٩) **يراد بها:** المسألة الخامسة من المسائل المتفرعة في الأصل.

(١٠) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٢٧٥/٩.

ومقابله إلى **القديم**: أنَّه [لا يصحُّ][(١)]. وهما مبنيان على أنَّ المَرعيَّ في البابِ المعهودُ في الجاهلية أو المعنى. ورأى الإمام[(٢)] أنْ يقال: لا يصحُّ في القديم، وفي الجديد **قولان**؛ بناءً على تغليب مشابهة الأيمان أو مشابهة الطَّلاق. فعلى الأوَّل: يصحُّ، وعلى الثاني: لا. ومنهم من ألحقه بالطَّلاق في صِحَّته ووقوعه مؤبَّدًا. ويتلخَّص **ثلاثة أقوالٍ**: **أحدها**: لا يصحُّ، **والثاني**: يصحُّ مؤبَّدًا، **والثالث**: يصحُّ مؤقَّتًا (وهو الأصحُّ[(٣)].

التفريع

إنْ قلنا: يصحُّ مؤبَّدًا، فالعَوْد فيه كالعَوْد في الظِّهار المُطلَق. وإنْ قلنا: يصحُّ مؤَقَّتًا)[(٤)]. قال الشافعي[(٥)(٦)]: يكون عائدًا بالجماع في المدَّة لا بالإمساك[(٧)].

والفرق بين المُطلَق والمؤقَّت: أنَّ التحريم المطلَق يضاد النِّكاح، بخلاف المؤقَّت؛ فإنَّها قليلٌ تحرم تحريمًا مؤقَّتًا بإحرامٍ أو حيضٍ ونحوه ثم يحلّ. وفيه قولٌ آخرُ: أنَّ العَوْد فيه بالإمساك/[(٨)]، وقيل: عَوْده أنْ يمضي بعد الظِّهار زمنٌ يمكنه أنْ يطأها فيه. وعلى

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): يصحُّ، والمثبت من الشرح الكبير: ٢٧٥/٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥١٨/١٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٦/١٠، ونهاية المطلب: ٥١٨/١٤، وبحر المذهب: ٢٦٧/١٠، والوسيط: ٤١/٦، والشرح الكبير: ٢٧٥/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٣/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٢٣.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٥) الشافعي: هو الإمام مؤسس المذهب الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي الشافعي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، ومن شيوخه: الإمام مالك بن أنس، ومن تلامذته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، ومن مصنفاته: الأم، والرسالة، واختلاف الحديث، ينظر: وفيات الأعيان: ١٦٣/٤، وسير أعلام النبلاء: ٢٣٦/٨، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٧١/٢.

(٦) في (ز): الرافعي، وما في: (ط) هو الصواب، ينظر: روضة الطالبين: ٢٧٤/٨.

(٧) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الغزالي، وهو **قولٌ قديمٌ**، ينظر: الوسيط: ٤١/٦.

(٨) (١٩٩/٨أ).

الأوَّل إذا جامعها في المدَّة لزمه النزع عقب تغييب الحَشَفَة[1]، وحرُم عليه البقاء والوطء بعده حتى يكفِّر[2]. وهل يحصل العَوْد بنفس الوطء أو يتبيَّن به حصوله بإمساكها عقب الظِّهار؟ فيه **وجهان**[3]: **أشبههما**[4]: أوَّلهما، وعلى هذا فلا يحرم ابتداء الوطء الذي هو عَوْدٌ، كما لو قال: إنْ وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ. وتقدَّم عن ابْنِ خَيْرَانِ[5][6] أنَّه قال: بتحريمه ثَمَّتَ. قال الإمام: ولا شكَّ في مَجِيئه [هنا[7]. **وثانيهما**:][8] أنَّه يتبيَّن بالوطء أنَّه عاد بالإمساك، وعلى هذا لا يجوز له الإقدام على الوطء، كما لو قال: إذا وطِئْتُكِ فأنتِ طالقٌ قَبْله. وعلى كِلَا الوجهَيْن يحرم عليه الوطء بعد الأولى إلى أنْ يكفِّر أو تنقضي العدَّة، فإذا انقضت حَلَّ الوطءُ وبقيتْ الكفَّارة في ذمَّته. ولو لمْ يطأ حتى مضت المدَّة، لمْ يلزمه شيءٌ. وهذا كلُّه على **المذهب** في أنَّ الكفَّارة الواجبة هنا بالوطء كفَّارة الظِّهار. وفيه **وجهٌ**: أنَّها كفَّارة يمينٍ، ويُنزَّل لفظُ الظِّهار منزلةَ قوله: أنتِ عليَّ حرامٌ. فعلى هذا، يجوز له الوطء قبل أنْ يكفِّر. وكلام بعضهم يشعر بأنَّ أبا إسحاقَ[9] القائل به رجع عنه.

---

(١) الحشفة: رأس الذكر، وما فوق الختان، ينظر: المصباح المنير: ١/١٣٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٥٦، والمهذب: ٤/٤١٨، والتنبيه، ص: ١٨٦، ونهاية المطلب: ١٤/٥١٩، والوسيط: ٦/٤١، والشرح الكبير: ٩/٢٧٦، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٧٧، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٤.

(٤) تقدم بيان اصطلاح الأشبه، يرجع ص: ٤٤.

(٥) ابن خيران: هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي الشافعي، أحد أركان المذهب، وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٢٠هـ، ولم يُعرَف عمن أخذ العلم ولا من أخذ عنه، ينظر: وفيات الأعيان: ٢/١٣٣، وسير أعلام النبلاء: ١٥/٥٨، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٢٧١-٢٧٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٩٢-٩٣.

(٦) نقله عنه الغزالي، ينظر: الوسيط: ٦/٤٢.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٢١.

(٨) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٩/٢٧٧.

(٩) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٣٧.

ولو كانت المدَّة المؤقَّتة قدرَ مدَّة التربُّص في الإيلاء فأكثرَ. كما لو قال: أنتِ عليَّ كظَهر أُمِّي خمسةَ أشهرٍ، وقلْنا: بصحَّة الظِّهار. ففي كونه مُوْليًا مع كونه مظاهِرًا، **وجهان**: **أصحُّهما**: نعم[١].

ولو قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ شهرًا أو سنةً، خرَّجه الإمام[٢] على الظِّهار المؤقَّت إنْ قلنا: بالأصحِّ، أنَّه يصحُّ. ففي هذا **وجهان**:

أصحُّهما: أنَّه يصحُّ وتجب به كفَّارة يمينٍ.

وثانيهما: يلغو[٣]. قال الرافعي: ويجوز أنْ [يُفَرَّع][٤] هذا على تأقِيت الظِّهار، ويُقال: في صحَّته المحرَّم المؤقَّت خلافٌ كما في الظِّهار المؤقَّت[٥].

السادسة[٦]: إذا ظاهر عن أربعِ نسوةٍ بلفظةٍ واحدةٍ، بأنْ قال: أنتُنَّ عليَّ كظَهْر أُمِّي، صار مظاهِرًا عن جميعهِنَّ. فإنْ فارقَهُنَّ جميعًا عقِبَ ذلك، فلا كفَّارةَ عليه، وإنْ أمسكهُنَّ جميعًا، حصل العَوْد. وفي تعدُّد الكفَّارة بتعدُّدِهنَّ، **قولان**: **القديم**: لا، وتجب كفَّارةٌ واحدةٌ. **والجديد**: أنَّها تتعدَّد، وتلزمه أربع كفَّاراتٍ[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٧٦-٢٧٧، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٣٤.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٢٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٢٠، والشرح الكبير: ٩/٢٧٦، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٤-٢٧٥، وكفاية النبيه: ١٤/٢٧٦.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): لا يفرع، والمثبت من الشرح الكبير: ٩/٢٧٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٧٦، ويرجع أيضًا ص: ٨٩.

(٦) **يراد بها**: المسألة السادسة من المسائل المتفرعة في الأصل.

(٧) ينظر: الأم: ٦/٧٠٢، ومختصر المزني ص: ٢٧٠، والحاوي الكبير: ١٠/٤٣٨، ونهاية المطلب: ١٤/٤٩٤، وبحر المذهب: ١٠/٢٥٩، والوسيط: ٦/٤٢، والبيان: ١٠/٣٥٤، والشرح الكبير: ٩/٢٧٨، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٥، وكفاية النبيه: ١٤/ ٢٨٥.

وهما راجعان إلى (أنَّ)[1] المُغلَّبَ على الظِّهار مشابهةُ الأيمان أو مشابهةُ الطَّلاق. فعلى الأول: يتَّحد كما لو حلف لا يُكلِّمُ جماعةً، وكلَّمهم. وعلى الثاني: يتعدَّد كما لو طلَّق/[2] جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ، [وهما كالقولين فيما إذا قذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ][3]، هل يتعدَّد الحدُّ أو يتَّحد؟[4] قال القَفَّالُ[5]: ويمكن بناؤهما عليهما، وبناؤهما على القولَيْن فيما إذا تعدَّدت اليمين واتَّحد الحِنْث، هل تلزمه كفَّارةٌ أو تعدُّد اليمين؟ كما لو قال: واللهِ لا أكلِّم زيدًا، واللهِ لا أكلِّم رجلًا، فكلَّم زيدًا، وهذا البناء أبعدُ من الأوَّليْنِ[6].

فإنْ قلنا: بالتعدُّد، فمن أمسكها مِنْهُنَّ عقبَ الظِّهار كان عائدًا، ولزمته الكفَّارة. ومن فارقها عقبه لمْ يكنْ عائدًا فيها. وإنْ قلنا: يتَّحِد، فإنْ أمسكهُنَّ كُلَّهُنَّ، لزمته الكفَّارة، وإنْ أمسكَ بعضَهُنَّ. كما لو طلَّق ثلاثًا وأبقى واحدةً، **فالمشهور**: أنَّ [الحكم][7] كذلك[8]. وفي التتمة[9]: أنَّها لا تلزمه، كما لو حلف لا يجامعُهُنَّ، لا

---

(١) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٢) (١٩٩/٨ب).

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٢٧٨/٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٨/٩، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٤٥.

(٥) القفال: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر، يعرف بـ: **القفال الصغير** المروزي شيخ الخراسانيين، وليس هو القفال الكبير الشاشي، وهذا أكثر ذكرًا في كتب الفقه، ولا يذكر غالبًا إلا مطلقًا، وذاك إذا أُطلق قُيد بالشاشي، تفقه على الشيخ أبي زيد الفاشاني المروزي، والخليل بن أحمد، ومن تلامذته: أبو علي السنجي، وأبو محمد الجويني، ومن مصنفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع، والفتاوى، وتوفي سنة ٤١٧هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٢/٢، ووفيات الأعيان: ٢٤٩/٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥٣/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٢/١-١٨٣.

(٦) لمْ أقف على قول القفال، وقد نقله عنه الروياني، ينظر: بحر المذهب: ٢٦٠/١٠.

(٧) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الحلم، والمثبت من: (ز).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٢٩٨، والشرح الكبير: ٢٧٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٥/٨، وكفاية النبيه: ٢٨٥/١٤.

(٩) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٢٩٨.

تلزمه، إلا بجماع كُلِّهِنَّ.

ولو قال لأربع نسوةٍ: أنتن عليَّ حرامٌ، وقصَد تحريمَ أعيانِهِنَّ، ففي تعدُّد الكفَّارة هذا الخلاف[1]. وأمَّا إذا ظاهر عنهُنَّ بأربعِ كلماتٍ، فإنْ فَصَل بينهُنَّ، فحكمه ظاهرٌ، وإنْ فصل بينهن كان بظهار الثانية عائدًا عن الأولى، فتلزمه لها كفَّارةٌ، وبظهار الثالثة عائدًا عن الثانية، وبظهار الرابعة عائدًا عن الثالثة: فيلزمه ثلاث كفَّاراتٍ، ثُمَّ إنْ (لمْ)[2] يفارق[3] الرابعة عقبَ ظهارها لزمه أربع كفَّاراتٍ، وإنْ فارقها اقتصر على ثلاثٍ[4].

السابعة[5]: إذا كرَّر لفظ الظِّهار في امرأةٍ واحدةٍ مرَّتَيْن فأكثرَ، فإمَّا أنْ يأتي به مُتَّصِلًا أو مُنفَصِلًا. فإنْ أتى به [متَّصِلًا][6]: فَبِأنْ قال: أردتُ بالثانية وما بعدها التأكيد، قيل: وهو ظهارٌ واحدٌ. فإنْ أمسكها عقِب الأخيرة، فعليه الكفَّارة. فإنْ فارقها فهل يكون عائدًا بالثاني وتلزمه الكفَّارة؟ فيه **وجهان**[7]: **أظهرهما**: لا. وإنْ أراد بالثاني وما بعده ظهارًا آخرَ، ففي تعدُّد الظِّهار **طريقان**: **أحدهما**: أنَّه على **القولَيْن**[8] في تعدُّد الكفَّارة فيما إذا ظاهر عن نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ، **الجديد**: أنَّها تتعدَّد. **والطريق الثاني**: القطع به[9].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٤٣٤/١٤، والشرح الكبير: ٢٧٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٥/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٤٨.

(٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٣) في (ز): فارق.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٤٩٦/١٤، والوسيط: ٤٢/٦، والتهذيب: ١٦١/٦، والشرح الكبير: ٢٧٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٥/٨، وكفاية النبيه: ٢٨٥/١٤-٢٨٦.

(٥) **يراد بها**: المسألة السابعة من المسائل المتفرعة في الأصل.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): منفصلًا، والمثبت من: (ز) والشرح الكبير: ٢٧٩/٩.

(٧) **والوجه الثاني**: تلزم الكفَّارة، ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٥/٨.

(٨) **والقول القديم**: أنَّه ظهارٌ واحدٌ، ينظر: الشرح الكبير: ٢٨٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٦/٨.

(٩) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٠، والحاوي الكبير: ٤٣٩/١٠-٤٤٠، والمهذب: ٤١٩/٤، ونهاية المطلب: ٤٩٧/١٤-٥٠٠، والتهذيب: ١٦١/٦-١٦٢، وبحر المذهب: ٢٦٠/١٠،

ولا خلافَ أنَّه إذا قذف شخصًا واحدًا بزنًا واحدٍ مَرَّتَيْن فأكثرَ أنَّه يجب حَدٌّ واحدٌ، فإنْ قلنا بالتعدُّد، فإنْ فارقها عقبَ المرَّةِ الأخيرةِ لمْ يكن عائدًا فيها، (وهل يكون عائدًا فيما)[1] قبلها؟ أطلق بعضهم فيه **وجهين**[2]: **أظهرهما**: نعم. ورتَّبه الغزالي[3] وآخرونَ على ما إذا كرَّر بنيَّة التأكيد. فإنْ جعلناه بالتأكيد عائدًا، فبالتجديد أولى، وإلا ففي/[4] التجديد **وجهان**[5]. وإنْ أطلق ولمْ ينوِ تأكيدًا ولا تجديدًا **فطريقان**: **أحدهما**: أنَّه على القولين فيما إذا كرَّر لفظ الطَّلاق، ولمْ يقصُد تأكيدًا ولا استئنافًا، لكنَّ **الأظهر** هنا حمْله على التأكيد. **والثاني**: القطع بحمله عليه[6].

وإنْ أتى بها منفصِلًا، فإنْ تخلَّل بينهما زمانٌ فهو عائدٌ في الأولى[7]، وأمَّا فيما بعده فإنْ قصد به الظِّهار أو أطلق، فَكُلُّ مَرَّةٍ ظهارٌ مستقلٌّ. فإنْ قلنا: تتعدَّد الكفَّارة بتعدُّد الظِّهار، انعقد كُلٌّ منهما، وإنْ قلنا: لا تتعدَّد، لمْ ينعقد إلا أنْ يكون كفَّرَ عن الأوَّل، فينعقد الثاني قطعًا[8]. وإنْ قال: أردتُ بما بعد الأولى إعادةَ الظِّهارِ الأولِ، ففي قَبوله تردُّدُ جوابِ القفَّال[9]. قال الإمام: وهو مبنيٌّ على أنَّ المُغلَّب في الظِّهار معنى

والوسيط: ٦/٤٢-٤٣، والبيان: ١٠/٣٥٥، والشرح الكبير: ٩/٢٧٩-٢٨٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٥-٢٧٦، وكفاية النبيه: ١٤/٢٨٦-٢٨٧.

(١) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٢) **والوجه الثاني**: لا، لأنَّ الظهارَيْنِ من جنسٍ واحدٍ، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨٠.

(٣) ينظر: الوسيط: ٦/٤٣.

(٤) (٨/٢٠٠أ).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨٠.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٤٩٩، والوسيط: ٦/٤٣، والشرح الكبير: ٩/٢٨٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٦.

(٧) في (ز): الأول.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٦.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٠٠، والوسيط: ٦/٤٣، والشرح الكبير: ٩/٢٨٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٦.

الطَّلاق أو اليمين، إنْ غلَّبنا الطَّلاق لمْ يُقبَل، وإنْ غلَّبنا اليمين، **فالظاهر** قَبولُه، كما مرَّ في الإيلاء[(١)]. قال الرافعي: والأظهر تغليب مشابهة الطَّلاق، فيكون الأظهر هنا: أنَّه لا يُقبَل[(٢)]. وكذا قاله البَغَوِيُّ[(٣)][(٤)] وغيره. وهو خلافُ ما رجَّحه الغزالي[(٥)]. وصحَّح النووي[(٦)]: القَبول.

فرعٌ

لو قال: إنْ دخلتِ الدَّار، فأنتِ عليَّ كظَهر أُمِّي، وكرَّره ثلاثًا. فإذا دخلتِ الدار، صار[(٧)] مظاهِرًا عنها، ثم إنْ قصد التأكيد، لمْ تجبْ إلا كفَّارةٌ واحدةٌ. وإنْ قاله متفرِّقًا في مجالسَ، فإنْ قصد الاستئناف تعدَّدت الكفَّارةُ، ويجب الكُلُّ بعَوْدٍ واحدٍ بعد الدخول، فإنْ طلَّقها عقب الدخول، لمْ يجب شيءٌ، وإنْ أطلق، فيُحمل على التأكيد أو الاستئناف فيه **قولان**[(٨)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٠٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨٠.

(٣) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي، المعروف بالفراء الشافعي، تفقَّه على القاضي حسين، وأبي الحسن الشيرازي، ومن تلامذته: أبو منصور العطاري وأبو الفتوح الطائي، ومن مصنفاته: التهذيب، وشرح السنة، ومعالم التنزيل، وتوفي سنة ٥١٦هـ، وقيل غيرها، ينظر: وفيات الأعيان: ٢/١٣٦، وسير أعلام النبلاء: ١٩/٤٣٩، والوافي بالوفيات: ١٣/٤١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٧/٧٥.

(٤) ينظر: التهذيب: ٦/١٦٢.

(٥) ينظر: الوسيط: ٦/٤٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٢٧٦.

(٧) في (ز): صارت.

(٨) ينظر: التهذيب: ٦/١٦٢، والشرح الكبير: ٩/٢٨١، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٦، وكفاية النبيه: ١٤/٢٨٧-٢٨٨.

الثامنة[1]: لو جُنَّ المظاهِرُ عقبَ الظِّهار. فالمشهور والذي أورده الرافعيُّ[2]: أنَّه لا يكون عائدًا. وقال المَاوَرْدِيُّ[3]: إذا تعقَّبَه جنونٌ أو إغماءٌ[4] كان عائدًا؛ لأنَّ الجنون لا يحرمها بخلاف الرِدَّة، وقصد العَوْد ليس بشرطٍ[5].

وعلى الأوَّل هل تكون إفاقته عَوْدًا؟ قال بعضهم: فيه الخلاف المُتقدِّم[6] في أنَّ الرَّجعة عَوْدٌ. قال الشيخ أبو عليٍّ[7]: وهو ظاهر الفساد. **والصحيح**: أنَّ العَوْد لا يحصل إلا بإمساكها بعد الإفاقة بقدر ما يمكنه أنْ يفارقها[8].

فرعٌ

لو قال: إنْ لمْ أتزوَّج عليكِ، فأنتِ [عليَّ][9] كظهر أمي، أَيُبنى على أصلٍ تقدَّم؟

---

(١) **يراد بها**: المسألة الثامنة من المسائل المتفرعة في الأصل.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٤/٩.

(٣) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن الماوردي نسبة إلى بيع الماء ورد، ومن شيوخه: أبو القاسم الصيمري، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، ومحمد بن عدي المنقري، ومن تلامذته: أبو بكر الخطيب البغدادي، وأبو العز بن كادش، ومن مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٢٨٤/٣، وسير أعلام النبلاء: ٣١٢/١٣، والوافي بالوفيات: ٣١١/٢١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٦٧/٥.

(٤) الإغماء في اللغة: الخفاء وقيل: الغشي، وفي الاصطلاح: تغشية العقل على وجهٍ لا يبقى اختيارٌ في دفعه، ما لمْ يندفع بنفسه، ينظر: النظم المستعذب: ١٣/٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٤٢/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٠/١٠.

(٦) يرجع ص: ٨١.

(٧) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٢/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٦٠.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥٠/١٠، ونهاية المطلب: ٥٧٥/١٤، والوسيط: ٤٣/٦-٤٤، والشرح الكبير: ٢٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٢/٨، وكفاية النبيه: ٢٨٨/١٤.

(٩) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٢٨١/٩.

وهو أنَّ [التعليق][1]/[2] يُبقي الشيء بصيغةٍ أنْ تقتضي فوات[3] ذلك الشيء مطلقًا على **المذهب**، بخلاف [تعليقه][4] بصيغةٍ إذا فاته يقتضي فواته بمضي مدَّةٍ يمكن وقوعه فيه على **المذهب**، وفي كُلٍّ منهما قولٌ. فمتى تزوَّج عليها، فلا ظِهارَ ولا عَوْدَ، وإنَّما يصير مظاهِرًا إذا فات التزوُّج عليها مع إمكانه، ويحصل اليأس عنه بموت أحدهما، فيحكم حينئذٍ بصيرورته مظاهِرًا قُبيلَ الموت، وفي حصول العَوْد ولزوم الكفَّارة، **وجهان**: **أحدهما**: وهو جواب ابن الحدَّاد[5]: نعم، ويُخرج من تركَتِه[6]. **وأصحُّهما**: لا عَوْدَ ولا كفَّارةَ[7].

ولو لمْ يتزوَّج عليها مع الإمكان حتى جُنَّ، فإنْ أفاق ثم مات قبل التزوُّج فالحكم كما تقدَّم، وإنْ اتَّصل جنونه بالموت تبيَّن أنَّه (كان)[8] مظاهِرًا[9] قبل الجنون، وفيه **وجهٌ**: أنَّه تبيَّن أنَّه مظاهِرٌ قبل الموت[10]. قال الرافعي: ويجيء مثله في تعليق الطّلاق،

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): التعليق على، والمثبت من الشرح الكبير: ٩/٢٨٢.

(٢) (٨/٢٠٠ب).

(٣) في (ز): جواب.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) نقله عنه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨١-٢٨٢، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٧، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٦١.

(٦) التركة في اللغة: ما يتركه الشخص ويبقيه، وفي الاصطلاح: هي جميع ما يخلفه الميّت بعد موته، من أموالٍ منقولةٍ كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غيرِ منقولةٍ كالأراضي والدور وغيرها، وقيل: ما تركه الميّت من الأموال صافيًا عن تعلُّق حقِّ الغير، وقيل: حقٌّ يَقبل التجزُّؤ يثبت لمستحِقٍّ بعد موت من كان ذلك له، ينظر: لسان العرب: ١٠/٤٠٦، والتعريفات ص: ٥٦، ومغني المحتاج: ٤/٧، ونهاية المحتاج: ٦/٤، والفقه المنهجي: ٥/٧١.

(٧) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٠٦، والوسيط: ٦/٤٣، والشرح الكبير: ٩/٢٨١، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٧، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٦١.

(٨) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٩) في (ز): مظاهرٌ.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨٢، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٧، وكفاية النبيه: ١٤/٢٨٨.

ولمْ يذكروه، وليس لهذا الخلاف فائدةٌ على القول الصحيح: أنَّه لا تجب فيه كفَّارةٌ، وأمَّا على قول ابن الحدَّاد: بوجوبها، فتَظهر فائدته فيما إذا اختلف حاله في اليسار والإعسار، فيعتبر يساره وإعساره حين الجنون على الأول، وحين الموت على الثاني. ولو قال: إذا لمْ أتزوَّج عليكِ فأنتِ طالقٌ، فإذا مضَتْ مُدَّةٌ يمكنه أنْ يتزوَّجَ فيها، ولمْ يفعل كان مظاهِرًا على **المذهب**(١).

التاسعة(٢): تقدَّم(٣) أنَّ تحريم الوطء ووجوب الكفَّارة يثبتان بالعَوْد لا لِمجرَّد الظِّهار، فإذا عاد ثبتَا، ولا يتعلَّق وجوبها بالوطء، فإنَّها لو بانتْ بعد ذلك بطلاقٍ أو موتٍ لمْ يسقط، والحكمان ثابتان بالظِّهار والعَوْد معًا، [لا](٤) العَوْد وحْدَه ولا الظِّهار، بشرط العَوْد على **الصَّحيح**(٥). فَلَوْ قال: إنْ دخلتِ الدار فأنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، ثم أعتق عن الكفَّارة، أو أطعم إنْ كان من أهل الإطعام، ثم دخلتْ، ففي إجزاء الإعتاق أو الإطعام عنها **وجهان**: **أحدهما**: وهو جواب ابن الحدَّاد(٦): نعم، كالزكاة على الحول(٧) والكفَّارة على الحنث. **وثانيهما**: قول الأكثرين: لا، كما لا يجوز تقديم الكفَّارة على اليمين والحنث والزكاة على الحول وملك النِّصاب(٨)(٩).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨٢.

(٢) **يراد بها**: المسألة التاسعة من المسائل المتفرعة في الأصل.

(٣) يرجع ص: ٧٠ و ٧٧.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): لأن، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: الوسيط: ٦/٤٤، والشرح الكبير: ٩/٢٨٣، والمطلب العالي، ت. ياسر ص: ٢٦٨.

(٦) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨٣، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٧.

(٧) الحول: هو السنة أو العام، ينظر: المصباح المنير: ٢/٤٣٨.

(٨) النصاب في اللغة: أصل الشيء، وفي الاصطلاح: هو قدرٌ من المال الذي إذا بلغه تَجِبُ فيه الزكاةُ، ينظر: الصحاح: ١/٢٢٥، والنظم المستعذب: ١/١٤٢، وتحرير ألفاظ النبيه ص: ١٠٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٨٠.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٢٨٣، وروضة الطالبين: ٨/٢٧٧، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٢٧٨.

ولا يجوز تقديم الصوم قطعًا، وينبني على **الوجهين** ما/[1] لو قال: إنْ دخلتِ الدار فأنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، وقال: متى دخلتِ الدار، فعبدي سالمٌ حرٌّ عن ظِهاري، فدخلتْ. فعلى قول ابن الحدَّاد: يعتق العبد عن الظِّهار، وعلى قول الجمهور[2]: لا يعتق[3]. ويجريان فيما لو قال: إنْ دخلتِ الدار، فواللهِ، لا أطأكِ، وفيما لو قال لِزَيْدٍ: إنْ دخلتِ الدار، فواللهِ، لا أكلِّمُكِ، ثمَّ كفَّر بالعتق أو الإطعام قبل الدخول[4].

وأما الإعتاق عن كفَّارة الظِّهار بعد الظِّهار وقبل العَوْد فيجزئ[5]، كالتكفير بعد اليمين وقبل الحنث[6]. ومن صُوَره: أنْ يشتغل عقبَ الظِّهار بفعْلٍ عُلِّقَ الطلاق عليه أو بشراء الزوجة المملوكة أو بالترافُع إلى القاضي في اللِّعان. ولو قال: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، أعتقتُ هذا العبدَ عن كفَّارتي، أو وسالمٌ حرٌّ عن ظِهاري، فهو إعتاقٌ مقارنٌ للعَوْد فيجزئه؛ لتأخُّره عن الظِّهار. و[حكى][7] الرُّوْيَانِيُّ[8] **وجهًا**: أنَّه لا يجزئ.

ولو ظاهر وطلَّقها عقبه بالعتق ثم راجعها أجزأه عن الظِّهار على **المذهب**؛ لوجود أحد سَبَبَيْ الكفَّارة. والثاني: لا يجوز؛ لأنَّه استباحةُ محظورٍ، فلا يجوز فيه تقديم الكفَّارة، كما لو كانت الحنث في اليمين معصيَّته لا يجوز تقديمها، والفرق أنَّ التكفير هنا يبيح المحظور بخلاف ثَمَّتَ[9].

---

(١) (٨/٢٠١أ).

(٢) تقدم بيان اصطلاح الجمهور، يرجع ص: ٣٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٢٨٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٨/٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٢٨٣/٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٢٧٨/٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٢٨٣/٩.

(٧) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): قال، والمثبت من: (ز).

(٨) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٩/١٠.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٩/١٠، والشرح الكبير: ٢٨٤/٩، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٦٨-٢٦٩.

فرعٌ

لو ظاهر عن زوجته الأَمَة، وعاد، ثم قال لمولاها: [أعتقْها][1] عن ظِهاري، ففَعَل، وقع عتقها عن كفَّارته، وانفسخ النِّكاح. وكذا لو أعتقها عنه فاستدعاؤه عن كفَّارةٍ أخرَى. وكذا لو ملكها بعد أنْ ظاهر عنها وعاد، فأعتقها عن ظهاره، أجزأه. ولو [آلَى][2] عن زوجته الأَمَة، ووطئها، ولزمته الكفَّارة، فقال لمولاها: أعتقْها عن كفَّارة يَمِيْنِي، ففَعَل، أجزأه، وانفسخ النِّكاح. ولو آلَى عن زوجته الذِّميَّة، ثم وطئَها أو ظاهر منها وعاد، ثم نقضتْ العهدَ، فاسترقَّتْ، فملكها الزوج وأسلمتْ، فأعتقها عن كفَّارة (يمينه)[3] أو ظهاره[4]، أجزأه. ولو ظاهر عنها بحضرة سيِّدها، فقال له عقبَ ظهاره: أعتقْها عن ظهاري، ففَعَل، ففي كونه عائدًا **وجهان**. كما لو اشتراها عقبَ ظهاره، وقد تقدَّم[5][6]/[7].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز)، والشرح الكبير: ٢٨٤/٩.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): لا، والمثبت من: (ز)، والشرح الكبير: ٢٨٤/٩.

(٣) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٤) في (ز): ظهار.

(٥) يرجع ص: ٨٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٢٨٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٨/٨.

(٧) (٨/٢٠١ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله

كتاب الكفَّارات

الكفَّارة تُشرَع فيما فيه إثمٌ، فتُكَفِّرُهُ، وفيما فيه صورةٌ مخالفةٌ وانتهاكٌ، وإنْ لمْ يكن فيه إثمٌ ككفَّارةِ قَتْلِ الخَطَأِ[1]، وكفَّارة اليمين على أمرٍ مستقبلٍ، فيُكفِّر الظِّهارُ فِعْلَ ما يجب بالعَوْد[2]، وتُكفِّر اليمينُ فِعْلَ ما يجب بالحِنْث[3]، ويُكفِّر القتلُ [فِعْلَ ما يجب بالقتل][4]. واختلف العلماء في أنَّ الكفَّاراتِ الواجبةَ بسببٍ تأثم به جوابر للخلل الواقع أو زواجر عن العَوْد إلى مثله، كالحدود[5] والتعزيرات[6]. ورُجِّح الأوَّلُ بأنَّها عباداتٌ تفتقر إلى النيَّة.

---

(١) قتل الخطأ: هو الذي يتوفَّر فيه قصد الضرب ولا يتوفَّر فيه قصد القتل، كمن ضرب إنسانًا بيده تأديبًا فمات المضروب، ومن ضرب حيوانًا فأصاب إنسانًا فمات، ينظر: مغني المحتاج: ٣٧٠/٥، ونهاية المحتاج: ٣٨٤/٧، ومعجم لغة الفقهاء، ص: ١٩٧، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى البغا: ١٢/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٢٩٢/٩، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٨١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٢٨٥/٩، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٨١.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) الحدود: مفردها الحدُّ، وهو في اللغة: الفصل أو الحاجز بين الشيئين، وهو في الاصطلاح: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعًا، وجبت حقًّا لله تعالى، والحدود أنواعٌ: حدُّ الردَّة، وحدُّ قطع الطريق، وحدُّ الزنا، وحدُّ السرقة، وحدُّ القذف، وحدُّ شرب الخمر، ينظر: جمهرة اللغة: ٩٥/١، والتعريفات ص: ٨٣، وتاج العروس: ٨/٨، ومغني المحتاج: ٢٥١/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ١٧٦، وأنيس الفقهاء ص: ٦١.

(٦) التعزيرات: مفردها التعزير، وهو في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: تأديبٌ على ذنبٍ لا حدَّ فيه ولا كفَّارةَ، وسمي تعزيرًا؛ لأنَّه يمنع الجاني من معاودة الذنب، ينظر: الصحاح: ٧٤٤/٢، ولسان العرب: ٥٦٢/٤، والمصباح المنير: ٤٠٧/٢، والتعريفات ص: ٦٢، ومغني المحتاج: ٢٥١/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ١٣٦.

[خصال][1] الكفَّارات ثلاثٌ: العتق، والصيام، والإطعام، والكسوة. ولا مدخلَ للعتق[2] في فدية[3] الحجّ[4]. والمراد بالكفَّارات هنا ما للعتق فيه مدخلٌ، ومُعظَم المقصود به كفَّارة الظِّهار، ولذلك لا مدخلَ للإطعام في كفَّارة القتل في أحد القولين[5].

ثُمَّ من الكفَّارات **ما يترتَّب** خصالها، وهي كفَّارة الظِّهار، والجماع في نهار رمضانَ، فيجب فيها الإعتاق أوَّلًا، فإنْ عجز فصوم شهرين متتابعين، فإنْ عجز فإطعام ستِّين مسكينًا، وكذا كفَّارة القتل، إنْ قلنا: يدخلها الإطعام، وإن قلنا: لا، فهي مرتَّبةٌ بين العتق والصوم[6].

ومنها **ما جمع بين التخيير والترتيب**، وهي كفَّارة اليمين، فإنَّه يُخيَّر فيها بين العتق والإطعام والكسوة، فإنْ عجز عنها كلِّها، صام ثلاثة أيَّامٍ[7].

ولِكُلِّ واحدةٍ من هذه الكفَّارات شيءٌ يختصُّ بها. والأحكام المشترَكة بينها وما يختصُّ بالظِّهار مذكورٌ في هذا الكتاب[8].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): حصل، والمثبت من الوسيط: ٤٧/٦.

(٢) في (ز): العتق.

(٣) الفدية: هي البدل الواجب دفعًا للمكروه أو المحظور، وهي أنواعٌ، ينظر: المصباح المنير: ٤٦٥/٢، والتعريفات ص: ٦٥، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣١٠.

(٤) ينظر: الوسيط: ٤٧/٦، والشرح الكبير: ٢٩٢/٩، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٨٢.

(٥) ينظر: الوسيط: ٤٧/٦، والشرح الكبير: ٢٩٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٩/٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٠/١٠، والمهذب: ٤٢١/٤، وتتمة الإبانة ص: ٣٠٣، والوسيط: ٤٧/٦، والتهذيب: ١٦٣/٦-١٦٤، والبيان: ٣٥٩/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٩/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٨٣-٢٨٤.

(٧) ينظر: الوسيط: ٤٧/٦، والتهذيب: ١٦٤/٦، والشرح الكبير: ٢٩٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٩/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٨٤.

(٨) ينظر: الوسيط: ٤٧/٦، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٢٨٤.

الخصلة الأولى: العتق

ولا يجزئ من الإعتاق إلا عتقُ رقبةٍ مسلمةٍ، سليمةٍ، كاملةِ الرقِّ[1]، بنيَّةٍ جازمةٍ، عِتقًا خَلِيًّا عن شَوْب العِوَض[2][3]. فهو **خمسةُ شروطٍ**:

الأول: الإسلام

والإسلام يحصل للإنسان: إمّا على جهة التبعيَّة، أو على جهة الاستقلال به[4].

القسم الأول: حصوله على جهة التبعيَّة، وذلك بأحد ثلاثة أسبابٍ:

[أحدها][5]: تبعيَّة الوالدين أو أحدهما فيه، بأنْ يكون أحدهما مسلمًا يوم العُلُوْق[6] به، وإنْ ارتدَّ بعد ذلك، ويُتصوَّر كونُ الأُمِّ مسلمةً والأبِ كافرًا في وطء/[7] الشُّبهة، وفيما لو أسلم أحدُ أجدادِه أو جداتِه عند فقد من دونه، وفي تبعيَّته له مع وجودِ أقربَ منه خلافٌ[8].

---

(١) الرق في اللغة: الضعف، وفي الاصطلاح: عبارةٌ عن ضعفٍ حكميٍّ شُرِع جزاءً في الأصل عن الكُفْر، وقيل: عجزٌ حكميٌّ لا يقدر صاحبه به على التصرُّفات والولايات، ينظر: الصحاح: ٢٣٧١/٦، والمصباح المنير: ٢٣٥/١، والتعريفات ص: ١١١، ودستور العلماء: ٢٤/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٤٦.

(٢) العوض: هو الشيء الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد، وهو عام في النقود وغيرها، أما الثمن فهو خاص بالنقود، ينظر: المصباح المنير: ٤٣٨/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٨٩.

(٣) ينظر: الوسيط: ٤٧/٦، والشرح الكبير: ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين: ٢٨١/٨.

(٤) ينظر: الأم: ٧٠٥/٦، والحاوي الكبير: ٤٦١/١٠، والمهذب: ٤٢٣/١٤، ونهاية المطلب: ٥٢٤/١٤، وبحر المذهب: ٢٦٩/١٠، والوسيط: ٤٧/٦، والشرح الكبير: ٢٩٥/٩، وروضة الطالبين: ٢٨١/٨، والمطلب العالي ت. ياسر الشابحي ص: ٢٨٧.

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٦) العلوق: يقال: عَلِقَتِ المرأة بالولد، وكل أنثى تعلق: إذا حبلت، والعلوق: الولد في البطن، ينظر: المصباح المنير: ٢٢٠/١، وتاج العروس: ٣٥١/١٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٣٨/٢.

(٧) (٩/٢أ).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٣٠، والوسيط: ٣٠٩/٤، والشرح الكبير:

الثاني: تبعيَّة دار الإسلام[1] بالالتقاط، فإذا وُجِد لَقِيْطٌ[2] بدار الإسلام حُكِم بإسلامه[3].

الثالث: تبعيَّة السابِي[4]، فالمسلم إذا سَبَى طفلًا لمْ يكن أحدُ أَبَوَيْهِ، سَبَى في ذلك العَسْكَرُ، تبعه في الإسلام على **المذهب**، ولو سباه كافرٌ لمْ يُحكَم بإسلامه على **الصحيح**[5]. وقد مضى ذلك في كتاب اللَّقِيْط[6] ويأتي في بابه[7] إنْ شاء الله.

القسم الثاني: حصوله على وجه الاستقلال، وذلك بتلفُّظ البالغ العاقل بكلمة الإسلام[8]، سواءٌ تلفَّظ بها بالعربيَّة أو غيرها إذا عرف معناها[9]. وفيه **وجهٌ بعيدٌ**: أنَّه لا

٦/٣٩٧، وروضة الطالبين: ٤/٤٩٦.

(١) دار الإسلام: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الله من إعلاء كلمته، وتطبيق أحكامه، وتكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام، سواءٌ كان معظم سكانها من المسلمين أو غير المسلمين، ينظر: مغني المحتاج: ٢/٤٦٥، واختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: ١/١١٨.

(٢) اللقيط: هو الصبي المنبوذ الملتَقَط من شارعٍ ونحوه، وليس هناك من يدَّعيه، وقيل: هو صغيرٌ آدميٌّ منبوذٌ لا يُعرَف أبواه ولا رِقُّه، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٤/١٢٩، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٣٦، والمصباح المنير: ٢/٥٥٧، ومغني المحتاج: ٢/٥٤٠.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٣٠، والوسيط: ٤/٣١٢، والبيان: ١٠/٣٦٥، والشرح الكبير: ٦/٤٠٣، وروضة الطالبين: ٤/٥٠٠.

(٤) السابي: مأخوذٌ من السبي والاستباء بالمُدِّ هو الأسر والاسترقاق في الحرب، ينظر: الصحاح: ٤/١٤٨٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣١٥، وطلبة الطلبة ص: ١٩٩، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٨٦.

(٥) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٧٧-٧٧٨.

(٦) ينظر: الجواهر البحرية، ت. محمد محاضر يونس ص: ٢٥٨-٢٥٩.

(٧) لم أقف عليه في النص المحقق.

(٨) ينظر: الوسيط: ٤/٣٠٩، والشرح الكبير: ٦/٣٩٥، وروضة الطالبين: ٤/٤٩٥.

(٩) ينظر: الشامل، يوسف العمري ص: ٧٧٥، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٣٠، والشرح الكبير: ٩/٢٩٦، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٢.

يصحُّ إسلام القادر على العربيَّة بغيرها. وعلى **المذهب**: لو تلفَّظ به عبدٌ والسيِّد لا يعرف لسانه. قال المتولي: "لا بُدَّ من مُتَرْجِمِيْنَ"(١). وقال النووي: يكفي قول ثقةٍ؛ لأنَّه خبرٌ، كما في ترجمة قول المستفتي والمفتي(٢). وتقوم مقامَ التلفُّظ الإشارةُ المُفهِمةُ في حقّ الأَخْرَسِ على **المذهب**. وفيه **وجهٌ**: أنَّه لا يُحكم بإسلامه، إلا إذا صلَّى بعد الإشارة. وقيل: هو ظاهرُ نصِّه في الأُمِّ(٣).

وأما الصبيُّ ففي صحَّة إسلامه إذا كان مُمَيِّزًا **أربعةُ أوجهٍ** تقدَّمتْ في كتاب اللقيط(٤). **ثالثها**: يصحُّ في الظاهر دون الباطن، **ورابعها**: أنَّه موقوفٌ. فإنْ بلغ ودام عليه: حُكِم بصحَّته، وعلى هذا، لو أعتقه عن الكفَّارة ثم بلغ ودام على الإسلام ففي إجزائه **وجهان**. وأما الصبي غير المميّز والمجنون فلا يصحُّ إسلامهما استقلالًا اتِّفاقًا(٥). ولو تلفَّظ المكلَّف بكلمة الإسلام مُكرَهًا فقد مرَّ في الطلاق(٦): أنَّه إنْ كان حربيًّا(٧) صحَّ. وإنْ كان ذميًّا(٨) لمْ يصحَّ في **الأصحِّ**، ولا فرقَ بين أنْ يكون الآتي بكلمة الإسلام

---

(١) تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٣٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٢٨٢/٨.

(٣) ينظر: الأم: ٧٠٧/٦، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٧٦، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٣٣، والبيان: ٣٦٩/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٧/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٢/٨.

(٤) **أصحها**: وقيل هو نصُّه في القديم والجديد: أنَّه لا يصحُّ، **والوجه الثاني**: يصحُّ، ينظر: الجواهر البحرية، ت. محمد محاضر يونس ص: ٢٥٦.

(٥) ينظر: الوسيط: ٣٠٩/٤، والشرح الكبير: ٣٩٧/٦، وروضة الطالبين: ٤٩٥/٤.

(٦) ينظر: الجواهر البحرية، ت. ياكي قاسيموف ص: ٢٠٨.

(٧) الحربي: هو الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم، منسوبٌ إلى دار الحرب، وهي بلاد الكفر الذي لا صُلحَ لهم مع المسلمين، ينظر: النظم المستعذب: ١٥٦/١، والمصباح المنير: ١٢٧/١.

(٨) الذمي في اللغة: مأخوذٌ من الذِّمة: العهد، وهو في الاصطلاح: هو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، ينظر: مقاييس اللغة: ٣٤٥/٢، والنظم المستعذب: ٢٤/٢، والمصباح المنير: ٢١٠/٢، والتعريفات ص: ١٤٣، والقاموس المحيط ص: ١٣٨.

مُجيبًا من التمس منه الإسلام أو مبتدأ بها على **المذهب**[1]. وفيه **وجهٌ بعيدٌ**: مَرَّ في الأذان[2]: أنَّه لا يُحكم بإسلام المبتدئ بها؛ لجواز الحكاية إذا عرف ذلك، ففيما يصير به مسلمًا.

مسألتان

الأولى: هل يكفي في الحكم بالإسلام الإتيانُ بِكلمتَيْ الشَّهادة؟ نصَّ الشافعي[3] في الباب: أنَّ الإسلام: أنْ تَشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتَبْرَأَ من كُلِّ دينٍ يخالف الإسلام. واقتصر في مواضعَ على الشهادتين. وللأصحاب فيه **طريقان**:

أحدهما: فيه **قولان**: **أصحُّهما**/[4]: لا يشترط[5]. ونسبه الرُّوْيَانِيُّ[6] إلى القديم: لكن يُستحبُّ. وحَكى الماوردي[7] **وجهًا ثالثًا**: أنَّه يُشترَط ذلك في إسلام مَنْ زعم أنَّ محمَّدًا مبعوثٌ إلى العرب خاصَّةً، أو هو مبعوثٌ في آخِرِ الزمان دون غيرهم، وهو اختيار القاضي أَبِي حَامِدٍ[8][9][10].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٥٢٥/١٤، والوسيط: ٤٧/٦.

(٢) ينظر: الجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ٢٨٥.

(٣) ينظر: الأم: ٧٠٧/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧١.

(٤) (٩/٢ب).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٩/١٠.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٢٧٢/١٠.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٩/١٠.

(٨) في (ز): وهو اختيار القاضي أبو حامد وجماعة.

(٩) القاضي أبو حامد: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، تفقه على ابن المرزبان والداركي، ومن تلامذته: الماوردي والمحاملي، شَرَحَ المختصر في تعليقته التي هي في خمسين مجلدًا، وتوفي سنة ٤٠٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٣/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦١/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١.

(١٠) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الماوردي، ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٩/١٠.

والطريق الثاني الصَّحيح الذي عليه الجمهور، ونسبه الشيخ أبو حامد[1] إلى نصِّه في قتال المشركين: أنَّهما لَيْسَا قولَيْن، بل مُنَزَّلَانِ على حالين[2].

فإنْ كان الكافر مِمَّن يعترف[3] برسالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كالعِيْسَوِيَّة: وهم طائفةٌ من اليهود تنسب إلى أبي عيسى الأصفهاني، يزعمون: أنَّ محمَّدًا -عليه السلام- مبعوثٌ إلى العرب وهم وَلدُ إسماعيلَ خاصَّةً، دون وَلدِ إسحاقَ وغيرهم[4][5].

وسمَّاهم بعضهم بالجَبَرِيَّة[6].

وكذا قالوا: عيسى -عليه السلام- مبعوثٌ إلى قومه خاصَّةً دون غيرهم.

وكقومٍ مِنْ أهل الكتاب يزعمون أنَّ محمَّدًا -صلَّى الله عليه وسلَّم- لمْ يُبعث بعدُ[7]، وهو نَبِيٌّ يُبعث في آخِر الزمان. فلا بُدَّ أنْ يبرأ من غير دين الإسلام[8].

---

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٢٩٨/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٣/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٩/١٠، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٧٨، بحر المذهب: ٢٧٢/١٠، والبيان: ٣٦٦/١٠.

(٣) في (ز): يوفى.

(٤) لمزيد تعريف العيسوية، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٢٠/٢، وإعانة الطالبين: ١٥٨/٤، وموسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة: ٣٧٩/٢٨.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٢٧٣/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٨/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٢/٨.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٢٧٢/١٠.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٢٩٨/٩.

(٨) ينظر: البيان: ٣٦٦/١٠.

وإنْ كان من قومٍ ينكرون أصلَ الرِّسالة كعَبَدَة الأوثان، وينكرون رسالةَ محمَّدٍ -صلَّى الله عليه وسلَّم- خاصَّةً كاليهوديِّ والنصرانيِّ، فلا يُشترط فيهم التبريء[1] من غير الإسلام[2].

قال الإمام: ولا نَشترط في الإسلام أنْ يعرِف جميع قواعد العقائد؛ لاشتمال الشهادتين على ذلك. ففي شهادة التوحيد: بالإقرار بالإله وبالوحدانيَّة والتعرُّض للصفات الإلهية، والشهادة بنبوَّة محمَّدٍ -صلَّى الله عليه وسلَّم- يقتضي تصديقه في جميع ما جاء به[3].

واستحبَّ الشافعي[4] -رضي الله عنه-: أنْ يُمتحَنَ الكافر عند إسلامه بالإقرار [بالبعث][5].

ولو أتى الكافر بإحدى الشهادتين دون الأخرى، فإنْ كانت التي أتى بها تُوافِق مُعتقَدَه، لمْ يصر مؤمنًا بها[6].

كما لو أتى اليهوديُّ أو النصرانيُّ المُقِرُّ بالوحدانيَّة بشهادة التوحيد، وإنْ كانت تُخالِف مُعتقَدَه، وقلنا: لا يشترط ذكر التبريء، ففي الحكم بإسلامه (**وجهان**)[7]:

---

(١) التبريء: طلب البراءة من الشيء، ينظر: المصباح المنير: ١/٣٢١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٢٥، وبحر المذهب: ١٠/٢٧٢، والبيان: ١٠/٣٦٦، والشرح الكبير: ٩/٢٩٨، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٣.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٢٥-٥٢٦.

(٤) ينظر: الأم: ٦/٧٠٧، ومختصر المزني ص: ٢٧٢، والحاوي الكبير: ١٠/٤٦٩.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): بالتغيير، والمثبت من: (ز)، والأم: ٦/٧٠٧.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٢٧، والشرح الكبير: ٩/٢٩٨، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٣، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٠٢.

(٧) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

أحدهما: ونسبه الإمام(١) إلى المحقِّقين، وقطع به القاضي(٢) والبغوي(٣): أنَّه يُحْكَم بإسلامه، ويلزم بالإتيان بالكلمة الأخرى، فإنْ أبى كان مرتدًّا(٤).

وهذا كما لو أتى الثَّنَوِيُّ(٥) الذي يزعم: أنَّ الله ثاني اثنين، والنصرانيُّ القائل بالتثليث تعالى الله عن ذلك، والمعطِّل(٦) بشهادة أنْ لا إله إلا الله. وأشهرهما وهو **ظاهر المذهب**: أنَّه لا يُحكَم بإسلامه حتى يأتي بالشهادة الثانية أيضًا(٧)، ويُخرَّج على هذا/(٨) الخلاف.

المسألة الثانية: وهي أنَّه لو أقرَّ الكافر بصلاةٍ أو غيرها من أركان الإسلام أو حُكمٍ يختصُّ بشريعتنا. فعلى الأوَّل يُحكَم بإسلامه، ويُلزَم بالاعتراف(٩) بالباقي. وضبَطَه القاضي(١٠): بأنَّ كُلَّما يَكْفُر المسلم بجحوده، يَصِيْرُ الكافر المخالِف له مسلمًا بإقراره به، فإنْ كذَّبه في [غير](١١) ما صدَّقه فيه كان مرتدًّا(١٢).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٥٢٧/١٤.

(٢) لم أقف عليه وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٠٢.

(٣) ينظر: التهذيب: ١٦٧/٦.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥٢٧/١٤، والتهذيب: ١٦٧/٦، والشرح الكبير: ٢٩٨/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٣/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٠٢.

(٥) الثنوي: هو القائل: للعالم إلهان، إله النور وإله الظلمة، وأنَّهما أزليَّان قديمان، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٢٦٨/٢.

(٦) المعطل: هو المنكر ما يجب لله من الأسماء والصفات كلها أو بعضها، ينظر: فتح رب البرية ص: ١٥-١٦، وشرح العقيدة الواسطية للهراس ص: ٦٧.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٥٢٧/١٤، والشرح الكبير: ٢٩٨/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٣/٨.

(٨) (٩/٣أ).

(٩) في (ز): الإعراب.

(١٠) لم أقف عليه، وقد نقله عن القاضي حسين الإمامُ والرافعي والنووي، ينظر: نهاية المطلب: ٥٢٧/١٤، والشرح الكبير: ٢٩٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٣/٨.

(١١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): عين، والمثبت من: (ز).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥٢٧/١٤-٥٢٨، والوسيط: ٦/ ٤٨، والشرح الكبير: ٢٩٩/٩،

واستثنى منه ما إذا قال اليهوديُّ: عيسى رسول الله، فإنَّه لا يُحكَم بإسلامه، وإنْ حُكِمَ، يَكْفُر المسلم بجحوده. ولو قال: بَرِئتُ من كُلِّ دِينٍ يخالِف الإسلام حُكِم بإسلامه على أيِّ دِينٍ كان. **وهذا كُلُّه** في الإسلام الظاهر الموجب للعصمة صرح بأن[1] أحكام الإسلام عليه. **وأمّا** الموجب للنجاة في الآخرة فلا بُدَّ معه من الإيمان وهو تصديق القلب بوحدانيَّته [وإرسال][2] رسله وإنزال كتبه واليوم الآخر. فلا بُدَّ من مجموعها، حتى لو صدَّق بذلك واعتقده ولمْ يتلفَّظ بالشهادتين مع القدرة لمْ يكن مؤمنًا عند الأكثرين من الأصحاب وغيرهم. وادَّعى النووي[3] اتِّفاق أهل السنة عليه. ومنهم من قال: يكون مؤمنًا ناجيًا في الآخرة، وسيأتي في كتاب الردة[4] إن شاء الله.

إذا عرف ذلك فلا يجزئ إعتاق الرقبة الكافرة عن الكفَّارة مطلَقًا. ولا فرقَ في إعتاق الرقبة المؤمنة بين الذَّكر والأنثى، والكبير والصغير[5]، ولو كان من يومٍ. لكن لو كان الصغير أسلم أحدُ أبوَيْه في صغره أو احتمله، فبلَغ وكفَر، كان مُرتدًّا على **الأصحّ**. وعلى القول: بأنَّه كافرٌ أصليٌّ لا يجزئ إعتاقه عن الكفَّارة، وكذا لو حُكِم بإسلامه تبعًا للسابي ثم بلَغ وأقرَّ[6]، كما مَرَّ في كتاب اللقيط[7]. قال الرُّوْيَانِيُّ: ويُستحبُّ أنْ لا يُعتَق في الكفَّارة إلا بالغًا[8]. **قلتُ**: فيه خروجٌ من خلاف العلماء.

وروضة الطالبين: ٨/٢٨٣.

(١) في (ز): جريان.

(٢) ما بين معقوفتَيْن فراغ من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٢٨٣.

(٤) ينظر: الجواهر البحرية (ل ١٠٣/أ/١٠) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

(٥) ينظر: الأم: ٦/٧١١.

(٦) ينظر: الوسيط: ٤/٣١٠، والشرح الكبير: ٦/٣٩٨، وروضة الطالبين: ٤/٤٩٦.

(٧) ينظر: الجواهر البحرية، ت. محمد محاضر يونس ص: ٢٥٦.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٢٧٠.

الشرط الثاني: السلامة من العيوب(١)

وليس المراد بالعيوب هنا ما يثبت الردُّ في البيع، ويُعتبر انتفاؤه في غُرَّة(٢) الجنين(٣)، وإنَّما المعتبر ما يُخِلُّ بالعمل والاكتساب تأثيرًا ظاهرًا؛ لأنَّ المقصود أنْ يستقلَّ ويقوم بكفايته. كما أنَّ المعتبرَ في الأُضْحِيَّةِ(٤) السلامةُ ممَّا يُنقِص اللحمَ، وفي النِّكاح السلامةُ ممَّا يُخِلُّ بمقصوده(٥).

فلا يجزئ إعتاق الزَّمِن(٦) ولا نِضْوَة(٧) الخلق الذي لا يقدر على العمل، فإنْ قدر

---

(١) ينظر: الأم: ٧١٠/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٢، والحاوي الكبير: ٤٩١/١٠، والمهذب: ٤٢٣/١٤، والتنبيه ص: ١٨٧، ونهاية المطلب: ٥٥٣/١٤، وبحر المذهب: ٢٨٦/١٠، والوسيط: ٤٩/٦، والبيان: ٣٦٦/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٠٩، وكفاية النبيه: ٢٩١/١٤.

(٢) الغُرَّة في اللغة: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدرهم، وفي الاصطلاح: هي العبد أو الأمة، ويكون ثمنُ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ الدية، وسميت كذلك؛ لأنَّ كونها من خيار المال، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٤٤، وتهذيب اللغة: ١٥/٨، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٩/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٠٥، والمصباح المنير: ٤٤٥/٢.

(٣) الجنين: ما استتر في بطن أمِّه، فإنْ خرج حيًّا فهو ولدٌ، وإنْ خرج ميِّتًا فهو سِقطٌ، والجمع أجنةٌ، ينظر: المصباح المنير: ٦٩/١.

(٤) الأضحيّة في اللغة: مشتقةٌ من الضحوة، وهو الضحى، سُميت بأول زمان فعلها، وفي الاصطلاح: هي التي تُذبَح من بهيمة الأنعام يوم الأضحى تقرُّبًا إلى الله، ينظر: مقاييس اللغة: ٣٩٢/٢، والصحاح: ٢٤٠٧/٦، ولسان العرب: ٤٧٧/١٥، والمصباح المنير: ٣٥٨/٢، ومغني المحتاج: ١٢٢/٦.

(٥) ينظر: البيان: ٣٦٦/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٩/٩، والمطلب العالي، ت. ياسر ص: ٣١٢.

(٦) الزَّمِن: مأخوذٌ من الزمانة، وهي مرضٌ يدوم زمنًا طويلًا كالمقعد الذي لا يمشي على رِجلَيْه، والجمع: الزَّمْنَى، ينظر: مقاييس اللغة: ٢٣/٣، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨، والنظم المستعذب: ١٨٤/٢، والمصباح المنير: ٢٥٦/١، والمعجم الوسيط: ٤٠١/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٠٦/٣.

(٧) النضوة: مذكرها النضو، هو المهزول النحيف، خفيف اللحم، يقال: بعيرٌ نضوٌ إذا ذهب كثير

عليه أجزأه[١].

ويجزئ الأصمُّ على **الصحيح**[٢].

قال الرافعي: "ومنهم من لمْ يُثْبِت الخلاف، وحَمَل قول عدم الإجزاء على ما إذا كان بحيث لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت، وهو يُشْعِر بالجزم بالمنع/[٣] في هذه الحالة"[٤].

ويجزئ الأَعْوَر[٥].

وقيَّده النووي: بما إذا كان عَوَرًا لمْ يَضعُفْ نظرُ عينِه السليمةِ[٦].

قال في الأمّ[٧]: فإنْ ضَعُفَ عملها فأضرَّ بالعمل إضرارًا بيّنًا لمْ يجزئه.

وقال الماوردي: إنْ كان ضَعفُ البصر يمنع معرفةَ الخَطِّ وإثباتَ الوجوهِ القريبةِ مُنِع، وإلا فلا[٨].

من لحمه، ينظر: تاج العروس: ٩٨/٤٠، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٢٤/٣.

(١) ينظر: المهذب: ٤٢٦/٤، وبحر المذهب: ٢٨٧/١٠، والوسيط: ٤٩/٦، والشرح الكبير: ٢٩٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٥/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣١٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٤/١٠، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٣٧، وبحر المذهب: ٢٨٨/١٠، والوسيط: ٤٩/٦، والبيان: ٣٦٨/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٥/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣١٤.

(٣) (٣/٩ب).

(٤) الشرح الكبير: ٣٠٠/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٢/١٠، والمهذب: ٤٢٤/٤، ونهاية المطلب: ٥٥٤/١٤، والوسيط: ٤٩/٦، والتهذيب: ١٦٨/٦، والبيان: ٣٦٧/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٥/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣١٤.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٢٨٥/٨.

(٧) ينظر: الأم: ٧١١/٦.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٢/١٠.

ويجزئ الأَجْدَع[1]، والأَعْرَج[2]، والأَقْرَع[3]، إلا أنْ يَمنع العَرَجُ متابعةَ المشي[4].

ويجزئ العِنِّين[5]، والخَصِيُّ[6]، والمَجْبُوْب[7]، والأَمَة الرَّتْقَاء[8]، والقَرْنَاء[9]، والأَبْرَص[10]، والمَجْذُوْم[11]، ومفقود الأسنان، وضعيف البَطْش، ومن لا يُحسِن صنعةً،

---

(١) الأجدع: هو الرجل الذي قطع أنفه، وقد يطلق على الأذن والشفه واليد، ومؤنثه جدعاء، ينظر: الصحاح: ١١٩٣/٣، ومقاييس اللغة: ٤٣٢/١، والمصباح المنير: ٩٣/١.

(٢) الأعرج: إذا أصابه شيءٌ في رجله، فإذا كان من عِلَّةٍ لازمةٍ فهو أعرجُ، وإن كان من غير عِلَّةٍ لازمةٍ، ينظر: الصحاح: ٣٢٨/١، والمصباح المنير: ٤٠١/٢.

(٣) الأقرع: هو الرجل الذي لم يبقَ عليه شعره، ينظر: المصباح المنير: ٤٩٩/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٤/١٠، والمهذب: ٤٢٦/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠٢، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٣٨، وبحر المذهب: ٢٨٨/١٠، والوسيط: ٤٩/٦، والبيان: ٣٦٨/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٥/٨.

(٥) العنين: يقال: الرجل العنين رخو الذكر، أي: يعجز عن النساء، وسمي عنينًا؛ لأنَّ ذكره يعُنُّ، أي: يعترض إذا أراد إيلاجه، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٠٨، والصحاح: ٢١٦/٦، والمصباح المنير: ٤٣٢/٢، والنجم الوهاج: ٢٣١/٧.

(٦) الخصي: وهو الذي سُلَّ خصياه، والمجبوب: الخصي الذي قد استُؤْصل ذكره وخصياه، ينظر: تهذيب اللغة: ٢٧٢/١٠، والمصباح المنير: ١٧١/١، وطلبة الطلبة ص: ٣٦.

(٧) المجبوب: هو الرجل المقطوع ذكره وأنثياه، ينظر: تهذيب اللغة: ٢٧٢/١٠، ومقاييس اللغة: ٤٢٣/١، والنظم المستعذب: ١٤٢/٢، والمصباح المنير: ٨٩/١.

(٨) الرتقاء: التي لا يوصل إلى وطئها؛ لانسداد فرجها بعظمٍ أو لحمٍ ناتئ أو شبه ذلك، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٦١/٩، ولسان العرب: ١١٤/١٠، والمصباح المنير: ٢١٨/١.

(٩) القرناء: من القَرَن –بالفتح– وهو اسمٌ للعيب يقال: امرأةٌ قرناءُ، أي: في فرجها شيءٌ يمنع سلوك الذكر فيه، وقيل: هي المرأة التي تظهر قرنةُ رحِمِها من فرجها، ينظر: جمهرة اللغة: ٧٩٣/٢، وتهذيب اللغة: ٨٤/٩، ولسان العرب: ٣٣١/١٣.

(١٠) الأبرص: مأخوذٌ من البرص، وهو بياضٌ يكون بالجلد تذهب به دمويَّته، وعلامته: أنْ يعصر المكان فلا يحمر؛ لأنَّه ميّتٌ، ولا يلتحق به البهق؛ لأنَّه بياضٌ على غير هذا الوجه، ينظر: الصحاح: ١٠٢٩/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٥٤، وتاج العروس: ٤٨٦/١٧.

(١١) المجذوم: الجذام هو عِلَّةٌ رديةٌ يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، ويُتصور ذلك في

وضعيف الرأي، ومن به كُوْعٌ[1] وهو عَوَجٌ يكون في اليَدِ من جانب الإِبْهَام، ومن (به)[2] وَكَعٌ[3] وهو ركوبُ إبهام الرِّجل على التي تليها، ومقطوع الأذنين، ومقطوع الأنف، والأَخْشَم[4]، والفاسق[5]، وولد الزنا[6] [وغيره أولى][7][8].

ولا يجزئ مقطوع اليدين أو إحداهما، ولا مقطوع الرجلين أو إحداهما، وكذا الأَشَلُّ[9][10].

كلّ عضوٍ، لكن في الوجه أغلب، ينظر: الصحاح: ١٨٨٤/٥، ومقاييس اللغة: ٤٣٩/١، والنجم الوهاج: ٢٣١/٧، والمصباح المنير: ٩٤/١، وتاج العروس: ٣٨١/٣١.

(١) الكوع: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، ينظر: النظم المستعذب: ٢٣٩/٢، والمصباح المنير: ٥٤٤/٢.

(٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٣) الوكع: ميلان في صدر القدم نحو الخنصر وربما كان في إبهام اليد، وقيل: انقلاب الرجل إلى وحشيها، ينظر: المصباح المنير: ٦٧٠/٢.

(٤) الأخشم: هو الرجل الذي أصابه داءٌ في أنفه، فلا يشمُّ، ينظر: تهذيب اللغة: ٤٦/٧، ومقاييس اللغة: ١٨٤/٢، ولسان العرب: ١٧٩/١٢، والمصباح المنير: ١٧٠/١.

(٥) الفاسق: مأخوذٌ من الفسق، وهو في اللغة: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، وفي الاصطلاح: ارتكاب الكبائر قصدًا أو الإصرار على الصغائر بغير تأويلٍ، ينظر: المصباح المنير: ٤٧٣/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣١٥، والقاموس الفقهي ص: ٢٨٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٤/١٠، ونهاية المطلب: ٥٥٤/١٤، والبيان: ٣٧٠/١٠، والشرح الكبير: ٣٠١/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٥/٨-٢٨٦.

(٧) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز)، ومن بحر المذهب: ٢٨٩/١٠.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٢/١٠، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٣٨، وبحر المذهب: ٢٨٧/١٠، والبيان: ٣٦٧/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣١٤.

(٩) الأشل: من الشلل، هو الرجل الذي فسدت عروق يده فبطلت حركتها، ينظر: مقاييس اللغة: ١٧٤/٣، والصحاح: ١٧٣٧/٥، والمصباح المنير: ٣٢١/١.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨.

وأمَّا مقطوع الأصابع أو بعضها: فإنْ كان مقطوع أصابع اليدين لمْ يجزه[1]. وإنْ كان مقطوع بعضها؛ فإنْ كان الإبهام أو المُسَبِّحَة أو الوسطى لمْ يجزِ. وإنْ كان الخِنْصِر أو البِنْصِر أجزأ. وإنْ كان مقطوعهما جميعًا، فإنْ كانتا من يدٍ واحدةٍ لمْ يجزِ[2]. قال الرُّوْيَانِيُّ: يجزئ[3].

وإنْ كانتا من يدين أجزأ[4].

وإنْ كان القطع في أصابع الرجلين: فإنْ قُطِعت كُلُّها أو بعضها **فالمشهور**: أنَّه يجزئ، ونسبه الرُّوْيَانِيُّ[5] إلى القفَّال واستغربه. وقال ابْنُ أَبِيْ هُرَيْرَة[6]: الحكم فيها كالحكم في أصابع اليدين. واختاره القَاضِي الطَّبَرِيُّ[7][8]. وقال الماوردي: إنْ قُطِع

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٠١/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٣/١٠، والمهذب: ٤٢٤/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠١، ونهاية المطلب: ٥٥٤/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٠، وبحر المذهب: ٢٨٧/١٠، والوسيط: ٤٩/٦، والشرح الكبير: ٣٠١/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨، وكفاية النبيه: ٢٩١/١٤.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٧/١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٣/١٠، والمهذب: ٤٢٤/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠١، ونهاية المطلب: ٥٥٤/١٤، وبحر المذهب: ٢٨٧/١٠، والوسيط: ٤٩/٦، والشرح الكبير: ٣٠١/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨، وكفاية النبيه: ٢٩١/١٤.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٧/١٠.

(٦) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٠١/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨.

(٧) القاضي الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، تفقه على أبي الحسن الماسرجسي، وأبي الحسن الدارقطني، والقاضي أبي القاسم ابن كج، ومن تلامذته: أبو إسحاق الشيرازي، وابن الآبنوسي، وابن بكران، ومن تصانيفه: التعليقة الكبرى، والمجرد، وشرح الفروع، وشرح مختصر المزني، وتوفي سنة ٤٨٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٥١٢/٢، وسير أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧، والوافي بالوفيات: ٢٣١/١٦، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٢/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٦/١.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ت. عيد العتيبي ص: ١٣٣، وبحر المذهب: ٢٨٧/١٠.

إصبعان من رِجلٍ واحدةٍ أو الإبهام وحدَه لمْ يجزِ، وإلا أجزأ[١]، وصحَّحه الرُّوْيَانِيُّ[٢].

وشَلَلُ الأصبع كقَطْعه[٣]. وإنْ كان القطع في الأَنَامِل[٤]، فقطع أُنْمُلَتَيْن من أُصْبُعٍ واحدةٍ كفقد ذلك الأصبع، فلا يمنع الإجزاء في الخِنْصِر والبِنْصِر، ويمنع في كُلٍّ مِن الأصابع إلا ثلاثٌ، وقطع أُنْمُلَةٍ واحدةٍ تمنع الإجزاء في الإبهام دون غيرها، حتى لو كان مقطوع الأَنَامِلِ العُلْيَا من الأصابع الأربع أجزأه[٥]، وتردَّد الإمام[٦] فيه.

وأمَّا المجنون فإنْ كان جنونه مُطْبِقًا[٧] لمْ يجز إعتاقه، وإنْ كان منقطعًا؛ فإنْ كان زَمَنُ جنونه أكثرَ لمْ يجز، وإنْ كان أقلَّ أجزأ على **المذهب** المشهور[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٣/١٠.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٧/١٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٣/١٠، نهاية المطلب: ٥٥٤/١٤، وبحر المذهب: ٢٨٧/١٠، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣١٤.

(٤) الأنامل: جمع أَنْمُلة، وهي رأس الإصبع وطرفه، والمفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع، وهي تسعُ لغاتٍ أفصحهن وأشهرهن فتح الهمزة مع ضم الميم، ينظر: تهذيب اللغة: ٢٦٣/١٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٧١، وتاج العروس: ٤١/٣١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٣/١٠، والمهذب: ٤٢٤/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠٢، ونهاية المطلب: ٥٥٤/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٠، وبحر المذهب: ٢٨٧/١٠، والوسيط: ٤٩/٦، والبيان: ٣٦٨/١٠، والشرح الكبير: ٣٠١/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨، وكفاية النبيه: ٢٩٢/١٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥٥٤/١٤.

(٧) الجنون المطبق: هو الثابت المالئ المشدد الممتد، والذي يغطي العقل دائمًا، ينظر: المصباح المنير: ٣٢٩/٢، والقاموس المحيط ص: ١١٦٥، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٠٧.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٣/١٠، ونهاية المطلب: ٥٥٦/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٣، وبحر المذهب: ٢٨٨/١٠، والوسيط: ٥٠/٦، والبيان: ٣٧٠/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨، وكفاية النبيه: ٢٩٣/١٤.

وإنْ استويا **فوجهان: أحدهما**: قول الدَّارَكِيِّ[1][2]: أنَّه لا يجزئ. **وأظهرهما**: أنَّه يجزئه[3]. وسلك الماوردي **طريقًا آخَرَ حسنًا**، فقال: إنْ كان زمن الجنون/[4] أكثرَ لمْ يجز، وإنْ كان أقلَّ؛ فإنْ كان يقدر على العمل في الحال أجزأه، وإنْ كان لا يقدر عليه إلا بعد حين لمْ يجزه[5].

ويجزئ إعتاق الأَحْمَق[6] وهو الذي يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه، والمجنون يعمله جاهلًا بقبحه[7].

ويجزئ إعتاق المُغْمَى عليه[8].

وأمّا الأَبْلَه[9] فإنْ كان بلهَ بلادةٍ ودهشٍ مُنِع، وإن كان بلهَ سلامةٍ وقلَّة فطنةٍ لمْ يُمنع[10].

---

(١) الداركي: هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد وغيره، وتوفي سنة ٣٧٥هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣/٣٣٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٤١.

(٢) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الروياني والرافعي وابن الرفعة، ينظر: بحر المذهب: ١٠/٢٨٩، والشرح الكبير: ٩/٢٩٩، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣١٨.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٠/٥٥٦، وبحر المذهب: ١٠/٢٨٩، والشرح الكبير: ٩/٢٩٩، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣١٨.

(٤) (٩/٤أ).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٩٣.

(٦) الأحمق: هو الرجل الذي فسد عقله، ينظر: المصباح المنير: ١/١٥١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٩٣، وبحر المذهب: ١٠/٢٨٨، والشرح الكبير: ٩/٢٩٩-٣٠٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٥، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣١٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٩٣، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٤.

(٩) الأبله: هو الرجل الذي ضعف عقله، ينظر: المصباح المنير: ١/٦١.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٩٣، وبحر المذهب: ١٠/٢٨٩.

وأمَّا المريض؛ فإنْ كان لا يُرجى زوالُ مرضه كالسُّلِّ[١]، والدَقِّ[٢]، والاِسْتِسْقَاء[٣]، والفالج[٤]، لمْ يجز إعتاقه، وإنْ كان يُرجى زوالُه أجزأ[٥].

فَلَوْ أعتق الذي لا يُرجى زوال مرضه فزال، فهل يبين وقوعه الموقع؟ فيه **وجهان**[٦]: **أظهرهما**: عند الإمام[٧]: نعم. وبناهما بعضهم على القولين فيما إذا استأجر المعضوب[٨] من يَحُجُّ عنه فَحَجَّ وشُفِيَ المستأجر[٩]. ولو أعتق الذي يُرجى زوالُ مرضه فمات منه،

---

(١) السُّلُّ: داءٌ يأخذ الإنسان ويقتل، وهو قرحةٌ في الرئة، إمَّا تعقب ذات الرئة أو هو زكامٌ ونوازل أو سعالٌ طويلٌ، تلزمها حمى هادية، يهزل منها الجسم، بحيث يتناقص اللحم بعد سعالٍ مزمنٍ، وتعبٍ شديدٍ، ينظر: النظم المستعذب: ٢/١٠٠، والمصباح المنير: ١/٢٨٦.

(٢) الدقُّ: حمى، يقال لها: حمى الدّق، وهي : حمى معاودة يوميًّا، تصحب غالبًا السلّ، ينظر: المعجم الوسيط: ١/٢٩١، وتاج العروس: ٢٥/٢٩٨

(٣) السَّقي: ماءٌ أصفرُ يقع في البطن، يقال: سُقِيَ بطنه، وسَقَى بطنه، واستسقى بطنه استسقاء، ينظر: لسان العرب: ١٤/٣٩٤، والقاموس المحيط ص: ١٦٧١، والمصباح المنير: ١/٢٨١.

(٤) الفالج: مرضٌ يحدث في أحد شِقَّيْ البدن طولًا، وربما كان في الشقَّين، ويذهب إحساسه وحركته عن الموضع الذي أصابه، ويحدث بغتةً، ينظر: النظم المستعذب: ٢/١٠٠، والمصباح المنير: ٢/٤٨٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٩٤، والمهذب: ٤/٤٢٦، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠٢، ونهاية المطلب: ١٤/٥٥٥، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٢، وبحر المذهب: ١٠/٢٨٩، والوسيط: ٦/٤٩، والبيان: ١٠/٣٧١، والشرح الكبير: ٩/٣٠٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٤، وكفاية النبيه: ١٤/٢٩٣.

(٦) **والوجه الثاني**: لا؛ لأنَّه لم ينوِ كفارةً صحيحةً، وإنَّما هو كالتلاعب، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠٠.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٥٥.

(٨) المعضوب: هو الرجل الذي لا حركةَ به، كأنَّ الزمانة عضبتْه ومنعتْه الحركة، ولا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها، ينظر: تهذيب اللغة: ١/٣٠٧، ولسان العرب: ١/٦٠٩، والمصباح المنير: ٢/٤١٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٤١.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٥٥، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣١٧.

أجزأه على **الصَّحيح**[١]، وهو كالخلاف فيما إذا أعتق عبدًا صغيرًا حُكِم بإسلامه تبعًا لأبيه، فبلغ وأعرب بالكُفْر وأقررناه عليه، هل ينقض ما حكمنا به من إجزائه عن الكفَّارة؟ **والأصحُّ**: لا[٢].

وأمَّا العبد الذي وجب عليه القتل، فقال القفال[٣]: إنْ أعتقه قبل أنْ يُقَدَّم للقتل أجزأه. ولمْ يُفرِّق بين مُتَّحتم القتل وغيره، وصرَّح القاضي[٤] بإجزاء عتق مُتَّحتم القتل عن الكفَّارة، وإنْ أعتقه قبله لمْ يجزه.

ولا يجزئ إعتاق (الشيخ الهَرِم[٥] العاجز، ويجزئ إعتاق غير العاجز[٦]. قال الرافعي: "وفي التجربة للروياني أنَّهم جوَّزوا إعتاق)[٧] الشيخ الكبير عن الكفَّارة، وأنَّ القفال منعه، إذا كان عاجزًا عن الكسب، وفي هذا إثباتُ خلافٍ في مُطْلَقِ الشيخ"[٨].

ويجزئ إعتاق ابن اليوم[٩].

وفي الجنين **وجهان**: **أقيسهما وأصحُّهما**: أنَّه لا يجزئ، وإنْ انفصل لدون ستَّةِ أشهرٍ. **وثانيهما**: يجزئ إذا انفصل لما دونها من الإعتاق[١٠].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨.

(٢) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣١٧.

(٣) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٤/٨.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الهرم: بلوغ أقصى العمر والكِبَر في السن، ينظر: لسان العرب: ٦٠٧/١٢، والمصباح المنير: ٦٣٧/٢، والقاموس المحيط ص: ١٠٥٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٤/١٠، ونهاية المطلب: ٥٥٦/١٠، والوسيط: ٥٠/٦، والشرح الكبير: ٣٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٥/٨، والمطلب العالي، ت. الشابحي ص: ٣١٩.

(٧) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٨) الشرح الكبير: ٣٠٠/٩.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٤/١٠، ونهاية المطلب: ٥٥٥/١٤، والوسيط: ٥٠/٦.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٥٠/٦، والشرح الكبير: ٣٠١/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٦/٨، وكفاية النبيه: ٢٩٤/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٢٠.

قال الإمام: ولا شكَّ أنَّا لا نحكم ببراءة الذِمَّة في الحال، ولا يسلّط المظاهر على الوطء، وإنْ قلنا: الحمل يعلم، ويُتوقَّف ذلك على الانفصال[1].

ولو أُعتِق الأمُّ عُتِق الحملُ تبعًا لا عن الكفَّارة، وقال الشافعي[2]: فإنْ استثناه من العتق لمْ يصحَّ ويتبعها ولا يصير العتق عن الكفَّارة.

وأمَّا الأخرس الذي لا يفهم إشارته، فعن **القديم**: أنَّه يجزئ، وفي المختصر[3] أنَّه: لا يجزئ. وللأصحاب **طرقٌ**[4]:

أحدها: أنَّه فيه **قولان**: **أصحّهما وأقيسهما**: أنَّه يجزئ.

وأشهرهما/[5]: حملهما على حالين، فنصُّ الإجزاء محمولٌ على ما إذا كانت له إشارةٌ مُفهِمةٌ أو كتابةٌ، و(نصُّ عدمه على ما إذا لمْ يكن له ذلك.

والثالث: حمل نصِّ الإجزاء على ما إذا تجرَّد الخرس عن الصَّمَم، وحمل)[6] نصِّ عدمه على ما إذا انضم إليه.

الرابع: عن [ابْنِ الوَكِيْلِ][7][8]: القطع بالمنع، إذا اجتمع الصمم والخرس، وجعل القولَيْن فيما إذا تجرَّد الخرس. ويتحرَّر فيه أربعة أقوال.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٥٧.

(٢) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الصباغ، والروياني، ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٩٣، وبحر المذهب: ١٠/٢٧٦.

(٣) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٥٥، والوسيط: ٦/٥٠، والبيان: ١٠/٣٦٩، والشرح الكبير: ٩/٣٠٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٥، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٢١.

(٥) (٩/٤ب).

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الوكيل، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٩/٣٠١.

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠١.

وأمّا شَجَاجُ[1] الرأس[2]. فقال الماوردي: فيها إنْ كانت مُنْدَمَلَةً[3] [كأنها الأعضاء سالمة][4] لمْ تَمنع الإجزاء، وإنْ كانت غيرَ مُنْدَمَلَةٍ أجزأ منها، ما كان به غير مأمومة[5] الرأس، وجائفة[6] البدن، ولمْ يجز ما كان به أحدهما[7].

الشرط الثالث: كمال الرِّقّ[8]. وفيه مسائلُ:

الأولى: لا يجزئ عتق المُسْتَوْلَدَة[9] عن الكفَّارة[10]، فإنْ أعتقها نفذ لا عنها.

---

(١) الشجاج: الجراحة تكون في الوجه أو الرأس، ينظر: المصباح المنير: ٣٠٥/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٣/١٠، وبحر المذهب: ٢٨٩/١٠-٢٩٠.

(٣) المندملة: يقال: اندمل الجرح، أي: أخذ في البرء، واندمل المريض، أي: قارب الشفاء من مرضه أو من جرحه، ينظر: تهذيب اللغة: ٩٧/١٤، والنظم المستعذب: ٢٣٩/٢، ولسان العرب: ٢٥١/١١، والمصباح المنير: ١٩٩/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٩٢.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و المثبت من: (ز).

(٥) المأمومة: الشَّجة في الرأس إذا وصلت إلى أمِّ الدماغ، ينظر: الزاهر ص: ٢٤٠، ولسان العرب: ٣٣/١٢، والمصباح المنير: ٢٣/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٩٧.

(٦) الجائفة: الجراحة أو الطعنة التي تصل إلى الجوف، ينظر: والصحاح: ١٣٣٩/٤، وطلبة الطلبة ص: ٢٤، ولسان العرب: ٣٥/٩، والمصباح المنير: ١١٥/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٣/١٠.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٠/١٠، والمهذب: ٤٢٦/١٤، ونهاية المطلب: ٥٢٩/١٤، وبحر المذهب: ٢٧٣/١٠، والوسيط: ٥٠/٦، والبيان: ٣٧٢/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٢/٩-٣٠٧، وروضة الطالبين: ٢٨٦/٨-٢٩١، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٢٤-٣٥٩، وكفاية النبيه: ٢٩٤/١٤-٣٠٣.

(٩) المستولدة ويسمى أيضًا بأم الولد: وهي الأمة التي أتت بولدٍ، سواءٌ أتت بالنكاح أو بملك اليمين، ينظر: المصباح المنير: ٦٧١/٢، والتعريفات ص: ٢١٣.

(١٠) ينظر: الأم: ٧٠٨/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٢، والحاوي الكبير: ٤٧٢/١٠، والمهذب: ٤٢٧/١٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٨٢، ونهاية المطلب: ٥٣٠/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٦، وبحر المذهب: ٢٧٤/١٠، والوسيط: ٥٠/٦، والبيان: ٣٧٣/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٦/٨.

فَلَوْ اشترى زوجته الأَمَة ثم أعتقها عن الكفَّارة؛ فإنْ لمْ تأتِ بولدٍ منه صحَّ وانفسخ نكاحها. وإنْ أتت بولدٍ؛ فإنْ لمْ يكن وطئها بعد الشراء، وأتت به لدون أربعِ سنين من الشراء لَحِقَه الولد، ولمْ تصِرْ أُمَّ وَلَدٍ[1]، وأجزأ عتقهما عن الكفَّارة، وعُتِق عليه الولد بالملك، وإنْ أتت به لأربع سنين فما زاد من حين الشراء لا يلحقه الولد، ويجزئه عتقها عن الكفَّارة. (وإنْ كان وَطِئها بعد الشراء، فإنْ أتت به لدون ستة أشهرٍ من الوطء، فالحكم كما لو يطأها، وإنْ أتت به لستة أشهرٍ منه لَحِقه، ولمْ يَمسَّه رِقٌّ وهي أُمُّ ولدٍ، ولا يجزئه عن الكفَّارة)[2]؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الحمل من هذا الوطء الموجود في الملك[3]. قال الإمام: وعلى القديم في جواز بيعها يجوز إعتاقها عن الكفَّارة[4].

ولا إعتاق المكاتَب كتابةً صحيحةً سواءٌ أدَّى بعض النجوم[5] أو لا[6]، فإذا أعتقه نفذ لا عنها، وإنْ قلنا: بجواز بيعه على القديم.

---

(١) أم الولد: هي الأمة التي استولدها مولاها، أو استولدها رجلٌ بالنكاح ثم اشتراها أولًا، ينظر: المصباح المنير: ٦٧١/٢، ودستور العلماء: ١٣١/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٨٩/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٤٢.

(٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٣) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٩٨، وبحر المذهب: ٢٧٦/١٠، والبيان: ٣٨٥/١٠.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥٣١/١٤.

(٥) النجوم: الأقساط ودفعات المال التي يؤديها، وكانت العرب تُسمِّي وقت حلول الأداء نجمًا تجوُّزًا؛ لأنَّ الأداء كان لا يعرف إلا بالنجم آنذاك، ينظر: المصباح المنير: ٥٩٤/٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٤٠/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٠/١٠، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٨٠، ونهاية المطلب: ٥٢٩/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٧، وبحر المذهب: ٢٧٣/١٠، والوسيط: ٥٠/٦، والشرح الكبير: ٣٠٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٦/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٢٥.

وأمَّا المكاتَب كتابةً فاسدةً[1] فيبنى إجزاؤه على أنَّ السيّد إذا أعتق المكاتبة، هل يُسْتَتْبَعُ أولادها وأكسابها؟ وفيه خلافٌ في بابه[2]، وإنْ قلنا: [لا][3] يُسْتَتْبَعُها، كان إعتاقه فسخًا للكتابة به، فيجزئ عن الكفَّارة[4]. فإنْ قلنا: يُسْتَتْبَعُها، ابتنَى إجزاؤه على **عِلَّتين** ذكروهما في منع الكتابة [الصحيحة][5] الإجزاء: **أحدهما**: أنَّ المكاتَبَ ناقصُ الرقِّ كالمستولدة، **والثانية**: أنَّ العتق يقع عن جهة الكتابة؛ لأنَّه يستحقُّ لها بدليل استتباع الأولاد والأكساب. فعلى الأول، يجزئ عن الكفَّارة، وهو **الأظهر**، وإنْ علَّلنا بوقوع[6] العتق عن الكتابة لمْ يجز[7].

ولو قال للمكاتَب: إذا عجزْتَ عن النجوم، فأنتَ حُرٌّ عن كفَّارتي. أو لعبده الكافر: إذا أسلمتَ فأنتَ حُرٌّ عن كفَّارتي، فعجز المكاتَب، وأسلم الكافر/[8] عتقًا، ولمْ يقع العتق عن الكفَّارة. وكذا لو قال عن جنينٍ: إنْ خرَج سليمًا فهو حُرٌّ عن كفَّارتي، فخرَج سليمًا[9]. قال الرافعي: "ويُحتَمل أنْ يُقال: إذا لمْ يقع عن الكفَّارة، لمْ يُعتَق، كما مَرَّ نظيره في الإيلاء"[10]. قال الرُّوْيَانِيُّ: ولو قال: إنْ كان (هذا)[11] المقبل عبدي

(١) الكتابة الفاسدة: هي أنْ يتضمن عقد الكتابة شرطًا مفسدًا له، كأنْ شرط كسبه بينهما أو عوضٍ فاسدٍ، كأنْ كاتبه على خنزيرٍ، ينظر: تحفة المحتاج: ٤١٥/١٠، ومغني المحتاج: ٥٠٦/٦، وأسنى المطالب: ٤٧٩/٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٩/١٣، والجواهر البحرية ت. سيد كاري ص: ٣٣٧-٣٤٠.

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من: نهاية المطلب: ٥٣٠/١٤.

(٤) ينظر: ونهاية المطلب: ٥٣٠/١٤، والشرح الكبير: ٣٠٢/٩.

(٥) سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٦) في (ز): رفق.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٥٣٠/١٤، والشرح الكبير: ٣٠٢/٩.

(٨) (٥/٩أ).

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٢/٩-٣٠٣، وروضة الطالبين: ٢٨٦/٨.

(١٠) الشرح الكبير: ٣٠٣/٩.

(١١) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

سالمًا فهو حُرٌّ عن ظهاري، فكان **فظاهر المذهب**: أنَّه لا يجزئ، كما لو عَلَّق عِتقَ المكاتَب عنها بعجزه(١). وهو مشعرٌ بخلافٍ فيه.

ولو قال لعبده: إنْ دخلتَ الدار فأنتَ حرٌّ عن كفَّارتي، ثم كاتبه، ثم دخل، ففي إجزائه عن الكفَّارة **وجهان**(٢) نظرًا إلى وقتَي التعليق والعتق. وبناهما المتولي(٣) على الخلاف وفيما إذا علَّق عتقًا بصفةٍ يحتمل أنْ توجد في المرض وفي الصحَّة، فوُجدتْ في المرض، هل يعتق من الثلث أو من رأس المال؟ إنْ قلنا: بالثاني [اعتبارًا](٤) بوقت التعليق أجزأه، وإلا فلا(٥).

الثانية(٦): لو اشترى رقبةً بشرط العتق، فأعتقها عن الكفَّارة، فقد مَرَّ في كتاب البيع(٧) أنَّ البيع يصحُّ على **الصَّحيح**(٨)، وأنَّ العتق يلزم على **الصَّحيح**، وأنَّ في كونه حقًّا لله تعالى وللبائع **وجهان**(٩). وأنَّ الغزاليّ قال: لا يجزئ عتقه عن الكفَّارة مطلقًا(١٠).

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٤/١٠.

(٢) **الوجه الأول**: يجزئ؛ للاعتبار بوقت الطلاق، **والوجه الثاني**: لا يجزئ؛ لأنَّه يستحق العتق عن الكتاب وقت حصول العتق، ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٣/٩.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٨.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): اختيارًا، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٨، والشرح الكبير: ٣٠٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٦/٨.

(٦) **يراد بها**: المسألة الثانية من الشرط الثالث (كمال الرق).

(٧) ينظر: الجواهر البحرية، ت. عبد الإله السبيعي ص: ٢٢٦.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ٥٣٢/١٤، والوسيط: ٨١/٣، والبيان: ٣٧٣/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٧/٨.

(٩) **الوجه الأول**: يجزئه؛ لأنَّه لمْ يجز عليه إعتاقه، **والوجه الثاني**: لا يجزئه؛ لأنَّه كان بعوضٍ، وقد سامحه البائع في الثمن، حيث باعه بشرط العتق، ينظر: البيان: ٣٧٥/١٠.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٨١/٣.

وأنَّ غيره[١] قال: إذا قلنا: العتق حقُّ البائع فأسقط، وقلنا: يسقط بإسقاطه فأعتقه المشتري عن الكفَّارة، ففي إجزائه **وجهان**: **أصحُّهما**: أنَّه لا يجزئ. وإنْ قلنا: العتق لا يلزم إجزاء عتقه عن الكفَّارة ولو باعه بشرطِ أنْ يعتقه عن كفَّارةٍ، وصحَّحنا البيع بشرط العتق فأعتقه عن كفَّارته ففي الإجزاء **وجهان** بناءً على الوجهين فيما لو قال: إنْ وطئتكِ، فلِلّهِ عليَّ أنْ أُعتقَ عبدِي عن ظهارِي، فإذا وطئ وأعتق هل يجزئه؟[٢][٣].

الثالثة[٤]: في إجزاء عتق العبد المرهون والجاني عن الكفَّارة **طريقتان**[٥]:

إحداهما: أنَّه على الخلاف في نفوذ عتقهما لا عن الكفَّارة، فإنْ نفذناه أجزأ عتقهما عن الكفَّارة. وإنْ منعناه فَانْفَكَّ الرهن وبَرِئ الجاني، ففي نفوذ عتقه حينئذٍ **وجهان**. فإنْ نفذناه أجزأ أيضًا، ويكون كما لو عَلَّق عتقه عن الكفَّارة بشرط كذا، قاله أبو إسحاق[٦]، ولمْ يرتضِه الشيخ أبو حامد[٧].

الطريقة الثانية: القطع بأنَّه لا يجزئ، وإنْ صحَّحنا عتقهما في غير الكفَّارة وضعّف ولا يجزئ إعتاق، ورتَّبه المُوصِي العبد المُوصَى بمنفعته على **الصحيح** كما تقدَّم في بابه[٨]، ولو أعتق العبد الذي أجَّره عن كفَّارته.

---

(١) من الخراسانيين، ينظر: كفاية النبيه: ٢٩٧/١٤.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٦٩، والبيان: ٣٧٥/١٠، وكفاية النبيه: ٢٩٧/١٤.

(٣) **فيه وجهان، المذهب** منهما: الإجزاء، ينظر: كفاية النبيه: ٢٩٧/١٤.

(٤) **يراد بها**: المسألة الثالثة من الشرط الثالث (كمال الرق).

(٥) ينظر: الأم: ٧٠٨/٦، والحاوي الكبير: ٤٧٣/١٠، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٨٢-٧٨٣، ونهاية المطلب: ٥٣١/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٥٢-٣٥٣، وبحر المذهب: ٢٧٥/١٠، والوسيط: ٥٠/٦، والبيان: ٣٧٢/١٠.

(٦) لم أقف عليه، وقد نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي، ينظر: المهذب: ٤٢٦/٤.

(٧) نقله عنه الروياني وابن الرفعة، ينظر: بحر المذهب: ٢٧٥/١٠، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٣٠.

(٨) ينظر: الجواهر البحرية ت. أنس عيسى خضور ص: ٢٤٣.

قال المتولي: إنْ قلنا: يرجع على السيِّد/[1] بأجرة منفعته في بقيَّة المدَّة أجزأه، وإلا فلا[2].

ويجزئ إعتاق المُدبَّر[3] والمُعلَّق عتقُه بصفةٍ عن الكفَّارة[4]، سواءٌ قلنا: التدبير وصيَّةٌ[5] أو تعليقٌ يجوز الرجوع عنه بالقول أمْ لا. ولو أراد المُعلِّق أنْ يجعل العتق المعلَّق بالصفة بعد تعليقه عن الكفَّارة لمْ يجز، مثل أنْ قال[6]: إنْ دخلتَ الدار فأنتَ حُرٌّ، ثم يقول بعد ذلك: إنْ دخلتَ الدار فأنتَ حُرٌّ عن كفَّارتي، فيُعْتَق بالدخول، ولا يجزئ عن الكفَّارة[7]. ويجزئ إعتاق الأَمَة الحامل عن الكفَّارة ويتبعها ولدها. فَلَوْ استثناه لمْ يصحَّ الاستثناء ويعتقان، وهل ينفع عتق الأمِّ عن الكفَّارة؟ فيه **قولان**[8]: [**أصحُّهما**][9] **وأشهرهما**: أنَّه يجزئ[10].

---

(١) (٩/٥ب).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٦٤.

(٣) ينظر: الأم: ٧٠٨/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٢، والحاوي الكبير: ٤٧٣/١٠، وبحر المذهب: ٢٧٤/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٨/٨.

(٤) ينظر: الأم: ٧٠٨/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٢، والحاوي الكبير: ٤٧٣/١٠، والمهذب: ٤٢٧/٤، والشرح الكبير: ٣٠٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٨/٨.

(٥) الوصية في اللغة: الوصل أو الإيصال، وفي الاصطلاح: هي تبرُّعٌ بحقٍّ مضافٍ ولو تقديرًا لما بعد الموت، ليس بتدبيرٍ ولا تعليق عتقٍ، ينظر: الزاهر ص: ١٨١، ومقاييس اللغة: ١١٦/٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٤٠، ومغني المحتاج: ٣٧٦/٢، وأنيس الفقهاء ص: ١١.

(٦) في (ز): يقول.

(٧) ينظر: الأم: ٧٠٨/٦، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٨٢، والشرح الكبير: ٣٠٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٨/٨.

(٨) **والقول الثاني**: أنَّه لا يجزئه؛ لأنَّ الإجزاء عن الكفَّارة غيرُ مبنيٍّ على التغليب، فبطل الاستثناء كما يبطل به البيع، بخلاف مطلق العتق، ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٦٤-٣٦٥، والشرح الكبير: ٣٠٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٨/٨.

(٩) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٦٤-٣٦٥، والشرح الكبير: ٣٠٤/٩،

فروعٌ

الأول: العبد الغائب، إنْ عُلِمتْ حياته، وتواصلتْ أخباره، يجزئ عتقه[1] عن الكفَّارة. فإنْ انقطع خبره، فالنصُّ[2]: أنَّه لا يجزئ إعتاقه عن الكفَّارة. ونصٌّ في وجوب فِطْرَته على **قولين**، وللأصحاب **طرقٌ**[3] تقدَّمتْ في باب الزكاة[4]، **والأظهر**: أنَّ إعتاقه لا يجزئ. فَلَوْ أعتقه عنها ثم تحقَّقَتْ حياته، نفذ عتقه قطعًا[5].

الثاني: في إجزاء إعتاق العبد المغصوب[6] عن الكفَّارة إذا عُلِمتْ حياته **أوجهٌ**: **أصحُّها**: أنَّه يجزئ. **وثانيها**: قول أبي حامد[7] ومُعظَمِ العراقيين[8]: أنَّه لا يجزئ[9]، وقال

وروضة الطالبين: ٨/٢٨٨.

(١) في (ز): إعتاقه.

(٢) ينظر: الأم: ٦/٧٠٨، ومختصر المزني ص: ٢٧٢.

(٣) **الطريق الأول**: أنَّ فيها قولين منصوصين، وقيل: أولهما منصوص، والثاني: مخرَّجٌ من نصِّه على أنَّه لا يجزئ إعتاقه عن الكفَّارة، أحدهما: تجب فطرته، وثانيهما: لا، **والثاني**: القطع بوجوبها، **والثالث**: أنَّه إنْ أَيِسَ من رجوعه، لم تجب، وإنْ لم يَيْأَسْ وجبت، **والأصحُّ**: وجوبها وعدم إجزاء عتقه عن الكفَّارة سواءٌ ثبت الخلاف أم لا، ينظر: الجواهر البحرية ت. محمد بشير عبد الرحيم ص: ٣٩٠.

(٤) ينظر: الجواهر البحرية ت. محمد بشير عبد الرحيم ص: ٣٩٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٧٤، والمهذب: ١٤/٤٢٦، انظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٨٤، ونهاية المطلب: ١٤/٥٣٢، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٥٠، وبحر المذهب: ١٠/٢٧٦، والوسيط: ٦/٥٠، والبيان: ١٠/٣٧٢، والشرح الكبير: ٩/٣٠٧، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٠، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٣٢-٣٣٣.

(٦) المغصوب: مأخوذٌ من الغصب، وفي الاصطلاح: هو أخذُ مالٍ متقوّمٍ محترمٍ مجاهرةً قهرًا ظلمًا وعدوانًا، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢١٠، والمصباح المنير: ٢/٤٤٨، وأسنى المطالب: ٢/٣٣٦، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٧٨.

(٧) نقله عنه الماوردي والإمام، ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٧٥، ونهاية المطلب: ١٤/٥٣٢.

(٨) تقدَّم بيان اصطلاح العراقيين، يرجع ص: ٣٨.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٧٥، وبحر المذهب: ١٠/٢٧٥، والوسيط: ٦/٥٠، والشرح

الإمام[(١)]: أنَّه رديءٌ. **وثالثها**: قاله الماوردي[(٢)]: أنَّه إنْ قدِر على الخلاص من صاحبه بهَربٍ أجزأه، وإنْ لمْ يقدر فالإجزاء موقوفٌ، وإنْ لمْ يكن عتقه موقوفًا كالغائب إذا عُلِمتْ حياته، قال النووي: "وهذا قويٌّ جِدًّا"[(٣)].

وأما العبد الآبِقُ[(٤)] قال بعضهم: فيه الخلاف الذي في المغصوب، وقطع جماعةٌ: بإجزائه[(٥)]. قال النووي: وهو الصَّوَاب[(٦)]. قال الماوردي[(٧)]: "وحيث صحَّحنا عتق الغائب، والمغصوب، والآبِق أجزأه عن الكفَّارة، سواءٌ عُلِم العبد بالعتق أمْ لا"[(٨)].

الثالث: إذا اشترى من يعتق عليه أو اتَّهَبَه، ونوى به وقوع عتقه عن الكفَّارة، لمْ يجزئه؛ لأنَّ عتقه مستحقٌّ بالقرابة[(٩)]. وقال أَبُوْ بَكْرٍ الأُوْدَنِيُّ[(١٠)]: يجزئه[(١١)]؛ لأنَّه عبده

الكبير: ٣٠٧/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٠/٨.

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٥٣٢/١٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٥/١٠.

(٣) روضة الطالبين: ٢٩١/٨.

(٤) الآبق: هو العبد الهارب من سيده قصدا من غير خوف ولا كد عمل، ينظر: طلبة الطلبة ص: ٩٤، والمصباح المنير: ٢/١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٧/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٠/٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٢٩٠/٨.

(٧) في (ط) و(ز): الماوردي، ولم أقف عليه، ولعله قول النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٢٩١/٨.

(٨) روضة الطالبين: ٢٩١/٨.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٦/١٠، والمهذب: ٤٢٨/٤، ونهاية المطلب: ٥٣٢/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٤٩، وبحر المذهب: ٢٧٧/١٠، والوسيط: ٥١/٦، والبيان: ٣٧٤/١٠، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٤٠.

(١٠) الأودني: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء أبو بكر الأودني، وأودنة قرية من قرى بخارى، أخذ عن أبي منصور بن مهران، من كبار أصحاب الوجوه، وتوفي ببخارى سنة ٣٨٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٥/١٦، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٨٢/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٦٥/١.

(١١) نقله عنه الروياني والغزالي، ينظر: بحر المذهب: ٢٧٧/١٠، والوسيط: ٥١/٦.

لا يعتق بنفس الشراء، بل يثبت له الخيار[1]، فإذا اشتراه وأعتقه في زمن الخيار عن الكفَّارة أجزأه[2]، وقد مَرَّ في البيع[3]. وكذا لو أوصى له به، فَقَبِل ونوى عتقه عن الكفَّارة، وقلنا: يملك الوصيَّة بالقبول. وكذا لو ورثه، فنوى حين ورثه عتقه عن الكفَّارة. وكذا لو ملك المكاتب من يعتق على سيِّده، ثم عجزه السيِّد، ونوى عتق قريبه عن الكفَّارة[4].

الرابع: إذا كان المكفِّر يملك شِقْصًا[5] من عبدٍ كنصفه وثلثه، فأعتقه/[6] عن كفَّارته وهو مُعْسِرٌ، ثم ملك باقيه، فأعتقه عن تلك الكفَّارة، أجزأه[7]. قال القاضي[8] والمَحَامِلِيُّ[9] وسُلَيْمٌ[10]: ويُحكَم بإجزاء عتق الشقص الأول عند إعتاقه. وفيه إشكالٌ،

---

(١) الخيار في اللغة: الانتقاء والاصطفاء، وفي الاصطلاح: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، وقيل: ملك فسخ ما ثبت، ينظر: لسان العرب: ٢٦٥/٤، وتحفة المحتاج: ٣٣٢/٤، ومغني المحتاج: ٤٠٢/٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٦٤/٢.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٢٧٧/١٠، والوسيط: ٥١/٦، والمطلب العالي، ت. ياسر ص: ٣٤١.

(٣) ينظر: الجواهر البحرية، ت. عبد الإله السبيعي ص: ١٩٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٧/٨.

(٥) الشِقْصُ في اللغة: النصيب والشرك والسهم، وفي الاصطلاح: هو النصيب في العين المشتركة من كلِّ شيءٍ، قليلًا كان أو كثيرًا، ينظر: الصحاح: ١٠٤٣/٣، والنظم المستعذب: ٢٥٢/١، والمصباح المنير: ٣١٩/١، والقاموس الفقهي ص: ١٩٩.

(٦) (٩/٦أ).

(٧) ينظر: الأم: ٧٠٨/٦، والمهذب: ٤٢٨/٤، والبيان: ٣٧٨/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٨/٨.

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٤٣.

(٩) المحاملي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ومن مصنفاته: اللباب، والمقنع، والمجرد، ورؤوس المسائل، وتوفي سنة ٤١٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢٩/١٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٤٨/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧٤/١.

(١٠) لم أقف عليهما، ونقله عنهما ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر ص: ٣٤٣.

فإنْ لمْ ينوِ الكفَّارة عند إعتاق الثاني، لمْ يجزئه على **الصحيح**(١). وخرَّجه الفُوْرَانِيُّ(٢)(٣) على الخلاف فيما لو فرَّق الوضوء، وجوَّزناه، هل يجب تجديد النيَّة؟ فإنْ قلنا: لا يجب ثَمَّةَ(٤) لمْ يجبْ هنا، وإنْ قلنا: يجب ثَمَّةَ فهنا **وجهان**(٥).

ولو لمْ يملك باقيه وأراد أنْ يتمَّ(٦) التكفير في الحال لمْ يجزه، إلا أنْ يكمل بصيام شهرين أو بإطعام ستِّين مسكينًا. فإذا (فعل)(٧) ففي عتق النصف المتقدّم **وجهان**: **أحدهما**: أنَّه وقع عن التكفير وكمّله بصوم شهرين. **وثانيهما**: أنَّه صار تطوُّعًا؛ لأنَّ الصوم كفَّارةٌ كاملةٌ. فإنْ أيسر قَبْل أنْ يصوم، فهل له أنْ يُكفِّر بالعتق؟ فيه **قولان**(٨). كذا ذكره الرُّوْيَانِيُّ(٩).

وإنْ كان مُوسرًا سَرَى إلى نصيب شريكه، وأجزأ عن الكفَّارة في الجملة، وسيأتي في كتاب العتق(١٠): أنَّ [الشريك](١١) الموسر إذا أَعتَق نصيبه من العبد المشترَك أو أعتقه

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠٤، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٨.

(٢) الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد ابن فُوران أبو القاسم الفُوراني المروزي، من كبار تلامذة أبي بكر القفال الشاشي، ومن تلامذته: إمام الحرمين الجويني، والبغوي، وأبو سعد المتولي، ومن مصنفاته: الإبانة التي أخذ عنها الغزالي في الوسيط، والعمد، وتوفي سنة ٤٦١هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٢/٣١٤، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٢٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/٤٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٤٨.

(٣) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠٤، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٨.

(٤) في (ز): ثُمَّتَ.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠٤-٣٠٥، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٨.

(٦) في (ز): يتمم.

(٧) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٧٩، وبحر المذهب: ١٠/٢٧٩.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٢٧٩.

(١٠) الجواهر البحرية، ت. سيد يوسف عبد الله كاري ص: ٥٤.

(١١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

كله، هل تحصل السراية[1] إلى نصيب شريكه بنفس اللفظ، أو بأداء القيمة، أو يكون موقوفًا على الأداء؟ فإذا أدَّى بَانَ حصوله من حين اللفظ، فيه **ثلاثة أقوال**. وعلى الأول هل يُعتق الجميع دفعةً واحدةً أو يُعتق نصيبه أوَّلًا ثم يَسرِي إلى نصيب [شريكه][2]؟ فيه **وجهان**[3][4].

والكلام في الفرع مفرَّعٌ على الأقوال، فإنْ قلنا: يتنجَّز العتق. فإنْ نوى عتق الجميع عن الكفَّارة أجزأه[5]، سواءٌ وجَّهَ العتق إلى جملة العبد أو إلى نصفه خاصّةً، خلافًا للقفال[6]، واختلفت الرواية عنه. فروى الغزالي عنه في وسيطه[7]: أنَّه قال فيما إذا وجَّه العتق إلى جملة العبد، بأنْ قال: أعتقتُكَ عن كفَّارتي، لا ينصرف عتق نصيب شريكه إلى الكفَّارة. وروى القاضي[8]، والإمام[9]، والغزالي في بسيطه [10][11] عنه: أنَّه ذكر ذلك

---

(١) السِّراية لغةً: اسم من سريت وأسريت، وهو السير بالليل، واصطلاحًا: تكميل الحرية في العبد المعتق بعضه، ينظر: المصباح المنير: ٢٧٥/١، وأسنى المطالب: ٤٣٦/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٩٠، وتاج العروس: ٢٦١/٣٨.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): تشريكه، والمثبت من: (ز).

(٣) **الوجه الأول**: أنَّه عتقٌ مباشرة؛ لأنَّه لما كان نصيب نفسه يعتق بالمباشرة لوقوعه باللفظ، **والوجه الثاني**: أنَّه عتق بالسراية؛ لأنَّه تابعٌ لنصيبه فاقتضى أن يتأخر عنه ليكون المتبوع متقدمًا، ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٨/١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٨/١٠، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٨٥، والبيان: ٣٧٦/١٠-٣٧٧، والشرح الكبير: ٣٠٦/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٩/٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٨/١٠، والمهذب: ٤٢٨/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٨٦، والشرح الكبير: ٣٠٦/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٩/٨.

(٦) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٦/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٩/٨.

(٧) ينظر: الوسيط: ٥٢/٦.

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٥٥.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٥٣٥/١٤.

(١٠) ينظر: البسيط، ت. عوض حميدان الحربي ص: ١١٦٠.

(١١) البسيط في الفروع، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة

فيما إذا وجَّه العتق إلى نصيبه خاصّةً، بأنْ قال: أعتقتُ نصيبي عنكَ عن كفَّارتي. فإنْ صحَّ النقلان عنه، فهو مخالِفٌ في الصورتَيْن. والرُّوْيَانِيُّ[1] روى عنه: أنَّه روي الأول وجهًا، وأنَّه قال: بالمذهب المشهور. وإنْ نوى عتق نصيبه خاصّةً عن الكفَّارة وقد وجّه العتق إليه، ففي إجزاء عتق العبد عن الكفَّارة **ثلاثة أوجهٍ**: **أحدها**: أنَّه يجزئ، ورجَّحه صاحب العدة[2][3]. **وثانيها**: لا يجزئ. [**وثالثها**: يجزئ][4] عتق نصيبه عن نصف الكفَّارة دون نصيب شريكه وهو **الصَّحيح**[5].

وإنْ قلنا: أنَّه يعتق بأداء القيمة/[6] نُظِر: فإنْ أعتق نصيبه بنِيَّة الكفَّارة بأنْ نوى عند التلفُّظ عُتِق نصيبه عن الكفَّارة، ونوى عند الأداء صرفَ العتق في نصيب شريكه إليها أجزأه عن الكفَّارة على **المذهب**[7]، وقال الشيخ أبو حامد[8]: لا يجزئه حتى ينوي

٥٠٥هـ، وهو كمختصر لنهاية المطلب، ينظر: كشف الظنون: ١/٢٤٥.

(١) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٢٧٧.

(٢) لقب صاحب العدة يطلق على اثنين: يكون العُدَّة الصغرى لأبي المكارم إبراهيم بن علي بن الحسين الشباني الطبري الضرير المكي المعروف بأبي المكارم الروياني، المتوفى سنة ٥٢٣هـ، وهو ابن أخت عبد الواحد أحمد بن إسماعيل الروياني صاحب بحر المذهب. ويكون العدة الكبرى فهي شرح لإبانة الروياني، وهي لأبي عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة ٤٩٨هـ، وقيل: سنة ٣٩٥هـ، وقال الإسنوي: وأما الرافعي فإنما وقف العدة لأبي المكارم، وقف النووي العدة لأبي عبد الله الطبري، دون العدة لأبي المكارم، فحيث نقل النووي من زوائده عن العدة وأطلق فمراده عدة أبي عبد الله، ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٢٧٨، وكشف الظنون: ٢/١١٢٩، وسير أعلام النبلاء: ١٤/٢٠٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٢٧٧.

(٦) (٩/٦ب).

(٧) ينظر: الشامل، ت. يوسف ص: ٧٨٦، والبيان: ١٠/٣٧٧.

(٨) نقله عنه ابن الصباغ والعمراني، ينظر: الشامل، ت. يوسف ص: ٧٨٦، والبيان: ١٠/٣٧٧.

صرف الكلِّ إلى الكفَّارة عند التلفُّظ. واختاره القاضي الطبري(١).

وإنْ نوى عتق الكُلِّ عند التلفُّظ دون الأداء **فوجهان**: **أصحُّهما**: أنَّه يكفي ويجزئ. وبناهما بعضهم على وجهين يأتيان أنَّ الشريك، هل له أنْ يعتق شريكه قبل أنْ يؤدِّي المعتِق القيمة؟ فإنْ قلنا: له ذلك، لمْ يجزه عن الكفَّارة. وإنْ قلنا: لا، أجزأه. فعلى **الصحيح** في هاتين الصورتين تفريعًا على هذا القول يكون المعتق مخيَّرًا في نصيب شريكه بين أنْ [يُقرِّب](٢) نيَّة الكفَّارة فيه بالتلفُّظ بالعتق وبين أنْ يُؤخِّرها ويقرنها بالأداء. وإنْ أعتق الجميع بنيَّة الكفَّارة، قطَع البغوي(٣): بأنَّه يكفيه ولا يحتاج إلى تجديد نيَّةٍ عند الأداء. قال الرافعي: "ويُشبه أنْ يعود فيه **الوجهان** المذكوران فيما إذا وجَّه العتق إلى نصيبه"(٤). والتفريع على قول الوقف كالتفريع على قول التنجيز في جميع ما تقدَّم.

الخامس: لو كان يملك نِصفَيْ عبدين فأعتق النصفَيْن عن الكفَّارة وهو معسرٌ، فهل يجزئه؟ فيه **ثلاثة أوجهٍ**: **أحدها**: يجزئه. **والثاني**: لا، وينبغي على هذا أنْ يجزئ إعتاق النصف إذا كان الباقي رقيقًا، فإذا كمل عتقه أجزأ. **والثالث الأظهر**: أنَّه إنْ كان باقيهما حُرًّا أجزأ وإلا فلا. ولو كان عليه كفَّارتا ظهارَين، أو قتلَين، أو ظهارٍ وقتلٍ، وله عبدان، فقال لكُلٍّ منهما: أعتقتُكَ عن الكفَّارتَين، أو نصفك عن هذه ونصفك عن هذه، أجزأه عتقهما عنهما، نصَّ عليه(٥).

وذكر الشيخ أبو حامد(٦): أنَّه لا خلافَ فيه. وحكى الإمام(٧) والغزالي(٨) **وجهًا**:

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ت. عيد العتيبي ص: ١٠٥، والشامل، ت. يوسف ص: ٧٨٦.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): تفترز، والمثبت من: (ز)، ولعل الأنسب: تقترن.

(٣) ينظر: التهذيب: ٦/١٧٢.

(٤) الشرح الكبير: ٩/٣٠٧.

(٥) ينظر: المهذب: ٤/٤٢٩، ونهاية المطلب: ١٤/٥٣٤، والوسيط: ٦/٥٢، والبيان: ١٠/٣٨٠، والشرح الكبير: ٩/٣٠٥، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٨.

(٦) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الصباغ، ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٩٣.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٣٤.

(٨) ينظر: البسيط، ت. عوض حميدان الحربي ص: ١١٥٨.

أنَّه لا يجزئه. وعلى **المذهب** في كيفيَّة وقوع العتق **وجهان**: **أحدهما**: عن أبي إسحاق[1]: أنَّه يعتق نصفَ كلِّ واحدٍ منهما عن كفَّارةٍ كما صرَّح به. **وثانيهما**: عن ابْنِ سُرَيْجٍ[2]، وابْنِ خَيْرَانِ[3]: أنَّه يعتق كلَّ عبدٍ عن كفَّارةٍ[4]. وبنى بعضهم الخلاف على ما[5] إذا كان يملك نصفَيْ عبدين وهو مُعسِرٌ فأعتقهما عن كفَّارته على هذا الخلاف. فعلى الأول: يجزئه، وعلى الثاني: لا، ويجريان فيما لو أعتق رقبةً واحدةً عن كفَّارتَين. (فعلى وجهٍ؛ يُعتدُّ به، وعليه إتمام كلِّ واحدةٍ من عبدٍ آخَرَ. ولو أعتق عبدين عن كفَّارتين)[6]، ولمْ ينوِ توزيعًا/[7]، فهل يقع موزّعًا أو تقع كلَّ رقبةٍ عن كفَّارة؟ فيه **وجهان**[8].

الشرط الرابع: أنْ يكون الإعتاق خاليًا عن العِوَض[9]

فَلَوْ أعتق عبده عن كفَّارته على أنْ يرُدَّ العبد عليه دينارًا[10] أو نحوه، عُتِق، ولمْ يجب العوض، ولمْ يجزه عن الكفَّارة. وفيه **وجهٌ**: أنَّه يجزئه؛ لسقوط العوض[11].

---

(١) لم أقف عليه، وقد نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي، ينظر: المهذب: ٤/٤٢٩.

(٢) قد نقله الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠٥، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٩.

(٣) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠٥، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٩.

(٤) ينظر: البيان: ١٠/٣٧٩، والشرح الكبير: ٩/٣٠٥، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٨.

(٥) في (ز): فيما.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) (٩/٧أ).

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠٥، وروضة الطالبين: ٨/٢٨٩.

(٩) ينظر: الأم: ٦/٧٠٩، ومختصر المزني ص: ٢٧٢، والحاوي الكبير: ١٠/٤٨٠، ونهاية المطلب: ١٤/٥٣٨، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٦٦، والوسيط: ٦/٥٣-٥٥، والشرح الكبير: ٩/٣٠٨-٣١٤، وروضة الطالبين: ٨/٢٩١، وكفاية النبيه: ١٤/٢٩٧.

(١٠) الدينار: اسمٌ للقطعة من الذهب المضروبة المقدَّرة بالمثقال، ومقداره: ٤،٢٥ جرامًا بالاتفاق، ينظر: لسان العرب: ٤/٢٩٢، والمكاييل والموازين الشرعية ص: ٩.

(١١) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٨٨، والوسيط: ٦/٥٣، والشرح الكبير: ٩/٣٠٨، وروضة الطالبين: ٨/٢٩١، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٦١.

وقال ابْنُ يُوْنُس[1] صاحب التعجيز[2]: ينبغي أنْ يجب على العبد القيمة؛ لأنَّه أعتق على عوضٍ فاسدٍ[3]، **وفيه نظرٌ**. وكذا لو شرط العوض على غير العبد، بأنْ قال رَجلٌ لِمَن عليه الكفَّارة: أعتِقْ عبدكَ عن كفَّارتك ولكَ عليَّ كذا، ففعل. فإنَّه يعتق ولا يجزئ عنها، سواءٌ قال في الجواب: أعتقتُه على أنَّ لي عليك كذا، أو أعتقتُه عن كفَّارتي، وفيما لو قال: أعتقتُه عن كفَّارتي، **وُجِّه**: أنَّه يجزئ؛ لإمساكه عن ذكر العوض ولا يستحقُّ [البذل][4]. ولو قال: أعتقتُه عن كفَّارتي لا عن العوض الذي ذكرتُه، كان رَدًّا لكلامه، ويجزئه عن الكفَّارة، وسواءٌ قدَّم في الجواب ذكر الكفَّارة، بأنْ قال: أعتقتُه عن كفَّارتي على كذا عليك. أو أخَّره وقدَّم العوضَ، بأنْ يقول: أعتقتُه على أنَّ لِي عليكَ كذا عن كفَّارتي[5]. وعن أبي إسحاق[6]: أنَّه إذا قدَّم ذكر الكفَّارة أجزأه، وسقط[7] العوض. وشبَّهه بما إذا[8] سمع المتيمِّم إنسانًا يقول: عندي ماء ودِيعة[9]، فإنَّه يبطل تيمُّمه. بخلاف ما لو سمعه يقول: أَوْدعَني فلانٌ ماءً. وكذا الحكم لو قال المكفِّر

---

(١) ابن يونس: هو أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي، تفقه على والده، وتخرج به خلقٌ كثيرٌ، واختصر كتاب الإحياء للغزالي مرتين، وله كتاب غنية الفقيه في شرح التنبيه، توفي سنة ٦٢٢هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/٣٦-٤٠، وتاريخ الإسلام للذهبي: ١٥/٢٢٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١٤٩.

(٢) التعجيز هو شرح للوجيز، لابن يونس، ولم يكمله، ينظر: كشف الظنون: ١/٤١٧.

(٣) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: كفاية النبيه: ١٤/٢٩٧.

(٤) ما بين معقوفتَيْن فراغ من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ص: ٣٦٦، الشرح الكبير: ٩/٣٠٨، وروضة الطالبين: ٨/٢٩١.

(٦) لم أقف عليه، وقد نقله عنه العمراني، والرافعي، والنووي، ينظر: البيان: ١٠/٣٨١، والشرح الكبير: ٩/٣٠٨، وروضة الطالبين: ٨/٢٩١.

(٧) في (ز): يسقط.

(٨) في (ز): لو.

(٩) الوديعة في اللغة: السكون والاستقرار، وفي الاصطلاح: توكيلٌ في حفظِ مملوكٍ أو محترمٍ مختصٍّ على وجهٍ مخصوصٍ، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٠٧، وطلبة الطلبة ص: ٩٨، والمصباح المنير: ٢/٦٥٣، وتحفة المحتاج: ٧/٩٨، ومغني المحتاج: ٤/١٢٥.

لإنسانٍ: أعتقتُ هذا العبد عن كفَّارتي بألفٍ عليكَ، فَقَبِل، فإنَّه يعتق ولا يجزئ[1].

وكلُّ صورةٍ اِلْتَمَسَ فيها إنسانٌ العتق لا عن الملتمس بعوَضٍ، فأُجِيب إليه، ففي استحقاق المعتق العوض على الملتمس **وجهان** سواءٌ كان العتق عن الكفَّارة أو لا[2]، **أصحُّهما**: يستحقُّه. كما لو قال: أعتقْ مستولدتَكَ أو طَلِّق زوجتك ولَكَ عليَّ كذا، فإنَّه يستحِقُّه إذا فعل[3]. قال الغزالي: "وكأَنَّ الخلاف راجعٌ إلى أنَّ الفداء، هل يجوز مع إمكان الشراء"[4].

فإنْ قلنا: لا يستحقُّه، وقع العتق عن المعتق، وله الولاء[5][6]. قال الرافعي: "ويشبه أنْ يجيء في الإجزاء عن الكفَّارة الوجه المتقدّم فيما إذا شرط العوض على العبد"[7]. وإنْ قلنا: يستحقُّه عليه، فهل يقع العتق عنه أو عن باذل العوض؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: وهو ما ذكره العراقيُّون: أنَّه عن باذل العوَض. **وأصحُّهما**: على ما ذكره الرافعي[8]، وجزم به البغوي[9]، والمتولي[10]: أنَّه عن المعتق. وعلى الأول لو كان الثمن

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٦٧، والبيان: ٣٨١/١٠، والشرح الكبير: ٣٠٨/٩، وروضة الطالبين: ٢٩١/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٦٢.

(٢) ينظر: الوسيط: ٥٣/٦، والشرح الكبير: ٣٠٨/٩، وروضة الطالبين: ٢٩١/٨.

(٣) ينظر: الوسيط: ٥٣/٦.

(٤) الوسيط: ٥٣/٦.

(٥) الولاء في اللغة: التتابع والقرابة والنصرة والمحبة، وفي الاصطلاح: ميراثٌ يستحقُّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة، وقيل: قرابةٌ حكميةٌ حاصلةٌ من العتق أو الموالاة، ينظر: لسان العرب: ٤٠٨/١٥، والتعريفات ص: ٢٥٥، وأنيس الفقهاء ص: ٩٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٢/١٤، والشرح الكبير: ٣٠٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٩١/٨.

(٧) الشرح الكبير: ٣٠٩/٩.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٠٩/٩.

(٩) ينظر: التهذيب: ١٧١/٦.

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٦٨.

عتقه عن كفَّارة مالكه، فهل يجب المسمى أو القيمة؟ فيه **وجهان**/[1].

ولو قال المُعلِّق: [أَرُدُّ][2] العوضَ؛ ليقع العتق عن كفَّارتي، لمْ ينقلب عنها[3]. قال الرافعي: "ويمكن أنْ يُخَرَّج من وجوب العوض على غير العبد **وجهٌ** في وجوبه، ولمْ يذكروه"[4].

فصلٌ

جَرَتْ عادة جماعة بذكر التماس العتق من المالك هنا، والعتق على المال[5] كالطَّلاق على المال. فيكون من جانب المالك معاوضةٌ[6] فيها شبهُ التعليق، ومن جانب المستدعي معاوضةٌ فيها شبهُ الجعالة[7]، كما مرَّ في الخُلْع[8][9]. وفيه مسائلُ:

---

(١) (٩/٧ب).

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٩/٣٠٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٠٩، وروضة الطالبين: ٨/٢٩١.

(٤) الشرح الكبير: ٩/٣٠٩.

(٥) في (ز): المالك.

(٦) المعاوضة: مأخوذٌ من العِوَض، وهو في اللغة: البدل، وفي الاصطلاح: ما يبذل في مقابلة غيره، وقيل: الشيء الذي يدفع على جهة المثامنة بعقدٍ، ينظر: لسان العرب: ٧/١٩٢، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص: ٢١٦، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٢٤.

(٧) الجعالة في اللغة: ما جعل للإنسان من شيءٍ على الشيء يفعله، وكذلك الجُعل والجعيلة مثله، وفي الاصطلاح: هي التزامُ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ، معلومٍ أو مجهولٍ، بمعينٍ أو مجهولٍ، ينظر: مقاييس اللغة: ١/٤٦٠، ومغني المحتاج: ٣/٦١٧، ونهاية المحتاج: ٥/٤٦٥.

(٨) الخلع في اللغة: القلع والإزالة والانتزاع والافتداء، وإنما سمي خلعًا؛ لأنَّها قد كانت بالزوجية لباسًا له، وفي الاصطلاح: هو فرقةٌ بين الزوجين بعوضٍ مقصودٍ يأخذه الزوج بلفظ طلاقٍ أو خلعٍ، ينظر: مقاييس اللغة: ٢/٢٠٩، والشرح الكبير: ٨/٣٩٤، وروضة الطالبين: ٧/٣٧٤، ولسان العرب: ١٠/١٩٧، والمصباح المنير: ١/١٧٨، ومغني المحتاج: ٣/٣٣٥.

(٩) ينظر: الجواهر البحرية، ت. ياكي قاسيموف ص: ٧٠ ٨٩.

الأولى: إذا قال: أعتقْ مستولدتك، ولكَ عليَّ ألفٌ أو وعليَّ ألفٌ، فأعتقها، نفذ ولزمه الألفُ، وهو افتداءٌ لها من الرّقِّ[(١)]. وفيه **وجهٌ بعيدٌ:** أنَّه لا يلزمه[(٢)]. ولو قال: أعتقْ مستولدتك عنِّي على ألفٍ، أو وعلى ألفٍ، فقال: أعتقتها عنك، عُتقت. ولغا قوله: عنك، وقول المستدعي: عَنّي[(٣)]. وفيه **وجهٌ:** أنَّها لا تعتق[(٤)]. قال القاضي[(٥)]: ويجريان فيما لو قال: أعتقتُ عبدي عن فلانٍ بأمره. ولمْ يأمره فلانٌ به، فهل يعتق؟ وفي الأب إذا أعتق عن ابنه الصغير، هل يعتق عن الأب؟ وعلى **المذهب** في استحقاق السيِّد العوض **وجهان: أظهرهما:** لا[(٦)]. ولو قال: طَلِّقْ زوجتكَ عنِّي على ألفٍ، ففعل[(٧)]، قال الإمام: "الوجه إثبات العِوَض، وإلغاء قوله: عنِّي، أو صرفه إلى استدعائه، كأنَّه قال: من أجلي"[(٨)].

الثانية[(٩)]: إذا قال: أعتقْ عبدك بكذا، [أو][(١٠)] على كذا، أو ولك على كذا عن نفسك، فأجابه، عتق واستحقَّ العوض على **الصَّحيح،** كمَّا تقدَّم[(١١)] في قوله: أعتقْه عن كفَّارتك. ولو قال: أعتقْه عَنِّي، فَفَعَل، وقع العتق عن المستدعي، حتى لو كان عليه

---

(١) ينظر: الوسيط: ٥٣/٦، والشرح الكبير: ٣١٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٢/٨.

(٢) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٦٨.

(٣) ينظر: الوسيط: ٥٣/٦، والشرح الكبير: ٣١٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٢/٨.

(٤) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٦٩.

(٥) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٧١.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٢/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٧١.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣١٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٢/٨.

(٨) نهاية المطلب: ٥٤٢/١٤.

(٩) **يراد بها:** المسألة الثانية من الفصل.

(١٠) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): و، والمثبت من: (ز).

(١١) يرجع ص: ١٣٦.

كفَّارةٌ، فنوى العتق عنها، أو قال: عن كفَّارتي، أجزأه عنها[١]. ثمَّ إنْ كان المستدعي ذكر عوضًا صحيحًا لزمه. وإنْ لمْ يذكر عوضًا ففي وجوب قيمته لسيِّده وجهان مبنيان على الخلاف فيما إذا قال لغيره: اقضِ دَيْنِي أو اضمَنْ عليَّ[٢]، ولمْ يثبت له الرجوع[٣]. وخصَّص الإمام[٤] والسَّرَخْسِيُّ[٥][٦] هذا البناء بما إذا قال: أعتقه عن كفَّارتي؛ لأنَّه حينئذٍ كالدَّيْن[٧]. وقرَّب الخلاف من الخلاف فيما إذا قال: اشترِ لي هذا بِدرهمك هذا، هل يكون الدرهم قَرْضًا[٨] أو هِبَةً[٩]؟[١٠].

أمَّا إذا قال: أعتِقْ عنِّي، ولا عتقَ عليه، أو لمْ يقصد به وقوعه عن العتق الواجب

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٣٨، والوسيط: ٦/٥٣-٥٤، والشرح الكبير: ٩/٣١٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٢، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٧٣.

(٢) في (ز): عني.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٤٣، والوسيط: ٦/٥٣-٥٤، والشرح الكبير: ٩/٣١٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٣، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٧٥.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٤٣.

(٥) السرخسي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفرج السرخسي المعروف بالزاز، تفقه على القاضي الحسين، ومن تصانيفه: كتاب الأمالي، والتعليقة، وتوفي سنة ٤٩٤هـ، ينظر: الوافي بالوفيات: ١٨/٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥/١٠١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٢٦٦.

(٦) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣١٠، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٣.

(٧) الدَّيْن: كلُّ ما يثبت في الذمَّة من مالٍ بسببٍ يقتضي ثبوته، ينظر: مقاييس اللغة: ٢/٣١٩، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/٩٤.

(٨) القرض: ما تعطيك غيرَك من مالٍ على أنْ يردَّه إليك، ينظر: الصحاح: ٣/١١٠٣، والمصباح المنير: ٢/٤٩٧.

(٩) الهبة في اللغة: التبرع، وفي الاصطلاح: تمليك العين بلا عوضٍ، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٤٠، والمصباح المنير: ٢/٦٧٣، والتعريفات ص: ٢٥٦، ومغني المحتاج: ٣/٥٥٩.

(١٠) **الجواب: وجهان، أحدهما:** أنَّه هبةٌ، **والثاني:** أنْ يقدر قرضًا، ينظر: نهاية المطلب: ٧/٤٤٧.

عليه. فأطلق السرخسي[1]: أنَّه لا يبنى[2] عليه. وخرَّجه الإمام[3] على الخلاف في أنَّ الهبة المطلَقة هل تقتضي ثوابًا؟ وإن صرَّح بنفي العوض، بأنْ قال: أعتقْه عنِّي مجَّانًا، فقال: أعتقتُه، نفذ عن المستدعي ولا يلزمه عوضٌ؛ لأنَّه هبةٌ[4]. والعتق كالقبض، وبَنَوْا عليه أنَّ إعتاق المُتَّهَب[5] العبد الموهوب قبل قبضه بإذن الواهب نافذٌ، أمَّا لو أطلق وقال: أعتقه ولك عليَّ كذا، ولمْ يقل/[6]: عنّي ولا عنك، **فوجهان**: **أحدهما**: يُنزَّل على قوله: أعتقْه عنِّي. **وأشبههما**: وجزم به البغوي[7]: أنَّه يُنزَّل على قوله: أعتقْه عن نفسك[8]. فيجيئ استحقاق العوض **الوجهان** المتقدمان وهو قريبٌ من الخلاف فيما إذا قال لوكيله[9]: وَكِّلْ، وأطلقَ، هل هو كقوله: وَكِّلْ عنِّي، أو وَكِّلْ عنك[10].

ولو قال: أعتقْ عبدكَ عنِّي بكذا على أنْ يكون الولاء لكَ[11]. قال المتولي[12]: **المذهب المشهور** أنَّ الشرط يفسد، ويقع العتق عن المستدعي، والولاء له وعليه القيمة،

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣١٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨.

(٢) في (ز): شيء.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٣/١٤.

(٤) ينظر: الوسيط: ٥٤/٦، والشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٧٦.

(٥) المتهب: هو من يقبل الهبة من غيره، ينظر: المصباح المنير: ٦٧٣/٢.

(٦) (٩/٨أ).

(٧) ينظر: التهذيب: ١٧٤/٦.

(٨) ينظر: الوسيط: ٥٤/٦، والشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨.

(٩) الوكيل لغة: مأخوذٌ من الوكالة، وهي الحفظ والتفويض إلى الغير والاعتماد، وفي الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلطٌ أو ولايةٌ؛ ليتصرَّف فيها، ينظر: مغني المحتاج: ٢٨١/٢، والتعريفات ص: ٢٥٤، ودستور العلماء: ٣٢١/٣، وأنيس الفقهاء: ٨٩/١.

(١٠) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٧٨.

(١١) ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨.

(١٢) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٤.

وفيه **وجهٌ**: أنَّه يقع عن المالك، والولاء له[1].

ولو قال: أعتقْ عبدك عنِّي على ألفٍ، والعبد مستأجَرٌ، أو مغصوبٌ، فأعتقه، قال القفَّال[2]: نفذ، ولا يمنع كونه مغصوبًا. وإنْ كان المستدعي لا يقدر على انتزاعه، ولا يخرج المستأجر على الخلاف في بيع المستأجر[3]. وذكر القاضي في الفتاوى[4] فيما إذا كان العبد آبقًا أنَّه يحتمل **وجهين**: **أحدهما**: لا يصحُّ كالبيع، **والثاني**: يصحُّ، والوجه الأول يأتي في الصورتين. قال القفَّال[5]: ولو قال: أعتقْ عبدك عن ابني الصغير، ففعل، صحَّ، ولأن اكتساب[6] ولاءٍ له من غير ضررٍ، بخلاف ما لو أعتق رقيقه[7]. قال[8]: ولو وَهَبَ عبدَه من إنسانٍ، فقبِله المُتَّهَب، ثم قال للواهب: أعتقْه عن ابني، وهو صغيرٌ، ففعل، جاز. وكأنَّه أمره بتسليمه إلى ابنه، وناب عنه في الإعتاق للابن[9]. قال القاضي: "ولو قال لرجلٍ: أعتقْ ابني الذي تملكه عنِّي على ألفٍ، فأعتقه عنه، لا يُعتَق عن السائل؛ للدَّوْر"[10]. قال البغوي: ويحتمل أنْ يُحكَم بعتقه عن السائل كما في الآبق في

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٤.

(٢) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٣.

(٤) ينظر: فتاوى القاضي حسين ص: ٤٧٥.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨-٢٩٤.

(٦) في (ز): مان اكتساب.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٨-٢٩٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٣.

(٨) **يعني**: القفال، ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٤/٨.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٤/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٣.

(١٠) فتاوى القاضي حسين ص: ٤٧٥.

أحد الوجهين[1]. وقال[2]: لو قال: أعتقْ عبدك عنّي بكذا، فقال: أعتقتُه مجّانًا، وقع العتق عن المعتق دون المستدعي كما لو ابتدأ به.

واعلم أنَّ العتق في مسائلِ الاستدعاء كلِّها، إنَّما يقع عن المستدعي، ويجب العوض عليه، إذا اتصل الجواب بالخطاب. أمَّا إذا طال الفصل، فالعتق يقع عن المالك، ولا شيءَ على المستدعي[3].

الثالثة[4]: إذا قال المالك لغيره: إذا جاء الغد، فعبدي حُرٌّ عنك بألفٍ، أو عبدي حُرٌّ عنك بألفٍ إذا جاء الغد، فقال: قبِلتُ، فهو كقوله لزوجته: طَلَّقتُكِ على ألفٍ إذا جاء الغد، فتقول: قبِلتُ. وقد تقدَّم[5] أنَّ الطَّلاق يقع عند مجيء الغد على **الصَّحيح**، وهل يجب عند وقوعه مهر المثل[6] أو المسمى؟ فيه **وجهان**: **أقربهما**: المسمى[7]. ويجيء الخلاف هنا في وقوع العتق عن المخاطَب في الغد، وفي أنَّ الواجب إذا وقع قيمة العبد أو العوض المبذول[8]. ولو قال إنسانٌ لمالك العبد: أعتِقْ عبدكَ عَنِّي غدًا بألفٍ أو إذا جاء الغد، فأعتقه بألفٍ، فأعتقه/[9] عنه في الغد، نفذ العتق،

---

(١) ينظر: التهذيب: ١٧١/٦.

(٢) **يعني**: البغوي، ينظر: التهذيب: ١٧١/٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣١١/٩-٣١٢، وروضة الطالبين: ٢٩٤/٨.

(٤) **يراد بها**: المسألة الثالثة من الفصل.

(٥) ينظر: الجواهر البحرية (٨/ل٩٩ب) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

(٦) مهر المثل: هو ما اعتاد الناس أنْ يدفعوه مهرًا لأمثال هذه المرأة من نساء عصباتها. ويحتاج إلى مهر المثل في مواضعَ، منها: المفوِّضة، وفي التسمية الفاسدة وغيرها، ينظر: التهذيب: ٥٠٩/٥، والشرح الكبير: ٢٨٦/٨، وروضة الطالبين: ٦٠٨/٥، ومغني المحتاج: ٢٩٥/٣.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٤/١٤، والوسيط: ٥٥/٦، والشرح الكبير: ٣١٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٤/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٨١.

(٨) في (ز): لطلبه.

(٩) (٩/٨ب).

واستحقَّ المسمى قطعًا[1]. والفرق أنَّ الغد في الأوَّل تعليقٌ، وفي الثانية ظرف للوقوع، حكاه صاحب التقريب[2][3]، وتردَّد فيه من حيث إنَّهم سَوُّوا بينهما في الخلع، والخلاف في استحقاق المسمَّى ومهر المثل فيجيء الخلاف هنا، واستصوبه الإمام[4] وغيره[5]. ولو قال: أعتقْ عبدكَ عنّي على كذا من الخمر، أو على هذا الخمر أو المغصوب، فأعتقه، نفذ العتق عن المستدعي، ولزمته قيمته لمالكه كما تقدَّم في الخلع[6][7]. وقال القاضي[8]: لو قال: أعتِقْ عبدك عنّي على زِقِّ[9] خمرٍ، فقال: أعتقتُه. لمْ يصحَّ، بخلاف ما إذا قال له عبده: أعتقْني على زِقِّ خمرٍ، فأعتقه، فإنَّه يصحُّ. وفرَّق بأنَّه يكون في الأولى مستدعيًا ابتياعًا والعوض الفاسد يمنع الملك في البيع فلا يحصل العتق، وفي الثانية المقصود إسقاطُ حقِّه من العبد من غير تمليكٍ، كما لو طَلَّقَ امراته على خمرٍ يقع ويجب المهر[10].

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٢/١٠.

(٢) صاحب التقريب: هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن القفال الكبير الشاشي، تفقه على يدي أبيه، ومن مصنفاته: كتاب التقريب شرح لمختصر المزني، ولمْ يذكر تاريخ وفاته في كتب الفقهاء، ولعلَّه توفي في آخر القرن الرابع من الهجري، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٨/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤٧٢/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٧/١.

(٣) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٤/١٤.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٥/١٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٤/١٤-٥٤٥، والشرح الكبير: ٣١٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٤/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٠.

(٦) ينظر: الجواهر البحرية، ت. ياكي قاسيموف ص: ١٥١-١٥٢.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٤/١٤، والوسيط: ٥٤/٦، والشرح الكبير: ٣١٢/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٤/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٠.

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٢.

(٩) زق الخمر: سأبه، وهو وعاء من أدم، ينظر: لسان العرب: ٤٥٥/١، ومغني المحتاج: ٤٦/٥.

(١٠) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٢.

وحكى الهَرَوِيُّ(١) في الإشراف(٢) خلافًا في مسألة المغصوب، وشبَّهه بالخلاف في تعليق العتق على الغد من حيث إنَّ التمليك فيها ضِمْنِيٌّ.

الرابعة(٣): لا خلافَ في أنَّ العبد المعتق عن الغير باستدعائه يدخل في ملكه؛ إذْ لا عتقَ في غير المملوك، وفي وقت حصول الملك هنا إشكالٌ لحصول العتق عقب قوله: أعتقته، وللأصحاب فيه **خمسة أوجهٍ**(٤): **أحدها**: أنَّه يحصل باستدعاء العتق قبْل تلفُّظ المالك بالعتق بشرط التلفُّظ به، فيترتَّب العتق على حصول الملك، كما قاله ابْنُ سُرَيْجٍ(٥)، فيما لو قال: أنتِ طالقٌ، ووقع قوله: أنتِ في الطهر، وطالقٌ في الحيض، يُحسَب الزَّمَن الذي وقع فيه، أنتِ من الطهر، ويكون الطلاق سُنِّيًّا(٦) مُرتَّبًا للمسبب على أول إجزاء سببه، وإنْ كان لا يتِمُّ إلا بقوله: طالقٌ(٧). **والثاني**: أنَّ الملك يحصل بشروع المالك في لفظ الإعتاق بشرط فراغه منه، ويحصل العتق عند تمامه. **وهما**

---

(١) الهروي: هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، أبو سعد، أخذ عن أبي العاصم العبادي حتى صار من خواص طلابه، وشرح كتابه: أدب القاضي، في كتاب: الإشراف على غوامض الحكومات، وأخذ عنه الشيخ أبو بكر القزوين، واختلف في تاريخ وفاته، فنقل ابن السبكي أنه في حدود الخمسمائة؛ فرجح ما قبل الخمسمائة بيسير، وقيل: توفي سنة ٥١٨هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٣٦، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥/٣٦٥، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٢٩٢.

(٢) لم أقف عليه في الإشراف، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر ص: ٣٨٢.

(٣) **يراد بها**: المسألة الرابعة من الفصل.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٨٢-٤٨٣، والمهذب: ٤/٤٢٩، ونهاية المطلب: ١٤/٥٣٨-٥٣٩، وبحر المذهب: ١٠/٢٨١، والوسيط: ٦/٥٥، والبيان: ١٠/٣٨٤، والشرح الكبير: ٩/٣١٣، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٥.

(٥) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٨٨.

(٦) الطلاقُ السنِّيُّ: هو طلاقُ مدخولٍ بها ليست بحاملٍ، ولا صغيرةٍ، ولا آيسةٍ، ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣.

(٧) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٣٨٨.

ضعيفان. **والثالث**: للقفال[1]: أنَّ الملك يحصل مع آخِرِ جزءٍ من لفظ الإعتاق، ويحصل العتق عند[2] تمام اللفظ. **والرابع**: وهو اختيار أبي حامد[3] وكثيرين[4]، وهو **الأظهر**: أنَّ الملك يحصل عند تمام لفظ الإعتاق ويحصل العتق بعده بلحظةٍ لطيفةٍ. **والخامس**: اختيار أبي إسحاق المروزي[5]: أنَّ الملك والعتق يحصلان معًا عند تمام اللفظ. والخلاف الحاصل بين الشيخين في الوجه الثالث والرابع راجعٌ إلى اختلاف الأصحاب في: أنَّ الأحكام المترتبة على الألفاظ كالطَّلاق وحصول الملك في البيع والحِلّ في النِّكاح ونحوه يثبت مع آخر جزءٍ من اللفْظ أو [عقبه][6] مرتَّبًا/[7] عليه ترتُّب الضدّ على زوال الضدّ، فالثالث ينطبق على الوجه الأول هنا، والرابع ينطبق على الثاني[8].

فرعٌ

لو قال: أعتقْ عبدك عنّي بكذا، فأعتقه، ثم ظهر به عيبٌ، لمْ يرتدَّ العتق، لكنَّ المشتري يأخذ أرش[9] العيب من المالك، ثم إنْ كان مِمَّا يمنع الإجزاء في الكفَّارة، لمْ يجزه عنها[10].

---

(١) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٥٣٩/١٤.

(٢) في (ز): عقب.

(٣) نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٥٣٩/١٤.

(٤) **منهم**: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وسليم، كما نقله عنهم ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٩١.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٨٦.

(٦) ما بين معقوفتَيْن فراغ من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٧) (٩/٩أ).

(٨) ينظر: ونهاية المطلب: ٥٣٨/١٤-٥٣٩، والبيان: ٣٨٤/١٠، والشرح الكبير: ٣١٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٥/٨، المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٩٢.

(٩) الأرش: قسط ما بين قيمة الصحَّة والعيب، ينظر: تهذيب اللغة: ٢٧٩/١١، والقاموس المحيط: ٥٨٤/١، والتعريفات ص: ١٧، وتاج العروس: ٦٣/١٧.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٣١٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٥/٨.

الشرط الخامس: النية(١)

فلا تصحُّ الكفَّارة إلا بنيَّةٍ؛ لأنَّ فيها شبه العبادات، ومقتضاه أنْ لا يصحَّ من الذمِّي والـمُرتدِّ(٢)، لكن فيه تفصيلٌ:

أمَّا الذميُّ فإذا لزمته كفَّارة ظهارٍ أو غيره، لزمه أنْ يكفِّر بالإعتاق والإطعام؛ لأنَّ له أنْ يعتِق ويطعِم في غيرها، وليس له التكفير بالصوم، ولو أسلم من بعدُ؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ(٣). وقد تقدَّم أنْ بعضهم استثنى من عباداته البدنيَّة الاغتسال، واستثنى آخرون الوضوء والتيمُّم فقالوا: بصِحَّتها في الكُفْر، وهذا بالنسبة إلى الأحكام الدنيويَّة. أمَّا بالنسبة إلى الآخرة، فقد قال مُحَقِّقُوا العلماء: أنَّه يُثَاب عليها(٤). وأمَّا العبادات الماليَّة فتصحُّ منه مراعاةً لجانب الآخذ(٥).

وأمَّا الـمُرتدُّ الذي لزمته الكفَّارة قبل رِدَّته، ففي صحَّة تكفيره في حال رِدَّته بالإعتاق أو الإطعام عند العجز عنه وعن الصيام **طُرقٌ**:

أحدهما: ينبني على الخلاف في زوال ملكه، فإنْ قلنا: زال، لمْ يكفِّر. وإنْ قلنا: لمْ يزَلْ، كفَّر بهما. وإنْ قلنا: إنَّه موقوفٌ، فالتكفير موقوفٌ. فإنْ عاد إلى الإسلام تبيَّن صحَّته. وإنْ مات أو قتل على رِدَّته بَانَ البطلان(٦).

الثاني: أنَّ هذا في تكفيره بالإعتاق. أمَّا تكفيره بالإطعام، فإنْ قلنا: ملكه باقٍ أو موقوفٌ ففي تكفيره به **وجهان**: **أحدهما**: يصحُّ كالعتق، **وثانيهما**: لا يصحُّ؛ لأنَّه بدلٌ

---

(١) ينظر: الأم: ٧٠٩/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٢، والحاوي الكبير: ٤٨٨/١٠، والمهذب: ٤٣٥/٤-٤٣٦، ونهاية المطلب: ٥٤٥/١٤، والوسيط: ٥٥/٦-٥٧، والبيان: ٣٧٥/١٠، والتهذيب: ١٧٥/٦، والشرح الكبير: ٢٩٢/٩-٢٩٤، وروضة الطالبين: ٢٧٩/٨-٢٨١.

(٢) ينظر: الوسيط: ٥٥/٦-٥٦، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٩٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٢٩٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٠/٨.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥٤٥/١٤-٥٤٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٢٩٤/٩.

(٦) ينظر: التهذيب: ١٧٦/٦، والشرح الكبير: ٢٩٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٠/٨.

من الصيام الذي لا[1] يصحُّ منه، [فأُجرِيَ][2] على البَدَل حكم المبدَل[3].

الثالث: القطع بصحَّته مُطلَقًا، وإنْ قلنا: بزوال[4] ملكه، **والأظهر**: أنَّ له التكفير بهما، وإنْ ثبت الخلاف؟ ثم إذا عاد إلى الإسلام، حَلَّ له الوطء بالتكفير الواقع في الردَّة. وله في الكفَّارة المخيَّرة التكفير بالإعتاق أو الإطعام أو الكسوة. **وفيه وجهٌ**: أنَّه لا يكفِّر في ردَّته إلا بِأَدْنَى الدرجات[5]. وأمَّا التكفير بالصوم فلا يصحُّ منه[6].

ولو فعل في الردَّة ما يوجب الكفَّارة. فإنْ قلنا: بزوال ملكه، أو أنَّه موقوفٌ، فقتل، فهل يُخرَج من ماله، كنفقة[7] زوجاته أم لا؟[8] فيه **وجهان**، وإنْ قلنا: [ببقاء][9] ملكه أو بوقوفه فرجع إلى الإسلام أُخْرِجَتْ منه[10].

مسألتان

الأولى: تكفي نيَّة الكفَّارة ولا يُشترط وصفها بالوجوب/[11]؛ لأنَّها لا تكون إلا

(١) في (ز): لم.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٠/١٠، وبحر المذهب: ٢٨٥/١٠.

(٤) في (ز): يزول.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٥٥١/١٤، والشرح الكبير: ٢٩٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٠/٨.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٣، والحاوي الكبير: ٤٨٩/١٠، ونهاية المطلب: ٥٥١/١٤، والوسيط: ٥٦/٦، والبيان: ٣٩٧/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٠/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٠٠.

(٧) النفقة في اللغة: الإخراج، وفي الاصطلاح: هي ما ينفقه الرجل من دراهم ونحوها على نفسه، وعلى من تجب عليه نفقتهم، وقيل: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته، ينظر: لسان العرب: ٣٥٨/١٠، وتحفة المحتاج: ٣٠١/٨، ومغني المحتاج: ١٥١/٥، وتاج العروس: ٤٣٣/٢٦.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ٥٥٢/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٩٩.

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يبقى، والمثبت من: (ز).

(١٠) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٣٩٩.

(١١) (٩/٩ب).

واجبةٌ، ولا تكفي نيّة العتق الواجب من غير تعرُّضٍ للكفَّارة[١]. ولو نوى العتق الواجب بالظِّهار، أو القتل، أو الحنث كَفَاه. وتُشترط مقارنة النيَّة بالإعتاق والإطعام على **المذهب**، وفيه **وجهٌ**: أنَّه يجوز تقديمها عليهما، وهو **ظاهر النصِّ**[٢]، وجعله المَحَامِلِيُّ[٣] **ظاهر المذهب**، وإذا عَلَّق العتق عن الكفَّارة بشرطٍ، [ففي شرط][٤] اقترانها بالتعليق هذا الخلاف. وأمَّا الصوم فَيَنْوِيه كُلَّ ليلةٍ كصوم رمضانَ[٥].

الثانية: لا يُشترَط تعيين الكفَّارة في النيَّة[٦]. فَلَوْ كان عليه كفَّارةٌ لا يدري سببها، فأتى بها بِأَنْ صام بِنيَّة الكفَّارة مُطلَقًا أجزأه[٧]. وكذا لو كان عليه كفَّاراتٌ فأتى بها كُلِّها أو ببعضها، ولمْ يقصد واحدةً بعينها، كما لو أعتق عبدين، أو صام صيامَين عن كفَّارتَين، أو أطعم عن كفَّارتَين. سواءٌ اتَّحد جنس السبب، كما لو كان عليه كفَّارتُ ظهارٍ. أو اختلف كما لو كان عليه كفَّارة ظهارٍ، وكفَّارة قتلٍ، وكفَّارة وقاعٍ، وكفَّارة حنثٍ، أجزأه عنها كُلِّها، وانصرفت كلُّ كفَّارةٍ منها إلى سببٍ كالزكاة[٨]. قال الغزالي: "وطردوا هذا في العتق الملتزَم بالنذر مع الكفَّارة"[٩]، أي: إذا كان عليه عتقٌ عن نذرٍ

(١) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٠٥، ونهاية المطلب: ٥٤٥/١٤، والشرح الكبير: ٢٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٩/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٠٢.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٠٥، والشرح الكبير: ٢٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٩/٨.

(٣) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٠٥.

(٤) ما بين معقوفَتَين سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٢٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٧٩/٨-٢٨٠.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٧٥، والوسيط: ٥٦/٦، والشرح الكبير: ٢٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٠/٨.

(٧) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٩٥، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٧٦، وبحر المذهب: ٢٨٥/١٠، والشرح الكبير: ٢٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٠/٨.

(٨) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٩٥-٧٩٦، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٧٧، والوسيط: ٥٦/٦، والشرح الكبير: ٢٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٠/٨.

(٩) الوسيط: ٥٦/٦-٥٧.

وعتقٌ عن كفّارةٍ، فأعتق عبدين عنهما، أو أعتق عبدًا، ولمْ يعيّن أحدهما أجزأه[1]. والمذكور في التتمة[2]: أنَّه لا بدَّ من التعيين في عتق المنذور عن النذر[3]. وكذا قال المَحَامِلِيُّ[4]، وابن الصباغ[5]، والرُّوْيَانِيُّ[6]. ولو كان [نوى][7] الكفَّارة وأخطأ في التعيين، بأنْ كان عليه كفّارةُ قتلٍ، فنوى كفَّارةَ الظِّهار أو بالعكس لمْ يجزه، كما لو عيَّن الإمام وأخطأ فيه. ولو كان عليه كفَّارتان، فأعتق عبدًا بنيَّة الكفَّارة المُطلَقة، ثم صرفه إلى واحدةٍ معيَّنةٍ منهما، تعيَّن العتق لها، وليس له صرفها بعد ذلك إلى الأخرى، كما لو عيَّنها ابتداءً. ولو كان عليه ثلاثُ كفَّاراتٍ، فأعتق عن واحدةٍ، ثم أعسر، فصام شهرَيْن عن واحدةٍ، ثم عجز، فأطعم عن الثالثة، ولمْ يعيِّن شيئًا منها، أجزأه ما أتى به عنها كلِّها[8].

فرعٌ

لو قال لعبديه: أحدكما حُرٌّ عن ظهاري، أجزأه وتعيَّن[9].

---

(١) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٠٣.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٧٢.

(٣) النذر في اللغة: الالتزام والإيجاب والوعد شرًّا أو خيرًا، وفي الاصطلاح: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله، ينظر: تهذيب اللغة: ٣٠٢/١٤، ولسان العرب: ٢٠٠/٥، والتعريفات ص: ٢٤٠، ومغني المحتاج: ٣٥٤/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٧٧.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٠٣.

(٥) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٩٦.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٥/١٠.

(٧) ما بين معقوفتين في (ط): عين، والمثبت من (ز)، وهو الأنسب.

(٨) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٢، والحاوي الكبير: ٤٨٧/١٠، الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٧٩٦، تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٧٨، وبحر المذهب: ٢٨٤/١٠، والبيان: ٣٨٠/١٠، والتهذيب: ١٧٥/٦، والشرح الكبير: ٢٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٢٨٠/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٠٢.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ٤٣/١٠.

الخصلة الثانية[(١)]: الصيام

والنظر فيه [فيما][(٢)] يجوز العدول إليه وفي حكمه.

النظر الأول: فيما يجوز العدول إليه

وقد تقدَّم[(٣)] أنَّ كفَّارة الظِّهار مرتَّبةٌ، فيجب أوَّلًا الإعتاق، فإنْ عجز فالصيام، فإنْ عجز فالإطعام، ولا يُعتبَر العجزُ الحقيقيُّ عن الإعتاق، ويكفي في الانتقال إلى الصوم عُسْرُ/[(٤)] الإعتاق وحصول المشقَّة به؛ لغرضٍ مُعتبرٍ[(٥)]، والناس أصنافٌ:

أحدها: من لا يملك شيئًا، فله التكفير بالصوم قطعًا[(٦)].

الثاني: رجلٌ يملك رقبةً ولا يملك غيرها. فإنْ كانت فاضلةً عن حاجته فواجبه الإعتاق. وإن كان محتاجًا إلى خدمتها لزمانته، أو مرضه، أو كبره، أو ضخامته، أو لمنصبه؛ بأنْ كان مِمَّنْ لا يليق به أنْ يخدم نفسه لمْ يلزمه الإعتاق، وله أنْ يعدل إلى الصوم[(٧)]. قال الرافعي: ويحتمل أنْ يجيء فيه وجهٌ من الخلاف في العبد والمسكن، هل يُباعان في الحج؟[(٨)]. وإنْ كان من أوساط الناس لا يحتاج إليه لخدمته لمنصبه لكِنَّه

---

(١) **يعني**: الخصلة الثانية من خصال كفَّارات الظِّهار الثلاثة.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): في أنا، والمثبت من: (ز).

(٣) يرجع ص: ١٠٣.

(٤) (٩/١٠أ).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٩٦، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٠٣، والوسيط: ٦/٥٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٠٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٩٦، والوسيط: ٦/٥٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤١٠.

(٧) ينظر: الأم: ٦/٧١٢، والحاوي الكبير: ١٠/٤٩٦، ونهاية المطلب: ١٤/ ٥٥٧، وبحر المذهب: ١٠/٢٩٠، والوسيط: ٦/٥٨، والتهذيب: ٦/١٧٧، والبيان: ١٠/٣٦٠، والشرح الكبير: ٩/٣١٤، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٦.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣١٥.

يستخدمه **فوجهان**[1]: **أصحُّهما**: أنَّه ليس له العدول إلى [الصوم][2][3]. ولو كانت الرقبة التي يملكها نفيسةً يَجِد بثمنها رقبَتَيْن يستخدم إحدَيْهما ويعتق الأخرى، لزمه ذلك، إلَّا أنْ يكون ألف تلك، **فوجهان**: **أظهرهما**: أنَّه لا يلزمه، ويعدل إلى الصوم. **وثانيهما**: نعم، كما لو كان له ثوبٌ نفيسٌ، يجيء بثمنه ثوبٌ يليق به وعبدٌ يعتقه[4]. وصحَّحه المتولي[5]، وجزم به جمهور العراقِيِّيْن[6]، والرُّوْيَانِيُّ[7]، وطردهما صاحب التتمة وغيره في الثوب أيضًا.

الثالث: من لا يملك إلا دارًا يسكنها[8] لا تُبَاع عليه ويصوم، إلا إذا كانت واسعةً يفضل بعضها عن حاجته، وأمكن أنْ يبيع الفاضل ويشتري به رقبةً، أو كانت نفيسةً يجد بثمنها مسكنًا يكفيه ورقبةً يعتقها، فيلزمه ذلك. إلا أنْ يكون ألف النفيسة، ففي وجوب بيعها الخلاف المتقدّم في العبد النفيس المألوف. ولو أمكنه بيعها وشراء دارٍ أخرَى في محَلَّةٍ أخرَى، وشراء رقبةٍ بثمنها[9]. قال الرُّوْيَانِيُّ: "ظاهر كلام أصحابنا: أنَّه يلزمه ذلك، وقال القفَّال: فيه **وجهان**: **أحدهما**: هذا، **وثانيهما**: لا يلزمه ذلك؛ لأنَّه

---

(١) **والوجه الثاني**: أنَّه يجوز، ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري ت. عيد العتيبي ص: ١٤٣.

(٢) ما بين معقوفَتَين: في (ط): التيمم، والمثبت من: (ز).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣١٥، والتهذيب: ١٧٧/٦، والشرح الكبير: ٣١٥/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٦/٨.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥٥٩/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣١٥، والوسيط: ٥٨/٦، والتهذيب: ١٧٨/٦، والبيان: ٣٦١/١٠، والشرح الكبير: ٣١٥/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٦/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤١٦.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣١٥.

(٦) كما نقله عنهم النووي **ولم يذكر أسماءهم**، ينظر: روضة الطالبين: ٢٩٦/٨.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٠/١٠

(٨) في (ز): يملكها.

(٩) ينظر: الوسيط: ٥٨/٦-٥٩، والتهذيب: ١٧٨/٦، وبحر المذهب: ٢٩٠/١٠-٢٩١.

يشقُّ عليه الجَلاء عن وطنه"(١).

الرابع: من يملك(٢) مالًا [غير](٣) العبد والمسكن. فإنْ كان فاضلًا عمَّا يحتاج إليه؛ لنفقته، وكسوته، ونفقة عياله، وكسوتهم، وعن مسكنه، وخادمه، إنْ كان مِمَّن لا يحتاج إلى خادمٍ وما لا بُدَّ منه من الأثاث، لزمه الإعتاق بأنْ يشتري رقبةً ويعتقها، إنْ لمْ يكن في ملكه رقبةٌ(٤). قال الرافعي: "ولمْ يُقَدِّرُوا النفقة والكسوة مدَّةً، فيجوز أنْ تعتبر كفاية العُمْرِ، ويجوز أنْ يعتبر سَنَة؛ لأنَّ المؤنات تتكرَّر فيها، ويُجدّد الإعداد لها"(٥). ويؤيِّده قول البغوي(٦): يُترَك له ثوبٌ للشِّتاء وثوبٌ للصَّيف، بخلاف المُفْلِس(٧)، حيث لا يترك له إلا دُسْتُ(٨) ثوبٍ لا المسكن ولا الخادم. قال النووي:/(٩) "وهذا الثاني: هو الصواب"(١٠).

ولو كان له رأس مالٍ يتَّجِر فيه، أو ضَيْعَة(١١) يستغلُّها بالزِّراعة أو بالاستثمار أو

(١) بحر المذهب: ٢٩١/١٠.

(٢) في (ز): لا يملك.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): عن، والمثبت من: (ز).

(٤) ينظر: الوسيط: ٥٩/٦، والشرح الكبير: ٣١٥/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٦/٨.

(٥) الشرح الكبير: ٣١٥/٩.

(٦) ينظر: التهذيب: ١٧٧/٦.

(٧) المفلس: هو من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثرُ من دخله، أو هو الذي لا مالَ له، ولا ما يدفع حاجته، ينظر: الزاهر ص: ١٠١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٥.

(٨) الدست: هو ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه والجمع دسوتٌ، مثل: قميصٌ وسراويلُ ومنديلٌ ومكعبٌ ويزاد في الشتاء جبةٌ أو فروةٌ، ينظر: مقاييس اللغة: ٢٧٧/٢، والمصباح المنير: ١٩٤/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٠١/٢.

(٩) (٩/١٠ب).

(١٠) روضة الطالبين: ٢٩٦/٨.

(١١) الضيعة: الأرض المغلة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغة: ٤٧/٣، ومغني المحتاج: ٣٦٤/٣، والمعجم الوسيط: ٥٤٧/١.

[الاتجار للبناء][1] وينفق متحصّلهما في حاجته، فإنْ كان لا يفضل منهما شيءٌ عن حاجته، ولو باعهما، لصار مسكينًا، يحِلُّ له سهم المساكين[2]، **فوجهان**: **أظهرهما**: وهو ما أورده الأكثرون: أنَّ له العدول إلى الصوم. **ثانيهما**: لا، ويلزمه بيعهما والعتق[3]. وهما كالوجهين في لزوم بيعهما في الحجِ. ورتَّبهما بعضهم عليهما [فقال][4]: إنْ قلنا: لا يُباعان في الحجّ، فهنا أولى، وإنْ قلنا: يُباعَان ثَمَّ، فهنا **وجهان**[5].

وقال القاضي الطبري[6]: من له بِضاعةٌ لا يكفيه ما[7] يحصل منها وتحلّ له الزكاة، هل يلزمه الإعتاق أمْ لا وله الصوم؟ فيه **وجهان**[8].

قال الماوردي: ولو كانت له ماشيةٌ تحتلب فهي كالضيعة، إنْ لمْ يزد المتحصِّل منها على كفايته لمْ يلزمه بيعها، وإنْ زاد لَزِمه بيع الزائد[9].

قال: وإنْ كان يكتسب بصنعةٍ، فإنْ كان قدر كفايته: فله الصوم، وإنْ كان أكثرَ، فإنْ قلَّت الزيادة بحيث لا يحصل منها ثمنُ رقبةٍ إلا[10] في زمنٍ طويلٍ، ينسب فيه إلى تأخير التكفير، لمْ يلزمه جمعها بشراءِ رقبةٍ يعتقها ويُكفِّر بالصوم. وإنْ كان ذلك يحصل

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٢) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠٥-٨٠٦، والوسيط: ٦/٦٠، والشرح الكبير: ٣١٦/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٧/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣١٦/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٧/٨.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): فقالا، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣١٦/٩، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤١٨.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ت. عيد العتيبي ص: ١٤٤.

(٧) في (ز): من لا.

(٨) وقال: "لمْ يلزمه العتق، وجاز له الانتقال إلى الصيام؛ لأنَّه محتاجٌ إلى ذلك"، التعليقة الكبرى ت. عيد العتيبي ص: ١٤٤.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٨/١٠.

(١٠) في (ز): لا.

في زمنٍ قريبٍ كثلاثة أيَّامٍ فما قاربها، ففي وجوب جمعها لِصرفها في الرقبة **وجهان**[1]: **أشبههما**: لا، وله التكفير بالصوم. وعلى هذا لو لمْ يشرع في الصوم حتى اجتمع منها قيمة الرقبة، فهل يلزمه العتق اعتبارًا بحالة الأداء أمْ له الصوم اعتبارًا بحالة الوجوب؟ فيه **الوجهان**[2]. أمَّا إذا كان ماله غائبًا، فليس له العدول إلى الصوم في كفَّارات القتل واليمين والجماع في رمضانَ؛ لأنَّها على التراخي، ولا يفوت بالموت[3]. وفي كفَّارة الظِّهار **وجهان**[4]، من حيث إنَّ تأخُّرَها مضرٌّ به في منع الوطء. وكذا الحكم لو كان ماله حاضرًا، ولمْ يجدْ الرقبة[5]. ولو بِيْعت الرقبة منه نسيئةً[6] إلى مدَّةٍ يحضر ماله فيها، فالحكم كما مَرَّ[7] في بيع الماء كذلك في التيمم. ونقل الرُّوْيَانِيُّ عن بعضهم وجوب الشراء، وقال: "وعندي أنَّه لا يجب"[8]. ولو لمْ يجدْ إلا رقبةً تُباع بثمنٍ غالٍ لمْ يلزمه شراؤها، واختار البغويُّ[9] أنَّه يلزمه شراؤها إذا قدر عليه. ولو وهبت منه رقبةً أو ثمنها لمْ يلزمه القَبول، لكِنْ يُستحبُّ أنْ يَقبَل ويُعتِق، وكذا لو عرض عليه إعتاقها عنه[10].

---

(١) **والوجه الثاني**: أنَّه يلزمه، لأنَّه قادرٌ عليه في زمانٍ لا ينسب فيه إلى تأخير التكفير فصار كالقادر عليها في الوقت، ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٨/١٠.

(٢) **الأول**: يكفِّر بالعتق، **الثاني**: يكفِّر بالصوم، **انتهى كلامه**، ينظر: الحاوي الكبير: ٤٩٨/١٠.

(٣) ينظر: الوسيط: ٥٩/٦، والشرح الكبير: ٣١٦/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٧/٨.

(٤) **الأول**: لا يجوز في الحال، وهذا ما صحَّحه طائفةٌ منهم النووي، **والثاني**: يجوز في الحال، وهو الأصحُّ عند الشيخ أبي حامد، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٢٣.

(٥) ينظر: التهذيب: ١٧٨/٦، والشرح الكبير: ٣١٦/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٧/٨.

(٦) النسيئة في اللغة: التأخير، وفي الاصطلاح: بيع الشيء بالتأخير، أي: تأخير الثمن إلى أجلٍ، ومنه نسيء العرب عن تأخيرهم الأشهر الحرم، ينظر: نهاية المحتاج: ٤٢٤/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٧٩، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤١٦/٣.

(٧) ينظر: الجواهر البحرية ت. ماهاتاما ويلسون ص: ٢٣٠.

(٨) بحر المذهب: ٢٩١/١٠.

(٩) ينظر: التهذيب: ١٧٧/٦.

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٢١، والتهذيب: ١٧٨/٦، وبحر المذهب:

فصلٌ

يشتمل على مسائلَ:

الأولى: هل يُعتبر اليسار/[1] والإعسار بحالة الوجوب أو بحالة الأداء؟ فيه **ثلاثةُ أقوالٍ**:

أحدها: أنَّ الاعتبار بحالة الوجوب، كحدِّ الزنا، وصحَّحه البغوي[2]. فلو كان مُوْسِرًا يومَ الوجوب، ففرضه الإعتاق، وإنْ أعسر مِن بعدُ، واستحبَّ الشافعيُّ[3]: له أنْ يصوم؛ ليكون إيتاء ببعض أنواع الكفَّارة إذا خَرَمَتْه[4] المنيَّة. ولو كان معسرًا يوم الوجوب ففرضه الصيام، ولا يلزمه الإعتاق، وإنْ أيسر مِن بعدُ، لكنْ لو أعتق في حال يساره أو تكلُّفِه[5] في حال إعساره، أجزأه على **الصَّحيح**[6]. ولو عُتِق العبد بعد الوجوب وأيسر قبلَ أنْ يصوم ففي إجزاء الإعتاق عنه **وجهان** مرتبان، وقيل: **قولان**: **أصحُّهما**: يجزئه أيضًا، وجزم به المتولي[7].

والثاني الصحيح: أنَّ الاعتبار بحالة الأداء[8] لا بما قبلها كما في الصلاة. فإنَّه لو قدر على القيام عند الوجوب وعجز عنه عند الأداء: صلَّى قاعدًا، ولو انعكس الحال انعكس الحكم، وكما في الوضوء والتيمُّم[9]. وعلى هذا، لو وجبت وهو مُعسِرٌ فَلَمْ يكفِّر

١٠/٢٩١، والشرح الكبير: ٩/٣١٧، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٨.

(١) (٩/١١أ).

(٢) ينظر: التهذيب: ٦/١٨٠.

(٣) ينظر: الأم: ٦/٧١٢ .

(٤) خرمته المنية: أي: إذا مات، ينظر: لسان العرب: ١٢/١٧٢.

(٥) في (ز): تحلفه.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٢٩٧، والشرح الكبير: ٩/٣١٩، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٩.

(٧) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٢٤-٣٢٨.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣١٨، وروضة الطالبين: ٨/٢٩٨.

(٩) ينظر: الوسيط: ٦/٦٠، والشرح الكبير: ٩/٣١٨، الجواهر البحرية ت. ماهاتاما ص: ٢٣٠.

حتى أيسر، لزمه العتق. ولو وجبت وهو موسرٌ فَلَمْ يُكفِّر حتى أعسر، كفَّر بالصوم[(١)]. ولو شرع فيه ثم أيسر في أثنائه لا ينقطع ويمضي فيه ولا يلزمه الإعتاق، كما لو قدِر المتيمِّم على الماء بعد شروعه في الصلاة، والمتمتِّع على الهَدْيِ[(٢)] بعد شروعه في صوم الأيَّام السَّبْعَة[(٣)]. وفيه **وجهٌ**: أنَّه يلزم العتق ولا يستقرُّ البدل إلا بعد الفراغ منه، وكذا الحكم لو كان معسرًا عند الوجوب، فَشَرَع في الصوم ثم أيسر في أثنائه، وعلى **المذهب**[(٤)] يُستحبُّ أنْ يَقْطع الصوم ويُعتِق، ويصير ما مضى تطوُّعًا، ولو أيسر بعد أنْ فرغ من الصوم أجزأه قطعًا. ولو تكلَّف المعسر الإعتاق باستقراضٍ أو غيره أجزأه على **الصحيح**، كما هو القول الأول. ولو وجبت الكفَّارة على العبد، فأعتق، وأيسر قبْل الصوم يلزمه الإعتاق في **أظهر الوجهين**، **ثانيهما**: لا[(٥)]، وجزم به ابن الصباغ[(٦)]. قال الإمام: وفي التعبير عن هذا القول: أنَّ الاعتبار بحالة الأداء عن الواجب غموضٌ ولا يتَّجه إلا أنْ يُقَال: إنَّ الواجبَ أقلُّ الكفَّارة، ولا تُوصَف خصلةٌ معيَّنةٌ بالوجوب كما في كفَّارة اليمين على الموسر، أو يُقَال: تجب ما تقتضيه حالة الوجوب. فإذا تبدَّل الحالُ تبدَّلَ حالُ الواجب، كما يجب على القادر صلاة القادرين، فإذا عجز تبدَّلَتْ صفة الصلاة[(٧)]، انتهى. وبنى القاضي[(٨)] القولين على: أنَّ المغلَّب على الكفَّارة شائبة العقوبة

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٧/١٠، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٢٣.

(٢) الهدي في اللغة: الهدية، وفي الاصطلاح: ما يُهدى إلى البيت الحرم ممَّا يجزئ في الأضحية من بهيمة الأنعام، تقرُّبًا إلى الله، ينظر: لسان العرب: ٣٥٨/١٥، والمجموع: ٢٥٠/٨، والمصباح المنير: ٦٣٦/٢، وحاشية البجيرمي: ٢١٦/٣.

(٣) ينظر: الوسيط: ٦٠/٦، والشرح الكبير: ٣٢٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٩/٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٩/٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٩/٨.

(٦) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨١٣-٨١٤.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٥٦٩/١٤.

(٨) نقله عنه الإمام وابن الرفعة، ينظر: نهاية المطلب: ٥٦٧/١٤، وكفاية النبيه: ٣٠٨/١٤.

أو شائبة العبادة، فعلى الأول: يُعتبَر حالة الوجوب، وعلى/[1] الثاني: حالة الأداء. وهذا هو الخلاف الذي يُعبِّر الأصوليُّون عنه بأنَّ الكفّارات جوابرُ أو زواجرُ[2]، وهو يقتضي أنْ يكون للشافعيّ فيه **قولان**.

والقول الثالث: أنَّه يعتبر أغلظ الأحوال كالحج، فإنَّه يجب متى تحقَّق النسيان، واختلفت عباراتهم في التعبير عنه. فقال جماعةٌ منهم الإمام[3]، والغزالي[4]، والمتولي[5]: يعتبر أغلظ حالتَي الوجوب والأداء ولا تعتبر الحالات المتخلّلة بينهما. وأشار الإمام[6] إلى الاتّفاق عليه على هذا القول. وقال الأكثرون[7] منهم القاضي أبي الطيِّب[8]، والمحَامِلِيُّ، والبَنْدَنِيْجِيُّ[9][10]، وسُلَيْمٌ[11]، والشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ[12][13]: يعتبر

---

(١) (٩/١١ب).

(٢) ينظر: الكفَّارات في الفقه الإسلامي للدكتور رجاء المصرفي ص: ٥٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٥٦٨/١٤.

(٤) ينظر: الوسيط: ٦١/٦.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٢٥.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥٦٨/١٤.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٢٩٩/٨.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ت. عيد سالم العتيبي ص: ١٠٥.

(٩) نقله عنهما ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٣٨.

(١٠) البندنيجي: هو الحسن بن عبيد الله بن يحيى أبو علي البندنيجي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ومن مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع، والذخيرة -وهو دون التعليقة-، توفي سنة ٤٢٥هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦١/٢، والوافي بالوفيات: ٦١/١٢، وطبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٥/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٠٦/١.

(١١) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٣٨.

(١٢) ينظر: التنبيه ص: ١٨٨

(١٣) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، توفي سنة ٤٧٦هـ، ومن تصانيفه: التنبيه، والمهذب، واللمع، وغيرها، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٨/١-٢٤٠.

أغلظ الحالات من وقت الوجوب إلى وقت الأداء، فمتى أيسر في وقت منها وجب عليه الإعتاق[1].

فرعٌ: لو كان المكفِّر وقت الوجوب عاجزًا عن الإعتاق والصيام، وأيسر قبْل التكفير، فإنْ اعتبرنا حالة الوجوب، ففرْضه الإطعام، وإنْ اعتبرنا حالة الأداء أو الأغلظ ففرْضه الإعتاق[2].

آخرُ: لو كان حين الوجوب معسرًا، وقلنا: الاعتبار به، فآخِر الأداء شهرًا، وصام شهرًا ومات وهو موسرٌ، لمْ يلزم الإعتاق، وهل يُطعِم ثلاثين مسكينًا بدلًا عن صوم شهرًا وينتقل إلى الإطعام مطلقًا فيُطعِم ستِّين مسكينًا؟ فيه **وجهان**[3]. وإنْ قلنا: الاعتبار بحال الأداء أو بأغلظ الأحوال وجب إعتاق رقبةٍ[4]. قال الرُّوْيَانِيُّ: "كذا ذكره وَالِدِي[5]، وعندي أنَّه بشروعه في الصوم انتقل الحكم إليه، ولا يعتبر ما بعده من القدرة على العتق أو الإطعام، كما في حال[6] حياته"[7].

الثانية[8]: واجب العبد في التكفير الصومُ، وتصوُّر التكفير منه بالإعتاق والإطعام

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣١٩/٩، وروضة الطالبين: ٢٩٩/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٠/٨.

(٣) **أحدهما**: يلزمه الإطعام لصومِ شهرٍ؛ لأنَّه لما دخل في الصوم تعيَّن فوجب الإطعام لما لمْ يقضه إذا كان متمكِّنًا من الجميع في حال الحياة، **والثاني**: يلزم إطعام ستِّين مسكينًا؛ لأنَّ صومه شهرين لعبادةٍ واحدةٍ فلا يجوز أنْ يؤدِّي بعضه ويطعم عن بعضه، ينظر: بحر المذهب: ٢٩٧/١٠-٢٩٨.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٧/١٠-٢٩٨.

(٥) والد الروياني: إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، والد صاحب بحر المذهب، يحكي عنه ولدُه في البحر كثيرًا، ولم يذكروا وفاته، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين: ٥٢٢/١، وطبقات الشافعية للشهبة: ٢٤٢/١، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٤٢٨/١.

(٦) في (ز): حالة.

(٧) بحر المذهب: ٢٩٨/١٠.

(٨) **يراد بها**: المسألة الثانية من الفصل.

يُبتنى على أنَّه يملك بالتمليك أم لا، فعلى **الجديد الصحيح**: لا، وفيه **وجهٌ**: أنَّه يجزئه إذا أعتق أو أطعم بإذن سيِّده، وعلى **القديم**: أنَّه يملك، وهل تخصُّ بتمليك سيِّده أو يتعدَّى إلى تمليك غيره؟ فيه خلافٌ تقدَّم. وعلى هذا، يُتصوَّر منه التكفير بالإطعام، وكذا بالكسوة في كفَّارة اليمين، إذا ملكه السيِّد ذلك؛ ليُكفِّر به، بل[1] يجب عليه إذا ملكه[2]. وأما العتق فيُبنى على أنَّ سيِّده إذا ملكه عبد أو أذن له في عتقه[3] فأعتقه، فعَنْ مَنْ يقع العتق ولمن يكن الولاء؟ وفيه **ثلاثة أوجهٍ**: أظهرهما وأشهرهما: أنَّه يقع عن السيِّد والولاء له. وثانيها: يقع عنه ويثبت له الولاء. وثالثها للقفال[4]: أنَّ في وقوعه عنه، وثبوت الولاء له يكون موقوفًا إنْ عُتِق، وقع عنه ويثبت له الولاء، وإنْ استمرَّ على رِقِّه كانا لسيِّده[5]. فإنْ قلنا: يقع عن/[6] سيِّده، لمْ يجزه عتقه عن الكفَّارة، وإنْ قلنا: يقع عنه، أجزأه عنها. وفي ولاية **ثلاثة أوجهٍ**: أحدها: له، وثانيها: [لسيِّده، وثالثها][7]: أنَّه موقوفٌ، فإنْ قلنا: أنَّه موقوفٌ، فالإجزاء موقوفٌ على عتقه، كذا ذكره القاضي والصَّيْدَلَانِيُّ[8][9] بعد أنْ حكى الصيدلاني عن الأصحاب: أنَّ الإجزاء يقع في الحال

---

(١) في (ز): هل.

(٢) ينظر: الوسيط: ٦/٦١، والشرح الكبير: ٩/٣٢٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٠، وكفاية النبيه: ١٤/٣٢٣-٣٢٤.

(٣) في (ز): إعتاقه.

(٤) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٢١، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٠.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٢٠-٣٢١، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٠.

(٦) (٩/١٢أ).

(٧) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٨) لم أقف عليهما، وقد نقله عنهما الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ١٢/٢٧٧.

(٩) الصيدلاني: هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، ويعرف أيضًا بالداودي نسبة إلى أبيه داود، ويذكر كثيرًا بابن داود، تفقه على أبي بكر القفال المروزي، ومن مصنفاته: شرح على مختصر المزني، وشرح على فروع ابن الحداد، وقد كان هو والقفال المروزي متعاصرين، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشرين سنة، في السنة

وتكفير السيِّد عن عبده بالمال كتكفير العبد به بإذن السيِّد، ويجيء في تقدير نقل الملك إليه الخلاف المارّ[١] في قوله لغيره: أعتقْ عبدك عني. واشترط البَنْدَنِيْجِيُّ[٢] في تكفير السيِّد عن عبده إذنَه فيه. وكلام البغوي[٣] والرافعي في كتاب الأيمان[٤] يقتضي عدمَ اشتراطه.

الثالثة[٥]: إذا كفَّر العبد بالصوم، فإنْ كان موجب الكفَّارة حصل منه بغير إذن سيِّده، بأنْ حلف وحنث بغير إذنه، لمْ يصُمْ إلا بإذنه. فَلَوْ شرع فيه بغير إذنه، كان له تحليله، كما لو أحرم بغير إذنه. فإنْ صام بغير إذنه أَثِم وأجزأه صومه عن كفَّارته. وإنْ حصل بإذنه بأنْ حلف وحنث بإذنه، صام، وإنْ لمْ يأذن له، سواءٌ أضرَّ به الصوم أمْ لا، وليس له منعه[٦]. وإنْ كانت الكفَّارة على التراخي بخلاف الصَّلاة في أوَّل وقتها في **وجهٍ**. وفيه **وجهٌ**: أنَّ له [منعه][٧] كما له منع زوجته من فرض الحجِّ على قولٍ؛ لأنَّه على التراخي وحَقُّه على الفور. وكلام الغزالي[٨] في الأيمان يقتضي ذلك في الأمة للاستمتاع. وإنْ حلف بإذنه وحنث بغير إذنه **فوجهان**: **أحدهما**: وصحَّحه البغوي[٩]: أنَّ له أنْ يصوم بغير إذنه. **وأصحُّهما**: أنَّه ليس له ذلك إلا بإذنه[١٠]. وإنْ حلف بغير

٤٢٧هـ تقريبًا، ولم أقف على تاريخ وفاته، ويحتمل أنَّه من الطبقة التاسعة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٤٨/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١٤/١.

(١) يرجع ص: ١٣٩.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٤١.

(٣) ينظر: التهذيب: ٩٧/٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٧/١٢.

(٥) **يراد بها**: المسألة الثالثة من الفصل.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢١/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٠/٨.

(٧) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): منعها، والمثبت من: (ز).

(٨) ينظر: الوسيط: ٢٢٢/٧.

(٩) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٤١.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٦١/٦، والشرح الكبير: ٣٢١/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٠/٨.

إذنه وحنث بإذنه، **فطريقان**: **أحدهما**: فيه **وجهان**(١) **أظهرهما**: أنَّ له أنْ يصوم بغير إذنه. **والطريق الثاني**: القطع به. وحيث يحتاج إلى إذن السيِّد، فهل يختصُّ ذلك بما إذا كان [يوجب](٢) ضعفًا لشدة الحَرِّ وطول النهار أو مطلقًا، فيه خلافٌ **والظاهر** الأول. وقد قال أبو إسحاق(٣): ليس يمنعه من صوم التطوُّع إذا لمْ يضربه بخلاف الأمة، وحيث جوَّزنا له الصوم بغير إذن السيِّد وكان له الصوم، وإنْ أضعفه لشدَّة الحَرِّ وطول النهار. قال الغزالي: ومنع السيِّد له من الصوم في كفَّارة الظهار غيرُ ممكنٍ؛ لتضرُّر العبد به كتحريم الاستمتاع(٤)، وهذا فقهٌ [أبداه](٥) الإمام(٦) وهو موافقٌ قولَ بعض أصحابنا العراقيين. إذا كان له مالٌ غائبٌ يُكفِّر بالصوم؛ لدفع الضرر في الحال، وقد مرَّ الخلاف فيه(٧) وقد يفرق.

الرابعة(٨): المبعَّض كالحُرِّ في الكفَّارة/(٩) بالمال على **ظاهر المذهب**، على ما سيأتي في الأيمان(١٠) إلا في الإعتاق، وعلى **الصَّحيح** وهو كالحُرِّ أيضًا في ثمن الماء، وكالعبد في الجمعة والشهادات والولايات والحجّ والعمرة والميراث. وأمَّا صدقة الفطر فعلى **الأصحِّ**: أنَّها تجب عليه تُوزع على الحريَّة والرقّ وكذا أرش الجناية(١١).

---

(١) **والوجه الثاني**: أنَّه لا يصوم إلا بإذنه، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٢١.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من روضة الطالبين: ٨/٣٠٠.

(٣) ينظر: التنبيه ص: ١٤٤.

(٤) ينظر: الوسيط: ٧/٢٢٣.

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٦٠.

(٧) يرجع ص: ١٥١.

(٨) **يراد بها**: المسألة الرابعة من الفصل.

(٩) (٩/١٢ب).

(١٠) ينظر: الجواهر البحرية ت. جيرا حسن ص: ٣٤٥.

(١١) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٢٢، والوسيط: ٦/٦١، والشرح الكبير: ١٢/٢٨٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٠١، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٤٣،

النظر الثاني: في حكم الصوم

وفيه مسائلُ:

الأولى: يجب على المُكفِّر بالصوم أنْ ينوي صوم كلِّ يومٍ من الليل كصوم رمضانَ، وأنَّه عن الكفَّارة، ولا يجب تعيين الجهة كما تقدَّم[١]. ولا تجب نيَّة التتابُع على **الصَّحيح**[٢]. فإنْ قلنا: تُشترط، **فوجهان: أحدهما:** أنَّها تكفي [في الليلة الأولى][٣]، **وثانيها:** أنَّها تُشترط كلَّ ليلةٍ[٤]. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو صام رمضانَ وشوَّالًا عن الكفَّارة، هل يجزئ شوَّالٌ غير[٥] يوم العيد حتى يكمله، فإنْ قلنا: نيَّة التتابع شرطٌ لا يجوز، وإنْ قلنا: [ليست][٦] بشرطٍ يجوز، نقله الرُّوْيَانِيُّ[٧][٨]. وإنَّما تصحُّ نيَّة الصوم بعد تحقُّق جوازه بتعذُّر العتق. فَلَوْ نوى الصوم بالليل قبْل طلب الرقبة، ثمَّ طلبها ليلًا فَلَمْ يجدها، لمْ يجزه الصوم حتى يجدِّد النيَّة بعد الفقد، كما لو تيمَّم قبل طلب الماء ثُمَّ طلبه فلمْ يجده[٩]. قال الرُّوْيَانِيُّ[١٠]: ولو طلبها قبل وجوبها ولمْ يجدها، فَلَمَّا وجبَتْ نوى، وكان ليلًا ولمْ يَطُل الفصل من وقت الطلب لمْ تصحَّ النيَّة، كما لو طلب الماء قبل

وكفاية النبيه: ٣٢٤/١٤.

(١) يرجع ص: ١٤٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٥٦٥/١٤، وبحر المذهب: ٢٩٥/١٠، والوسيط: ٦١/٦، والبيان: ٤٩١/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٠١/٨.

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٠٤/١٠، وبحر المذهب: ٢٩٥/١٠، والوسيط: ٦١/٦، والبيان: ٤٩٠/١٠-٤٩١، والشرح الكبير: ٣٢٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٠١/٨.

(٥) في (ز): عن.

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٧) في (ط): في الليلة الأولى، والمثبت من: (ز)، ومن بحر المذهب: ٢٩٥/١٠.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٥/١٠.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٠١/٨، وكفاية النبيه: ٣٢٣/١٤.

(١٠) ينظر: بحر المذهب: ٢٦٩/١٠.

وجوب التيمُّم، فَلَمَّا وجب تيمَّمَ. قال الرُّوْيَانِيُّ: "كذا ذكره وَالِدِي، ويحتمل وجهًا: أنَّه لا يصحُّ؛ لتحَقُّقِ العدم"(١).

الثانية(٢): الواجب صيام شهرَيْن بالأَهِلَّة. فإنْ ابتدأ الصيام في أوَّل شهرٍ هِلاليّ، صام شهرَيْنِ هلالِيَّيْنِ، بحسب ما يقع فيهما أو في أحدهما من تمامٍ ونقصٍ. وإنْ ابتدأه في أثناء شهرٍ كمَّل باقيه، وصام الشهر الذي بعده بالهلال، وكمَّل الباقي من الأوَّل بالعدَد من الثالث، كما إذا ابتدأه في العشرين من المُحَرَّم، فيصوم باقيه وصَفَرًا بالأَهِلَّة، ويُكمِّل المُحرَّمَ من شهر رَبِيْعٍ، فإنْ كان المُحَرَّم تامًّا صام عشرةً من ربيعٍ أو ناقصًا صام أحدَ عشرَ من شهر ربيعٍ، وفيه **وجهٌ**: أنَّه إذا انكسر شهرٌ صامهما معًا بالعدَد(٣).

الثالثة(٤): يجب التتابُع في صوم الشهرين في كفَّارات [الظِّهار](٥) والقتل والوقاع. فَلَوْ أفسد يومًا منها أو نسي النيّة فيه، ولو كان اليوم الأخير، وجب استئناف الشهرَيْن، وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفْلًا؟ فيه **القولان** في التحريم بالظُّهر قبل الزوال ونظائره. ولو وطئ المظاهر/(٦) التي ظاهر عنها ليلًا في الشهرين عصى ولا ينقطع به تتابُع الصوم(٧). قال المتولي: "ولو وطِئها نهارًا ناسيًا، لا يبطل تتابُعه"(٨).

---

(١) بحر المذهب: ١٠/٢٦٩.

(٢) **يراد بها**: المسألة الثانية من النظر الثاني: في حكم الصوم.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٦٥، والوسيط: ٦/٦٢، والشرح الكبير: ٩/٣٢٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٠١، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٤٦.

(٤) **يراد بها**: المسألة الثالثة من النظر الثاني: في حكم الصوم.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الظهارات، والمثبت من: (ز).

(٦) (٩/١٣أ).

(٧) ينظر: الوسيط: ٦/٦٢، والبيان: ١٠/٣٨٧، والشرح الكبير: ٩/٣٢٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٢، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٤٩، وكفاية النبيه: ١٤/٣١٣.

(٨) تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٩٥.

ولو نوى في بعض الأيَّام التطوُّع، قال القفال والقاضي[١]: النصُّ أنَّ التتابُع ينقطع، وهو يدلُّ على أنَّه إذا نوى الخروج من الصوم بَطَل، وفيه **وجهان**، فعلى **الوجه**: أنَّه لا يبطل بنِيَّة الخروج لا ينقطع التتابُع، وكذا الحكم لو صامه عن نذرٍ أو قضاءٍ[٢].

الرابعة[٣]**:** الحيض لا يقطع التتابُع في صوم المرأة عن كفَّارتَيْ القتل والوقاع، على قولنا: تلزمها الكفَّارة، بلْ تبني على صومها إذا طَهُرت[٤]. واستثنى منه ابن الصباغ[٥] والمتولي[٦] ما إذا كانت عادتها أنْ يمتدَّ طهرُها شهرَيْن، فشرعت في الصوم في وقتٍ تعلم من عادتها أنَّ الحيض يحصل قبل تمام الصوم، فإنَّه ينقطع التتابُع[٧]. لكنَّ [هذا][٨] يعارضه الخلاف في أنَّ الحيض يقطع التتابُع في كَفَّارة الصوم والنفاس[٩] كالحيض في أنَّه

---

(١) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٤٩.

(٢) ينظر: الوسيط: ٦٣/٦، والشرح الكبير: ٣٢٣/٩-٣٢٤، وروضة الطالبين: ٣٠٢/٨، وكفاية النبيه: ٣١٣/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٤٩.

(٣) **يراد بها**: المسألة الرابعة من النظر الثاني: في حكم الصوم.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٠٠/١٠، والمهذب: ٤٣٠/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠٦، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٨٩، وبحر المذهب: ٢٩٢/١٠، والوسيط: ٦٣/٦، والتهذيب: ١٧٩/٦، والبيان: ٣٨٨/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٣/٩-٣٢٤، وروضة الطالبين: ٣٠٢/٨، وكفاية النبيه: ٣١٣/١٤.

(٥) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠٦.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٨٩.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٢/٨.

(٨) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٩) النفاس في اللغة: مأخوذٌ من النفس بمعنى الدم، وفي الاصطلاح: هو الدم الذي يخرج عقب الولادة أو قبلها بقليلٍ، أو السقط إذا استبان خلقه، وقيل: مدَّةٌ تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسُليَّة إلى حالتها السويَّة قبل الحمل وهي نحو ستَّةِ أسابيعَ، ينظر: المصباح المنير: ٦١٧/٢، والتعريفات ص: ٣١١، وتاج العروس: ٥٦٨/١٦، ودستور العلماء: ٢٨٧/٣، والمعجم الوسيط: ٩٤٠/٢.

لا ينقطع التتابُع على المشهور، وفيه **وجهٌ**: أنَّه يقطعه[١]. وفي انقطاعه بالإفطار بالمرض الذي يُبِيح الفطر، **قولان**: **الجديد الصحيح**: أنَّه ينقطع به[٢].

وفي انقطاعه بالجنون **طريقان**: **أحدهما**: أنَّه على القولين في انقطاعه بالمرض، **وأصحُّهما**: القطع بأنَّه لا ينقطع به[٣].

وفي انقطاعه بالإغماء حيث يفطر به **طريقان**[٤].

وفي انقطاعه بالإفطار بالسَّفَر، **طريقان**: **أحدهما**: أنَّه على القولين في المرض، **والثاني**: القطع بانقطاعه به[٥].

وفي انقطاعه بترك النيَّة في بعض الليالي ناسيًا، **طريقان**: **أشهرهما وأصحُّهما**: القطع بالانقطاع، **والثاني**: أنَّه على الخلاف في المرض. ولو شَكَّ بعد فراغه من صوم يومٍ أنَّه نَوَاه لمْ يلزمه الاستئناف على **الصَّحيح**[٦].

---

(١) **والقول الثاني**: أنَّه لا ينقطع، واختاره المزني، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٢٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٥٠٠، والمهذب: ٤/٤٣٠، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٨٩، وبحر المذهب: ١٠/٢٩٢، والتهذيب: ٦/١٧٨، والوسيط: ٦/٦٣، والبيان: ١٠/٣٨٨، والشرح الكبير: ٩/٣٢٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٢، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٥١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٥٠١، وبحر المذهب: ١٠/٢٩٣، والشرح الكبير: ٩/٣٢٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٢، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٥٣.

(٤) **الأول**: كالإفطار بالمرض، **والثاني**: إلحاقه بالجنون، **وهو الأشبه**، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٢٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٢، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٥٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٥٠٠، والمهذب: ٤/٤٣١، ونهاية المطلب: ١٤/٥٦٣، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٩٠، وبحر المذهب: ١٠/٢٩٣، والوسيط: ٦/٦٣، والتهذيب: ٦/١٧٩، والبيان: ١٠/٣٨٧، والشرح الكبير: ٩/٣٢٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٢، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٥٢، وكفاية النبيه: ١٤/٣١٢-٣١٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٢٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٢-٣٠٣.

ولو أفطرت الحامل والمرضِع في كفَّارة القتل أو الوقاع خوفًا على [ولدَيْهما][1]، ففي انقطاع التتابُع به، **طريقان**: **أحدهما**: أنَّه على القولين في المرض، **والثاني**: القطع بالانقطاع، وفيه **وجهٌ**: أنَّه [ينقطع][2] في حقِّ المرضِع دون الحامل كالقول: في أنَّ الفدية تلزمه بهذه دون هذه[3].

ولو أفطرتا خوفًا على أنفسهما، **فطريقان**: **أصحُّهما**: أنَّه على القولين، **والثاني**: القطع بأنَّه لا ينقطع[4]. ولو أكلَ مُكْرَهًا، وقلنا: يبطل صومه به، انقطع تتابعه به على المشهور، ومنهم من خرَّجه على الخلاف في المرض[5]. ولو استنشق فَوَصَلَ الماء إلى دِمَاغه، ففي انقطاع التتابع به **القولان**[6]. ولو أُوْجِرَ[7] الطعام مُكْرَهًا، لمْ يفطر، ولمْ ينقطع التتابع، قطعوا به في جميع الطُّرُق، وشذَّ المَحَامِلِيُّ[8]/[9] فحكى فيه **وجهًا**: أنَّه

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): ولدها، والمثبت من: (ز) والمهذب: ٤٣١/٤.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يقطع، والمثبت من: (ز).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٠١/١٠، والمهذب: ٤٣١/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠٧، وبحر المذهب: ٢٩٣/١٠، والتهذيب: ١٧٩/٦، والشرح الكبير: ٣٢٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٢/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٥٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٠١/١٠، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٠٧، وبحر المذهب: ٢٩٣/١٠، والبيان: ٣٨٩/١٠، وروضة الطالبين: ٣٠٢/٨، وكفاية النبيه: ٣١٣/١٤.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٩١، والتهذيب: ١٧٩/٦، والشرح الكبير: ٣٢٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٧) أوجر: مأخوذٌ من الوَجور، وهو في اللغة: كلمةٌ تدلُّ على جنسٍ من السقي، وفي الاصطلاح: هو صبُّ الدواء أو اللبن ونحوه من طريق الفم، ينظر: الصحاح: ٨٤٤/٢، ومقاييس اللغة: ٨٧/٦، والنظم المستعذب: ١٧٤/١، ولسان العرب: ٢٧٩/٥، والمصباح المنير: ٦٤٨/٢، وتاج العروس: ٣٤٩/١٤.

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله عنه النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٩) (٩/١٣ب).

[يفطر][1]، ويقطع التتابُع. قال النووي: "وهذا غَلِط"[2]. ولو ابتدأ الصوم في وقتٍ يدخل فيه رمضانُ أو يوم عيد النحر قبل تمام الشهرَيْن، لمْ يعتدَّ بصومه عن الكفَّارة، وهل يبطل أو ينقلب نَفْلاً؟ فيه **القولان المعروفان**[3]. فإذا مضى رمضانُ ويوم العيد اعتدَّ بصومه بعْدُ، وكذا إذا مضى يوم النحر من أيَّام التشريق اعتدَّ به بعدها، إلَّا على قولنا: أيَّام التشريق يقبل الصوم الذي له سببٌ على القول: بأنَّ للمتمتِّع أنْ يصومها فيعتدُّ بها[4]. ولا يجوز صوم رمضانَ عن الكفَّارة، فإنْ صامه عنهما لمْ يجزه عن واحدٍ منهما، وقال أَبُوْ عُبَيْدٍ بْنُ حَرْبَوَيْه[5][6]: يجزئه عنهما، وغَلَّط فيه[7]. ولو صام الأسير عن الكفَّارة بالاجتهاد وغلط، فَجَاءَ رمضانُ أو يوم النحر قبل تمام الشهرين، ففي انقطاع التتابُع **القولان** اللذان في المرض[8]. وإذا أوجبنا التتابُع في كفَّارة اليمين، فحاضت المرأة في أثناء الأيَّام الثَّلاثة، ففي انقطاع التتابُع **طرقٌ**: **أحدهما**: أنَّه على الخلاف في انقطاعه بالإفطار بالمرض في الشهرين بخلاف الحيض فيهما، **وثانيهما**: أنَّه ينقطع قولًا واحدًا، **والثالث**: أنَّه لا ينقطع قولًا واحدًا[9].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يقطع، وفي (ز): يفسد، والمثبت من روضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٢) روضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٥/٩.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٦) أبو عبيد بن حربويه: هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد ابن حربويه، قاضي مصر وأحد أصحاب الوجوه في المذهب وهو من تلامذة أبي ثور وداود إمام الظاهر عنهما حمل العلم، سمع عنه أبو بكر ابن المقري، وعمر بن شاهين، وجماعة، توفي سنة ٣١٩هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٤٥٨/٢، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٨/١١، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٤٤٦/٣.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٦/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٣/٨.

(٩) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٩٣، والشرح الكبير: ٣٢٥/٩، وروضة

فرعٌ

لو صام بعض الشهرَيْن ثم بدأ له أنْ يتركه بغير عذرٍ، ويستأنف صوم شهرَيْن بعد ذلك، ففي جوازه **احتمالان** للإمام(1):

أحدهما: يجوز، كما يجوز تأخير الشروع فيه، وينقلب الماضي نَفْلًا، ولهذا لا [يحرم عليه قطعه بالسفر](2).

وثانيهما: لا يجوز؛ لأنَّ صومهما فريضةٌ واحدةٌ(3). فقطعه كقطع فريضةٍ تشرع فيها، وهو غيرُ جائزٍ على المنصوص، ونقل الرُّوْيَانِيُّ(4) هذا عن والده ولمْ يذكر غيره، واستحسنه الرافعي(5).

والأوَّل **أظهرُ** عند الغزالي(6)، وصوَّرها الإمام(7) فيما إذا لمْ ينوِ صوم الغد دون ما إذا نواه وأفطر في اليوم، وقال: بعد التسلُّط على إفطار يومٍ شَرَعَ فيه؛ لأداء واجبٍ.

وصوَّره الغزالي(8) في الوسيط: فيما إذا أراد الإفطار، وكذا الرُّوْيَانِيُّ(9).

وفي الوجيز(10)(11) فيما إذا أفطر.

الطالبين: ٨/٣٠٣-٣٠٤، ويرجع أيضًا ص: ١٦٦.

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٦٢.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٦٢، والشرح الكبير: ٩/٣٢٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٥٥.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٢٦.

(٦) ينظر: الوسيط: ٦/٦٣.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٥٦٩.

(٨) ينظر: الوسيط: ٦/٦٣.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٢٩٢.

(١٠) ينظر: الوجيز: ٢/٨٩.

(١١) الوجيز في الفروع، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى

قال الرافعي: فيجوز أنْ يُنزَّل كلامه على ما قاله الإمام، ويجوز أنْ يُقَال: إذا ترك الصوم تبطل الفرضيَّة ويجعله نَفْلًا، والنفل يجوز الخروج منه[1]. ويجوز أنْ يكون الاحتمالان تفريعًا على **المذهب** في: أنَّه لا يجوز الخروج من الفريضة [بعد][2] التلبُّس بها من غير عذرٍ بناءً على أنَّ ذلك هل هو عذرٌ كالوجهين في جواز الخروج من الصلاة المشروع فيها بالتيمُّم للإتيان بها بالوضوء.

فرعٌ

لو صام عن كفَّارته ثم بَانَ أنَّ مورِّثه مات، وورث منه رقبةً ولمْ يعلم بها؛ اعتدَّ/[3] بصومه، ولمْ يلزمه العتق، ولو نسيها في ملكه وصام لمْ يجزه، للفرق بين الجاهل والناسي قال الرُّوْيَانِيُّ: "هكذا ذكره بعض أصحابنا، ويحتمل أنْ يقال: لا يجوز فيهما"[4].

فرعٌ ثالثٌ

لو أفطر ظانًّا أنَّ الشمس قد غربت فأخطأ أو على أنَّ الفجر لمْ يطَّلع، وكان قد طلع انقطع التتابُع؛ لتفريطه فيه. قال الرُّوْيَانِيُّ: "وذكر والدي وجهًا آخرَ: أنَّه لا ينقطع للعذر"[5].

سنة ٥٠٥ هـ، أخذه من: (البسيط)، و (الوسيط) له، وزاد فيه أمورًا، وهو كتابٌ جليلٌ، عمدة في المذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمة، ينظر: كشف الظنون: ٢/٢٠٠٣.

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٢٦.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يوم، والمثبت من: (ز).

(٣) (٩/١٤أ).

(٤) بحر المذهب: ١٠/٣٠٠.

(٥) بحر المذهب: ١٠/٢٩٤.

الخصلة الثالثة[1]: الإطعام

وهذه الخصلة ثابتةٌ في كفَّارتَيْ الظِّهار والوقاع، وفي كفَّارة القتل في قولٍ[2]. فيجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام بالعجز عنه لِهَرَمٍ أو مرضٍ[3][4]. وحكى الإمام[5] عن الأصحاب: أنَّهم أطلقوا جواز العدول بمُطلَق المرض الذي يجوز الإفطار، قال: وعندي أنَّ ذلك ليس على إطلاقه، فإنَّ الإنسان قد يطرأ عليه عارضٌ يَعلَم أنَّه لا يبقى إلا يومًا أو يومَيْن، فيجوز له الإفطار، ولا يجوز الانتقال بمثله عندي إلى الإطعام، ولو كان المرض بحيث يتوقَّع دوامه واستمراره شهرين، فهذا الذي يجوز له الانتقال بسببه[6]، وتابعه الغزالي[7].

وإنْ رُجِيَ زواله مِن بعدُ، فلا يجب انتظار زواله، بخلاف ما إذا كان له مالٌ غائبٌ، فإنَّه لا يجوز له الصيام، بل ينتظر مجيئه ليعتق، ومقتضى كلام الأكثرين: أنَّه يُشترط في المرض أنْ يكون بحيث لا يُرجى زواله، فإنْ رُجي زواله، لمْ يجب الإطعام، سواءٌ طَالَتْ مُدَّته أم قصرت، وصرَّح جماعةٌ به حتى قال المتولي: يلحق المرض المَرْجُو زوالُه[8] بالمال الغائب، فلا يعدل سببه إلى الإطعام في غير كفَّارة الظِّهار[9]. وفيها **وجهان** كما مرَّ في

---

(١) **يعني**: الخصلة الثالثة من خصال كفارات الظهار الثلاثة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٤/٨.

(٣) **يراد بها**: المرض الذي يدوم شهرين، ينظر: الوسيط: ٦٤/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٢/١٠، والمهذب: ٤٣٢/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨١٧، ونهاية المطلب: ٥٧١/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٩٨، وبحر المذهب: ٣٠٠/١٠، والتهذيب: ١٨٤/٦، والوسيط: ٦٤/٦، والشرح الكبير: ٣٢٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٥٧.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٥٧٢/١٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: الوسيط: ٦٤/٦.

(٨) في (ز): الزوال.

(٩) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٣٩٨.

المال[١]. قال النووي: وما قاله الإمام[٢] **أصحُّ**، ووافقه عليه جماعةٌ[٣]. وقال الماوردي: إنْ كان المريض يُرجَى زوال مرضه، تَخيَّر بين أنْ يُعجِّل الإطعام وبين انتظار البُرْءِ لِيكفِّر بالصوم[٤]. ولحقوقِ المشقَّة الشديدة بالصوم وخوفِ زيادة المرض به كالمرض المانع. فإنْ جوَّزنا الإطعام مع رجاء زوال المرض، فأطعم ثم زال، لمْ يلزمه الصيام، وإنْ منعناه وشرطنا كونَ المرض غيرَ مرجوِّ الزوال، فأطعم، ثم اتَّفق زواله[٥]. قال الرافعي: يشبه ما إذا أعتق عبدًا لا يُرجَى زوال مرضه، فزال[٦].

ولو بَرِئَ في أثناء التكفير بالإطعام، وقلنا: لو برأ بعده لمْ يضرَّ، فهل يكون الحكم كذلك كما لو قدر على العتق في أثناء الصوم، فيجزئه على **المذهب**، فيكون الإطعام أو يلزمه الصوم؟ فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: الأوَّل[٧]. قال/[٨] الماوردي: ولو قدر على صوم شهرٍ فقطْ، أو على صوم شهرَيْن من غير تتابُعٍ، فَلَهُ العدول إلى الإطعام[٩]. وفي جواز العدول إليه بعذر السفر المُجَوِّز للإفطار، **وجهان**: **أظهرهما**: المنع، وأجاب القاضي[١٠] وغيره: بالجواز[١١].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨-٣٠٨، وكفاية النبيه: ٣١٥/١٤، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٥٨.

(٢) في (ز): النووي.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٨/٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٢/١٠.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٨/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٦٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٠/٩.

(٧) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابحي ص: ٤٦٠.

(٨) (٩/١٤ب).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٢/١٠.

(١٠) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٣١/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٩/٨.

(١١) ينظر: الوسيط: ٦٤/٦، والشرح الكبير: ٣٣٠/٩-٣٣١، وروضة الطالبين: ٣٠٩/٨،

فكذا في جواز العدول إليه بقوَّة الشَّبَق[١] **وجهان**: **أظهرهما** عند الأكثرين: الجواز[٢]، ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم، قال القفال[٣] والقاضي[٤] والبغوي[٥]: لا يجوز له ترك الشروع فيه بلْ شَرَع، فإذا عجز أفطر، بخلاف الشبق، فإنَّ له ترك الشروع فيه على **الصَّحيح**؛ لأنَّ الخروج من الصوم مباحٌ بفرط الجوع دون الشبق[٦].

والكلام في هذه الخصلة على أربعة أشياء: في قدر المُخْرَج، وجنسه، ومن يُخرَج إليه، وفي كيفيَّة [الإخراج][٧].

أمَّا جنس الطعام المُخْرَج: فجنس الطعام المُخرَج في زكاة الفطر، وهو الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة[٨].

وفي جواز إخراج الأرز **ثلاثةُ أوجهٍ**: **أصحُّها**: الجواز، سواءٌ كان في قِشْرته العُلْيَا أو لا، لكنَّ إذا كان فيها فالواجب أنْ يكون المُخرَج قدرًا يعرف اشتماله على مُدٍّ[٩] من

والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦١.

(١) الشبق: هو شدة ميل النفس إلى الوطء، فلا يكاد يصبر على تركه، ينظر: المصباح المنير: ٤٦٢/١.

(٢) ينظر: الوسيط: ٦٤/٦، والتهذيب: ١٨٤/٦، والشرح الكبير: ٣٣١/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٩/٨، وكفاية النبيه: ٣١٥/١٤.

(٣) نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٥٧٢/١٤.

(٤) نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٥٧٣/١٤.

(٥) ينظر: التهذيب: ١٨٤/٦.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٥٧٢/١٤-٥٧٣، وروضة الطالبين: ٣٠٩/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٢.

(٧) ما بين معقوفتَيْن: في: (ط)، فرط الإخراج، والمثبت من (ز)، ومن الوسيط: ٦٤/٦.

(٨) ينظر: الوسيط: ٦٤/٦، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨.

(٩) المد: في مقداره خلافٌ، فعند الحنفية: رطلان بالعراقي، ويساوي ٨١٢،٥ جرام، وعند الجمهور: رطل وثلث بالعراقي، يساوي: ٥١٠ جرام، وقيل: ملء كفي الإنسان المعتدل، وبه

الحبِّ الخالص من القشر. **وثانيهما:** لا يجوز. **وثالثها:** أنَّه إنْ كان في قشرته العليا جاز وإلَّا فلا[1]. قال الرافعي: "ولَمْ يَجْرِ في الفطرة ذكر هذا الخلاف [مع الأرز، وجرى][2] ذِكْر قولٍ في العَدَس[3] والحِمِّص[4]، ويُشبِه أنْ يجيء في كلِّ باب ما نقل في الآخر"[5].

وفي إخراج الأَقِط[6] الخلاف المتقدِّم[7] في الفطرة، **والأظهر**: الجواز[8]. و[على][9] هذا فيختصُّ بأهل البادية أم يعمُّهم والحاضرين؟ فيه **وجهان**[10]. وفي اللحم واللبن والسمك والجراد خلافٌ مرتَّبٌ على الأَقِط، وأولى بالمنع[11].

ولا يجزئ الدقيق، ولا السَّوِيْق[12]، [ولا الخبز][13][14].

سمي مدًّا، ينظر: لسان العرب: ٤٠٠/٣، ومعجم ألفاظ الفقهاء، ص: ٤١٧، والمكاييل والموازين الشرعية ص: ٢٠.

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٨/٩-٣٢٩، وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٤، وكفاية النبيه: ٣١٦/١٤.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و(ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٣) العدس: نوعٌ من الحبوب يقال له: العلس والعدس والبلس، ينظر: تهذيب اللغة: ٤٢/٢، والمصباح المنير: ٤٢٥/٢.

(٤) الحمص: هو حبٌّ معروفٌ أصفرُ اللون، ينظر: المصباح المنير: ١٥٠/١.

(٥) الشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٦) الأقط: لبنٌ محمضٌ يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به، ينظر: المصباح المنير: ١٧/١.

(٧) ينظر: الجواهر البحرية ت. محمد بشير عبد الرحيم ص: ٤١١.

(٨) ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٢/٢.

(٩) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٨٤/٣، والمجموع: ١٣١/٦.

(١١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(١٢) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير، ينظر: المصباح المنير: ٢٩٦/١.

(١٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الحاوي الكبير: ٥١٨/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(١٤) ينظر: المهذب: ٤٣٣/٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤١٠، والشرح الكبير:

وعن الأَنْمَاطِيِّ[1]: إجزاؤها[2]. وحكاه الرُّوْيَانِيُّ في البحر[3] عن ابْنِ أَبِيْ هُرَيْرَة[4] والصَّيْمَرِيِّ[5] قال[6]: وبه أُفْتِي. وعن ابْنِ خَيْرَانِ[7]: أنَّه يجوز أنْ يعطي كُلَّ مسكينٍ رِطلَيْن[8] من الخبز وقليل أُدُمٍ[9]. **والمذهب**: الأول[10].

٣٢٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨.

(١) الأنماطي: هو عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي، نسبة إلى الأنمط، وهي البسط التي تفرش وغير ذلك من آلة الفرش من الأنطاع والوسائد، تفقه على المزني والربيع المرادي، وعليه تفقه ابن سريج والإصطخري وابن خيران ومنصور التميمي وابن الوكيل، وكان هو السبب في نشاط الناس لكتب الشافعية في بغداد، توفي سنة ٢٨٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤١/٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٠/١٣، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٨٠/١.

(٢) نقله عنه الماوردي، والروياني، ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٨/١٠، وبحر المذهب: ٣٠٢/١٠.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٣٠٢/١٠.

(٤) نقله عنه الروياني، والرافعي، ينظر: بحر المذهب: ٣٠٢/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٥) الصيمري: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري، تكرر ذكره في المهذب والروضة، تفقه على أبي حامد المروروذي، وأبي الفياض البصري، ومن تلاميذه: الماوردي، ومن مصنفاته: الإيضاح في فروع الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي، والقياس والعلل، وتوفي سنة ٣٨٦هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٥/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٤/١٧، وطبقات الشافعية للسبكي: ٣٣٩/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٤/١.

(٦) **يعني**: الصيمري، كما نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٧) نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٨) الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية، فالمراد به رطل بغداد أو الرطل العراقي، وقد اختلف العلماء فيه، فعند الحنفية: يساوي ٤٠٦،٢٥ جرامًا، وعند الجمهور: يساوي ٣٨٢،٥ جرمًا، ينظر: الصحاح: ١٧٠٩/٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ١١٦/٣، والمصباح المنير: ٢٣٠/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٤٩، والمكاييل والموازين الشرعية ص: ١٧-١٨.

(٩) الأدم: مفرده الإدام، وهو ما يؤتدم به مائعًا كان أو جامدًا، ينظر: المصباح المنير: ٩/١.

(١٠) ينظر: المهذب: ١١٧/٢، والشرح الكبير: ٣٢٩/٩، وكفاية النبيه: ٣١٩/١٤، والمطلب

ويتعيَّن على المكفِّر من الأجناس المجزئة غالبُ قوتِ بلدِ الإخراج، فإنْ كان الغالب [ممَّا][(١)] لا يجزئ؛ كاللحم على **المذهب** في عدم إجزائه، أُخْرِج من غالب قوته[(٢)] أقرب البلاد إليه[(٣)]. وقال ابْنُ حِرْبَوَيْهِ[(٤)]: المعتبر غالبُ قوته بخصوصه، كما قاله في زكاة الفطر. قال الرافعي: "وقد ذكرنا في الزكاة قولًا أو وجهًا؛ أنَّه يتخيَّر بين الأجناس المجزئة، وهو [جارٍ][(٥)] هاهنا، ألا تراهم يقولون: إذا تعيَّن قوتٌ، جاز إخراج ما هو أعلى منه، وفي الأدنى خلافٌ، ويجوز الأدنى يختبر"[(٦)]. **والأصحُّ**: أنَّه لا يجوز إخراجه، وقد صرَّح/[(٧)] الماوردي بهذا الثالث فقال: على القول يتعيَّن قوته إنْ عدل إلى ما دونه لمْ يجزه، وإنْ عدل إلى ما فوقه، **فوجهان**[(٨)]. وكذا قاله في زكاة الفطر[(٩)].

ولا يجوز إخراج الدراهم ولا الدنانير بدل الطعام[(١٠)].

وأما قدر المُخْرَج: فالواجب في كفَّارات الظِّهار والوقاع والقتل إنْ أوجبنا فيه الطعام ستُّون مُدًّا بمُدِّ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- وهو رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ[(١١)] ربع

العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٤.

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): ممن، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٢) في (ز): قوت.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨.

(٤) نقله عنه البغوي، والرافعي، ينظر: التهذيب: ١٨٥/٦، والشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): جائز، والمثبت من (ز) ومن الشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٦) الشرح الكبير: ٣٢٩/٩.

(٧) (١٥/٩أ).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٧/١٠.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٧/٣.

(١٠) ينظر: الأم: ٧١٧/٦، والمهذب: ٤٣٣/٤، والشرح الكبير: ٣٢٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٧/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٤، وكفاية النبيه: ٣١٩/١٤.

(١١) البغدادي: نسبةٌ إلى بغداد، مدينةٌ عراقيةٌ عريقةٌ، وفي العصر الحاضر هي عاصمة الجمهورية العراقية، ينظر: معجم البلدان: ٤٥٦/١، وموسوعة ألف مدينة إسلامية ص: ١١٤.

صاعٍ[1] لستِّيْن مسكينًا، بدلًا عن صوم ستِّين يومًا، ولا يختلف القدر باختلاف جنس المُخرَج[2].

وأما المُخْرَج إليه: فهو ستُّون مسكينًا، فلا يجوز صرفها إلى ما دونهم ولا إلى مسكينٍ واحدٍ في ستِّين يومًا[3]. ولو وضع بين يدي ستِّين مسكينًا ستِّين مُدًّا من الطعام، وقال: مَلَّكْتُكم هذا بالسويَّة، أو أَطْلَقَ، فَقَبلوه، أجزأه[4]، وقال الإِصْطَخْرِيُّ[5]: لا يجزئه[6]. ولو قال: خُذُوْهُ، ونوى الكفَّارة، فإنْ أخذوه بالسويَّة، أجزأه. وإنْ أخذوه متفاوتِيْن، لمْ يجزه إلا واحدٌ؛ لِأَنَّا نَتيقَّنُ أنَّ أحدهم أخذ مُدًّا، إلا أنْ يعلم أنَّ جماعةً

---

(١) الصاع: مكيالٌ لأهل المدينة يسع أربعةَ أمداد، وفي مقداره خلافٌ، فعند الحنفية: يساوي ٣،٢٥ كيلو جرام، وعند الجمهور: يساوي ٢،٠٤ كيلو جرام، ينظر: لسان العرب: ٢١٥/٨، والمصباح المنير: ٣٥١/١، والمكاييل والموازين الشرعية ص: ٢٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٢٢/١٠، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤١١، والوسيط: ٦٤/٦، والشرح الكبير: ٣٢٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٤/٨-٣٠٥، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٥.

(٣) ينظر: الأم: ٧١٧/٦، والمهذب: ٤٣٤/٤، ونهاية المطلب: ٥٧٣/١٤، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤٠٧، والوسيط: ٦٤/٦، والتهذيب: ١٨٦/٦، والبيان: ٤٩١/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٥/٨، وكفاية النبيه: ٣٢١/١٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٧/١٠، والمهذب: ٤٣٤/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٢١، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤١٥، وبحر المذهب: ٣٠١/١٠، والتهذيب: ١٨٦/٦، والبيان: ٤٩٤/١٠-٤٩٥، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٥/٨

(٥) الإصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعد الإصطخري، تفقه على أحمد بن منصور، وحنبل بن إسحاق، ومن تلامذته: ابن المظفر والدارقطني، ومن مصنفاته: أدب القضاء، والفرائض، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٣٥٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٣٠/٣، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٢٤٧/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٨/١٠، والمهذب: ٤٣٤/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٢١، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤١٥، وبحر المذهب: ٣٠١/١٠، والبيان: ٤٩٥/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩.

منهم أخذ كلٌّ منهم مُدًّا، فيجزئه ذلك القدر، ويطعم باقي الستِّيْن[1].

ولو صَرَف ستّين مُدًّا إلى ثلاثِيْن مسكينًا أجزأه، منها ثلاثون مُدًّا، ويُصرَف إلى ثلاثين غيرِهم ثلاثين مُدًّا، ويستَرِدُّ الثلاثين مُدًّا الزائدة من الأوَّلِيْن، إنْ جهل وبيَّن لهم أنَّها كفَّارة ظهارٍ واحدٍ أو قتلٍ واحدٍ، وإنْ لمْ يتبيَّنْ فلا، كما لو عجَّل زكاةً ثم تغيَّر[2] (حال)[3] المدفوع إليه[4].

ولو صَرَفَ ستّين مُدًّا إلى مائةٍ وعشرين مسكينًا بالسويَّة، لمْ يسقط الفرض فكذلك، ويجزئ منها ثلاثون مُدًّا، ويصرف ثلاثين مُدًّا أُخْرَى إلى ستّين منهم أَيِّهم شاءَ[5]. قال صاحب العدة[6]: ولا يرجع على الباقِيْن بالإمداد الثلاثِيْن بكُلِّ حالٍ. وقال ابن الصباغ[7]، والمتولي[8]، والرافعي[9]: إنْ بيَّن أنَّها عن الكفَّارة رجع بها وإلا فلا، وصحَّحه الرُّوْيَانِيُّ[10]، ويُشترَط في المسكين المدفوع إليه أنْ يكون مِمَّنْ يصرف الزكاة إليه.

فلا يجوز صرفها إلى كافرٍ[11].

---

(١) ينظر: التهذيب: ١٨٦/٦، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٥/٨، وكفاية النبيه: ٣٢٠/١٤.

(٢) في (ز): تعين.

(٣) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٤) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٢٤، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٥/٨-٣٠٦، وكفاية النبيه: ٣٢٠/١٤.

(٥) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٢٤، وبحر المذهب: ٣٠٤/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨.

(٦) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الروياني، ينظر: بحر المذهب: ٣٠٤/١٠.

(٧) ينظر: الشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٢٤.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤٠٤.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٨/٩.

(١٠) ينظر: بحر المذهب: ٣٠٣/١٠.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٩/١٠، والمهذب: ٤٣٥/٤، والشامل، ت. يوسف ص: ٨٢٢،

ولا إلى هاشميّ[1]ولا مُطَّلِبِيٍّ[2][3]. وحكى الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ[4][5] عن أمالي أبي الفرج السرخسي: أنَّ في صرف الكفَّارة والنذور إلى الهاشميِّ قولين: **والظاهر**: أنَّ المطلبيَّ في معناه. ولا إلى مَنْ تلزمه نفقتُه وهم الأصول والفروع والزوجة[6].

ويجوز للأمة صرفها إلى الزوج. ويجوز صرفها إلى الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم وهو أولى، ومنهم الولد/[7] الفقير الزَّمِن على **الصَّحيح**[8].

وبحر المذهب: ٣٠٣/١٠، والتهذيب: ١٨٧/٦، والبيان: ٤٩٥/١٠، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٩، وكفاية النبيه: ٣٢٠/١٤.

(١) الهاشمي: نسبةٌ إلى هاشم بن عبد مناف، جدِّ النبيِّ، وكلُّ علويٍّ وعباسيٍّ فهو هاشميٌّ، ينظر: الأنساب ص: ٣٧٩، وعجالة المبتدي ص: ١٢٤، واللباب في تهذيب الأنساب: ٣٨٠/٣.

(٢) المطلبي: نسبةٌ إلى المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، رُوِي أنَّ النبيَّ أعطى بني المطَّلب ما أعطى بني هاشم، وحرَّمهم ما حرم بني هاشمٍ من الصدقة، ينظر: الأنساب للسمعاني ص: ٣١٧، وعجالة المبتدي ص: ١١٥، ونهاية الأرب: ٧٣/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٩، وكفاية النبيه: ٣٢٠/١٤.

(٤) الشيخ ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، تفقه على والده، ومن تصانيفه: كتاب الفتاوى، وطبقات الفقهاء الشافعية وغيرهما، توفي في ربيع الآخر سنة ٧٤٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، وسير أعلام النبلاء: ٣٦٠/١٦، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨-٣٣٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٣/٢-١١٥.

(٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ٣٦٤/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٨/١٠، والمهذب: ٤٣٥/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٢٢، وبحر المذهب: ٣٠٣/١٠، والبيان: ٣٩٥/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨، وكفاية النبيه: ٣٢٠/١٤.

(٧) (٩/١٥ب).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٩/١٠.

ولا إلى عبدٍ، ولا إلى مكاتَبٍ[١]. ولو صَرَف إلى عبدٍ بإذن سيِّده، وسيِّدُه مسكينٌ جاز، فإنَّه صرفٌ إلى سيِّده، وإنْ صرفه إليه بغير إذنه، ابتنى على جواز قبول الهِبَة والصدقة بغير إذنه، فإنْ أجزناه أجزأ، وإلا فلا[٢].

ويجوز صرفها إلى المرأة وإلى المجنون والصغير لكنْ يقبض لهما وليّهما، وفيه **وجهٌ**: أنَّه يجوز صرفه إلى الصغير إذا أوصله الصغير إلى وليِّه، ولا يجوز أنْ ينقص الصغير عن المُدِّ، وإنْ كفاه اليسير منه[٣]. وعن أبي إسحاق[٤]: أنَّه إذا كان رضيعًا لا يجوز صرفها إليه؛ لأنَّ طعامه اللبن دون الحبِّ. ونقل الرُّوْيَانِيُّ[٥]: أنَّه رجع عنه.

ويجوز أنْ يَصرِف إلى مسكينٍ واحدٍ مُدَّيْنِ عن كفَّارتَين في وقتٍ واحدٍ، ولو دفع مُدًّا إلى مسكينٍ، ثمَّ اشتراه منه ودفعه إلى آخرَ، وهكذا حتى استوعب السِّتِّين، كُرِه وأجزأه[٦].

ويجوز صرفها إلى الفقراء[٧]؛ لأنَّهم أشدُّ حاجةً من المساكين[٨].

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٤، والحاوي الكبير: ٥١٩/١٠، والمهذب: ٤٣٤/٤، والشامل، ت. يوسف العمري ص: ٨٢٢، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤٠٥، وبحر المذهب: ٣٠٣/١٠، والبيان: ٣٩٥/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١٨/١٠، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤٠٦، والتهذيب: ١٨٦/٦، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٩-٤٧٠، وكفاية النبيه: ٣٢٠/١٤.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤٠٧، وبحر المذهب: ٣٠٢/١٠، والتهذيب: ١٨٦/٦، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الروياني، والرافعي، والنووي، ينظر: بحر المذهب: ٣٠٢/١٠، والشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٣٠٢/١٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣١/٩-٣٣٢، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٢٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤٠٥، الشرح الكبير: ٣٢٨/٩، والمطلب

ولو صَرَف الطعام فبَانَ المُعطَى كافرًا أو مُكاتَبًا لمْ يجزه[1]. وإنْ بَانَ غنِيًّا ففي الإجزاء **القولان المتقدّمان** في الزكاة[2][3]. وقال القفال[4]: **الصَّحيح** أنَّ القولين في العبد والكافر أيضًا. ولو دفعها إلى الإمام ففرَّقها على مَنْ ظَنَّه مستحقًّا ثم بان خلافه، فإنْ بَانَ غنيًّا أجزأه، ولمْ يضمنه الإمام، وإنْ بَانَ كافرًا أو عبدًا أو مرتدًّا يلزم المُكفِّر نفقته، **فقولان**: **أحدهما**: لا يجزئ ويضمنه الإمام، **وثانيهما**: لا [يضمنه ويجزئ][5][6]. ولو تَلِف في يد الإمام، فهل يَبْرأ المكفِّر كما في الزكاة أو يلزمه بدله؟ قال الرُّوْيَانِيُّ: **ظاهر المذهب**: أنَّه لا يبرأ، ويلزمه بدله[7]. وأشار إلى الخلاف في أنَّ الإمام هل له طلب الكفَّارات كالزكَوَات أم لا؟ ونقله عن والده وقال: يحتمل أنَّه يبرأ كزكَوات الأموال الباطنة، وهو الأظهر عندي[8]. والذي قاله القاضي[9] هنا: أنَّه يبرأ ويجزئه.

وأما الإخراج: فهو التمليك والتسليط التام، فلا تكفي تغديةُ المساكين بعيشهم كما في الزكاة، ويظهر ذلك في التمر، وفي الخبز على القول بإجزائه، وينبغي أنْ يأتي **وجهٌ**: أنَّه يجزئ؛ بناءً على أنَّ الضيف يملك الطعام بالتناوُل[10].

العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٦٩، وكفاية النبيه: ١٤/٣٢٠.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٥٢٠، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤٠٨، وبحر المذهب: ١٠/٣٠٣، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٧٠.

(٢) الجواهر البحرية، ت. مظهر منظور أحمد ص: ٢٠٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٥٢٠، وتتمة الإبانة، ت. سلطان الجعيد ص: ٤٠٨، وبحر المذهب: ١٠/٣٠٣، والمطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٧٠.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الروياني، ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٠٣.

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط): والمثبت من (ز).

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. ياسر الشابجي ص: ٤٧٠، وكفاية النبيه: ١٤/٣٢١.

(٧) قاله الروياني في **التجربة**، كما نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٣٢.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٠٥.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٦/٦٥، والشرح الكبير: ٩/٣٢٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٠٧.

فروعٌ

لو وطئ المظاهِرُ التي ظَاهَر عنها في خلال الإطعام: أثِمَ، ولمْ يجب الاستئناف، كما تقدَّم فيما لو وطئها في خلال الصيام ليلًا[١].

ولو أطعم بعض المساكين، ثم قدر على الصوم، لمْ يلزمه الصوم[٢]. كما تقدَّم[٣] فيما لو شرع في الصوم، ثم قدر على الإعتاق في أثنائه، لا يلزم الإعتاق[٤].

ولو عجز المكفِّر عن جميع خصال الكفَّارة، فهل/[٥] تسقط أو تستقر في ذمَّته؟ فيه خلافٌ مرَّ في كتاب الصيام[٦]، و**الأظهر**: الاستقرار.

وبُنِيَ الخلاف على أنَّ الاعتبار بحالة الوجوب أو بحالة الأداء؟ فعلى الأول: لا يستقرُّ، وللمظاهِر أنْ يطأ، ويُستحبُّ أنْ يأتي بما يقدر عليه. وعلى الثاني: يستقر، ويلزمه أنْ يأتي بما يقدر عليه من بعض الخصال، وليس له أنْ يطأ حتى يكفِّر. ومن لمْ يجِدْ إلا بعضَ رقبةٍ، كَمَنْ لمْ يجدْ شيئًا، فيصوم[٧].

فإنْ عجز عن الصيام والإطعام، **فأَوْجُهٌ**: **أحدها**: أنَّه يعتقه، ولا يجب شيءٌ آخرُ. **والثاني**: يعتقه، وتبقى باقي الكفَّارة في ذمَّتِه. **وثالثها**: لا يعتقه[٨].

ولو عجز عن العتق والصيام، ولمْ يملك إلا بعض الطعام كمُدٍّ واحدٍ، أو عشرةٍ[٩]. قال الإمام: يلزمه إخراجه قطعًا ولا بدلَ له[١٠].

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٣٠٤/١٠، والشرح الكبير: ٣٣٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٦/٨.

(٣) يرجع ص: ١٥٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٢/٩.

(٥) (٩/١٦أ).

(٦) الجواهر البحرية، ت. عبد الله عبد القادر الثرياء ص: ٢١٠.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣١/٩، وروضة الطالبين: ٣٠٩/٨-٣١٠، وكفاية النبيه: ٣٢٦/١٤.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٨/٨.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: ٤٠٢/٣.

قال[1]: ولو وجَد بعضَ مُدٍّ، ففيه احتمالٌ[2].

قال النووي: ينبغي أنْ يجزم بوجوب إخراجه[3].

وقال الدَّارِمِيُّ[4][5]: إذا قدر على بعض الطعام، وقلنا: يسقط عن العاجز عنه، ففي سقوطه عن هذا **وجهان**، فإنْ قلنا: لا يسقط إخراج الموجود وفي ثبوت الباقي في ذمَّتِه **وجهان**[6].

ولا يجوز تبعيضُ الكفَّارة الواحدة، بأنْ يعتق نصفَ رقبةٍ، ويصوم شهرًا، أو يطعم ثلاثين مسكينًا[7].

وإذا اجتمع عليه كفَّارتان، ولمْ يقدر إلا على رقبةٍ، أعتقها عن إحداهما، وصام عن الأخرى إنْ قدر، وإلا أطعم.

---

(١) **يعني**: إمام الحرمين.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٤٠٢/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٨/٨.

(٤) الدارمي: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج الدارمي البغدادي، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي وغيره، توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ٤٤٨هـ، وقيل: تسع وأربعين، ومن تصانيفه: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠٥/١٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٨٢/٤-١٨٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٥) لم أقف عليه، وقد نقله عنه النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٨/٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٣٠٨/٨.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٣١٠/٨.

كتاب اللِّعان

اللِّعان في الشرع: الإتيان بالكلمات المشهورة المذكورة في كتاب الله -تعالى- في قوله: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيَةَ(1)، اللاتي(2) يأتي بها الزوجُ عند قذفه زوجتَه؛ لِدرء الحدِّ ودفع النسب. **والصَّحيح**: أنَّها أيمانٌ(3)، وقيل: شهاداتٌ(4)، وقيل: يمينٌ فيها(5) شوبُ شهادةٍ(6)، وقيل: عكسه، وليس من الأيمان ما يتعدَّد إلا [اللِّعان](7) والقَسَامَة(8)، وليس منها ما يكون في جانب المُدَّعي إلا فيهما رخصةٌ على خلاف القياس للحاجة إليه(9). والكلام في الكتاب يقع في قسمين(10):

أحدهما: في القذف. **والثاني**: في اللعان.

---

(1) سورة النور، الآية: ٦.

(2) **يراد بها**: الكلمات.

(3) ينظر: الأم: ٣٤٦/٦، والحاوي الكبير: ٨/١١، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٧١، والوسيط: ٦٩/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٧٣.

(4) اللعانُ عند الحنفية شهاداتٌ، ينظر: المبسوط: ٤٠/٧، والهداية: ٢٧٠/٢.

(5) في (ز): فيه.

(6) ينظر: الحاوي الكبير: ٨/١١، ونهاية المطلب: ٧/١٥، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٧١، والشرح الكبير: ٣٦٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

(7) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الأيمان، والمثبت من: (ز).

(8) القسامة في اللغة: الأيمان، وفي الاصطلاح: هي اسمٌ للأيمان التي تُقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم، يقال: قتل فلانٌ بالقسامة، إذا اجتمعت جماعةٌ من أولياء القتيل، فادَّعوا على رجلٍ أنَّه قتل صاحبهم، ومعهم دليلٌ دون البيِّنة، فحلفوا خمسين يمينًا أنَّ المدعَّى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمُّون قسامةً أيضًا، ينظر: مقاييس اللغة: ٨٦/٥، وتهذيب الأسماء واللغات: ٩٢/٤، والمصباح المنير: ٥٠٣/٢، ومغني المحتاج: ١٤١/٤.

(9) ينظر: الوسيط: ٦٩/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٧٣.

(10) ينظر: الوسيط: ٦٩/٦، والشرح الكبير: ٣٣٤/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٨٩.

القسم الأول: الكلام في القذف

وهو ينقسم إلى القذف المُطْلَق، وإلى قذف الأزواج خاصَّةً، وهو الذي يترتَّب[1] عليه اللِّعان، وفي كُلٍّ منهما بابان[2][3]:

الباب الأول: في ألفاظ القذف وأحكامه العامَّة

وفيه فصلان:

الأول: في ألفاظ القذف

وهي ثلاثةٌ: صريحٌ، وكنايةٌ، وتعريضٌ[4][5]؛ لأنَّ اللفظ ما يأتي به، إنْ لمْ يحتمل معنى سوى القذف فهو **صريحٌ**. وإنْ احتمله فإمَّا أنْ يُفهَم منه القذف بوضعه أمْ لا، والأول: هو **الكناية**، والثاني: **التعريض**[6]. وذلك مُحرَّمٌ إجماعًا[7]/[8].

أما الصَّريح: فلفظ الزنا، بأنْ يقول للرجل: يا زانٍ، أو زنيتَ، وللمرأة: يا زانيةُ، أو

---

(١) في (ز): ترتب.

(٢) في (ز): باب.

(٣) وقد زاد المؤلف بابًا ثالثًا وهو: في أحكام اللعان، سيأتي في الصفحة: ٢٨٧.

(٤) **الكناية**: هي ما استتر المراد منه، وهو أنْ يتكلم بالشيء ويريد غيره، ومن ثَمَّ فلا بدُّ من النيَّة أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال أو القرائن المحتفّة بالكلام، وذلك حتى يُعرفَ ماذا قصد القائل. **وأما التعريض**: فهو تضمين الكلام دلالةً ليس لها فيه ذكرٌ، كقول الرجل: ما أقبحَ البخلَ! تعريضًا بشخصٍ ما. والفرق بين الكناية والتعريض: أنَّ الكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقول: فلان طويل النجاد، كثير الرماد، يعني: أنَّه طويلٌ مضيافٌ، ينظر: التعريفات ص: ١٨٧، وأنيس الفقهاء ص: ١٥٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٥٨/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٢٦.

(٥) ينظر: الوسيط: ٧١/٦، والشرح الكبير: ٣٣٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١١/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٨٩-٩٠.

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٨٩-٩٠.

(٧) نقل **الإجماعَ** الماوردي، ينظر: الحاوي الكبير: ٣/١١.

(٨) (١٦/٩ب).

زنيتِ، واللَّفظةُ المركَّبةُ من النون والياء والكاف[١]، وإيلاج الذكر والحشفة صريحان إنْ وصفهما بالتحريم[٢]. قال الرافعي: "والخلاف المتقِّدم في باب: الإيلاء، في الجماع وسائر الألفاظ، هل هي صريحةٌ تَعُود هنا؟ فما كان صريحًا وانضمَّ إليه الوصف بالتحريم كان قذفًا. ولو قال: عَلَوْتِ على رَجلٍ حتى دخل ذكره في فرجكِ، فهو قاذفٌ"[٣] انتهى.

والرميُ بالإصابة في الدبر قذفٌ، سواءٌ خُوْطب به الرَّجُلُ أو المرأةُ، كقوله: لُطْت[٤] أو لَاطَ بك فلانٌ. أو[٥] رماه بإتيان البهيمة فهو قذفٌ[٦]، إنْ قلنا: يوجب الحدَّ. والحدُّ الذي هو حكم القذف[٧] إنَّما يتعلَّق بالنسبة إلى الزنا، لا بالنسبة إلى غيره من الكناية، كالقتل، والسرقة، والقطع، والرِّدَّة، فلا يتعلَّق به حَدٌّ، وإنَّما يجب فيه التعزير[٨]. وكذا لو نَسَبَ المرأةَ إلى إتيان المرأة، فقال: زنيتِ بفلانةٍ، أو زنتْ بكِ، أو أصابتْكِ، ينسبها إلى السُّحْق[٩]، أو أنتِ سِحَاقَةٌ، أو أصابكِ رجلٌ فيما دون الفرج، أو قَبَّلَكِ، أو عانقكِ، فإنَّ الواجب فيه التعزير[١٠].

---

(١) **يعني**: النَّيْك، ينظر: الوسيط: ٧١/٦، والشرح الكبير: ٣٣٥/٩.

(٢) ينظر: الوسيط: ٧١/٦، والتهذيب: ٢٢١/٦، والشرح الكبير: ٣٣٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١١/٨.

(٣) الشرح الكبير: ٣٣٥/٩.

(٤) اللواط: إدخال الحشفة في دبرٍ ذكرٍ، وقيل: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبرٍ ذكرٍ ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٢٤، وأنيس الفقهاء ص: ١٧٥، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٨٦/٣.

(٥) في (ز): ولو.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٣٣٠/١٠، والتهذيب: ٢٢٢/٦، والشرح الكبير: ٣٣٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١١/٨-٣١٢.

(٧) في (ز): للقذف.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٩.

(٩) السحق: وطء النساء بعضِهِنَّ ببعضٍ، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة سمي سحاقًا، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٤٧/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢١٦.

(١٠) ينظر: بحر المذهب: ٣٣٠/١٠، والتهذيب: ١٩٧/٦، والشرح الكبير: ٣٣٥/٩-٣٣٦.

وأما الكنايات: فمنها قوله للعربيّ: يا نَبَطِيُّ[١]، وللنَّبَطِيِّ الذي ليس بعربيٍّ: يا [عربيُّ][٢]، والنَّبَطُ: قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقين، فإنْ أراد نسبته إلى غير أبيه بالزنا فهو قذفٌ لأُمِّه. وإنْ لمْ يقصد ذلك فليس بقذفٍ؛ لجواز إرادته أنَّه تَعَرَّبَ أو تَنَبَّطَ[٣]، قال القاضيان الحسين[٤] والطبريّ[٥]: لكنْ يُعزَّر؛ للإيذاء به. وقال الماوردي: يُنظر في مَخرَجِ كلامه، فإنْ لمْ يُرِدْ به السَّبَّ والذمَّ فلا تعزيرَ، وإنْ أرادهما به عُزِّر[٦]. ولو قال للقُرَشِيّ[٧]: لسْتَ من قريشٍ، أو للهِنْدِيّ[٨]: يا تُرْكِيُّ[٩]، أو للتركي: يا هِنْدِيُّ،

---

(١) النبطي: مأخوذٌ من النبط، والجمع أنباطٌ ونبيطٌ، وهم قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقين، وسموا نبطًا لاستنباطهم ما يخرج من الأرض، وقيل: هم ملوك بابل، من نبيط بن أشور بن سام، وقيل غير ذلك، ينظر: الصحاح: ١١٦٢/٣، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٤٥/١.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): نبطي، والمثبت من الوسيط: ٧١/٦.

(٣) ينظر: الوسيط: ٧١/٦، والتهذيب: ٢٢٢/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة، ص: ٩٣-٩٤.

(٤) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٩٣.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى، ت. مرضي ناصر الدوسري ص: ٤٣٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٣/١٣.

(٧) القرشي: نسبة إلى قبيلةٍ عظيمةٍ، قوم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في تسميتها ونسبتها، فقالوا: قريشٌ من القرش، وهو الكسب والجمع، وقالوا: التقريش التفتيش، فكان يقرش (أي: فهر ابن مالك) عن خلة كل ذي خلة، فيسدها بفضله، فمن كان محتاجًا أغناه، ومن كان عاريًا كساه، ومن كان طريدًا آواه، ومن كان خائفًا حماه، ومن كان ضالًّا هداه، ينظر: الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر ص: ٤٠، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ٩٤٧/٣.

(٨) المراد بالهندي هو جهة الهند، وليس نسبة إلى بلد الهند المعروف الآن التي تقع في جنوب القارة الآسوية، يحدها شمالًا نيبال وكشمير وباكستان، وغربًا باكستان وبحر العرب، وشرقًا بنغلادش وخليج البنجاب، وجنوبًا المحيط الهندي وسريلنكا، ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٣٤٧، وموقع: ويكيبيديا/الهند.

(٩) المراد بالتركي هو جهة ترك، وليس نسبة إلى بلد ترك، التي تقع في غرب القارة الآسيوية، يحدها شمالًا البحر الأسود وجورجيا، وغربًا بلغاريا واليونان وبحر إيجة، وجنوبًا البحر المتوسط

فكذلك[(١)]. ولو قال عند إرادته للقذف: عَيَّنتُ غير الأُمِّ، **نُظِر**؛ فإنْ عَيَّن جدَّةً مسلمةً حُدَّ لها، أو كافرةً عُزِّر لها، إذا حلف أنَّه أرادها. وإنْ قال: أردتُ جدَّةً مسلمةً غير معيَّنةٍ لمْ [يُحَدَّ][(٢)]، فإنْ كان المقُوْل له[(٣)] وارثًا[(٤)] جميع أُمَّهاته ويُعزَّر، كما قال: أحدُ أَبَوَيْكِ [زانٍ][(٥)][(٦)].

ولو[(٧)] قال: لمْ أُرِدْ قذفًا ولا غيره، فلا حَدَّ، وإنْ اتَّهمه الخصم، حلفه[(٨)]. ولو قال لعَلَوِيٍّ: لسْتَ ابنَ عليٍّ، ثُمَّ قال: أردتُ أنَّه ليس من صُلْبه، بل بَيْنَهُ وبَيْنَهُ آباء، ولمْ يصدّقه المقذوف، فالقول قول المقذوف، فإنْ نكل حلفَ القاذف وعُزِّر ولمْ يُحَدَّ[(٩)].

ومنها قوله للرجل: يا فاجرُ، يا فاسقُ، يا خبيثُ. وللمرأة مثل ذلك. وكذا قوله لها: يا سَفَهُ، يا غِلْمَةُ[(١٠)]، يا مُؤَاجِرَةُ، يا قُوَّادَةُ[(١١)]، وأنتِ تُحبِّين الخلوة، وفلانةٌ لا تَرُدُّ يَدَ

والعراق وسورية، وشرقًا إيران وأرمينا وجورجيا، ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٣٠٣، وموقع: ويكيبيديا/ترك.

(١) ينظر: التهذيب: ٦/٢٢٢، والشرح الكبير: ٩/٣٤٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٠.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يجز، والمثبت من: (ز).

(٣) في (ز): أنه.

(٤) في (ز): وارث.

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز) والشرح الكبير: ٩/٣٤٦.

(٦) ينظر: التهذيب: ٦/٢٢٢، والشرح الكبير: ٩/٣٤٦، ، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٠.

(٧) في (ز): إن.

(٨) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٢١.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٤٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٠-٣٢١، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٧.

(١٠) غلمة: هي ضدة طلب النكاح، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٢٠، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٠١.

(١١) قوادة: من يكون له الأمر والنهي في الجيش ونحوه، ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٣٢١.

لامسٍ ونحوه، فإنْ أراد النسبة إلى الزنا، فهو قذفٌ، وإلا فلا[١].

ومنها قوله للرجل/[٢]: يا لُوْطيُّ، أو أنتَ تَلُوْطُ، أو لُطْتَ[٣]. فإنْ أراد أنَّه على دِينِ قومِ لوطٍ لمْ يكنْ قذفًا، وإنْ أراد أنَّه يعمل عملهم كان قذفًا، وفيه **وجهٌ** جزم به صاحب التنبيه[٤][٥]: أنَّه صريحٌ، فلا يُقبَل قوله: أنَّه أراد أنَّه على دينهم. قال النووي: "وينبغي أنْ يُقطع به، فإنَّه صريحٌ فيه، وإلا يُخرَّج على الخلاف، فيما إذا شاع لفظٌ في العرف، كقوله: الحلال عليَّ حرامٌ، وشبهه، هل هو صريحٌ أو كنايةٌ؟"[٦]

وهل قوله: يا قُوَّادُ، صريحٌ في قذف زوجته؟ فيه **ثلاثة أوجهٍ**: **أحدها**: هو صريحٌ، **والثاني**: أنَّه كنايةٌ، **والثالث**: هو صريحٌ في حقِّ العاميِّ دون غيره. والأوجه الثلاثة جاريةٌ في قوله: يا مؤاجرُ في أنَّه صريحٌ في أنَّه نوى أو كنايةٌ، **والأظهر** فيهما أنَّه كنايةٌ.

ومنها قوله لزوجته: لمْ أجدْكِ عَذْرَاءَ[٧]، وقوله: وجدتُكِ مع رَجلٍ، وهو كنايةٌ على **الجديد** كما لو قاله لأجنبيَّة، و**القديم**: أنَّه صريحٌ[٨]. ومنها قوله للرجل: يا نَذِلُ[٩]،

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٢٣٠/١١، والتهذيب: ٢٢٢/٦، والشرح الكبير: ٣٣٦/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٩٤.

(٢) (١٧/٩أ).

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٢٣٠/١١، والشرح الكبير: ٣٣٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١١/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٩٤.

(٤) التنبيه في فروع الشافعية لإبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، وله شروح كثيرة منها: كفاية النبية لابن الرفعة في نحو عشرين مجلدًا، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، ينظر: كشف الظنون: ٤٨٩/١.

(٥) لم أقف عليه في التنبيه، **ولكنَّه مذكور** في المهذب: ٣٤٧/٣.

(٦) روضة الطالبين: ٣١١/٨.

(٧) العذراء: ذات البكارة، والجمع عذرى، ينظر: المصباح المنير: ٣٩٨/٢.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٦/٩، وروضة الطالبين: ٣١٢/٨.

(٩) النذل: بالضم نذالة سقط في دين أو حسب، ينظر: المصباح المنير: ٥٩٩/٢.

[وقيل][1]: هو صريحٌ. ولو قال: زنيتِ مع فلانٍ، فهو صريحٌ في حقِّها، كنايةٌ في حقِّ فلانٍ[2].

وإذا أتى بكنايةٍ، فطالبه المقول له بالحَدِّ وادَّعى أنَّه أراد الزنا وأنكر، فالقول قوله: إنَّه لمْ يُرِدْه بيمينه، وليس له أنْ يحلف كاذبًا؛ دَفْعًا للحَدِّ، [وتحرُّزًا عن][3] تمام الإيذاء. وإنْ خلا ولمْ يحلف، فقد حكى الإمام[4] عن الأصحاب: أنَّه يجب عليه الإظهار، يعني: في الكناية فيما إذا قذفه سِرًّا، إمَّا بأنْ واجهه به أو قاله لغيره في غَيْبته، وليس هناك مَنْ يشهد عليه؛ ليستوفيَ منه الحدُّ، ويراد منه كمن قتل إنسانًا، فإنَّ عليه إظهاره لِوليِّه ليقتض أو يعفو[5]. قال[6]: وهو قولٌ بوجوب الحدَّ فيما بينه وبين الله تعالى. قال[7]: ويحتمل أنْ لا يجب الإظهار؛ لأنَّه إتمام للإيذاء، فيبعد إيجابه. وعلى هذا، فلا يحكم بوجوب الحدُّ ما لمْ يوجد الإيذاء التامّ[8]. قال الرافعي: "والأول أشبهُ"[9]، انتهى.

وقد ذكر الأصحاب كُلًّا (من)[10] الأمرين، فقال الماوردي: إذا قذف أو قتل يجب عليه أنْ يُقِرَّ بذلك. وقال البغوي[11] في باب حَدِّ الزنا: إنَّ ذلك مستحبٌّ و(هو)[12] في مسألتنا أولى، وأمَّا لو قذفه ولمْ يسمعه أحد المقذوف ولا غيره. فقد قال الشَّيْخُ عِزُّ

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): قل، والمثبت من: (ز).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٣٦، وروضة الطالبين: ٨/٣١٢.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): وتحرز أمر، والمثبت من: (ز) والشرح الكبير: ٩/٣٣٦.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٧٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٣٦.

(٦) **يعني**: الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٧٢.

(٧) **يعني**: الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٧٢.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٧٢، والشرح الكبير: ٩/٣٣٦.

(٩) الشرح الكبير: ٩/٣٣٦.

(١٠) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(١١) ينظر: التهذيب: ٧/٣٠٠.

(١٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ط).

الدِّيْنِ[1]: الظاهر أنَّه ليس كبيرةً يوجب الحدَّ؛ لخُلوِّها عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة عقاب المُجاهِر المسمِع لغيره، بل عقاب الكذَّاب كذبًا غير مضرٍّ[2].

وإنْ نكل[3] المدَّعي عليه عن أنْ [يحلف][4] به ما أراد القذف، فحَلَفَ المدَّعي على أنَّه أراد القذف/[5] وجب على القاذف الحدُّ نصّ عليه. ولو قال: رأيتُ رجلًا يطأها، ثم قال: أردتُ زوجها، صُدِّق بيمينه. فإنْ نكل فحلفتْ أنَّه أراد قذفها، حُدَّ. وإنْ لمْ يُفَسِّرْه، وقال: ما نويتُ بقولي أمرًا، **فوجهان: أحدهما**: لا شيءَ عليه، **والثاني**: أنَّها تحلف أنَّه أراد قذفها، ويُحَدُّ. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وقوله: يا قَحْبَةُ[6]، صريحٌ في القذف[7].

ولو قال لها: ما أحسَنَ وجهَكِ! أو بارك الله عليك، لا يكون قذفًا، وإنْ نواه به؛ لأنَّه لا يحتمله، ولو قال: أخبرتُ أنَّها زنتْ، لمْ يكن قذفًا[8].

---

(١) عز الدين بن عبد السلام: هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، ثم المصري، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر وغيره، ومن مصنفاته: تفسير العز بن عبد السلام، والغاية في اختصاره النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، والفتاوى، توفي سنة ٦٦٠هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨/٢٠٩-٢٥٤، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ١/٨٧٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٠٩-١١١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ١/٣٥.

(٣) النكول: هو الامتناع، ونكل عن اليمين أي: الامتناع عن اليمين المشروعة في الخصومة، ينظر: مقاييس اللغة: ٥/٤٧٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٢٥، ولسان العرب: ١١/٦٧٨، والمصباح المنير: ٢/٦٢٥.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يخلو، والمثبت من: (ز).

(٥) (٩/١٧ب).

(٦) القحبة: هي المرأة البغي التي أعدَّت نفسها للزنا، وسميت بذلك لأنَّها كانت في الجاهلية تجلس في خيمة، وتؤذن طلابها بالدخول عليها بالسعال، ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٣٢٥.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ينظر: التهذيب: ٦/٢٢٣.

وأما التعريض بالنسبة إلى الزنا: كقوله: يا ابنَ الحلال، وأمَّا أنا فَلَسْتُ بزانٍ، وأُمِّي ليسَتْ بزانيةٍ، وما أحسَنَ ثناءَكِ في الجيران! ونحو ذلك. ففي كونه قذفًا موجبًا للحَدِّ إذا أراده به **وجهان: أصحُّهما:** لا[1]. **ثانيهما:** نعم، وهو ما أورده الشيخ أبو حامدٍ وطائفته[2]. وتقييد صاحب التتمة[3] هذا، بما إذا قاله في حاله الخصومة ليس لتخصيص كونه كنايةً بهذه الحالة، بل قصد به نفي كونه صريحًا فيها، كقول مالكٍ[4][5].

والنظر في ألفاظ القذف في مسائلَ

الأولى: إذا قال رجلٌ لامرأته أو لأجنبيَّةٍ: زنيتُ بكِ، فهذا إقرارٌ على نفسه بالزنا، وقذفٌ لها، فعليه حَدُّ الزنا والقذف. فإنْ رجع سقط حدُّ الزنا، وبقي حدُّ القذف[6]. وكذا لو قالتْ امرأةٌ لزوجها أو لأجنبيٍّ: زنيتُ بِكَ، فهي مُقِرَّةٌ بزناها قاذفةٌ له، هذا المنصوص المشهور[7]. ونسبه الإمام[8] إلى القاضي[9] والصيدلاني[10]، وقال: لستُ أرى

---

(١) ينظر: الوسيط: ٧٢/٦، والشرح الكبير: ٣٣٦/٩، وروضة الطالبين: ٣١٢/٨-٣١٣.

(٢) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٦/٩.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٧١.

(٤) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين، تفقه على ربيعة الرأي وغيره، وعنه أخذ الشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم، ومن مصنفاته: الموطأ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٧٥/٢، ووفيات الأعيان: ١٣٥/٤، وسير أعلام النبلاء: ٤٨/٨.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: ٤٥٧/٥، وحاشية الدسوقي: ٧١٩/٢، والفواكه الدواني: ٥٤/٢.

(٦) ينظر: الوسيط: ٧٣/٦، والشرح الكبير: ٣٣٧/٩، وروضة الطالبين: ٣١٣/٨.

(٧) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٢، والشرح الكبير: ٣٣٧/٩، وروضة الطالبين: ٣١٣/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٠٨.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ٨٨/١٥-٨٩.

(٩) نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٨٩/١٥.

(١٠) نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٨٨/١٥.

هذا اللفظ قذفًا لها صريحًا، فإنَّه إذا أكرهها كان زانيًا دونها، فلا تكون نسبتها إلى ذلك قذفًا، فيراجع[1]، فإنْ ذكر ذلك كان محتملًا، وإنْ ذكر أنَّها مطاوِعةٌ كان قذفًا[2]. قال الرافعي: وهذا متينٌ، ويُؤَيِّده ما تقدَّم أنَّه لو قال: زنيتِ مع فلانٍ، كان قذفًا لها دون فلانٍ[3]. وسيأتي[4] فيما إذا قال: يا زانيةُ، فقالت: زنيتُ بِكَ، ما يؤيِّده ويجيء في كلِّ واحدٍ من الحدَّيْن **وجهٌ**: أنَّه لا يجب. ولو قال لامرأته: يا زانيةُ، فقالت: زنيتُ بكَ، أو بكَ زنيتُ، فهو قاذفٌ، وليست هي مصرِّحةٌ بالقذف، فتراجع، ولجوابها أربعة أحوالٍ:

إحداها: أنْ يقول: إنَّها أرادتْ حقيقة الزنا، وأنَّه وقع قبل النكاح. فهي مُقرَّةٌ بالزنا، وقاذفةٌ له، فعليها الحدَّان على **المشهور**، ويسقط عنه حدُّ القذف، ولكنْ يُعَزَّرُ للإيذاء. فإنْ رجعت سقط عنها حدُّ الزنا، وفي حدِّ القذف/[5] **وجهان**، وقيل: **قولان**: **أحدهما**: لا يسقط[6]. واقتصر عليه جماعةٌ منهم ابْنُ القَاصِّ[7][8] والإمام[9]. **وثانيهما**:

---

(١) في (ز): راجع.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٨٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٣٧.

(٤) سيأتي ص: ١٩٤.

(٥) (٩/١٨أ).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٩٩، ونهاية المطلب: ١٥/٨٨، والوسيط: ٦/٧٣، والشرح الكبير: ٩/٣٣٧، وروضة الطالبين: ٨/٣١٤، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١١٢.

(٧) ينظر: التلخيص ص: ٥٤٥.

(٨) ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد القاص، أبو العباس الطبري، وإنما قيل لأبيه: القاص؛ لأنَّه قَصَّ على الناس ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزاة، ودخل بلاد الروم غازيًا، تكرَّر ذكره في المهذَّب والوسيط والروضة، لكن في الوسيط لا يُسمِّيه بابن القاص ولا بأبي العباس، بل يعرف بصاحب التلخيص، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، ومن مصنفاته: التلخيص، والمفتاح، وأدب القضاء، توفي سنة ٣٣٥هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٣، ووفيات الأعيان: ١/٦٨، وسير أعلام النبلاء: ١٥/٣٧١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/٥٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٠٦.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٨٧.

وهو منصوصٌ أنَّه يسقط[١]. وبناهما القاضي[٢] على طريقةٍ فيما إذا أقرَّ بسرقة نصابٍ ثم رجع، فإنَّه يسقط القطع، وفي الغُرْم خلافٌ، وحقُّ هذا الخلاف أنْ يطَّرد في الصورة السابقة.

الثانية: أنْ يقول: أردتُ نفي الزنا عَنِّي، كما هو مُنْتَفٍ عنه، كما يقول لغيره: سرقتَ، فيقول: سرقتُ معكَ. يريد نفي السرقة عنها، فتُصدَّق بِيَمينِها. فإنْ حَلَفتْ، فلا حَدَّ عليها، وعلى الزوج حدُّ القذف. وإنْ نكلتْ حَلَف أنَّها أرادتْ قذفه، واستحقَّ حدّ القذف، ولا يجب عليها حدُّ الزنا[٣].

الثالثة: أنْ يقول: إنَّها أرادتْ أنَّها التي زَنتْ دونه، بأنْ قالت: أردتُ[٤] أنِّي زنيتُ به قبل النكاح، وهو مجنونٌ أو نائمٌ أو وطئني بشبهةٍ، وأنا أعرف صورة الحال، فلا تكون قاذفةً، ويسقط عنه حدُّ القذف، ويلزمها حدُّ الزنا على المشهور في قبول الإقرار به من غير تفصيلٍ[٥].

الرابعة: أنْ تقول: أردتُ أنِّي لمْ أزنِ، لأنَّه لمْ يجامعني غيره، وهو لمْ يجامعني إلا في نكاحٍ. فإنْ كان ذلك زنا، فهو زانٍ أيضًا، فيقتل، ولا حَدَّ عليها، وعليه حدُّ قذفها. وَلَوْ انعكس الحال، فقالت المرأة لزوجها: يا زانٍ، فقال: زنيتُ بكِ، فالحكم كما تقدَّم. وَلَوْ قال لأجنبيَّةٍ: يا زانيةُ، فقالت: زنيتُ بكَ[٦]. قال الفوراني والبغوي[٧]: هو إقرارٌ منها

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٨٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١١٢-١١٣.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١١٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٩٩، ونهاية المطلب: ١٥/٨٧، والوسيط: ٦/٧٣، والتهذيب: ٦/٢١٩، والشرح الكبير: ٩/٣٣٧، وروضة الطالبين: ٨/٣١٤.

(٤) في (ز): زوجك.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٠٠، والشرح الكبير: ٩/٣٣٧، وروضة الطالبين: ٨/٣١٣-٣١٤، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١١٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٠٠، والتهذيب: ٦/٢١٩، والشرح الكبير: ٩/٣٣٧، وروضة الطالبين: ٨/٣١٤.

(٧) ينظر: التهذيب: ٦/٢١٩.

بالزنا وقذفٌ له، ولا يستفسر. وقال الرافعي: قضيَّةُ ما تقدَّم أنْ لا يُفرَّق بين الزوجة والأجنبيَّة[1]. ولو قالت المرأة لزوجها ابتداءً: زنيتُ بكَ. كانت مُقِرَّةً بالزنا قاذفةً له. وَلَوْ فسَّرته بإرادة الإصابة في النِّكاح لمْ يُقبَل، وكذا لو قالته أجنبيَّةٌ له.

الثانية[2]: لو قال لامرأةٍ: يا زانيةُ، فقالت: أنتَ أزنى مني، كان قاذفًا لها، ولمْ تكن هي مُقرَّةٌ بالزنا ولا قاذفةٌ له، إلا أنْ تريد القذف فتكون قاذفةً، ولا يسقط ما لها عليه من الحدِّ[3]. فهو كما لو قال لها: أنتِ زانيةٌ، فقالت: بل أنتَ زانٍ، يجب لكُلٍّ منهما الحدُّ على الآخر في الحدود[4].

ولو قالت: زنيتُ، وأنتَ أزنى منّي، أو [قالت][5] ابتداءً: [أنا][6] زانيةٌ، وأنتَ أزنى منّي، فهي قاذفةٌ له ومُقرَّةٌ على نفسها بالزنا، ويسقط حدُّ القذف[7]، ويجب عليها حدُّ الزنا على **المذهب**. ولو قال إنسانٌ لإنسانٍ ابتداءً: أنتَ أزنى منّي، ففي كونه قذفًا **وجهان**[8]. ولو قال: فلانٌ زانٍ، وأنت أزنى منه، فهو قذفٌ لهما معًا، وفيه **وجهٌ**: أنَّه ليس بقذفٍ للمخاطَب[9]. ولو قال: (أنتِ أزنى من فلانٍ أو من الناس، أو)[10] أنتِ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٧/٩.

(٢) **يراد بها**: المسألة الثانية في ألفاظ القذف.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠١/١١، والوسيط: ٧٣/٦، والشرح الكبير: ٣٣٨/٩، وروضة الطالبين: ٣١٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١١٧.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٣١٥/٨.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): قال، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٣٣٨/٩.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): يَا، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٣٨/٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٨/٩، وروضة الطالبين: ٣١٤/٨.

(٨) **حكاهما** القاضي ابن كج، ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٨/٩، وروضة الطالبين: ٣١٤/٨.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٨٩/١٥، والوسيط: ٧٣/٦، والشرح الكبير: ٣٣٩/٩، وروضة الطالبين: ٣١٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١١٨-١١٩.

(١٠) ما بين قوسَيْن سقط من :(ز).

أزنى الناس، أو [يا][1] أزنى الناس/[2]، لمْ يكن قذفًا إلا أنْ يريده[3]، قاله[4] القاضي[5]، وضعَّفه الإمام[6]. وقال الدَّارَكِيّ[7]: في الصورة الأولى هو قاذفٌ لهما معًا. وقال الماوردي: الأصحُّ عندي أنَّه يكون قذفًا للمخاطَب في الصُّوَر كلِّها[8]. والخلاف كالخلاف فيما إذا قال ابتداءً: أنتِ أزنى منّي أو من فلانٍ كما مَرَّ، ولو نوى بذلك القذف وأقرَّ به لزمه الحدُّ[9]. وحكى المزني[10] في الصور كلّها أنَّ ذلك لا يكون قذفًا في غير الأولى، وهو ما أورده العراقيُّون[11]. ولو قال: في الناس زناةٌ وأنتِ أزنى منهم، أو قال: أنتِ أزنى زناة الناس، كان قذفًا (له، ولا يكون قذفًا)[12] لزناة الناس، ويظهر مجيء الوجه المتقدِّم فيهما[13]. قال الرافعي: وبمثله أجابوا فيما إذا قال: أنتِ أزنى من أهلِ بغدادَ، إلا أنْ يريد: أنتِ أزنى من زناةِ أهلِ بغدادَ، ولو قال: أنتِ أزنى من فلانٍ، ولمْ

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): ما، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٣٨/٩.

(٢) (٩/١٨ب).

(٣) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٣، والحاوي الكبير: ١٠٢/١١، والوسيط: ٧٤/٦، والشرح الكبير: ٣٣٨/٩، وروضة الطالبين: ٣١٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة ص: ١١٩.

(٤) في (ز): قال.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١١٩.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٩١/١٥.

(٧) لم أقف عليه، ونقله عنه الماوردي، والرافعي، والنووي، ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٢/١١، والشرح الكبير: ٣٣٩/٩، وروضة الطالبين: ٣١٥/٨.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٢/١١.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٩/٩، ويرجع أيضًا ص: ١٩٥.

(١٠) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٢-٢٨٣.

(١١) **منهم**: البندنيجي، وسليم، والمحاملي، وابن الصباغ، كما نقله عنهم ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٢١.

(١٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(١٣) ينظر: الوسيط: ٧٤/٦، والشرح الكبير: ٣٣٩/٩، وروضة الطالبين: ٣١٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٢١، ويرجع أيضًا ص: ١٩٥.

يذكر زنا فلانٍ، ولكِنَّه كان ثبت زناه بالبيّنة[1] أو بالإقرار. فإنْ كان القائل جاهلًا بذلك، لمْ يكن قاذفًا، ويُقبَل قوله في دعوى الجهل بيمينه، ويأتي فيه الوجه المتقدِّم، وإنْ كان عالمـًا به، فهو قاذفٌ لهما، فحُدَّ للمخاطَب على **الصَّحيح**، ويُعَزَّرُ لفلانٍ[2].

الثالثة[3]: لو قال للرجل: يا زانيةُ، أو للمرأة: يا زانٍ، أو يا زاني، كان قذفًا[4]، نصَّ عليه[5]، كما لو قال لعبده: أنتِ حُرَّةٌ، ولأَمَته: أنتَ حُرٌّ. وكما لو أشار إلى حمارٍ، وقال: بعتك هذا الفرس، فإنَّه يصحُّ على **المذهب**[6]. وكما لو قال للرجل: زنيتِ -بكسر التاء-، وللمرأة: زنيتَ -بفتحها-، وفيهما قولٌ قديمٌ: أنَّهما ليسَا بقذفٍ[7].

الرابعة[8]: لو قال: زَنَأْتِ في الجبل -بالهَمْزِ-، فالنصُّ[9] وقول الجمهور: أنَّه ليس بقذفٍ إلا أنْ يريده. فَلَوْ ادَّعى المقول[10] له أنَّه أراده، فأنكره القائل، صُدِّق بيمينه، فإنْ نكل، حلف المقول له، واستحقَّ حدُّ القذف[11]. وعن ابْنِ سَلَمَةَ[12] أنَّ القائل إنْ

---

(١) البينة: هي الحجَّة الواضحة، واصطلاحًا: الشهادة والشهود، وقيل: هي الدليل والحجة القويَّة عقليةً كانت أو محسوسةً، وسمِّيت شهادة الشاهدين بينةً، ينظر: النجم الوهاج: ١٠/٩، ومغني المحتاج: ٦١٣/٤، وتاج العروس: ٣١٠/٣٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٣٩/٩.

(٣) **يراد بها**: المسألة الثالثة في ألفاظ القذف.

(٤) ينظر: الوسيط: ٧٤/٦، والشرح الكبير: ٣٤٠/٩، وروضة الطالبين: ٣١٥/٨-٣١٦.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٣.

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٢٦.

(٧) ينظر: التهذيب: ٢٢٠/٦، وروضة الطالبين: ٣١٥/٨-٣١٦.

(٨) **يراد بها**: المسألة الرابعة في ألفاظ القذف.

(٩) ينظر: الأم: ٧٤٥/٦، ومختصر المزني ص: ٢٨٣.

(١٠) في (ز): القول.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٨/١١، والوسيط: ٧٤/٦، والتهذيب: ٢٢١/٦، والشرح الكبير: ٣٤١/٩، وروضة الطالبين: ٣١٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٣٣.

(١٢) نقله عنه الماوردي وابن الرفعة، ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٨/١١، والمطلب العالي، ت.

كان مِمَّن يعرف العربيَّة لمْ يكن قذفًا، وإنْ كان مِمَّن لا يعرفها كان قذفًا.

ولو قال: زَنَأْتِ في البيت، **فظاهر المذهب** أنَّه قذفٌ[1]، وقيل: إنْ لمْ يكن للبيت دَرَجٌ يصعد فيها إليه فهو قذفٌ قطعًا، وإنْ كان **فوجهان**[2].

ولو قال: زَنَأْتِ، واقتصر عليه، أو [قال][3] يا زانِئ -بالهمز-، **فثلاثة أوجهٍ**: **أحدها**: أنَّه قذفٌ، وعُزِيَ[4] إلى النصِّ[5]. **[وأظهرها]**[6]: أنَّه ليس بقذفٍ، إلا أنْ يريده، وقيل: هو نصُّه في الأُمِّ[7]. **وثالثها**: إنْ كان يحسن العربيَّة لمْ يكن قذفًا، إلا أنْ يريده، وإنْ أحسنها كان قذفًا[8].

ولو قال: زنيتِ في الجبل، [وصرَّح][9] بالياء، ففي كونه قذفًا **ثلاثة أوجهٍ** أيضًا: **أصحُّها**: أنَّه قذفٌ. [**والثاني**: ليس بقذفٍ إلا أنْ يريده][10]. **وثالثها**: أنَّه قذفٌ من العارف بالعربيَّة دون الجاهل[11]. وبنى بعضهم الخلاف على الخلاف فيما إذا قال:

عبادة أبو هادي ص: ١٣٤.

(١) ينظر: التهذيب: ٢٢١/٦، والشرح الكبير: ٣٤١/٩، وروضة الطالبين: ٣١٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٣٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٣١٦/٨.

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٤١/٩.

(٤) في (ز): نسب.

(٥) ينظر: الأم: ٧٤٢/٦، ومختصر المزني ص: ٢٨٣.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): أظهرهما، والمثبت من: (ز).

(٧) ينظر: الأم: ٧٤٢/٦.

(٨) ينظر: التهذيب: ٢٢١/٦، والشرح الكبير: ٣٤١/٩، وروضة الطالبين: ٣١٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٣٧.

(٩) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٤٢/٩.

(١٠) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٤٢/٩.

(١١) ينظر: الوسيط: ٧٥/٦، والتهذيب: ٢٢١/٦، والشرح الكبير: ٣٤١/٩-٣٤٢، وروضة الطالبين: ٣١٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٣٦-١٣٧.

زنأَتْ، واقتصر عليه، وقال: إنْ جعلناه هناك قاذفًا لا يكون قاذفًا هنا، وإنْ لمْ نجعله ثَمَّ قاذفًا كان هنا قاذفًا، كذا ذكره البغوي[1] والرافعي[2]/[3] وغيرهما. وظاهر كلام الإمام[4] والغزالي[5]: أنَّه قاذفٌ، وأنَّ الأوجه في قَبُول قوله إذا[6] ادَّعى أنَّه أراد الرميَ، فيحصل في ذلك **طريقان**، وكذا الكلام فيما لو قال: يا زانيةُ في الجبل.

الخامسة[7]: لو قال لرجل: زنى فرجكَ أو ذَكَركَ أو قُبُلكَ، كان قذفًا له[8]، كما لو قال: زنى فرجي. فإنَّه يكون إقرارًا بالزنا، وكذا لو قال: زنى دُبُرك، وقلنا: واجبة غير التعزير الحدّ والقتل[9]. ولو قال لامرأته: زنيتُ في قُبُلكِ، كان قذفًا لها، ولو قالته لرجلٍ، لمْ يكن قذفًا إلا أنْ يريده[10].

ولو قال: زنى عينك أو يدك أو رجلك، **فطريقان**: **أحدهما**: فيه **وجهان**، وقيل: **قولان**[11]: **أصحُّهما** أنَّه ليس بقذفٍ إلا أنْ يريده. وعلى هذا الطريق، لو ذكر العضو بلفظ التثنية، فقال: زنى عيناك أو يداك، **فوجهان مرتَّبان**، وأولى أنْ لا يكون صريحًا.

---

(١) ينظر: التهذيب: ٢٢١/٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٢/٩.

(٣) (١٩/٩أ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٩٣/١٥.

(٥) ينظر: الوسيط: ٧٥/٦.

(٦) في (ز): أنه

(٧) **يراد بها**: المسألة الخامسة في ألفاظ القذف.

(٨) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٤، والوسيط: ٧٥/٦، والشرح الكبير: ٣٤٢/٩، وروضة الطالبين: ٣١٧/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٣٩.

(٩) ينظر: الخلاصة للغزالي ص: ٥١١.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٢/٩، وروضة الطالبين: ٣١٧/٨.

(١١) القول الثاني أو الوجه الثاني هو **ظاهر منقول المزني**: أنَّه يكون قذفًا، ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٢/٩، وروضة الطالبين: ٣١٧/٨.

والطريق الثاني: وبه قال الأكثرون: القطع بأنَّه ليس بقذفٍ[1]. وقال الماوردي: الخلاف فيما إذا قال: زنى يدُكَ أو رجلكَ أو رأسكَ، فأمَّا قوله: زنى عينكَ، فليس بقذفٍ قطعًا، ولو قال: زنى بدنُكَ -بالنون-، **فوجهان: أحدهما:** أنَّه ليس بصريحٍ في القذف، كما لو قال: زنى يدَيَّ، لا يكون صريحًا في الإقرار بالزنا. **وأصحُّهما:** أنَّه صريحٌ[2]. وقد حكى العِجْلِيُّ[3] عن الإمام[4] خلافًا فيما إذا قال: زنى بدني، هل يكون إقرارًا بالزنا؟[5].

فرعان

الأول: لو قال لخنثى[6]: زنى ذكرك وفرجك، فهو صريحٌ، ولو ذكر أحدهما خاصَّةً، قال العِمْرَانِيُّ[7]: الذي يقتضيه المذهب: أنَّه كإضافته إلى اليد[8].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٢٩، والشرح الكبير: ٩/٣٤٢، وروضة الطالبين: ٨/٣١٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٣٠.

(٣) العجلي: هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد أبو الفتوح العجلي، تفقه على فاطمة الجوزدانية وغانم بن أحمد، ومن تلامذته: أبو نزار ربيعة اليمني وابن خليل، ومن مصنفاته: كتاب شرح مشكلات الوسيط والوجيز، وكتاب تتمة التتمة، توفي سنة ٦٠٠هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ١/٢٠٩، وسير أعلام النبلاء: ٢١/٤٠٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨/١٢٦-١٢٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٤٨٣.

(٥) **الجواب:** لم يكن صريحًا في الإقرار بالزنا، ينظر: نهاية المطلب: ١٤/٤٨٣.

(٦) الخنثى في اللغة: مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر، وفي الاصطلاح: هو الذي له ذكرٌ كالرجال وفرجٌ كالنساء، أو لا يكون له ذكرٌ ولا فرجٌ، وله ثقبٌ يبول منه، ينظر: الحاوي الكبير: ٨/١٦٨، والشرح الكبير: ٦/٥٣٢، والمصباح المنير: ١/١٨٣.

(٧) العمراني: هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني، تفقه على أبي الفتوح بن عثمان، وزيد بن عبد الله اليفاعي، ومن مصنفاته: البيان، وزوائد المهذب، والاحترازات، وغرائب الوسيط، والفتاوى، وتوفي سنة ٥٥٨هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٧٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/٣٣٦، وطبقات الفقهاء الشافعيين: ١/٦٥٤.

(٨) ينظر: البيان: ١٢/٤١٢.

الثاني: لو قال لامرأةٍ: وطأكِ رجلان في حالةٍ واحدةٍ[1]. قال الماوردي: لا حَدَّ؛ لاستحالته وخروجه من القذف إلى الكذب الصريح، لكن يُعزَّر؛ للإيذاء، ولا يلاعن له[2].

السادسة[3]: لو قال لولده اللاحق به في الظاهر: لستَ منّي، أو لستَ بِوَلَدي، فالنصُّ أنَّه لا يكون قاذفًا لأُمِّه، ونصَّ[4] على أنَّ الأجنبيَّ لو[5] قال له: لستَ ابن فلانٍ، يكون[6] قاذفًا، وللأصحاب **طرقٌ**: **أحدهما**: أنَّ فيهما قولين: أقيسهما وأصحُّهما على هذا الطريق: أنَّه ليس قذفًا صريحًا فيهما، بل هو كنايةٌ. **والثاني**: أنَّه صريحٌ فيهما، وأصحُّ الطريقين: تقرير النصَّين. **والطريق الثالث**: القطع بأنَّه (ليس)[7] بقذفٍ فيهما. **والرابع**: القطع بأنَّه قذفٌ في الصورتين[8]. وحمل نصّه على أنَّه قذفٌ من الوالد على ما إذا كان عقب وضعه قبل استقرار نسبه يجوز أنْ يريد أنَّها التقطتْه أو استعارتْه، أمَّا إذا قاله بعد استقرار [نسبه][9] فهو قذفٌ/[10] قطعًا، وحمله في الأجنبيّ على ما إذا قال بعد استقرار [نسبه][11][12].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٨/١١، وروضة الطالبين: ٣١٧/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٨/١١.

(٣) **يراد بها**: المسألة السادسة في ألفاظ القذف.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨١.

(٥) في (ز): إذا.

(٦) في (ز): لم يكن.

(٧) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٨) ينظر: الوسيط: ٧٦/٦، والشرح الكبير: ٣٤٣/٩-٣٤٤، وروضة الطالبين: ٣١٧/٨-٣١٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٤٦.

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): سنة، والمثبت من: (ز).

(١٠) (٩/١٩ب).

(١١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): سنة، والمثبت من: (ز).

(١٢) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٤٧.

التفريع

إنْ قلنا بالصَّحيح: إنَّه ليس قذفًا من الوالد، فيُسْتَفْسَر عن ذلك، وجوابه يفرض على وجوهٍ:

أحدها: أنْ يقول: أردتُ أنَّه من زنًا، فهو قاذفٌ[1].

[وثانيها][2]: أنْ يقول: أردتُ أنَّه لا يُشبِهني خَلْقًا أو خُلُقًا وطبعًا، فيُقْبل، فإنْ كَذَّبَتْه، وقالت: أردتَ القذف، حلف، فإنْ نَكَل، حلَفَتْ، واستحقَّتْ حدَّ القذف، ولا تسقط إلا ببيّنةٍ أو إسقاطها، وله أنْ يلاعن؛ لإسقاطه على الأصحِّ[3][4].

وثالثها: أنْ يقول: إنَّها ولدته من وطءِ شبهةٍ، فلا يكون قاذفًا، فإنْ قالت: أردتُ القذف، وحلف على أنَّه لمْ يُرِدْه، ويلحقه الولد، إنْ لمْ يعيِّن الواطئ بالشبهة، وإنْ عيَّنه، فإنْ كذَّبه فكذلك، وإنْ صدَّقه، وادَّعى الولد، أرى القائف[5]، فإنْ ألحقه بالواطئ فذاك، وإلا لَحِق الزوج[6]، وسيأتي[7] في الركن الثالث من أركان اللعان الكلامُ في جواز اللعان، إذا نسب الولد إلى الواطئ بالشبهة[8].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٤/١١، والشرح الكبير: ٣٤٤/٩، وروضة الطالبين: ٣١٨/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥١.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الثاني، والمثبت من: (ز).

(٣) في (ز): الصحيح.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٤/١١، والشرح الكبير: ٣٤٤/٩، وروضة الطالبين: ٣١٨/٨.

(٥) القائف في اللغة: مأخوذٌ من قاف يقوف قيافة أي: اتَّبع الأثَرَ، وفي الاصطلاح: هو من يستطيع أنْ يتعرَّف على النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود وأعضاء والده، ينظر: لسان العرب: ٢٩٣/٩، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٧٣، وطلبة الطلبة: ١٣٤، ومغني المحتاج: ٤٣٨/٦، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٧٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٤/٩، وروضة الطالبين: ٣١٨/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥١.

(٧) سيأتي ص: ٢٥١.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٤/٩.

ورابعها: أنْ يقول: إنَّه كان من زوجٍ قَبْلي، فلا يكون قاذفًا، سواءٌ عُرِف لها زوجٌ قبله [أم لا، قاله السرخسي[(١)]. وقال البَنْدَنِيْجِيُّ[(٢)]: إذا لمْ يُعرَف لها زوجٌ قبله][(٣)] لا يُقبَل منه هذا التفسير، ويطالب بغيره. وأمَّا الولد، فإنْ لمْ يُعرَف لها زوجٌ قبله أو كان ولمْ يمكن أنْ يكون منه، لَحِقه الولد، ولا ينتفى عنه إلا بلعانٍ. وإنْ كان لها زوجٌ قبله، فإنْ أمكن أنْ يكون منه فَقَطْ، أُنتفيَ عن هذا بغير لعانٍ، وإنْ أمكن أنْ يكون من كُلٍّ منهما، فسيأتي في كتاب العدة[(٤)]، وباب دعوى النسب[(٥)]: أنَّه يلحق بالثاني، سواءٌ نسبه الثاني إلى الأوَّل أو ادَّعاه، وسواءٌ صدَّقه الأوَّل في نسبته إليه أو كذَّبه[(٦)]. فلا ينتفي عنه إلا بلعانٍ. وصوَّر القاضي[(٧)] المسألة مع الإمكان المذكور فيما إذا غاب الثاني بعد نكاحها خمسَ سنِينَ مثلًا، فلما رجع، وجد الولد في بيته، واحتمل أنْ يكون ابنَ خمس سنينَ فأكثرَ، فادَّعَى أنَّها ولدته لأقلَّ من سِتَّة أشهرٍ من نكاحه. وقال[(٨)]: إنْ كانت لها بيِّنةٌ تشهد بأنَّها ولدته لستة أشهرٍ من حين العقد لحقه، وإنْ لمْ تكن له بيِّنةٌ فالقول قولها[(٩)]. وقال العراقيُّون: يعرض على القافة[(١٠)]. فإنْ لمْ تكن قافة، وقف إلى زمن الانتساب، وفيه **قولان**: **أحدهما**: استكمال سبعِ سنينَ. **والثاني**: البلوغ، فإنْ انتسب

---

(١) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الماوردي والنووي، ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٨٥، والشرح الكبير: ٩/٣٤٤، وروضة الطالبين: ٨/٣١٨.

(٢) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٨.

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٤) سيأتي ص: ٣٠٧.

(٥) ينظر: الجواهر البحرية (ل ٢٤/أ/١٢) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

(٦) ينظر: التهذيب: ٦/٢١٦، والشرح الكبير: ٩/٣٤٤-٣٤٥، وروضة الطالبين: ٨/٣١٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٢.

(٧) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٢.

(٨) **يعني**: القاضي حسين كما نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي ص: ١٥٢.

(٩) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٢.

(١٠) نقله عنهم ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٢.

إلى الثاني لمْ ينتفِ عنه إلا بلعانٍ. وإذا لمْ يُعرَف وقت فراق الأول، ولا نكاح الثاني، فلا يلحق الولد به، إلا أنْ يُقِيم بيّنةً على ذلك، وتقبل فيه شهادة النساء المتمحِّضات(١). فإنْ لمْ تكن منه، فلها تحليفه(٢). وفي يمينه **وجهان**/(٣): **أحدها**: أنْ يقول: واللهِ، ما هذا الولد منّي. **والثاني**: أنْ يقول: لَقَدْ ولدته لزمانٍ يستحيل أنْ يكون منّي، ولا يحلف أنَّه من الزوج الأوَّل قطعًا؛ لأنَّ يمينه لنفيه عنه خاصَّةً(٤)، فإنْ نكل فالحكم ما سيأتي في الجواب الخامس.

وخامسها: أنْ يقول: لمْ تلِدْه، بل هو ملتقَطٌ أو مستعَارٌ، فلا يكون قاذفًا، والقول قوله مع يمينه، فإنْ أقامت بيّنةً أنَّها ولدتْه على فراشه في مُدَّة الإمكان، لَحِقه، ويكفيها في ذلك أربعُ نسوةٍ، ورجلانِ، ورجلٌ وامرأتانِ. فإنْ لمْ تكن لها بيّنةٌ، ففي عرض الولد معها على القافة **وجهان** مذكوران في موضعهما: **أصحُّهما**: لا، فإنْ قلنا: يُعرض معها، فعُرض، فإنْ ألحقه القائف بهما، لَحِق بالزوج، واحتاج في نفيه إلى اللِّعان على المشهور، وإنْ لمْ يلحقه بها، أو أشكل عليه، أو لمْ يكن قائفًا، وقلنا: لا يعرض معها، فلها طلب يمينه(٥). قال القاضي أبو الطيب: فيحلف أنَّها ما ولدته(٦). وقال ابن الصباغ: الذي يقتضيه **المذهب**: أنَّه يحلف أنَّه لا يعلم أنَّها ما ولدته(٧). وهذا ما ذكره الفوراني. وقال الفوراني: إنْ نفى ولادته على فراشه، حلف على نفي العلم(٨). وإنْ قال: ليس بولدي

---

(١) المتمحضات: مأخوذٌ من المحض، وهو كلُّ شيءٍ خلص حتى لا يشوبه شيءٌ، ينظر: لسان العرب: ٢٢٧/٧. مادة: محض

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٤/٩-٣٤٥، وروضة الطالبين: ٣١٨/٨.

(٣) (٢٠/٩أ).

(٤) لم أقف على هذه المسألة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٤/١١-٨٥، والشرح الكبير: ٣٤٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١٨/٨-٣١٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٢-١٥٣.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى، ت. عيد سالم العتيبي ص: ٣٧١.

(٧) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٣.

(٨) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

حلف على البَتِّ، فإذا حلف، انتفى عنه، وفي لحوقه بالأمِّ **الوجهان** في صحّة استلحاق المرأة المزوّجة وتقدَّم أنَّا إذا صحَّحنا استلحاقها ففي لحوقه بزوجها **وجهان**، ومقتضى القول بلحوقه بزوجها أنْ يلحقه هنا ولا ينتفي عنه إلا بلعانٍ[1]. فإنْ نكل الزوج، فالنصّ[2] أنَّ اليمين تُرَدُّ عليها، ونصّ[3] فيما إذا أتت بولدٍ لأكثرَ من أربع سنينَ من الطَّلاق، وادَّعتْ أنَّ الزوج كان راجعها أو وطئها بشبهةٍ، وأنَّ الولد منه، وأنكر الزوج، ونكل عن اليمين المعروضة عليه؛ لأنَّ اليمين لا تُرَدُّ على المرأة، بل تُوقَف حتى يبلغ ويحلف، وللأصحاب **طريقان**: **أحدهما**: فيهما قولان. **وثانيهما**: تقرير النصَّين[4].

والظاهر هنا الرَدُّ، وإنْ ثبت الخلاف، فإنْ قلنا: تُرَدُّ، فإنْ حلفتْ، لَحِقه الولد، وإنْ نكلتْ، فهل تنتهي الخصومة وينقطع عنه النسب، أَمْ يُوْقَف الأمر حتى يبلغ الصبي ويحلف؟ فيه **قولان**، وقيل: **وجهان**[5]: **أحدهما**: لا، فليس له أنْ يحلفه[6].

والخلاف كالخلاف فيما إذا اعترف الراهن، بأنَّ العبد المرهون كان جَنَى قبل الرهن، وقلنا: قول المرتهن فأنكر ولم يحلف ونكل الراهن أيضًا، هل تُرَدُّ[7] اليمين على المَجْنِي عليه؟[8] وكالخلاف في حلف غرماء المفلس والميِّت عند نكول المفلس والورثة[9]. وإنْ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١٩/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٣.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٢.

(٣) ينظر: الأم: ٥٦١/٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١٩/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٣-١٥٤.

(٥) **والوجه الثاني**: أنَّه يوقف حتى يبلغ، فيحلف؛ لأنَّ الحق له، ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٥/٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١٩/٨.

(٧) في (ز): رد.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٥/٩، وروضة الطالبين: ٣١٩/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٥.

(٩) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٥٥.

قلنا: يُوقف، فإنْ حلف بعد البلوغ، لَحِق، وله نفيه باللِّعان، وإنْ قلنا: لا يُوقف، انتفى الولد/[1] عنه، وفي لحوقه بها الخلاف[2]. فإنْ قلنا: لا تُرَدُّ اليمين عليها، وقف الأمر إلى البلوغ[3] ويحلف ويثبت نسبه.

السابعة[4]: إذا قال أجنبيٌّ للولد المنفيِّ باللعان: لستَ ابنَ فلانٍ، يعني: الملاعِن، لمْ يكن صريحًا في قذف [أُمِّه][5]، بل يُسأل، فإنْ قال: أردتُ أنَّه ليس ابنَه شرعًا، أو أنَّه نفاه، أو أنَّه لا يُشْبِهه خَلْقًا وخُلُقًا، فإنْ صدَّقه فذاك، وإنْ كذَّبه صُدِّق بيمينه، فإنْ حلف لمْ يكن قاذفًا[6]. قال القفَّال[7]: ويُعَزَّر للإيذاء، وإنْ نكل، فحَلفَتْ الأمُّ أنَّه أراد قذفها، استحقَّت الحدّ عليه، إنْ كانت مُحصَنَةً، والتعزير إنْ لمْ تكن مُحصَنَةً.

وإنْ قال: أردتُ تصديق الملاعن في نسبة أُمِّه إلى الزنا، فهو قاذفٌ. وإنْ أطلق ولمْ يردَّ شيئًا، فلا حَدَّ. وفي الخلاصة[8][9] **وجهٌ غريبٌ**: أنَّه لا يقبل منه التفسير، ولو قال له ذلك بعد رجوع الأب واستلحاقه، فهو كما لو قاله لغير المنفيِّ، **والصَّحيح**: أنَّه قذفٌ كما مَرَّ. قال الرافعي: "وقد يُقال: إذا كان أحد التفاسير المقبولة أنَّ الملاعِن نفاه، فالاستلحاق بعد النفي لا ينافي ذلك، فلا يبعد أنْ لا يُجعَل قذْفًا صريحًا، ويقبل التفسير به"[10]، يعني: قولًا واحدًا كما قبل الاستلحاق. قال النووي: وهذا حسنٌ في قبول

---

(١) (٩/٢٠ب).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٤٥، وروضة الطالبين: ٨/٣١٩.

(٣) في (ز): بلوغ الطفل.

(٤) **يراد بها**: المسألة السابعة في ألفاظ القذف.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): أحد، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٩/٣٤٥.

(٦) ينظر: الوسيط: ٦/٧٦-٧٧، والشرح الكبير: ٩/٣٤٥-٣٤٦، وروضة الطالبين: ٨/٣١٩.

(٧) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٤٦، وروضة الطالبين: ٨/٣١٩.

(٨) **يعني**: خلاصة الوسائل إلى علم المسائل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، وذكر أنَّه لخصه من مختصر المزني وزاد عليه، ينظر: كشف الظنون: ١/٧١٩.

(٩) ينظر: الخلاصة ص: ٥١٠.

(١٠) الشرح الكبير: ٩/٣٤٦.

التفسير، ضعيفٌ في عدم صراحته، **والرَّاجحُ** ما قاله الماوردي[١]: أنَّه قذفٌ عند الإطلاق، فَنَحُدُّه من غير أنْ نسألَه ما [أراد][٢]، فإنْ ادَّعى احتمالًا مُمكنًا، كقوله: لمْ يكن ابنه حين نفاه، قُبِل قوله بيمينه، ولا حدَّ، والفرق بينه وبينها قبل الاستلحاق، أنَّ لفظه هناك كنايةٌ، فلا يتعلَّق به حدٌّ إلا بالنيَّة، وهو ظاهر لفظه القذف، فيحدُّ بالظاهر، إلا أنْ يذكر محتملًا[٣].

الفصل الثاني: في موجب القذف

ومُوجبه التعزير في حقِّ غير المُحصَنِ، والحدُّ في حقِّ المُحصَنِ رجلًا كان أو امرأةً، وخصال الإحصان أربعةٌ[٤]:

إحداها: التكليف، وهو يعتمد البلوغ والعقل، فلو قذف صبيًّا أو مجنونًا أو صبيَّةً أو مجنونةً لمْ يُحدَّ، لكن يُعزَّر[٥]. ثم إنْ كان الصبيُّ (والصبيَّة)[٦] يتأتَّى منهما الجماع، فالتعزير [تعزيرُ][٧] قذفٍ [يُتوقَّف][٨] على مطالبتهما به بعد [بلوغهما][٩]، فهل له أنْ يلاعن منها قبل بلوغها لإسقاطه؟ فيه **وجهان**، وإلا فالتعزير تعزيرُ سبٍّ وإيذاءٍ.

قال الماوردي: والفرق من **وجهين**: **أحدهما**: أنَّ تعزير الإيذاء للإمام، دون المقول له، وتعزير القذف للمقذوف، يتوقف على طلبه. **وثانيهما**: أنَّه يلاعن في تعزير القذف

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٨٤.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): نريد، والمثبت من: (ز) ومن روضة الطالبين: ٨/٣٢٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٢٠.

(٤) في (ز): أربع.

(٥) ينظر: الوسيط: ٦/٧٨، والشرح الكبير: ٩/٣٤٨، وروضة الطالبين: ٩/٣٢١.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): موقف، والمثبت من: (ز).

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): بلوغه، والمثبت من: (ز).

دون الإيذاء(١).

قال الرُّوْيَانِيُّ: وفي تعزيره في حدِّ السبِّ قبل بلوغ المقول له **وجهان**(٢)/(٣): **أحدهما**: نعم، لأنَّه تعزيرُ أدبٍ فلا نَقِف عليه. وعلى هذا، فهل يُفرد به الإمام أم يتوقف على مطالبة الولي؟ فيه **وجهان**(٤). وأما تعزير القذف فَتَقِف على بلوغها، وهل له أنْ يلاعن قبله لإسقاطه؟ فيه **وجهان**(٥).

[الثانية](٦): الإسلام فلو قذف كافرًا لمْ يحدَّ ويُعزَّر؛ للقذف(٧).

الثالثة: الحريَّة فلا يحدُّ بقذف عبدٍ وأَمَةٍ، بل يُعزَّر(٨).

الرابعة: العِفَّة عن الزنا الموجب للحَدِّ، ويدخل فيه ما إذا وطئ في الدبر على القول بأنَّه يوجب الحدّ، فيبطل بذلك حصانة الفاعل، وفي بطلان حصانة المفعول به **وجهان** بناهما القاضي(٩) على أنَّ اللواط حكمه حكم الزنا أم لا؟(١٠) ورجَّحَ: أنَّه تبطل حصانته أيضًا، وتبعه النووي(١١).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١١٠.

(٢) **الوجه الثاني**: لا يعزَّر حتى تبلغ، ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٣٢.

(٣) (٩/٢١أ).

(٤) **الوجه الأول**: أنَّه موقوف الاستيفاء على مطالبة الوليّ لقيامه بحقوقها، **والوجه الثاني**: أنَّه موكولٌ إلى الإمام في استيفائه لقيامه بالمصالح، ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٣٢.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٣٢.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): الثاني، والمثبت هو الصواب من حيث الترتيب اللغوي.

(٧) ينظر: الوسيط: ٦/٧٨، والشرح الكبير: ٩/٣٤٨، وروضة الطالبين: ٩/٣٢١.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي ت. عبادة أبو هادي ص: ١٧٦.

(١٠) ينظر: التهذيب: ٦/٢٢٤، والشرح الكبير: ٩/٣٤٨، وروضة الطالبين: ٩/٣٢١، والمطلب العالي ت. عبادة أبو هادي ص: ١٧٦.

(١١) ينظر: روضة الطالبين: ٩/٣٢١.

وأمَّا الوطء الحرام الذي لا يوجب الحدّ، ففي إخلاله بالإحصان **وجهان** في الجملة، وهذا الوطء على مراتبَ للأصحاب، فيها **طرقٌ خمسةٌ**:

أحدها: أنَّ في وطء مملوكته المُحرَّمة عليه بنسبٍ أو رضاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ، كأختِه وعمَّته وخالته من النسب أو الرضاع وأمّ زوجته وبنت زوجته التي دخل بها **وجهان** مبنيان على وجوب الحدِّ في هذا الوطء[1]. قال[2] أكثر المراوزة[3]: فإنْ أوجبناه فيه أبطل الحصانة، وإلا ففي إسقاطه الإحصان **وجهان**. قال العراقيون والقاضي: إنْ قلنا: يوجب الحدّ أسقط الإحصان، وإلا فلا[4]. والقول بإسقاط الإحصان، قيل: إنَّه نصُّ الشافعيِّ[5] وجزم به جماعةٌ. قال الرافعي: هو الأشبه، ولو أتى المرأةَ في غير المأتي، ففي بطلان الحصانة مثل هذين الوجهين[6].

وفي وطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره وجارية ابنه **وجهان** مرتَّبان على الوجهين المتقدمتين على **الأصحّ**: أنَّ الحدَّ لا يجب، فأولى بأنَّ الحصانة لا تسقط به[7]. وظاهر كلام بعضهم، يقتضي تخصيص ذلك في (جارية)[8] الابن بحالة عدم وطء الابن، وتخصيصه في المشتركة بحالة يسار الواطئ، وفي جارية الابن بما إذا لمْ تكن قد عُلِّقت منه[9].

---

(١) ينظر: الوسيط: ٦/٧٨، والشرح الكبير: ٩/٣٤٨، وروضة الطالبين: ٩/٣٢١-٣٢٢.

(٢) في (ز): قاله.

(٣) لمعرفة من هم المراوزة أو الخراسانيون، يرجع ص: ٣٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٢٦، والتعليقة الكبرى، ت. عيد العتيبي ص: ٤٣٠، والمطلب العالي ت. عبادة أبو هادي ص: ١٦٨.

(٥) ينظر: الأم: ٦/٧٣٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٤٨.

(٧) ينظر: الوسيط: ٦/٧٨، والشرح الكبير: ٩/٣٤٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٢، والمطلب العالي ت. عبادة أبو هادي ص: ١٦٩.

(٨) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٩) ينظر: المطلب العالي ت. عبادة أبو هادي ص: ١٧٠.

وفي المنكوحة بغير وليٍّ أو بغير شهودٍ على **المذهب المشهور**: أنَّه لا حدَّ فيه **وجهان** مُرتَّبَان على الصورتَين المتقدِّمتين، وأولى بعدم إسقاط الإحصان(١).

وفي الوطء بالشبهة كما إذا وجد امرأةً في فراشه ظَنَّها زوجته أو أمته فوطئها، وكما إذا نَكَح امرأةً نكاحًا فاسدًا(٢)، وهي تجهل فساده أو اشترى أَمَةً ووطئها بعد الاستبراء، ثُمَّ بَانَ أنَّها مستحقَّة **وجهان** مرتَّبان، وأولى بعدم إسقاط الإحصان(٣).

وفي الوطء الواقع من الصبيِّ على صورة الزنا **وجهان** مُرتَّبَان، وأولى بعدم/(٤) الإسقاط، وأمَّا الوطء في الجنون فلا يسقط الإحصان(٥).

ولخَّص الإمام(٦) من الطُّرُق التي ذكرها الأصحاب في المسألة **ستَّةَ أوجهٍ**: **أحدها**: أنَّ الإحصان لا (يسقط)(٧) إلا بوطءٍ يوجب الحدَّ. **الثاني**: أنَّه يسقط بهذا وبوطء ذوات المحارم بالملك، وصحَّحه الرافعي(٨). **والثالث**: يسقط بِهذَيْن وبوطء جارية الابن والجارية المشتركة. **والرابع**: يسقط (بذلك)(٩) وبالوطء في النكاح الفاسد. **والخامس**: بهذا وبوطء الشبهة من مكلَّفٍ. **والسادس**: بهذا وبوطء الصبيِّ والمجنون(١٠).

---

(١) ينظر: الوسيط: ٧٨/٦، والشرح الكبير: ٣٤٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٢/٨، والمطلب العالي ت. عبادة أبو هادي ص: ١٧١.

(٢) النكاح الفاسد: هو النكاح بلا وليٍّ ولا شهودٍ، أو في النكاح حال الإحرام، أو نكاح متعةٍ أو الشغار، ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦٧/١١، والتهذيب: ٢٢٥/٦.

(٣) ينظر: الوسيط: ٧٨/٦، والشرح الكبير: ٣٤٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٢/٨، والمطلب العالي ت. عبادة أبو هادي ص: ١٧١.

(٤) (٢١/٩ب).

(٥) ينظر: الوسيط: ٧٨/٦، والشرح الكبير: ٣٥٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٣/٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١١١/١٥.

(٧) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥١/٩.

(٩) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: ١١١/١٥، والشرح الكبير: ٣٥١/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٣/٨.

ويجيء **وجهٌ سابعٌ**: أنَّه يسقط بهذا وبوطء المحرم مطلَقًا كما في[1] الحيض والنفاس[2]. قال البغويّ: ولا فرقَ في النكاح الفاسد بين العالم والجاهل[3]. قال النووي: "وينبغي أنْ يكون الجاهل كالواطئ بالشُّبْهَة"[4]. قال البغوي: وإذا كان الكافر قريبَ عهدٍ بالإسلام، فغضبت امرأةً، ووطئها على ظنِّ الحِلِّ، لا تبطل حصانته[5]. قال الرافعي: "ويُشبِهِ أنْ يجيء فيه الخلاف المذكور في وطء الشبهة"[6]. قال النووي: ولا بدَّ منه[7].

ولو أُكْرِه على الزنا (ففي بطلان حصانته **وجهان**. قال النووي: "والمختار أنَّها لا تبطل"[8]. وفي سقوط إحصان المرأة بالزنا)[9] الذي أُكرهت عليه **طريقان**: **أحدهما**: فيه وجهان. **والثاني**: أنَّه إنْ أولج فيها مقهورة لمْ يسقط، وإنْ أكرهها بالتخويف حتى مكنت **فوجهان**، وينبغي أنْ يأتي هذا في حقِّ الرَّجل أيضًا، ولا شكَّ أنَّ هذا زنا، غيرَ أنَّه ليس موجبًا للحدِّ[10].

فرعٌ

قال الفوراني: لو نكح مجوسيٌّ أمَةً ووطئها ثمَّ أسلم. قال الفوراني[11]: يبطل

---

(١) في (ز): لواقع.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٢٣.

(٣) ينظر: التهذيب: ٦/٢٢٥.

(٤) روضة الطالبين: ٨/٣٢٣.

(٥) ينظر: التهذيب: ٦/٢٢٥.

(٦) الشرح الكبير: ٩/٣٥١.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٢٤.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه: ١٧/٢٤٠.

(١١) لم أقف عليه، وقد نقله عنه النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٢٤.

إحصانه. وقال البغوي: لا[١]. وقال النووي: وهو أفقهُ؛ لأنَّه لا يعتقد تحريمه[٢]. وأمَّا مُقدِّمَات الزنا كالمُرَاوَدة عليه والقبلة والمسِّ فلا يقدح في الإحصان بحالٍ[٣]، وللشيخ أبي محمَّد[٤] [٥] فيه احتمالٌ. قال الإمام: وليس بشيءٍ[٦].

فروعٌ

الأول: لو قذف عفيفًا في الظاهر فَزَنَى قبل أنْ يُحدَّ، فنصّ[٧] الشافعي –رضي الله عنه– على سقوط حصانته وسقوط الحدِّ عن القاذف، ونصَّ[٨] فيما لو ارتدَّ المقذوف على أنَّ الحدَّ لا يسقط[٩]. واعترض المزني[١٠] عليه، وأخذ الجمهور بالنَّصَّيْن. ومنهم مَن خرَّج **وجهًا** من الرِّدَّة إلى الزنا: أنَّه لا يسقط حدُّ القذف. وحكاه بعضهم قولًا قديمًا. ومنهم من خرَّج **وجهًا** من الزنا إلى الردَّة: أنَّها تسقط الحدَّ[١١].

---

(١) ينظر: التهذيب: ٦/٢٢٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٢٤.

(٣) ينظر: الوسيط: ٦/٧٨، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٤، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٧٥.

(٤) الشيخ أبو محمد: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السنبسي الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي، تفقه على القفال المروزي وغيره، روى عنه ابنه إمام الحرمين وغيره، ومن مصنفاته: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، ومختصر المختصر، وتوفي سنة ٤٣٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٤٧، وسير أعلام النبلاء: ١٧/٦١٧، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥/٧٣، وطبقات الشافعيين لابن كثير: ١/٣٩١.

(٥) نقله عنه الإمام والنووي، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٠٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٠٩.

(٧) في (ز): فقد نص.

(٨) ينظر: الأم: ٦/٧٤٣.

(٩) ينظر: الوسيط: ٦/٧٨-٧٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٤، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٧٧-١٧٨.

(١٠) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٤.

(١١) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٨٣.

وادَّعى الإمام[1]: أنَّه لمْ يَقُلْه أحَدٌ، وحكم الوطء المُحرَّم الذي لا يُوجِب الحدَّ إذا طرأ على قولنا: أنَّه يلتحق بالزنا في إسقاط الإحصان حكم الزنا في ذلك. وعلى **المذهب** لو قذف زوجته ثُمَّ زنَت سقط عنه الحدّ واللعان، لكن إنْ كان ولدٌ، فله نفيه باللعان، ولو سرق المقذوف أو قتل بعد القذف وقبل إقامة الحدِّ لمْ يُؤثِّر ذلك على **المشهور**، وفيه **وجهٌ بعيدٌ**[2]/[3].

الثاني[4]: إذا زنى مرَّةً، سقطَتْ حصانته، ولا تعود بالتوبة [والعِفَّة][5] والصلاح بعده، فإذا قذفه قاذفٌ عُزِّر ولمْ يُحَدَّ[6]. قال الإمام: وهذا ظاهرٌ، إنْ قذفه بذلك الزنا وأطلق، أمَّا إذا قذفه بغيره فيظهر عندي: أنَّه يُحدُّ إذا ظهرت التوبة، وقُبِلت الشهادة قَبْل الزنا الذي رماه به[7].

ويجري هذا الاحتمال فيما إذا زنى كافرٌ ثُمَّ أسلم، أو رقيقٌ ثُمَّ عُتِق، وصلُحَتْ سريرتهما، فَقَذَفَا بزنًا آخرَ، بخلاف ما إذا وطئ الصبيّ أو المجنون على صورة الزنا، فإنْ فارقهما يُحَدُّ بعد البلوغ والإفاقة[8].

الثالث[9]: لو أقام القاذف أربعةَ شهودٍ على زنا المقذوف سقط عنه الحدُّ[10]،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٠٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٥١-٣٥٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٤.

(٣) (٩/٢٢أ).

(٤) **يعني**: الفرع الثاني.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الفقه، والمثبت من: (ز).

(٦) ينظر: الوسيط: ٦/٧٩، والشرح الكبير: ٩/٣٥٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٨٦.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٠٩.

(٨) ينظر: التهذيب: ٦/٢٢٣، والشرح الكبير: ٩/٣٥٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٨٦.

(٩) **يعني**: الفرع الثالث.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٦/٧٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٨٧.

ويجب على المقذوف حَدُّ الزنا إلا أنْ تكون امرأةً، وأقامت بيّنةً بعذرتها، وكذا لو أقام أربعةً على إقراره بذلك، ولو أقام به شاهدين فالنصُّ[١]: سقوطه. وقال الأصحاب: يبتنى على أنَّ الإقرار بالزنا، هل يثبت بشاهدين؟ وفيه **قولان**، فإنْ قلنا: يثبت بهما، وهو **الأصحُّ**: سقط الحدُّ عنه، ولا يجب عليها حدُّ الزنا، لأنَّ إنكارها رجوعٌ[٢]. وإنْ قلنا: لا يثبت، ففي سقوطه **وجهان**[٣].

قال القاضي[٤]: ويجوز أنْ يسقط الحدُّ عن القاذف ولا يجب حدُّ الزنا كما لو أقام أربعةٌ على زناها، وأقامت أربعةُ نسوةٍ على بكارتها.

قال البَنْدَنِيْجِيُّ[٥]: ولا يُتَصوَّر [إثبات][٦] الإقرار بالزنا على قولٍ إلا في هذه المسألة؛ لأنَّ إنكارها رجوعٌ. لكن حكى الإمام[٧] عن بعضهم: أنَّ إنكاره بعد الإقرار به ليس برجوعٍ، فليس رجوعًا، فإنْ قلنا: بسقوطه، فأراد البيّنة على إقامةٍ على نفس الزنا، ففي سماعها **وجهان أصحُّهما**: لا؛ لأنَّه لا يستفيد بذلك حقًّا.

الرابع[٨]: لو طلب القاذف بعد طلب المقذوف إقامة الحدِّ عليه تحليفه على أنَّه لمْ يزنِ، إمَّا مع قدرته على إقامة البيّنة أو دونها **فقولان**، وقيل: **وجهان**[٩]:

أحدهما: وينسب إلى نصِّه في الإملاء[١٠].

---

(١) ينظر: الأم: ٧٤٦/٦.

(٢) وهو **الأظهر** كما قال النووي، ونسبه الماورديُّ للجديد وخلافه للقديم، ينظر: الحاوي الكبير: ١٣٩/١١، وروضة الطالبين: ٢٥٢/١١.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٢٣/١٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٨٨.

(٤) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٨٨.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط)، والمثبت من: (ز).

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٢٣/١٥.

(٨) **يعني**: الفرع الرابع.

(٩) ينظر: الوسيط: ٧٩/٦، والشرح الكبير: ٣٥٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٥/٨.

(١٠) الإملاء من كتب الشافعي، ويمثل المذهب الجديد، قال الإسنوي: وقد يتوهَّم بعض من لا

وهو الأصحُّ عند القاضي[1] والإمام[2]، والأظهر عند البغوي[3] والمتولي[4]، والمذهب في الكافي[5][6]: لا.

والثاني: نعم، وجزم به جماعةٌ من العراقيِّيْن. قال الرافعي: وهو المُوافِق لإيراد الأكثرين[7]. والخلاف راجعٌ إلى الخلاف في أنَّ ما ليس بحَقٍ، لكنَّه ينفع فيه، هل تسمع الدعوى به والحلف عليه؟[8]. وهو كالخلاف فيما إذا ادَّعى على مقيم البيّنة عدمَ عِلْمِه بفسق شاهدَيْه، فإنْ قلنا: له تحليفه، فنكل، جاز حلف القاذف عليه وسقط عنه حدّ القذف ولا يجب على المقذوف حدُّ الزنا على **المذهب**، وفيه **وجهٌ بعيدٌ** كما في القطع بيمين الردِّ في السرقة[9]. ولو كان المقذوف ميّتًا، فطلب وارثه الحدَّ، فطلب القاذف حلفه على نفي العلم بزنا مورثه فيه **طريقان: أحدهما:** أنَّه على الخلاف، **والثاني:** القطع بأنَّه لا يحلفه، وهو المنصوص[10].

اطلاع له أنَّ الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك فلتفطن له، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٤٣/٤، والمهمات للإسنوي: ١١٤/١.

(١) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١١٨/١٥.

(٣) ينظر: التهذيب: ٢٢٦/٦.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٦.

(٥) الكافي في فروع الشافعية لأبي محمد العباسي محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان مظهر الدين الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨هـ، والكتاب يقع في أربعة أجزاء كبار، خاليًا عن الاستدلال، على طريقة شيخه البغوي في التهذيب، ينظر: كشف الظنون: ١٣٧٨/٢.

(٦) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩١.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٢/٩.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٢/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٢.

(٩) السرقة في اللغة: أخذ المال خفية، وفي الاصطلاح: أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله، بشروط، ينظر: التعريفات ص: ١١٨، ومغني المحتاج: ٢٠٧/٤.

(١٠) ينظر: التهذيب: ٢٢٦/٦، وروضة الطالبين: ٣٢٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو

فرعٌ

قال أبو إسحاقَ[1]: يجب على/[2] الحاكم البحث عن إحصان المقذوف؛ لِيُقِيْمَ الحَدَّ على القاذف، كما يجب البحث عن عدالة الشهود؛ ليحكم بشهادَتِهم، وقال الأكثرون: لا يجب[3].

الخامس[4]: حدُّ القذف حقٌّ آدميٌّ، أو الغالب عليه، حقُّه حتى يورث عنه، ويسقط بعفوه[5]، فإنْ قيل: لو كان حقًّا له، لمْ يجب. إذا قال لغيره: اِقْذِفْني، فقذفه، وقد قلتم يجب، قيل: الصحيح أنَّه لا يجب، وكما يورث حدُّ القذف، يورث التعزير، الواجب به حيث اقتضاه، وفيمن يرثه **أوجهٌ**[6]: **أصحُّها**: أنَّهم جميع الورثة، كسائر الحقوق. **والثاني**: أنَّه يرثه جميعهم سوى الزوج والزوجة. **والثالث**: أنَّه يرثه رجال العصبة خاصَّةً. وقال القاضي[7]: هو الأظهر. وصحَّحه ابن داود[8]. وعلى هذا ففي البنين **وجهان**[9]: وجه المنع: أنَّه ليس لهم ولاية التزويج، وعلى هذا [يستثنى البنون][10]، وتصير الوجوه أربعةً. وفي ثبوته للمَوْلى المعتق **وجهان** فإنْ قلنا: لا، صارت الأوجه

هادي ص: ١٩٢.

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٥٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٥.

(٢) (٩/٢٢ب).

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٥٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٥.

(٤) **يعني**: الفرع الخامس.

(٥) ينظر: الوسيط: ٦/٧٩، والشرح الكبير: ٩/٣٥٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٧، ونهاية المطلب: ١٧/٢١٧، والوسيط: ٦/٨٠، والشرح الكبير: ٩/٣٥٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٥، والمطلب العالي، ت. عبادة ص: ١٩٦.

(٧) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٨.

(٨) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(٩) **وجهٌ آخرُ**: يستحقون ويكونون في مرتبتهم القوية من العصبة، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٥٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٦.

(١٠) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط)، والمثبت من (ز).

خمسةً، وهي جارية فيمن يرث القصاص(١)(٢).

وإرث الزوج [حدُّ](٣) القذف بعد الموت يترتَّب على إرثهما له، أو القذف في حياته، فإنْ لمْ يثبت لهما حقًّا هناك، فهنا أولى، وإنْ أثبتنا لهما حقًّا هناك، فهنا **وجهان**(٤).

ولو لمْ يكن للمقذوف وارثٌ خاصٌّ، فهل يُقيْم السلطان الحدَّ؟ فيه **قولان** كالقولين في القصاص، وكذا لو قذف ميِّتًا لا وارثَ له، **والأظهر**: أنَّه يقيمه(٥)، وجزم به ابن الصباغ(٦) وقال: يجوز له العفو أيضًا نيابةً عن المسلمين.

ولو عفا أحد الورثة الذين ثبت لهم الحدُّ عن حقِّه، وهو من العفو، ففيه **ثلاثةُ أوجهٍ**: **أحدها**: يسقط جميعه. **وأصحُّها**: أنَّه لا يسقط منه شيءٌ، ولمن بقي استيفاء الجميع، وهذا حقٌّ ثبت لهم، ولِكُلٍّ منهم كالتزويج وحقّ الشُّفْعَة(٧)، وعلى هذا، لو

---

(١) القصاص في اللغة: مأخوذ من القص، وهو القطع، وقيل غير ذلك، وفي الاصطلاح: هو معاقبة الجاني بمثل جنايته، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٤١، ومقاييس اللغة: ١١/٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٩٣، والمصباح المنير: ٥٠٥/٢، والتعريفات ص: ١٧٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٩٥/٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٢١٧/١٧، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٨.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): حق، والمثبت من: (ز).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٢١٧/١٧، والشرح الكبير: ٣٥٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٩.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٤٦/١٨، والشرح الكبير: ٣٥٤/٩-٣٥٥، وروضة الطالبين: ٣٢٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٩.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) الشفعة في اللغة: مأخوذةٌ من الشفع، وهي ضدُّ الوتر، وقيل: هي مقارنة الشيئين، وقيل: الزيادة، وفي الاصطلاح: حق تملك قهريّ يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوضٍ؛ لدفع الضرر، وقيل: تمليك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرًا بعوض، ينظر: تهذيب اللغة: ٢٧٨/١، ومقاييس اللغة: ٢٠١/٣، والشرح الكبير: ٣٦٢/١١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢١٢، ولسان العرب: ١٨٤/٨، والمصباح المنير: ٣١٧/١، وتحفة المحتاج:

طلب واحدٌ من الورثة من غيرِ أنْ يعفو أحدٌ، كان استيفاؤه له، ويسقط حقُّ الباقِيْن، كما لو قذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ، وقلنا: يُوجِب حدًّا واحدًا[1]. **وثالثها:** أنَّه يسقط نصيبُ العافي، ويستوفي غيرُه نصيبه. وعلى هذا، لو اقتضى التوزيع كسرًا[2] سقط ذلك السقوط[3]. قال البَنْدَنِيْجِيُّ[4]: وعلى الثاني تكون الحقوقُ [ثلاثةَ أضرُبٍ:][5] حقٌّ يثبت لجميع الورثة، وإذا عفَوْا إلا واحدًا ثبت له، وهو حدُّ القذف. وحقُّ الشفعة والقِسمة. وحقٌّ يثبت للجماعة على الاشتراك ولكلٍّ واحدٍ حِصَّته منه، سواءٌ ترك شريكه حقَّه أم لا، وهو المال، وحقٌّ يثبت لهم على الاشتراك وإذا عفا بعضُهم سقط الجميع، وهو القصاص[6]. قال المَحَامِلِيُّ[7]: وحقٌّ رابعٌ يثبت لجميع الورثة، ولكُلٍّ منهم على الانفراد، وهو حدُّ القذف وولاية النكاح. وهو إشارةٌ إلى ما تقدَّم أنَّ للواحد الانفراد، وإنْ لمْ يعفُ غيره. ولو قال مستحِقُّ الحدِّ: عَفوْتُ عن بعضه، هل يصحُّ؟ فيه **وجهان**/[8]، فإنْ قلنا: يصحُّ، ففي ذلك القدر أو يسري إلى جميعه فيه **وجهان**[9].

فرعٌ

لو قذف مورثه، فَمَاتَ المقذوف قبل الاستيفاء، فإنْ كان القاذف حائِزًا سقط عنه الحَدُّ، بخلاف ما لو قُطِع يَدُ مُوَرِّثِه فمات من القطع، وكذا لو قذفه بعد موته، وإنْ

٥٣/٦، ونهاية المحتاج: ١٩٤/٥، ومغني المحتاج: ٣٧٢/٣.

(١) في (ز): بوجوب حدٍ واحدٍ.

(٢) في (ز): نشرًا.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٠/١٣، والوسيط: ٨٠/٦-٨١، والشرح الكبير: ٣٥٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٩-٢٠٠.

(٤) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٠١.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): بلا ضرب، والمثبت من: (ز).

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٠١.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) (٢٣/٩أ).

(٩) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٦.

لمْ يكنْ حائزًا انبنى على ما إذا عفا بعض المستحقِّين، هل للآخر الاستيفاء؟ إنْ قلنا: نعم، فللآخر هنا الاستيفاء، وإنْ قلنا: يسقط الكُلُّ، فَكَذَا هنا، وإنْ قلنا: يسقط نصيب العافي خاصَّةً، كان له استيفاء نصيبه من الحَدِّ[1].

السادس[2]: إذا قذف المجنون بزنا قبل الجنون وجب على قاذفه الحدُّ، وليس لوَلِيِّه استيفاؤه[3]. وكذا لو قذف وهو عاقلٌ، فجُنَّ قبل الاستيفاء، هل يصير إلى إفاقته أو موته؟ فإنْ أفاق كان له استيفاؤه، وإنْ مات انتقل إلى وارثه[4]. وكذا لو قذف مجنونًا أو صبيًّا ووجب التعزير، فليس للولي التعزير، بل يؤخِّر إلى كماله أو موته[5]، لكنْ إذا جوَّزنا الصلح[6] على حدِّ القذف على **وجهٍ** فكُنَّا محتاجِين، فينبغي أنْ يأتي في جواز المصالحة عليه الخلاف الذي في نظيره في القصاص[7].

السابع[8]: إذا أوجب التعزير بقذف العبد، فطلبه والعفو عنه له دون سيِّده، وقد طرده بعضهم في القصاص في الأطراف، وهو الذي في المهذَّب[9][10]، لكنَّ **المذهب**

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ١٩٦.

(٢) **يعني**: الفرع السادس.

(٣) ينظر: الوسيط: ٨١/٦، والشرح الكبير: ٣٥٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٧/٨.

(٤) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٠٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣٥/٩، والشرح الكبير: ٣٥٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٧/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٠٢.

(٦) الصلح في اللغة: قطع النزاع والسلم والتوفيق، وفي الاصطلاح: عقدٌ يحصل به قطع النزاع بالتراضي، ينظر: مقاييس اللغة: ٣٠٣/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٥٥، والمصباح المنير: ٣٤٤/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٤٨، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ص: ٢١٥.

(٧) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة ص: ٢٠٢، والجواهر البحرية ت. عبد الصمد ص: ٥٤٣.

(٨) **يعني**: الفرع السابع.

(٩) ينظر: المهذب: ٤٣٩/٤.

(١٠) المهذب في الفروع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي، بدأ في تصنيفه سنة

خلافه، ولو قذفه سيّده استحقَّ التعزير عليه كغيره[1]. قال الإمام: ويجوز أنْ يُقال: ليس له ذلك بل يُقال لسيِّده: لا تُؤْذِهِ، فإنْ أبَى كان كما لو زاد على الحدِّ في الاستخدام[2]. وجعله الغزالي[3] والرافعي[4] **وجهًا**. ولو مات العبد، بعد أنْ استحقَّ التعزير على غير سيِّده، ففيه **أربعةُ أوجهٍ**[5]:

أصحُّها: عند الشيخ أبي حامد[6]، والمَحَامِلِيّ[7]، والرُّوْيَانِيّ[8]: أنَّه لا يسقط، ويستوفيه السيِّدُ لا على سبيل الأبد؛ لأنَّ العبد لا يورث؛ لأنَّه أخصُّ به كمال المكاتَب وهو كالوجه المتقدِّم في أنَّ المبعَّض إذا جمع مالًا ببعضه الحُرِّ ومات، وقلنا: لا يورث أنَّه يكون لسيِّده.

والثاني: يستوفيه أقاربه.

والثالث: يستوفيه السلطان. وهذان كالوجهين الآتيَيْن، فيما إذا قطعت يَدُه وهو مسلمٌ ثم ارتدَّ ثم مات، وقلنا: يجب القصاص في يَدِهِ، هل يستوفيه أقاربه أو السلطان؟

والرابع: قول القفَّال[9]: أنَّه يسقط، وهو **الأظهر** عند القاضي[10].

٤٥٥هـ وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ، وممن شرحه أبو زكريا النووي بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذه تقي الدين السبكي، وأكمله، ولم يوافق الأصل، وأتمه غيره، ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي والحضرمي، ينظر: كشف الظنون: ١٩١٢/٢.

(١) ينظر: الوسيط: ٨١/٦، والشرح الكبير: ٣٥٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٧/٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٣٤/١٥.

(٣) ينظر: الوجيز: ٩٢/٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٦/٩.

(٥) ينظر: الوسيط: ٨١/٦، والشرح الكبير: ٣٥٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٧/٨.

(٦) لم أقف عليه، ونقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٦/٩.

(٧) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٠٣.

(٨) لم أقف عليه، ونقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٦/٩.

(٩) لم أقف عليه، ونقله عنه الرافعي، ينظر: المصدر السابق.

(١٠) لم أقف عليه ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي يص: ٢٠٣.

الباب الثاني: في قذف الأزواج خاصَّةً

وفيه فصولٌ

الأول: فيما يبيح القذف واللعان وما يوجبه

اعلم أنَّ الزوج كالأجنبيّ في ألفاظ القذف صرائحها وكناياتها، وفي أنَّه يلزمه بقذف زوجته الحدُّ إنْ كانت مُحصَنَةً، والتَّعزير إنْ لمْ تكنْ مُحصَنَةً/[1] لا اللعان، ويفارقه في **ثلاثةِ أمورٍ**[2]:

أحدها: أنَّه يُبَاح له قذفها؛ لدفع النسب والعار[3]، بل قد يجب؛ لدفع النسب على ما سيأتي[4]، ولا يُبَاح للأجنبيّ بِحالٍ.

والثاني: أنَّ الأجنبيَّ لا يتخلَّص عن الحَدِّ الواجب بالقذف أو التعزير إلا ببيِّنةٍ يقيمها على زنا المقذوف أو على إقرارٍ به، وللزوج طريقٌ ثالثٌ وهو اللعان.

والثالث: أنَّه يجب عليها بلعانه حدُّ الزنا، وهو الجَلْد والتغريب إنْ كانت بِكْرًا، والرجم إنْ كانت مُحصَنَةً، كما يندفع به الحدُّ عنه، ولها دفعه باللعان إلا أنْ تكون صبيَّةً فلا يجب عليها، وهل لها أنْ تلاعن بعد بلوغها؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: لا إذْ لمْ يجب عليه بلعانه حَدٌّ. **والثاني**: نعم؛ لنفي العار[5] عنها.

[ولو][6] تلاعنا، ففي ارتفاع فسقه بذلك **وجهان** للماوردي[7]: **أحدهما**: يرتفع؛ لأنَّ اللعان كالبيِّنة في حقِّه بدليل سقوط الحدِّ. **وثانيهما**: لا؛ لمعارضة لعانها لعانه، ومنعه وجوب الحدِّ عليها.

---

(١) (٩/٢٣ب).

(٢) ينظر: الوسيط: ٦/٨٢، والشرح الكبير: ٩/٣٥٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٢٧-٣٢٨.

(٣) في (ز): اللعان.

(٤) سيأتي ص: ٢٢٨

(٥) في (ز): اللعان.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): ولا، والمثبت من (ز).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٦.

ولا يجوز له القذف واللعان إلَّا بأحد أمرين:

أحدهما: أنْ يتيقَّن أنَّها زنتْ، بأنْ يشاهد ذلك بعينه.

وثانيهما: أنْ يَظُنَّ ذلك ظنًّا مُؤَكَّدًا، ثم لا يخلو من أنْ يكون هناك ولدٌ أمْ لا:

الحالة الأولى: أنْ (لا)[١] يكون هناك ولدٌ. فالأولى أنْ يُطَلِّقَها إنْ كَرِهها، ولا يقذف ولا يلاعن[٢]. وهذه الأولويَّة في حالة عدم اليقين آكَدُ، ولا يجوز القذف واللعان إذا تردَّد في زناها على الزنا سواءٌ، ويحصل الظنّ المُعتبَر بأنْ تُقِرَّ بالزنا ويقع في نفسه صدَّقها، وإنْ كانت فاسقةً[٣]. ويحصل أيضًا بإخبار مَنْ يَثِقُ به سواءٌ كان من أهل الشهادة، أو لمْ يكن، وبالاستفاضة بين الناس أنَّ فلانًا يزني بها، وإنْ لمْ يخبره أحدٌ عن عِيَانٍ، إذا انضمَّ إليه (مَخْيَلَة)[٤]، بأنْ رآها معه في خلوةٍ، أو رآه يَخرُج مِن عندِها، فإنْ انفردت الاستفاضة أو المخيلة لمْ يكْفِ على **المذهب**[٥]. وقال الدَّارَكِيّ[٦]: يجوز لمُجرَّد الاستفاضة، وجزم به بعض المتأخرين. وقال ابْنُ أَبِيْ هُرَيْرَة[٧]: يجوز لمُجرَّد المخيلة. قال الإمام: والذي أراه أنَّه لو رآها معه مرَّاتٍ كثيرةً في محَلِّ الرِّيبة، كان كالاستفاضة مع [الرؤية][٨] مرَّةً، وكذا لو رآها معه تحت شِعارٍ على هيأةٍ منكرةٍ[٩]. فإنْ لمْ يُوجَدْ شيءٌ من ذلك فالقذف حرامٌ، لكنْ لو فعله فَلَهُ درء الحَدِّ عن نفسه في

---

(١) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٢) ينظر: الوسيط: ٨٢/٦، وروضة الطالبين: ٣٢٨/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢١١.

(٣) ينظر: الوسيط: ٨٢/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢١١.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز)، والمخيلة: الظن، ينظر: المصباح المنير: ١٨٦/١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٨/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢١٢.

(٦) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٧/٩.

(٧) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٨/٨.

(٨) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): الريبة، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٥٨/٩.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٠/١٥.

الظاهر باللعان.

الحالة الثانية: أنْ يكون هناك ولدٌ، فإمَّا أنْ يتيقَّن أنَّه ليس منه أو لا، فإنْ تيقَّن أنَّه ليس منه وجب نفيه، وفيه **وجهٌ**: أنَّه يجوز ولا يجب(١).

ويحصل اليقين **بأحد ثلاثةِ أمورٍ**(٢):

أحدها: أنْ لا يكون وطأها أصلًا والمجامعة والإنزال فيما دون الفرج أو في الدبر لا يمنع جواز النفي في **أظهر** الوجهين.

الثاني: أنْ يكون يعزل عند وطئها، فيجوز نفيه في **وجهٍ**، لكنَّ **الصحيح**: أنَّه/(٣) لا يجوز له النفي بذلك.

الثالث: أنْ يأتي بولدٍ كاملٍ لدون سِتَّة أشهرٍ من الوطء، فإنْ تعدَّدت الوطئِيَّات أُعْتُبِرت الأخيرة. وإنْ أتت به لأكثرَ من ستَّة أشهرٍ من الوطء، ولِأقلَّ من أربع سنينَ. فإنْ لمْ يكن استبراؤها بعد الوطء بحيضةٍ أو استبراؤها بها، وأتت به لدون ستَّة أشهرٍ من وقت الاستبراء أُلْحِق به، ولا يجوز له نفيه ولا عبرةَ بريبة يجدها في نفسه أو شبهة تُخيِّل إليه فسادًا. بل قال الإمام: لا يجوز له ذلك، وإنْ شاهد زناها(٤)، يعني: إنْ لمْ تكن هناك مخيلةٌ من شبهةٍ بالزاني ونحوه. وإنْ استبرأها وأتت به لستة أشهرٍ فأكثرَ من حين الاستبراء، ففيه **ثلاثةُ أوجهٍ**: **أحدها**: يجب عليه نفيه. **الثاني**: أنَّه إنْ رأى بعد الاستبراء أمَّارةَ الزنا التي سلَّطته على القذف جَازَ وإلا فَلَا. **الثالث**: أنَّه يجوز له نفيه مطلقًا سواءٌ وُجِدت أمَّارةٌ أم لا، ولا يجب عليه ذلك؛ للتردُّد والاحتمال(٥)، جمعها الإمام(٦). وإنْ أتت بولدٍ لا يُشبِهه في الخَلْق والخُلُق أو في الحسن والقبح لمْ يجز له نفيه

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٨/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٩/٨.

(٣) (٩/٢٤أ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٠/١٥.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ١٤/١٥، والوسيط: ٨٧/٦، والتهذيب: ١٩٤/٦، والشرح الكبير: ٣٥٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٩/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٢١.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٥.

لمُجرَّد ذلك[1]. وحكى القاضي[2]، والمتولي[3]، وابن الصباغ[4]، فيما إذا انضمَّ إلى عدم الشَّبه (به شبهةٌ بِرَجلٍ مُتَّهمٍ به وانضمَّ إلى ذلك قرينةٌ يجوز القذف لو لمْ يكن ولدٌ **وجهان**: **أحدهما**: يجوز له نفيه؛ للشبه)[5] والتهمة. **وثانيهما**: لا[6].

وجزم صاحب المُهذَّب[7] بالأوَّل إذا رآه يزني بها، وجاء الولد بِشَبهٍ، ولو كان الأبوانِ أبيضَيْنِ، وأتت بولدٍ أسودَ أو بالعكس، ففي جواز قذفها ونفيه الولد باللعان **وجهان**[8]. وقيَّدهما الإمام[9]، والرافعي[10] بما إذا انضمَّتْ إليه مخيلة الزنا، فإنْ لمْ تنضمَّ إليه لمْ يجز النفي. وقيَّدهما ابن الصباغ[11] بما إذا لمْ يشهده يزني بها. وقيَّدهما البَنْدَنِيْجِيُّ[12] بما إذا لمْ يعرف زناها [ولا فجورها][13].

وظاهر هذا، يتلقَّى ما قيَّده الإمام[14] والرافعي[15]، إلَّا أنْ يُحمَل قوله: ولمْ يعرف

---

(١) ينظر: الوسيط: ٨٤/٦، والشرح الكبير: ٣٦٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٢٩/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٣٠.

(٢) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٥.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٧٦.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨/١١، ونهاية المطلب: ١٥/١٥، والشرح الكبير: ٣٦٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٠/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٣١.

(٧) ينظر: المهذب: ٨٢/٣.

(٨) **الوجه الأول**: أنَّه يجوز، **والوجه الثاني**: أنَّه لا يجوز، ينظر: الحاوي الكبير: ١٨/١١.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٥.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٩/٩.

(١١) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٣٣.

(١٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(١٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(١٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٦/١٥.

(١٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٠/٩.

زناها ولا فجورها، على عدم المشاهدة فلا يخالف ما قاله الرافعي، ويخالف الإمام في تقييده بما إذا عرف زناها. وصحَّح جماعةٌ منهم البَنْدَنِيْجِيُّ[(١)] والرُّوْيَانِيُّ[(٢)] هنا، وفيما إذا أتت بولدٍ يُشبِه المَرمِيَّ به الجواز، وهو ظاهر كلام الرافعي. وصحَّح الشيخ أبو حامد[(٣)]، والماوردي[(٤)]، والطبري[(٥)]، وصاحب العدة[(٦)]، والنووي[(٧)]: المنع. قال الإمام: والاختلاف في الألوانِ المتقاربةِ لا يؤثِّر قطعًا، كالأُدْمَةِ والسُّمْرةِ والشُّقْرةِ المقاربةِ للبياض[(٨)]، هذا الكلام في وجوب نفي الولد.

وأمَّا القذف فهل يجب عند وجود الولد؟

قال البغوي[(٩)] وغيره: إنْ تيقَّن أنَّها زنتْ فيقذفها ويلاعن، وإلا فلا يقذفها؛ لجواز أنْ يكون الولد من زوجٍ قبلَه أو من وطءٍ شبهةٍ **وظاهره** يقتضي وجوبه عند تيقُّن زناها. وهو ظاهرٌ على قولنا: أنَّه لا يصحُّ اللعان إذا نسب الولد إلى وطءِ شبهةٍ ونحوه. وأمَّا على قولنا: يصحُّ إذا نسب إليه فيجوز أنْ يقتصر على قوله: ليس الولد مِنِّي، وينفيه باللعان، وسيأتي/[(١٠)] الخلاف فيه إنْ شاء الله -تعالى-[(١١)]، وأمَّا قولهم وإلا فلا، فمحمولٌ على عدم [الجواز عند عدم][(١٢)] الريبة.

---

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٠/٨.

(٢) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) لم أقف عليه، ونقله النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٣٣٠/٨.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ت. عيد سالم العتيبي ص: ٢٥٨.

(٦) لم أقف عليه، وقد نقله عنه النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٣٣٠/٨.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٣٣٠/٨.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١٦/١٥.

(٩) ينظر: التهذيب: ١٩٧/٦.

(١٠) (٢٤/٩ب).

(١١) سيأتي ص: ٢٥٤.

(١٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

فرعٌ

إذا وطئها ثُمَّ رآها تزني في ذلك الطُّهر، وأتت بولدٍ لمُدَّة الإمكان من وطئه لمْ يجز له نفيه فيما بينه وبين الله -تعالى-؛ لجواز أنْ يكون منه(١)، قاله الإمام(٢)، وغيره قال: وفي كلام الشَّافعيّ ما يقتضي جوازُ نفيه ولا يمتنع أنْ يُقال به(٣)، انتهى. يؤيّد قول الشافعي، وقد يكون الاستبراء وبولدٍ منه، فلا معنى له ما كان الفراش قائمًا، ويُوافِقه قولُ المتولي(٤) في الاستبراء.

لو ادَّعى الاستبراء وحلف عليه فأتت بولدٍ لدون ستَّةِ أشهُرٍ، فهل له نفيه باللعان؟ فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: نعم؛ لأنَّ مَنْ وطئ زوجته في طُهرٍ ورماها بالزنا فيه، وأتت بولدٍ كان له نفيه باللعان، **والظاهر**: أنَّه أخذ بظاهرِ لفظ الشافعيّ المذكور، ويحتمل خلافه. وعلى الأول: لو قذف ولاعن أَثِمَ، وينتفي عنه الولد ويَدْرَأُ الحدّ ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يجب على الملاعن بيان السبب المُجوِّز له، هل له القذف واللعان من غير نفي الولد؟

قال العراقيُّون والقاضي(٥): لا. وقال الإمام: القياس جوازه(٦).

وروى الرافعي(٧) هذا وجهًا هذا كُلُّه، إذا لمْ يكن أمَّارةً تغلب على الظنِّ أنَّ الولد من الزاني، فإنْ كانت وهي شبيهةٌ به، فقد مَرَّ: أنَّ له نفيه.

قال في المُهَذَّب(٨): وكذا لو كان عزل عنها.

قال الرُّوْيَانِيُّ: وكذا لو عَلِم من نفسه أنَّه عقيمٌ أو أدرك أنَّها لمْ تحمل منه(٩).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٠٥/١٥، والوسيط: ٨٤/٦.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٠٤/١٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٠٥/١٥.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٧٧.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٦١/٩، وروضة الطالبين: ٣٣١/٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٣/١٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦١/٩.

(٨) ينظر: المهذب: ٨٢/٣.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ٢٢٣/١١.

وقال الماوردي: **الأحوال خمسة**:

إحداها: أنْ يكون أصابها ولمْ يُوجَد ما يدلُّ على زناها من رؤية وحر[(1)] وغيرهما، فلا يجوز قذفها ولا نفي ولدها.

الثانية: أنْ لا يكون أصابها وأتت بوَلدٍ، فيجب اللعان ولا يجب القذف؛ لاحتمال كونه من زوجٍ أو وطءٍ أُكرهت عليه.

الثالثة: أنْ يكون أصابها واستبرأها ورأى من يزني بها وولدت، فيجب القذف واللعان.

الرابعة: أنْ تأتي بولدٍ لا يشبههما لمخالفة لونه لونهما، ولمْ يرها [تزني][(2)] ولمْ يخبر عنها به، ففي جواز القذف والنفي **وجهان**.

الخامسة: أنْ يكون وطئها ورآها تزني في ذلك الطهر، فهو بالخيار بين اللعان بعد القذف والإمساك. فأمَّا الولد فإنْ غلب على ظَنِّه أنَّه ليس منه، لزمه نفيه[(3)]، أو أنَّه منه لمْ يجز نفيه، وإنْ لمْ يظنَّ أحد الأمرين، جاز أنْ يغلب حكم الشبه[(4)].

قال النووي: "وهذا هو القياس"[(5)].

---

(١) هكذا في المخطوط.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٣) في (ز): نفاه.

(٤) نقل المؤلِّفُ عن الماوردي بالتصرف الكثير، ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٧-١٨.

(٥) روضة الطالبين: ٨/٣٣١.

القسم الثاني من الكتاب: في الكلام في اللعان[١]

والكلام فيه في فصولٌ:

الأول: في ثمرته

وعدَّها الغزالي[٢] أربعةً: **نفي النسب، وقطع النكاح، ودفع**[٣] **عقوبة القذف، ورفع عار الكذب فيه**[٤]. واعترض عليه بِأَنَّ من ثمراته تأبيدَ التحريم، ووجوبَ حدِّ الزنا عليها[٥]، وسقوطَ حَدِّ قذف الزاني بها عن الزوج إنْ سمَّاه في لعانه وكذا إنْ لمْ يُسَمِّه على خلافٍ فيه. وسقوطَ/[٦] حصانَتِها في حقِّ الزوج، إنْ لمْ تلاعن هي. وتشطيرَ الصَّداقِ قبل الدخول. واستباحةَ نكاحِ أُخْتِها ونحوها وأربعٍ سواها في عِدَّتها[٧]. وبأنَّه يمكن التعبير عن الأخيرتَيْن بعبارةٍ واحدةٍ، فَيُقال: دفع المحذور اللاحق بالكذب، وأُجِيْبَ عن الأول بجواب: ليس بالقويّ. ولا يُشترَط في اللعان ترتُّبُ هذه الثمرات الأربع عليه، وقد يَتَرَتَّبُ عليه بعضها دون بعض، فَمِنْهُ ما يجوز اللعان من أجله، ومنه ما لا يجوز. **فأمَّا** اللعان لنفي النسب فيجوز، سواءٌ جاء معه غيره من الثمرات أو انفرد عنها ويُتَصَوَّرُ عزوه عن قطع النكاح، بأنْ يكون قد أتى بها قبل اللعان، سواءٌ كان القذف في الزوجة أو بعدها وعَزَوْه عن حدِّ القذف، بأنْ يكون قد عفت عنه، أو قامت بيّنةٌ على زناها، وعن عار الكذب بإقامة البيّنة بزناها. **وأمَّا** اللعان لرفع عقوبة القذف فيجوز أيضًا، وإنْ لمْ يكن هناك ولدٌ، ولا قطع نكاحٍ؛ لتقدُّم البينونة، لكنْ لا يُتَصَوَّرُ عزوها عن رفع عار الكذب. هذا إنْ كانت عقوبة القذف الحدِّ[٨].

---

(١) جعل الغزالي هذا المبحث أركان اللعان، ورتبها المؤلِّف في فصولٍ، ينظر: الوسيط: ٨٦/٦.

(٢) ينظر: الوسيط: ٨٦/٦.

(٣) في (ز): رفع.

(٤) ينظر: الوسيط: ٨٦/٦، والشرح الكبير: ٣٦٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٣١/٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٢/٨.

(٦) (٩/٢٥أ).

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٣٣١/٨-٣٣٢.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٢/٩-٣٦٣، وروضة الطالبين: ٣٣٢/٨.

فإنْ كانت التعزير فالتعزير المشروع، فيه ضربان:

تعزيرُ تكذيبٍ، وهو الذي يُشرَع في حقِّ الرامي الكاذب ظاهرًا، كأنَّه مكذِّبٌ له في رَمْيِه وهو التعزير الواجب بقذف الزوجة الأمة أو الذميَّة أو الصغيرة التي يُوْطَأ مثلُها.

وتعزيرُ تأديبٍ، وهو أنْ يكون صِدْقُه ظاهرًا كما إذا قذفها بزنا ثبت بالبيِّنة أو بإقرارها، أو يكون كَذِبُه معلومًا كما إذا قذفها وهي صغيرةٌ لا يُوْطَأُ مثلُها، فيُعَزَّرُ للإيذاء والسَّبِّ بذكر الفاحشة[1].

فأمَّا الضرب الأوَّل: فيستوفي بطلبها، وله درؤه عن نفسه باللعان على **المذهب**.
وأمَّا الثاني: فإنْ كان التعزير فيما كذبه فيه مظنونًا[2] كقذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلُها، فليس له أنْ يلاعن؛ لدفعه[3] إذا طلبته على **المذهب**، وإنْ كان فيما صدقه فيه ظاهرٌ، بأنْ قذفها بزنا ثبت ببيِّنة أو بإقرارها[4]. فللأصحاب **طرقٌ**: **أحدها**: القطع بأنَّه يلاعن وهو ظاهر ما رواه الربيع[5][6]. **والثاني**: القطع بأنَّه لا يلاعن وهو ظاهرُ ما رواه المزني[7] وهو **الأظهر**، وقال البَنْدَنِيْجِيُّ[8]: هو المذهب.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦، والوسيط: ٦/٨٦، والشرح الكبير: ٩/٣٦٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٣٢.
(٢) في (ز): مطلقًا.
(٣) في (ز): لرفعه.
(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٦٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٣٢.
(٥) الربيع: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي صاحب الشافعي وراوي كتب الشافعي الجديدة، فإذا تعارض هو والمزني في رواية، فقدم الأصحاب روايته، وإذا أُطلق الربيع في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزى قيدوه بالجيزى، سمع من الشافعي ومن ابن وهب، وتوفي سنة ٢٧٠هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٨٨، ووفيات الأعيان: ٢/٢٩١، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٥٨٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢/١٣٧.
(٦) ينظر: الأم: ٦/٧٢٢، والشرح الكبير: ٩/٣٦٣.
(٧) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٦.
(٨) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٤٩.

والثالث: فيه **قولان**(١)، وظاهر كلام الأصحاب هذا الطريق إجزاء القولين، فيما إذا قذفها بزنًا ثبت عليها قبل نكاحه، والتعزير في هذا الضرب يتوقَّف على طلبها عند الجمهور، وقال القفال(٢): لا يُتوقَّف عليه، وهو ظاهر النصِّ(٣).

فرعان

الأول: إذا قذف زوجته فَلَهَا طلب عقوبة القذف، فإنْ سقطت بعفوها أو أقامت بيِّنةً بزنا أو بإقرارها به ولا ولدَ، فهل له أنْ يلاعن بدفع عار الكذب، ولا يجاز الحدُّ عليها، وقطع النكاح بالفُرقة المؤبَّدة، فيه **وجهان**(٤): **أصحهما**: لا(٥). وأجزأهما البَنْدَنِيْجِيُّ(٦) فيما إذا أقيم عليه الحدُّ، فأراد اللعان لهذه المقاصد/(٧).

ولو سكتَتْ، فَلَمْ تطلب الحدَّ، ولا عفت ولا ولدَ، **فوجهان مرتَّبان**، وأولى بجواز اللعان(٨). كما لو كان عليه دَينٌ وله بيِّنةٌ بالإبراء، له أنْ يُقِيْمها، وإنْ كان صاحب

(١) **القول الأول**: له أنْ يلاعن دفعًا للعقوبة، كما في تعزير التكذيب، وأيضًا فلقطع النكاح ودفعًا للعار، **والقول الثاني وهذا الأظهر**: المنع؛ لأنَّ اللعان لإظهار الصدق وإثبات الزنا، والصدق ظاهرٌ، والزنا ثابتٌ، فلا معنى للعان، وأيضًا فإنَّ التعزير هاهنا للسبِّ والإيذاء، فأشبه قذف الصغيرة التي لا يُوْطَأ مثلُها، ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٣/٨.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٥٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣/١١، ونهاية المطلب: ٢٩/١٥، والوسيط: ٨٧/٦، والتهذيب: ٢٠١/٦، والشرح الكبير: ٣٦٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٢/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٤٧-٢٥٠.

(٤) **الوجه الثاني**: نعم؛ لغرض قطع النكاح والفرقة المؤبدة، ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٥/٩.

(٥) ينظر: الوسيط: ٨٧/٦، والشرح الكبير: ٣٦٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٣/٨.

(٦) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٥٤.

(٧) (٢٥/٩ب).

(٨) ينظر: الوسيط: ٨٧/٦، والشرح الكبير: ٣٦٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٣/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٥٥.

الدَّين لا يطالبه، وصحَّحه الإمام(١).

والأصحُّ عند الجمهور: المنع(٢)، ويُخَرَّجُ من هذا خلافٌ في أنَّ طلب المرأة العقوبة به، هل هو شرطٌ في جواز اللعان؟(٣) ولو قذف زوجته المجنونة بزنا [مضافٍ](٤) إلى حالة الإفاقة فأوجب الحدَّ وإلى حال الجنون فأوجب التعزير، وقلنا بالمذهب: أنَّه يجوز اللعان لدرئه، وليس هناك ولدًا، وزوجته الصغيرة، ففي جواز اللعان قبل طلبها بعد الإفاقة والبلوغ **وجهان**(٥):

أحدهما: نعم؛ لرفع العقوبة وعار الكذب وقطع النكاح. قال العراقيون: وهو ظاهر النصِّ(٦). وقال البَنْدَنِيْجِيُّ(٧): أنَّه ظاهر المذهب، وصحَّحه ابن الصباغ(٨).

وثانيهما: وهو أظهرُ عند الرافعي(٩) والأصحُّ عند البغوي(١٠) والخوارزمي(١١)(١٢)

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٢٥/١٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٣/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٥٥.

(٣) ينظر: الوسيط: ٨٧/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٥٦.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧/١٥، والشرح الكبير: ٣٦٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٣/٨-٣٣٤، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٥٦-٢٥٧.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٥.

(٧) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٥٧.

(٨) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٥/٩.

(١٠) ينظر: التهذيب: ٢٠٣/٦.

(١١) الخوارزمي: هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، صاحب الكافي في الفقه، تفقه على الحسن بن مسعود البغوي، وسمع منه يوسف بن مقلد وآخرون، توفي في شهر رمضان سنة ٥٦٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٩٠/٧-٢٨٩، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٦٧٢/١.

(١٢) لم أقف عليه.

ورتَّبهما الإمام[1] على الوجهين في مسألة العفو وهذا أولى بالجواز. قال الرافعي: "وإنْ رتَّبَا على الوجهين في صورة السكوت، فَهُنَا أولى بالمنع"[2].

ويتلخَّص من الترتيب المذكور في جميع الصُّوَرِ أربعةُ أوجهٍ.

ثالثها: لا يجوز اللعان في العفو، ويجوز فيما سواه.

ورابعها: لا يجوز في الكذب[3]، ويجوز فيما سواه.

قال المَحَامِلِيُّ[4]: وكلُّ موضعٍ لاعن لنفي النسب أو غيره وهي مجنونةٌ، فقد تحقَّق[5] زناها، ولزمها الحدُّ، لكنْ لا تُحَدُّ في جنونها، فإذا أفاقتْ حُدَّتْ إنْ لمْ تلاعن[6].

الثاني[7]: قال: زنَى بكِ ممسوحٌ أو صبيٌّ ابنُ شهرٍ، أو قال للرتقاء أو للقرناء: زنيتِ، فلا حدَّ ولا لعانَ، لكنْ يُعزَّر للإيذاء بذكر الفاحشة والكذب[8]، وفيه **وجهٌ**: أنَّه يلاعن؛ لدفع[9] التعزير، وكذا لو قال للممسوح: زنيتَ، أو لبالغ: زنيتَ، وأنتَ في المَهْد، وقد تقدَّم[10] ذلك فيما إذا قال لصغيرةٍ لا يُؤتَى مثلُها: زنيتِ. أمَّا إذا قال لزوجته الكبيرة: زنيتِ [وأنتِ][11] صغيرةٌ، فسيأتي إنْ شاء الله[12].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧/١٥.

(٢) الشرح الكبير: ٣٦٥/٩.

(٣) في (ز): السكوت.

(٤) لم أقف عليه، ونقله عنه النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

(٥) في (ز): حق.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

(٧) **يعني**: الفرع الثاني.

(٨) ينظر: الوسيط: ٨٨/٦، والشرح الكبير: ٣٦٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

(٩) في (ز): لرفع.

(١٠) يرجع ص: ٢٢٩.

(١١) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٦٦/٩.

(١٢) ينظر: التهذيب: ١٩٦/٦، والشرح الكبير: ٣٦٥/٩-٣٦٦، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨،

فصلٌ[1]

يُشترَط في الملاعِن شرطانِ: أهليَّةُ اليَمِيْن، والزَّوْجِيَّةُ[2].

الأول: أهليَّة اليمين، واعلم أنَّ **المشهور**: أنَّ اللعان يمينٌ مُؤَكَّدةٌ بلفظ الشهادة، فيصحُّ مِن كُلِّ مَنْ يصِحُّ منه اليمين، سواءٌ كان حُرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو كافرًا، عفيفًا أو فاسقًا لا شهادةَ[3]. وقال بعض أصحابنا: هو يمينٌ فيه شَوْبُ شهادةٍ[4]. فإنَّ الزوج له العود إلى اللعان بعد الامتناع كما في إقامة البيِّنة، بخلاف اليمين، فإنَّه لا يعود إليها بعد امتناعه منها، ومَنْ حنث أنَّه يدرأ عنه الحدود، ويثبت عليها حدُّ الزنا، ويُقبَل لعانها في مقابلة لعانه. ويُشترط فيه لفظُ الشهادة على **المذهب**، قالوا: ولا يكون اليمين في جانب المُدَّعِي ولا يتعدَّد إلا في اللعان والقسامة. وقيل: إنَّه شهادةٌ ويمينٌ إذا تعيَّن ذلك، فيعتبر في الملاعن أهليَّة اليمين وذلك بالتكليف[5]/[6].

فلا يصحُّ لعان الصبيِّ والمجنونِ، ولا يوجب قذفهما لعانًا بعد البلوغ والإفاقة، لكنْ يُعَزَّرُ الصبيُّ المميَّزُ على القذف، فإنْ لمْ يتَّفق تعزيرُه حتى بلغ[7]. قال القفال[8]:

والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٥٩-٢٦٠، وسيأتي ص: ٣٠٤.

(١) **يعني**: الفصل الثاني من القسم الثاني من الكتاب في الكلام في اللعان، وهو الركن الثاني من أركان اللعان: الملاعن، ينظر: الوسيط: ٨٨/٦.

(٢) ينظر: الوسيط: ٨٨/٦، والشرح الكبير: ٣٦٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٦١.

(٣) ينظر: الأم: ٧٢٠/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٥، والحاوي الكبير: ١٢/١١، والوسيط: ٨٨/٦، والشرح الكبير: ٣٦٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٦١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٧/١٥، والشرح الكبير: ٣٦٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٦/٩-٣٦٧.

(٦) (٩/٢٦أ).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤/١١، والشرح الكبير: ٣٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

(٨) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

يسقط عنه التعزير. ويصحُّ لعانُ الذِّمِّيِّ، والرقيق، والمحدود في القذف، واللعان عن الزوجة والذميَّة والمحدودة في القذف(١).

وإذا أراد الذِّمِّيَّان التلاعنَ، فقد تقدَّم(٢) في [نكاح](٣) المشرك، أنَّ في وجوب الحكم بين الذمِّيَّين **طرقٌ**: **أشهرها** أنَّ فيه قولين أصحُّهما: أنَّه يجب مطلقًا. **والثاني**: أنَّهما في حقوق الآدميِّيْن، فأمَّا حقوق الله –تعالى– فيجب الحكم فيها قطعًا. **والثالث**: عكسه، فعلى **الصحيح**، إذا استعدَى الذِمِّي على خصمه، وجب إعداؤه، وعلى الخصم الحضورُ ويلزمه الحكم، وعلى الآخر لا يجوز الإعداء، ولو حضر لمْ يُحكَم عليه إلا بعد الرمي بالحكم بعده، وقال العراقيُّون: ولا يلزم برضاه به قبله(٤). وقال الإمام(٥): يلزم، والأوَّل ظاهر النصِّ(٦)، وهو كالخلاف في الحكم.

فَلَوْ كان الزوجان ذمِّيَّيْن فَقَذف الزوجُ الزوجةَ، وحضر إلى الحاكم؛ ليحكم بينهما، فَادَّعَتْ المرأة به، وأثبتَتْه وطلبت من الحاكم استيفاء حقِّها منه وهو التعزير. فإنْ رضي بحكمنا، حكم عليه بالتعزير، وأقامه عليه إنْ لمْ يسقط بلعانه. وإنْ لمْ يرضَ به، ففي وجوب الحكم عليه به الخلاف المتقدِّم في الحكم بين الذمِّيَّيْن. إذا رضي به أحدهما دون الآخر، وتجرى طريقةٌ قاطعةٌ بعدم الوجوب من حيث إِنَّه حقٌّ آدميٌّ، وإنْ لاعن الزوج فالمنصوص(٧): أنَّها لا تُجبَر على اللعان، ولا تُحَدُّ إنْ امتنعت منه حتى ترضى بحكمنا. فإذا رضيتْ حكمْنَا في حقِّها بما نَحْكُم به في حَقِّ المُسلِمَة(٨).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٨.

(٢) ينظر: الجواهر البحرية ت. بوجلاب حمزة ص: ٢٠٧.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): لعان، والمثبت من: (ز)، ومن روضة الطالبين: ٣٣٥/٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٣٨٢/١٢.

(٦) ينظر: الأم: ٧٢٠/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٥.

(٧) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٦.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ٣٨٣/١٢، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٦٨.

واعترض المزني فقال: الأولى به أنْ يحدَّها؛ لِأنَّها رضيتْ ولزمها حُكْمُنا[١].
وأجاب بعضهم عنه: بأنَّ الحكم على الشخص قد يقف على رضاه، كما لو أقرَّ بِحَدٍّ لله، فإنَّ له الرجوعَ متى شاءَ. وللأصحاب **طريقان:**

أصحُّهما: عند الإمام[٢]، ونسبه إلى المحقِّقِين، وعند الغزالي[٣]، وجزم به البغوي[٤]، في عقد الذِّمَّة القطع بأنَّه لا حدَّ عليها ولا لعانَ، أخذًا بالنصِّ المذكورِ. ولا يُخَرَّجُ على الخلاف في وجوب الحكم على[٥] الذمِّيَّيْن، ويدلُّ عليه اطِّرادُ هذا الحكم فيما إذا كان الزوج مسلمًا والمرأة ذميَّةً. فإنْ كان الحكم يجب بين المسلمِ والذمِّيِّ قطعًا، فإنَّه بلعانه انقطعت خصومته، وخرج عن أنْ يكون حُكْمًا بين ذِمِّيٍّ ومسلمٍ، ولأنَّ الزوج لو طلب بيمينها بعد القذف، وقلنا له ذلك فنكلتْ وحلف على زناها: لا يثبت عليها حَدُّ الزنا بيمينه على **المذهب**، ولو كان حقًّا له لَثَبَتَ بِيَمينه. وفَرَّع القفَّال[٦] على هذا المعنى: أنَّ التلاعن لو كان بين المسلمين، وجب الحدُّ على المرأة بلعانه، ولا يُتَوَقَّفُ على/[٧] طلبه، فإنْ طلبه فهو تأكيدٌ؛ لما وجب لِحَقِّ الله -تعالى-، بلْ يقوم به الحاكم، ويقول: إنْ لاعنتَ سلِمتَ، وإلا حَدَّدْتُكَ[٨].

والطريق الثاني المشهور: أنْ يُوَجَّه الحدُّ عليها أو اللعان مخرَّجٌ على القولين في وجوب الحكم بين الذمِّيَّين، إذا ترافعَا إلينا فيما هو حَقُّ الله -تعالى- أو مُطلقًا على اختلاف الطُّرُق، إنْ قلنا: يجب حَدُّ زناها إنْ لمْ يلاعن سواءٌ زنتْ أمْ لا، وإنْ قلنا: لا

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٦.
(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٣٧.
(٣) ينظر: الوسيط: ٦/٨٨.
(٤) ينظر: التهذيب: ٦/١٩٩.
(٥) في (ز): بين.
(٦) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٦٨.
(٧) (٩/٢٦ب).
(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٦٨.

يجب، لمْ تُحَدَّ إلا إنْ رضيتْ بِحُكْمِنَا، والنصُّ[1] جوابٌ على هذا، ولا يكفي الرضا الأوَّل، وأجرى[2] هؤلاءِ الخلاف، فيما إذا كان زوج الذميَّة مسلمًا أيضًا[3]. قال الرافعي: والطريق الأوَّل ينساق إلى أنَّ القولين في أنَّه هل يجب الحكم بين الذِّمِّيَّيْنَ في حقوق العباد؟ وأمَّا في حقوق الله -تعالى-، فيجب قطعًا، وهذا لا عهدَ به، وقد تقدَّم في مَحَلِّهما ثلاثُ طرقٍ ليس هذا منها[4]، انتهى. ويُخرَّج من هذا **طريقٌ ثالثٌ** بوجوب الحدِّ قطعًا على طريقةِ مَنْ يُوجِب الحكم في حقوق الله -تعالى- قطعًا. وهو قضيَّة إيراد المَحَامِلِيّ، والبَنْدَنِيْجِيّ، وسُلَيْم[5]، فإنَّهم قالوا: إنْ لاعنتْ سقط عنها الحدُّ وإلا أُقِيمَ، كالمسلمة[6].

ويُؤَيِّدُه أنَّ الإمام[7] حكى عن العراقيين: القطع بأنَّ للإمام إقامةَ حدِّ الزنا والسرقة عليهم، وقال: هو حسنٌ، ولمْ أَرَ في طريق المَرَاوِزة ما يخالفه، والذي أراه[8] أنَّه إنْ زَنَى بمسلمةٍ، أو سرق مالَ مسلم، فالحكم جارٍ عليهم. فأمَّا إذا زَنَى كافرٌ بكافرةٍ، أو سرق مالَ كافر، فالذي أراه تخريجه على القولين في وجوب الحكم بينهم[9]. وجزم الغزالي[10] بوجوب حدِّ الزنا، إذا زنَى بذمِّيَّةٍ. والبغوي[11] جزم بوجوب حدِّ الزنا والسرقة عليه من غير تَفْرِقة بين أنْ يتعلَّق ذلك بمسلمٍ أو كافرٍ.

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٦.

(٢) في (ز): أخر.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٨/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٧٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٦٨/٩.

(٥) نقله عنهم ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٧٤.

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٧٤.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٣٤/١٨-٣٥.

(٨) هذا رأي الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٣٥/١٨.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٣٥/١٨.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٨٩/٦.

(١١) ينظر: التهذيب: ١٩٩/٦.

الشرط الثاني: الزوجيَّة، فلا يُشرَع اللعان لغير الزوج، فإنْ كان النكاح صحيحًا مستمِرًّا فظاهرٌ، وإنْ لمْ يكن كذلك فاضطرابه إمَّا أنْ يكون بالطَّلاق الرجعيِّ أو بالرِّدَّة أو بفساده أو بالطَّلاق البائن. أمَّا الطلاق الرجعيّ فلا يُؤثِّر فيه، فَلَوْ طلَّق زوجته طلقةً رجعيَّةً بعد أنْ قذفها، أو قذفها في العِدَّة بزنا فيها أو في الزوجيَّة، فَلَهُ أنْ يلاعن في الحال، ويترتَّب على لعانه أحكامه من غير توَقُّفٍ على الرجعة[١].

وأمَّا الردَّة، فَلَوْ ارتدَّ الزوج بعد الدخول وقذفها، أو كان قد قذفها قبل الردَّة، فإنْ عاد إلى الإسلام ثُمَّ لاعنها صحَّ. وإنْ لاعنها في الرِّدَّة، فإنْ عاد إلى الإسلام في العِدَّة صحَّ أيضًا، ولا يمنع كفْرُه صحَّتَه كالذميِّ، وأصرَّ[٢] حتى انقضت العِدَّة بأنَّ وقوعه في حال البينونة. فإنْ كان هناك ولدٌ نفاه باللعان فهو نافذٌ. وإنْ لمْ يكن هناك ولدٌ فقد بَانَ فساده. وفي اندفاع حدِّ القذف به عنه **وجهان** يأتيان **أصحُّهما**: لا[٣].

وبناهما الشيخ أبو محمَّد[٤] على الخلاف في أنَّ المعتدَّة في تبدُّل الدين سبيلها إذا تبيَّن ارتفاع النكاح بالإصرار/[٥] على الردَّة سبيل الرَّجْعِيَّات[٦]. قال الرافعي: "وقضيَّة هذا البناء أنْ يُقال: هل يتبيَّن فساد اللعان، وترتدُّ أحكامه؟ فيه خلافٌ، ولا يقصر النظر على أنَّ الحدَّ هل يندفع به؟"[٧] انتهى.

---

(١) ينظر: الوسيط: ٨٩/٦، والشرح الكبير: ٣٦٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٧٧.

(٢) في (ز): أخر.

(٣) ينظر: الوسيط: ٨٩/٦، والشرح الكبير: ٣٧٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٧٩.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٤٢/١٥.

(٥) (٢٧/٩أ).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٤٢/١٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٧٩.

(٧) الشرح الكبير: ٣٧٠/٩.

والخلاف المذكور أنَّها كالرَّجعيَّة أنَّما هو في وجوب النفقة لها في العِدَّة؛ لقدرته على إعادة حكمها[١] بالإسلام كالارتجاع، وأمَّا لو طلَّقها فيها، فإنَّا نتبيَّن أنَّ الطَّلاق لمْ يقع قطعًا[٢].

قال الإمام: أطلقوا القول بأنَّ له اللعان في حال الردَّة، وكان يجوز أنْ يؤخِّر إلى أنْ تعود إلى الإسلام في العِدَّة[٣].

وأما إذا وطئ امرأةً في نكاحٍ فاسدٍ أو بشبهةٍ؛ بأنْ ظنَّها زوجتَه أو أمَتَه، ثُمَّ قذفها وأراد اللعان، فإنْ كان هناك ولدٌ منفصلٌ، فله اللعان كَنَفْيِه[٤].

وسيأتي في كتاب العدد[٥] **وجهٌ:** أنَّه كوطء اليمين، فينتفي الولد فيه بدعوى الاستبراء، بناءً على أنَّ الفراش لا يثبت إلا بالوطء كملك اليمين[٦].

وسيأتي في الولد في ملك اليمين[٧] **وجهٌ:** أنَّه ينتفي باللعان أيضًا. وإنْ كان هناك حملٌ، فهل حكمه حكم الولد؟ فيه الخلاف في مثله في النكاح الصحيح، وإنْ لمْ يكن هناك ولدٌ ولا حملٌ لمْ يلاعن كالأجنبيِّ.

ولو قذفها في نكاحٍ يعتقد صحَّته، ولاعن، ثم بان من بعد فساد النكاح، ولا ولدَ، فهل يقضي بِدَرْءِ الحدِّ؟ فيه **وجهان: أصحُّهما** وهو جواب ابن الحدَّاد[٨]: لا.

---

(١) في (ز): حلها.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٤٢، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٧٩.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٤٢.

(٤) ينظر: الوسيط: ٦/٨٩، والشرح الكبير: ٩/٣٧٠، روضة الطالبين: ٨/٣٣٥-٣٣٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٨٠.

(٥) سيأتي ص: ٣٠٧.

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٨١-٢٨٢.

(٧) سيأتي ص: ٣٤٩.

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧١.

فَعَلَى هذا، لا يثبت شيءٌ من أحكام اللعان مَنْ تأبيد الحرمة وغيره[١]. وحكى القاضي[٢] فيما إذا بان فساد النكاح بعد القذف وقبل اللعان **وجهين** في أنَّه هل له أنْ يلاعن لِدَرْءِ الحدِّ؟ ومهما جرى اللعان في النكاح الفاسد لنفي الولد انتفى وسقط حدُّ القذف على **المذهب** تبعًا[٣]. قال الرافعي: وفي أمالي السرخسي في نظير المسألة **وجهٌ**: أنَّه لا يسقط؛ لعدم الحاجة إليه بانتفاء تلطيخ فراشه، وكان يمكنه الاقتصار على نفي من غير قذف[٤]. وفي تعلُّق تأبيد الحرمة بلعانه **وجهان**[٥]: **أحدهما**: وهو جواب ابن الحدَّاد[٦]: لا. وعلى هذا، ففي توقُّف استباحتها على محلِّلٍ كالطَّلاق الثلاث **وجهان**: **أصحُّهما**: لا، **والوجه الثاني الصحيح**: أنَّها تتعلَّق به، ويجريان فيما إذا كان اللعان في وطءِ شبهةٍ وفيما إذا وقع اللعان في النكاح الصحيح لنفي الولد خاصَّةً، ويُتصوَّر ذلك بأنْ ينسِبها إلى أنَّها وُطِئتْ بشبهةٍ ونحوه، وقلنا: يلاعن؛ لنفيه، وفيما إذا لاعن لنفيه ولمْ يتعرَّض لشيءٍ كما ذكره ابن الصباغ. وهل لها أنْ تلاعن في مقابلة لعانها، فيه **وجهان** يبتنيان على أنَّ لعانه، هل يقتضي وجوب الحدِّ عليها؟ وفيه **وجهان**: **أصحُّهما**: لا، فإنْ قلنا: يقتضيه، فلها أنْ تلاعن، وإنْ قلنا: لا يقتضيه، لمْ تلاعن، والإمام[٧] والغزالي[٨]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧١/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٨٢.

(٢) نقله عنه الإمام وابن الرفعة، ينظر: نهاية المطلب: ٣١/١٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٨٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٠/٩.

(٤) الشرح الكبير: ٣٧٠/٩.

(٥) **وأصحُّهما**: نعم؛ لإطلاق الخبر، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٠/٩.

(٦) نقله عنه الرافعي وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٠/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٨٤.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٣٢/١٥.

(٨) ينظر: الوسيط: ٩٠/٦-٩١.

والرافعي[١] بَنَوْا الخلاف في وجوب الحدِّ عليها/[٢] على أنَّها هل لها أنْ تلاعن؟ وأمَّا إذا كان اضطرابه بالطلاق البائن، بأنْ قذفها في النكاح الصحيح، ثم أبانها، فَلَهُ أنْ يلاعن لنفي النسب إنْ كان ولدٌ. فإنْ كان جنينًا، فهل يلاعن في الحال أو يؤخِّر إلى الوضع؟[٣] فيه الخلاف الآتي[٤]. ولدفع العقوبة المرتَّبة على قذفه إنْ لمْ يكن ولدٌ، فإذا لاعن انتفى عنه النسب إنْ كان، وسقط الحدُّ، ووجب عليها حدُّ الزنا، ولها إسقاطه باللعان، وفي تأبيد الحرمة بلعانه **الوجهان** المتقدِّمان في تأبيدها في النكاح الفاسد[٥].

وإنْ لمْ يكن نسبٌ ولا عقوبةٌ بأنْ عفتْ عنها لمْ يلاعن، بخلاف ما إذا عفتْ الزوجة حيث لا نسبَ، فإنَّه يلاعن على **الصحيح**. ولو لمْ تَعْفُ، ولكنْ أخَّرتْ الطلب ففي جواز اللعان **الوجهان**[٦].

ولو قذفها بعد أنْ بانتْ منه بالطَّلاق البينونة الصغرى بخُلعٍ أو بانقضاء عِدَّتِها من الطلاقِ الرجعيِّ، أو البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث، أو بعد أنْ بانتْ منه بفسخٍ أو موتٍ بزنا مُطلَقٍ أو مضافٍ إلى حالة النكاح. فإنْ كان هناك ولدٌ يلحقه بحكم النكاح الثاني[٧]، فَلَهُ أنْ يلاعن لنفيه، فإذا لاعن انتفى وسقط الحدُّ. ويجب عليها الحدُّ إنْ أضاف الزنا إلى حالة النكاح، ولها إسقاطه باللعان، وإنْ لمْ يُضِفْه إليها، لمْ يجب. وفي تأبيد الحرمة ولعانها في معارضة لعانه الخلاف المتقدِّم، ومنهم من رتَّب لعانها على الحدِّ إنْ أوجبناه لاعنتْ وإلا **فوجهان** (كما مرَّ)[٨]. والخلاف في المعارضة جارٍ في كُلِّ لعانٍ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧١.

(٢) (٩/٢٧ب).

(٣) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٨٦.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٣٦.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧١، وروضة الطالبين: ٨/٣٣٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٨٦-٢٨٧.

(٧) في (ز): السابق.

(٨) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

لِمجرَّد نفي الولد، كما لو أقام بيِّنةً على الزنا أو صدَّقته. وإنْ كان هناك حملٌ، ففيه الخلاف الآتي، وإنْ لمْ يكن ولدٌ ولا حملٌ، لمْ يلاعن على **المذهب**، وقيل: يلاعن إذا أضاف الزِّنا إلى حالة النكاح[1].

ولو قذف زوجته بزنا إضافته إلى ما قبل النكاح، فإنْ لمْ يكن هناك ولدٌ ينفيه، لمْ يلاعن ويحدَّ إنْ لمْ يأت ببيِّنةٍ، وإنْ كان هناك ولدٌ ينفيه، وأمكن أنْ يكون من الزنا للمرميِّ به، **فوجهان**[2]:

أحدهما: وصحَّحه جماعةٌ منهم الرافعي[3]: أنَّه لا يلاعن، فَعَلَى هذا، له أنْ يُنشئ قذفًا مطلَقًا أو مقيَّدًا بحال الزوجيَّة، ويلاعن لنفي النسب، فإذا لاعن بقذفٍ مُطلَقٍ، قال صاحب الكافي[4]: يسقط عنه الحدُّ أيضًا، فإنْ لمْ يلاعن حُدَّ.

وثانيهما: وصحَّحه جماعةٌ منهم الماوردي[5]، والطبري[6]، والإمام[7]، والرُّوْيَانِيُّ[8]: أنَّ له أنْ يلاعن، فإنْ لاعن سقط الحدُّ، وفي وجوب حدِّ الزنا عليها وتمكينها من درءه باللعان **الوجهان** السابقان. وقال القاضي[9] والبغوي[10]: إنْ أوجبنا عليها الحدَّ بلعانه لاعنت لدرءه، وإنْ لمْ نُوجِبْه ففي لعانها **وجهان**: **أصحُّهما**: لا، وهذا الوجه ينبغي أنْ يطَّرد في النكاح الفاسد، وفي تأبيد الحرمة بلعانه وتوقُّف حكمها له على نكاح

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥/١١، والشرح الكبير: ٣٧٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٧/٨.

(٢) ينظر: الوسيط: ٩١/٦، والشرح الكبير: ٣٧٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٧/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٨٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٣/٩.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧/١١.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى، ت. عيد سالم العتيبي ص: ٢٩٠.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٣١/١٥.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٨/١٠.

(٩) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٩١.

(١٠) ينظر: التهذيب: ٢٠٣/٦.

غيره إذا أتى بها بما دون الثلاث، إنْ قلنا: لا يتأبّد، الخلاف المتقدِّم في النكاح/[1] الفاسد، وجزم المتولي[2] بأنَّ له أنْ يلاعن ورَدَّ الخلاف إلى وجوب الحدِّ وعدمه[3].

فروعٌ

الأول: إذا قذف زوجته ولاعن عنها ثم قذفها ثانيًا، فإنْ كان هناك ولدٌ، لم يَنْفِهِ بلعانه الأوَّل كان له أنْ يلاعن لنفيه، وإنْ لمْ يكن ولدٌ ينفيه كان له أنْ يلاعن لدرء الحدِّ، وما الذي يلزمه بالقذف؟ **يُنظَر**؛ فإنْ قذفها بالزنا الذي لاعن عنه أو أطلق لمْ يلزمه إلا التعزيرُ للإيذاء، كما لو أقام به بيِّنةً[4]. وذكر الرُّوْيَانِيُّ[5] عن الماوردي[6] وابن الصباغ[7] أنَّهما قالا: يلزم الحَدُّ قطعًا، قال: وهو الأقيس عندي[8].

وإنْ قذفها بزنًا آخَرَ، فإنْ قيَّد بما بعد لعانه، فإنْ كانت قد لاعنتْ، **فطريقان**[9]:

أشهرهما: فيه **قولان**، وقيل: **وجهان**: **أحدهما**: يلزمه الحدُّ، ونسبه القفال[10] إلى القديم، وتبعه الصيدلاني، والشيخ أبو عليٍّ[11] ورجَّحه هو، والمتولي[12]، وابْنُ أَبِيْ

(١) (٩/٢٨أ).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٧٦.

(٣) ينظر: كفاية النبيه: ١٤/٣٤٠، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٩١.

(٤) ينظر: الوسيط: ٦/٩١، والشرح الكبير: ٩/٣٧٣، وروضة الطالبين: ٣٣٨، المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٩٣-٢٩٤.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٢٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣٧.

(٧) لم أقف عليه في الشامل، وقد نقله عنه الروياني، ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٢٦.

(٨) **يعني**: الروياني، ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٢٦.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١١٢، والوسيط: ٦/٩١-٩٢، والشرح الكبير: ٩/٣٧٤، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٩٤.

(١٠) نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧٤.

(١١) نقله عنهما ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٩٦.

(١٢) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧٤.

عَصْرُوْن[1][2]، قال الرافعي: "وكأنَّه أقربُ، وهو ما أورده ابن الصباغ"[3]. **وفي هذا نظرٌ**؛ فإنَّ ابن الصباغ جزم به في موضعٍ، وحكى الخلافَ فيه في موضعين. **والثاني**: أنَّه ليس عليه [إلا][4] التعزير[5].

ورجَّحه القاضيان الطبري[6] والرُّوْيَانِيُّ[7]، والبغوي[8]، والخوارزمي[9]: القطع بوجوب الحدِّ[10]، وصحَّحه القاضي.

وإنْ لمْ يكن لاعنت وحُدَّتْ حَدَّ الزنا، **فطريقان: أشهرهما** فيه وجهان: أحدهما: يلزم الحدُّ. وأصحُّهما: لا يلزمه إلا التعزير. **والطريق الثاني**: واقتصر عليه جماعةٌ: القطع بالقول الثاني[11].

وإنْ نسب الزنا الآخرَ الذي قذفها به إلى ما قبل لعانه سواءٌ كان في نكاحه أو

---

(١) ابن أبي عصرون: هو عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون أبو سعد القاض التميمي الموصلي الدمشقي، أخذ عن أبي علي الفارقي وغيره، وتفقه به خلقٌ كثيرٌ، ومن تصانيفه: الانتصار، صفوة المذهب، فوائد المهذب، المرشد، التنبيه في الأحكام، توفي سنة ٥٨٥هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٥٣/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٢٥/٢١، والوافي بالوفيات: ٣٣٣/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٣٢/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٧/٢-٣٠.

(٢) ينظر: الانتصار، ت. سلطان صالح الموينع ص: ٥٠٩.

(٣) الشرح الكبير: ٣٧٤/٩.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٧٤/٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٤/٩.

(٦) نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٤/٩.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٦/١٠.

(٨) ينظر: التهذيب: ٢٠١/٦.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) **هذا هو الطريق الثاني**، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٤/٩.

(١١) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٩٧.

قبله **فوجهان** أيضًا، **أظهرهما**: يلزمه الحدُّ، **والثاني**: لا، ورجَّحه البغوي[(١)]، وهما مرتَّبان على الخلاف المتقدِّم. إنْ أوجبنا الحدَّ هناك فهنا أولى، وإنْ لمْ نوجبه ثَمَّ فهنا **وجهان، والمذهب**: وجوبه، بخلافه فيما إذا قامت بيِّنةً بالزنا أو بإقرارها به[(٢)]. وسواءٌ قلنا: يجب الحدُّ أو التعزير في هذه الصورة، فليس له إسقاطه باللعان؛ لارتفاع النكاح بالأوَّل. وهذا كُلُّه إذا قذفها، ولاعن ثم قذفها. أمَّا إذا قذفها، ولمْ يلاعن، وحُدَّ، ثم قذفها، فإنْ كان بتلك الزنيَّةِ، لمْ يجب الحدُّ؛ لظهور كذبه بالحدِّ المتقدِّم. وإنْ قذفها بزَنيَّةٍ أخرَى، فهل يُحَدُّ أو يُعَزَّرُ؟ فيه **وجهان**[(٣)]، سيأتي[(٤)] نظيرهما في حقّ الأجنبيِّ. وصحَّح البغوي[(٥)]: الثاني، وأبو الفرج الزَّاز[(٦)(٧)]: الأوَّل، وهل له أنْ يلاعن؛ لإسقاط الحدِّ أو التعزير؟ فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: لا. ولو قذفها بتلك الزنيَّة أو غيرها، قال أبو الفرج: يُحَدُّ[(٨)].

ولو قذفها أجنبيٌّ؛ فإنْ كان بعد لعانهما، سواءٌ قذفها بغير ذلك الزنا أو به على **المذهب**، وسواءٌ أصابه إلى ما بعد الزنا أو قبله، وفيه **وجهٌ**: أنَّه إذا قذفها بذلك الزنا، لا يجب. ولا/[(٩)] فرقَ في الزوجِ والأجنبيِّ في ذلك بين أنْ يكون هناك وَلَدٌ نفاه باللعان أو

---

(١) ينظر: التهذيب: ٦/٢٠١.

(٢) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٩٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٣٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٢٩٨.

(٤) سيأتي ص: ٢٦٠.

(٥) ينظر: التهذيب: ٦/٢٠١.

(٦) أبو الفرج الزاز: هو السرخسي الشافعي صاحب الأمالي، وقد تقدم ترجمته ص: ١٤٠، والشافعية يعرفون بـ: الزاز أكثر مما هو بالسرخسي، وإذا أطلق السرخسي في كتب الفقه فالمراد به الحنفي صاحب المبسوط، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/١٠١.

(٧) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٣٨.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٣٨.

(٩) (٩/٢٨ب).

لا، ولا إذا نفاه بين أنْ يكون باقيًا أو ميّتًا[١].

وإنْ كانت لمْ تلاعن وحُدَّت حدَّ الزنا. قال العراقيون والقاضي[٢]: في وجوب الحدِّ **وجهان** من غير فرقٍ بين أنْ يكون بذلك الزنا وبغيره. وحكى ابْنُ كَجٍّ[٣][٤] عن بعضهم: التصريح به، وحكاه بعضهم: فيما إذا قذفها بغيره خاصَّةً. وقال القاضي[٥] وآخرون: إنْ قذفها بغيره حُدَّ زوجٌ، وإنْ قذفها به، **فوجهان: أصحُّهما**: أنَّه يحَدُّ. وحكى الإمام[٦] الوجهين فيما إذا قذفها بغيره ورتَّب عليهما ما لو قذفها به، وجعله أولى بعدم الوجوب، فيتحرَّر في الصورتين ثلاثةُ أوجهٍ.

الثاني[٧]: إذا قذف أجنبيَّةً، ثم تزوَّجها، ثم قذفها في حال الزوجيَّة قبل أنْ يُحَدَّ للأول، وتقدَّم عليه: أنَّه لو قذف زوجته أو أجنبيَّةً مَرَّتَيْن فصاعدًا، فإنْ أراد زنًا واحدًا، لمْ يلزمه إلا حَدٌّ واحدٌ، ثمَّ إنْ كان حُدَّ للأوَّل، عُزِّر للثاني، وإلا كفاه الحدُّ، وإنْ كان القذف بغير الأول، بأنْ قال: زنيتَ بفلانةٍ، ثُمَّ قال: زنيتَ بأُخرَى. فإنْ كان قَبْل أنْ يُحَدَّ للأوَّل، **فقولان: الجديد** وأحد قولي القديم ورأى ابْنُ كَجٍّ[٨]: القطع به أنَّه لا يجب إلا حدٌّ واحدٌ. **والثاني** من قولي القديم: أنَّ الحدَّ يتعدَّد. وعلى الأوَّل لو كان الثاني بعد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧٥.

(٢) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٠١.

(٣) ابن كج: هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم، تفقه بأبي الحسين ابن القطان، قتله العيَّارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضانَ سنة خمسٍ وأربعمائة، ومن تصانيفه: التجريد، ينظر: وفيات الأعيان: ٧/٦٥، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥/٣٥٩-٣٦١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٩٨.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١١٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١١٣-١١٤.

(٧) **يعني**: الفرع الثاني.

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٧٦، وروضة الطالبين: ٣٣٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٠٤.

أنْ حُدَّ للأوَّل، فهل يجب فيه الحَدُّ أو التعزير؟ فيه **وجهان**، وقيل: **قولان**[١]. وجزم الماوردي[٢] بالأول، وصحَّحه الإمام[٣]، وجزم البَنْدَنِيْجِيُّ[٤]: بالثاني، وهو **المذهب** عند ابْنِ كَجٍّ[٥]، وصحَّحه النووي[٦].

ولو قذف زوجته مَرَّتَين بِزِنَائَيْن، فَفِي اتِّحاد الحدِّ وتعدُّده هذا الخلاف، فإنْ قلنا: يتَّحدُ، كفاه لعانٌ واحدٌ، وإنْ قلنا: يتعدَّد ولمْ يقع بين القذفَيْن حَدٌّ، **فوجهان**: **أحدهما**: يتعدَّد اللعان بتعَدُّد الحَدِّ، وعلى هذا فيأتي بلعانَيْن، وإنْ وقع الثاني بعد البينونة، **وأصحُّهما** وجزم به جماعةٌ من العراقيين: أنَّه يكفيه لعانٌ واحدٌ، لكنَّه يقول في اللعان: أشهد بالله، إنِّي لَصَادقٌ فيما رميتُها به من الزِّنَاءَيْن، وإنْ سمَّى الزانيَيْن، ذكرهما في اللعان[٧]. ولو كان له[٨] حَدٌّ للأوَّل قَبْل القذف الثاني، وقلنا: لا يجب به إلا التعزير، كان له أنْ يسقطها باللعان.

عدنا إلى الفرع: فإذا قذف أجنبيَّةً ثم تزوَّجها ثم قذفها في الزوجيَّة قَبْل أنْ يُحَدَّ للأوَّل، نُظِر؛ فإنْ قذفها بالزنا الأوَّل، لمْ يجب إلا حدٌّ واحدٌ، وليس له إسقاطه باللعان، وإنْ قذفها بغيره ففي اتِّحاد الحدِّ وتعدُّده **طريقان**: **أحدهما**: أنَّه على الخلاف فيما إذا قذف زوجته أو أجنبيّةً بزناءَيْن، ورجَّحه جماعةٌ. **وثانيهما**: القطع بالتعدُّد[٩]، وجزم به

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣/١١، ونهاية المطلب: ٢١٨/١٧، والشرح الكبير: ٣٧٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٠٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣/١١.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٢١٨/١٧.

(٤) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٠٥.

(٥) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٣٣٩/٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٩/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٠٥-٣٠٧.

(٨) في (ز): قد.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٩/٨.

الشيخ أبو حامد[١] ومعظَمُ أصحابه، وصحَّحه[٢]/ القاضي أبو الطيب[٣]. فإنْ قلنا: بالتعدُّد، فإنْ طالبتْ أوَّلًا بالحَدِّ الأوَّل، فإنْ أقام بيّنةً بزناها، سقط عنه الحدَّان جميعًا، وإنْ لمْ يقمها حُدَّ. ثمَّ إذا طالبت بالحدِّ الثاني، فإنْ أقام بيِّنةً بزناها (أو لاعن)[٤]، سقط عنه [الحدُّ الثاني، وإلا حُدّ ثانيًا][٥]، (وإنْ طالبتْ أوَّلًا يحدُّ الثاني. فإنْ أقام بيّنةً، سقط الحدَّان)[٦]، وإنْ لاعن، سقط عنه حدُّ الثاني دون الأول، وإنْ لمْ يلاعن، حُدَّ للثاني، ثم يُحَدُّ للأول. وإنْ طالبتْ بهما جميعًا، حُدَّ للأول، ثم للثاني إنْ لمْ يلاعن. ولو كان حُدَّ للقذف الأوَّل، ثُمَّ قذفها في النكاح، ولمْ يلاعن، حُدَّ الزنا ثانيًّا للثاني[٧]. قال ابن الحدَّاد[٨]: لا يُحَدُّ للثاني. قال الشيخ أبو عليّ[٩]: ولمْ يرضَهُ أحدٌ من أصحابنا. وإنْ قلنا: بالاتِّحاد، فإنْ لمْ يلاعن للثاني، حُدَّ لهما حَدًّا واحدًا، وإنْ لاعن له، حُدَّ للأول، وإنْ حُدَّ للأول قبْل أنْ يلاعن، لمْ يلاعن للثاني، إلا أنْ يكون هناك ولدٌ، فيلاعن لنفيه، وإنْ لمْ يكن، والنكاح باقٍ فهو على الخلاف المتقدِّم في جواز اللعان؛ لقطع النكاح وإلحاق العارِ بها[١٠].

---

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٩/٨.

(٢) (٢٩/٩أ).

(٣) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٩/٨.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و (ز) والمثبت من الشرح الكبير: ٣٧٧/٩.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٠/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٠٧.

(٨) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٠/٨.

(٩) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٠/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٠٧.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٣٩/٨-٣٤٠، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٠٧.

وعكس الفرع: لو قذفها في حال زوجيَّته، ثم أبانها بغيرِ لعانٍ، ثم قذفها بزنًا آخرَ، فإنْ كان حُدَّ للأول قبْل إبانتها، ففي حَدِّهِ للثاني **القولان** المتقدّمان فيما إذا قذف أجنبيَّةً فحدَّ ثم قذفها ثانيًا[١]. قال الرافعي: وأشار ابن الحدَّاد إلى أنَّه لا حَدَّ عليه. وغلِط فيه، وإنْ لمْ يكن طالب بموجب ذلك القذف حتى أبانَها، فإنْ لاعن للأوَّل، فهل يُحدُّ للثاني؟ فيه **طريقان**: **أحدهما**: فيه القولان. **والثاني**: القطع بأنَّه يُحدُّ، وهما الطريقان المتقدِّمان فيما إذا طَلَّق زوجته ولاعنها، ثم قذفها بزنًا آخرَ، وإنْ لمْ يلاعن، فهل عليه حدٌّ واحدٌ أو حدَّان؟ فيه **طريقان**: **أحدهما**: فيه قولان. **والثاني**: لابن الحدَّاد: القطع بوجوب حدَّيْن لاختلاف حكمهما[٢].

الثالث[٣]: لو قذف زوجته وهي بِكرٌ، فلمْ تطالِبْه بموجب القذف، حتى فارقها، ثم نكحتْ غيره، ودخل بها، وصارت مُحْصَنَةً، فقذفها الثاني أيضًا، ثم طالبتْهما بالحدِّ، فلاعن كُلٌّ منهما، وأبتْ هي، فقد ثبت بلعان الأول زناها وهي بِكرٌ، وبلعان الثاني زناها وهي محصَنَةٌ، وفيما عليها **وجهان**: **أحدهما**: لا يلزمهما إلا الرجم وشأن الحدود التداخل. **وثانيهما**: وبه أجاب ابن الحدَّاد: أنَّها تُحَدُّ ثُمَّ تُرجَمُ، قال الشيخ أبو عليّ: وهو **ظاهر المذهب**[٤]. قال[٥]: وعلى هذا لو زنى العبد ثم عُتِق، ثم زنى قبل الإحصان، فقد قيل: عليه خمسون لزناه في الرِّقِّ، ومائةٌ لزناه في الحريَّة؛ لاختلاف الحدَّيْن، **والأصحُّ** أنَّه ليس عليه إلا مائةٌ، ويدخل الأقلّ في الأكثر. وعلى هذا، فَلَوْ زنى وهو حُرٌّ بِكرٌ، فجلد خمسين و[ترك][٦] لعذر من يأمره أجزأ بجلد مائةٍ/[٧] وتدخل

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩-٣٧٨، وروضة الطالبين: ٣٤٠/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٧/٩.

(٣) **يعني**: الفرع الثالث.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٨/٩.

(٥) **يعني**: الشيخ أبو علي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٨/٩.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): نزل، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٣٧٨/٩.

(٧) (٩/٢٩ب).

الخمسون الباقية فيها[1]. قال[2]: ولو قذف محصَنًا وغير محصَنٍ بكلمةٍ واحدةٍ، وقلنا: يتَّحد الحدُّ، دخل التعزير [في الحدِّ، ولمتوقّف أنْ يتوقَّف][3] ههنا؛ لأنَّ الحدَّ والتعزير قد يختلفان جنسًا، ولو كانت المرأة في صورة الفرع بِكرًا في القَذفَين، **فالصحيح**: أنَّ الحدَّين يتداخلان، فلا تحدُّ إلا حدًّا واحدًا، كما لو ثبت عليها [زنيان][4] أنَّ أحدهما بالبيِّنة، والآخر بالإقرار، وكلاهما بالبيّنة. وقال ابن الحدَّاد: يلزمهما حدَّان، ويجعلان كالجنسين المختلفين[5].

الرابع[6]: في نفي الولد اللاحق بملك اليمين في الموطوءة والمستولدة، **طريقان**: **أظهرهما**: فيه قولان: أشهرهما وأصحّهما: أنَّه لا يلاعن لنفيه إذْ لا ضرورةَ إليه، ويكفي فيه دعوى الاستبراء، **والثاني**: القطع بهذا[7]. ولو اشترى زوجته الرقيقة، انفسخ النكاح، فإنْ أتتْ بولدٍ، نُظِر: فإنْ أتتْ به لِزَمَنٍ يُمكن أنْ يكون من النكاح دون ملك اليمين، بأنْ أتتْ به لأقلَّ من ستة أشهرٍ من يوم الشراء، لَحِق به بحكم النكاح، وله نفيه باللعان، واللعان الواقع بعد الانفساخ، كالواقع بعد البينونة إذا قذف زوجته ثمَّ أبانها، وكذا لو أتتْ به لستة أشهرٍ فصاعدًا من يوم الشراء ولمْ يطأها بعد الشراء ووطئها، وأتتْ به لما دون ستَّةِ أشهرٍ من يوم الوطء، ولأربعِ سنينَ فما دونها من يوم الشراء[8].

وإنْ أتتْ به لزمنٍ يحتمل أنْ يكون من ملك اليمين دون النكاح، بأنْ وطئها بعد الشراء وأتت به لستة أشهرٍ فصاعدًا من يوم الوطء، ولأكثرَ من أربع سنين من يوم

---

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٠/٨-٣٤١.

(٢) **يعني**: الشيخ أبو علي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٨/٩.

(٣) ما بين معقوفتَيْن بياض في (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٧٨/٩.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): زنا، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٧٩/٩.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٤١/٨.

(٦) **يعني**: الفرع الرابع.

(٧) ينظر: الوسيط: ٩٣/٦، والشرح الكبير: ٣٨٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٤١/٨.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ٤٨/١٥، والوسيط: ٩٣/٦، والشرح الكبير: ٣٨٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٤١/٨-٣٤٢، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣١٠.

الشراء، فالولد مُلحَقٌ بملك اليمين، وهل له نفيه باللعان فيه **طريقان**[1].

ثُمَّ إنْ لمْ يكن استبرأها فليس له نفيه بدعوى الاستبراء، وكذا إنْ كان استبرأها بعده وأتت به لأقلَّ من ستة أشهرٍ من يوم الاستبراء؛ لأنَّه بانَ حصول الولد يومئذٍ، وإنْ أتت به لأكثرَ من ستة أشهرٍ من الاستبراء، فله نفيه بدعوى الاستبراء. وإنْ أتت بولدٍ يحتمل أنْ يكون من النكاح ومن ملك اليمين، بأنْ وطئها بعد الشراء، واستبرأها وأتت به لستة أشهرٍ فأكثرَ من يوم الوطء، ولما دون أربع سنين من وقت الشراء لمْ يلحق بالنكاح فلا يلاعن. ولو كان استبرأها وأتت به لما دون ستة أشهرٍ من يوم الاستبراء، فهل يلحقه الولد بملك النكاح أو يلحقه بملك اليمين أو لا يلحقه بواحدٍ منهما؟ **فيه ثلاثة أوجه**: **أصحُّهما ثالثها**: وهو جواب ابن الحدَّاد[2]؛ لقطع الاستبراء لحوقه بالملك والاستفراش بالملك لحوقه بالنكاح، وعلى الثاني وجود الولد بعد الاستبراء كوجوده بعد المدَّة لدون/[3] أربع سنين فينتفي عنه بعد الاستبراء وفي انتفائه عنه باللعان **طريقان**. وإنْ أتت به لزمَنٍ لا يحتمل أنْ يكون من واحدٍ منهما بأنْ أتتْ به لأكثرَ من أربع سنين من حين الشراء، ولما دون ستة أشهرٍ من الوطء فهو مُنتَفٍ عنه بغير لعانٍ ولا دعوى استبراءٍ[4].

ومتى وقع اللعان بعد الشراء، ففي انقضائه التحريم المؤَبَّد **وجهان**، كالواقع بعد البينونة. فإنْ قلنا: لا تقتضيه، فهي حِلٌّ له بملك اليمين. وإنْ قلنا: تقتضيه، ففي حِلِّها له به خلافٌ مبنِيٌّ على أنَّه لو لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها، هل يحلُّ له وطؤها بملك اليمين؟ فيه **طريقان**: **أحدهما**: فيه وجهان كالوجهين فيما لو طلَّق زوجته الأمة ثم اشتراها. **وثانيها**: القطع بالمنع[5].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٤٩/١٥، والوسيط: ٩٣/٦-٩٤، والشرح الكبير: ٣٨٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٢/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣١٠.

(٢) نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٥٠/١٥.

(٣) (٣٠/٩أ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٥٠/١٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣١١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨١/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٢/٨.

فصلٌ: في اعتبار القذف في اللعان[1]

وفيه مسائلُ:

الأولى: اللعان مسبوقٌ بقذف المرأة ونفي الولد إنْ كان، فمهما رماها بوطءٍ حرامٍ من جانبها وجانب الرجل فَقَدْ قَذَفَها، [فَلَهُ أنْ][2] يلاعن، كما لو قال: زَنَى بكِ فلانٌ. وإنْ نسبها إلى زنا هي مُكرَهةٌ عليه أو نائمةٌ فيه أو جاهلةٌ بالحال، والواطئ زانٍ[3]، لمْ يُحدَّ، لكنْ يُعَزَّر على **الصحيح**[4]، ونسبه المتولي[5] إلى النصِّ.

وهل له أنْ يلاعن؟ فيه **طرقٌ**: **أحدها**: فيه وجهان، وقيل: قولان، سواءٌ كان هناك ولدٌ أم لا، أحدهما: نعم، ورجَّحه جماعةٌ منهم الغزالي[6]. **والثاني**: القطع بأنَّه يلاعن. **والثالث**: القطع بأنَّه لا يلاعن[7]. قال الرافعي: ويُشبِه أنْ يكون **الأظهر**: القطع بأنَّه يلاعن إذا كان ولدٌ لنفيه، وإثبات الخلاف إنْ لمْ يكن ولدٌ مبنِيٌّ على أنَّه هل يجب به التعزير أم لا؟ إنْ أوجبناه وهو الأصحُّ، فَلَهُ أنْ يلاعن أيضًا؛ لإسقاطه، وإلا فلا، وإيراد البغوي[8] يوافقه[9]. **قلتُ**: وكذا كلام الخوارزمي[10]، وهو تفريعٌ على **الصحيح**: أنَّه يلاعن؛ لدفع التعزير.

---

(١) **يعني**: الفصل الثالث من القسم الثاني من الكتاب في الكلام في اللعان، وهو الركن الثالث من أركان اللعان: القذف، ينظر: الوسيط: ٦/٩٤.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): فلأن، والمثبت من: (ز).

(٣) في (ز): وإن.

(٤) ينظر: الوسيط: ٦/٩٤، والشرح الكبير: ٩/٣٨٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٢، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣١٥.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٧.

(٦) ينظر: الوسيط: ٦/٩٤.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٢.

(٨) ينظر: التهذيب: ٦/١٩٦.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٢.

(١٠) لم أقف عليه.

ولو [عيَّن][١] الزاني بها، فقال: زنى بكِ فلانٌ وأنتِ مُكرَهةٌ، أو قهركِ فلانٌ فزنَى بكِ، فعليه الحدُّ لفلان[٢]، قال القاضي[٣]: وله إسقاطه باللعان، وتبعه البغوي[٤]، بخلاف ما إذا قذف زوجته وأجنبيَّةً بكلمةٍ واحدةٍ، فإنَّه ليس له إسقاط حدِّ الأجنبيَّةِ باللعان[٥]، وفيه قولٌ بعيدٌ: أنَّه لا يسقط بلعانها.

الثانية[٦]**:** لو قال لزوجته: وطئكِ فلانٌ بشبهةٍ من الجانبين، ففي وجوب التعزير لها عليه الوجهان المتقدِّمان في قوله: زنَى بك مُكرَهة[٧]، ورتَّبهما الغزالي[٨] عليهما، قال: ولو كان الإكراه من الجانبين إنْ تصوَّر في حقِّ الرجل فهو كالشبهة من الجانبين، وهل له أنْ يلاعن؟[٩] يُنْظَر؛ إنْ لمْ يكن هناك ولدٌ **فوجهان**/[١٠] يبتنيان على وجوب التعزير، إنْ أوجبناه وهو **الأصحُّ** فَلَهُ ذلك؛ لدفعه وإلا فلا. وإنْ كان ولدٌ **فطرقٌ**[١١]:

أحدها: فيه **وجهان: أظهرهما:** أنَّ له ذلك[١٢]، قال ابن الصباغ[١٣]: ويجوز أنْ

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): غير، والمثبت من: (ز) وروضة الطالبين: ٣٤٣/٨.

(٢) وفي روضة الطالبين: ٣٤٣/٨: لقذفه.

(٣) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٢٠.

(٤) ينظر: التهذيب: ١٩٦/٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٣/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٢٠-٣٢١.

(٦) **يراد بها:** المسألة الثانية في اعتبار القذف في اللعان.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٣/٨.

(٨) ينظر: الوسيط: ٩٤/٦.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) (٩/٣٠ب).

(١١) ينظر: نهاية المطلب: ٧٨/١٥-٨٠، والشرح الكبير: ٣٨٢/٩-٣٨٣، وروضة الطالبين: ٣٤٣/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٢٢.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٣/٨.

(١٣) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة ص: ٣٢٣.

يسمِّي هذا قذفًا؛ لأنَّه وطءٌ حرامٌ.

والثاني وهو المذهب: أنَّه إنْ لمْ يعيِّن الواطئ بالشبهة، أو عيَّنه ولمْ يصدِّقه، فالولد لاحقٌ به، وله نفيه باللعان. وإنْ صدَّقه، وادَّعى الولد، عُرِض على القائف، فإنْ ألحقه بالمعيَّن، لحق به واستغنى عن اللعان، وإلا فيلحق بالزوج، و[ليس][1] له نفيه باللعان؛ لأنَّ له طريقًا في نفيه عنه بإلحاق القائف له بالواطئ، فإنْ لمْ يُوجَدْ قائفٌ، ترك إلى أنْ يبلُغ، فينتسب إلى أحدهما. فإنْ انتسب إلى الواطئ، انقطع نسبه عن الزوج من غير لعانٍ، وإنْ انتسب إلى الزوج فَلَهُ اللعان[2].

وللرافعي[3] فيه توقُّفٌ وبحثٌ، وطريق الإمام[4] والمُصنِّف[5]: أنَّه لا يكفي في عرض الولد على القائف بتصديق الذي نسبه إليه الوطء بالشبهة عليه، بلْ لا بُدَّ من البيِّنة على ذلك لحق (به)[6] الولد. فَعَلَى هذا لا بُدَّ من البيِّنة. **والظاهر**: أنَّ هذا الطريق [مفرَّعٌ][7] على **الصحيح** فيما إذا اشترك اثنان في وطءِ امرأةٍ بِشبهةٍ أو وطأها واطئ في العِدَّة بالشبهة، فادَّعَاه أحدهما ونفاه الآخر أنَّه يعرض على القائف، وفيه قولٌ: أنَّه يلحق به[8].

والطريق الثالث: القطع بأنَّه يلاعن، ولو قال: زنيتِ بفلانٍ، وهو غيرُ زانٍ بكِ، لأنَّه ظنَّ أنَّكِ زوجتُه، فهو قاذفٌ لها، وله أنْ يلاعن لدرءِ الحدِّ، والولد المنسوب إلى ذلك الوطء منسوبٌ إلى وطءِ شبهةٍ، فإنْ صدَّقه فلانٌ عُرِض على القائف، كما مرَّ[9].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٣٨٣/٩.

(٢) الشرح الكبير: ٣٨٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٣/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٢٨٣/٩.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٨١/١٩.

(٥) يقصد به الغزالي، ينظر: الوسيط: ٩٤/٦.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ط).

(٧) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): فقرع، والمثبت من: (ز).

(٨) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٢٨.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٣/٨.

واعلم أنَّ ابن الصباغ(١) صرَّح في هاتين المسألتين: بأنَّ وطء الشبهة والوطء المكره عليه حرامٌ، لكن أنْ لا إثمَ فيه ولا حدَّ، حكاه عن أبي إسحاق، وأبي عليّ [الطبري(٢)(٣)](٤). وقال أيضًا صاحب المهذَّب(٥) في بعض المواضع. وكلامُ آخرينَ يقتضي وصفهما بالحِلّ، وينطبق على هذا الخلاف المتقدِّم عن العراقيِّين في: أنَّها إذا وطئتْ بشُبهةٍ هل تسقط حضانتها؟ ويوافق الأوَّل قول القاضي حسين(٦).

لو حلف لا يأكل حرامًا، فاضطرَّ وأكَل المَيْتة، حنث. وكلام الإمام(٧) يقتضي أنَّ ذلك لا يُوصَف بِحِلٍّ ولا حُرمةٍ كالأشياء قبل وُرُوْدِ الشرع، وهو **الظاهرُ** فيحصل فيه ثلاثةُ أوجهٍ(٨).

الثالثة(٩): لو اقتصر على قوله: ليس الولد [منِّي](١٠)، ولمْ يُضِفه إلى جهةٍ، فهل له أنْ يلاعن؟ فيه **وجهان**(١١). قال الرافعي: الذي أجاب به المُعْظَم: أنَّه لا يُلتَفتُ إليه،

---

(١) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٢٣.

(٢) أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم الشافعي، أحد شيوخ الشافعية ببغداد، له وجوه مشهور في المذهب، تفقه على ابن أبي هريرة، ونقل عنه الفقهاء منهم: الرافعي وغيره، ومن مصنفاته: الإفصاح الإيضاح والعدة، توفي سنة ٣٥٠هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٠/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٥٥/٢، وطبقات الفقهاء الشافعيين: ٢١١/٨.

(٣) نقله عنهما ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٢٣.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الطريق، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: المهذب: ٣٤٦/٣.

(٦) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٢٣.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٧٨/١٥.

(٨) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٢٣.

(٩) **يراد بها**: المسألة الثالثة في اعتبار القذف في اللعان.

(١٠) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): منه، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٣٨٣/٩.

(١١) ينظر: الوسيط: ٩٥/٦، والشرح الكبير: ٣٨٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٣/٨.

ويلحقه الولد، إلا أنْ يُسند/[1] النفيُ إلى سببٍ معيَّنٍ، فيلاعن[2]. وهو ظاهر نصِّه [في الأمّ[3]][4]. فإنْ قلنا: يلاعن، قال الرُّوْيَانِيُّ: يقول في لعانه: أشهد بالله، إنِّي لَمِن الصادقين في زناها، ولا يقول: فيما رميتُها به، لأنَّه[5] لمْ يَرمِها[6].

الرابعة[7]: لا يُشترَط في جواز اللعان أنْ يقول الزوج في القذف: رأيتُها تزني، وكذا لا يُشترط أنْ يدَّعي أنَّه استبرأها بعد الوطء بحيضةٍ. ولو أقرَّ بوطئها في الطُّهر الذي قذفها بالزنا فيه، جاز أنْ يلاعن، وينفي النسب[8]. قال الغزالي: ولعلَّ هذا في الظاهر، أمَّا في الباطن فلا يحِلُّ له النفي مع الاحتمال، ويجوز أنْ يعتمد الزوج فيه على أمرٍ يختصُّ بمعرفته، كعَزْلٍ[9] وقرينةِ حَالٍ[10].

فصلٌ[11]

يتضمَّن فروعًا:

الأول: إذا قذف زوجته بِرَجلٍ معيَّنٍ، فهل عليه حدٌّ واحدٌ لهما أو حدَّان؟ فيه

---

(١) (٩/٣١أ).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٣.

(٣) ينظر: الأم: ٦/٧٢٥.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) في (ز): إليه.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ١١/٢٣٤.

(٧) **يراد بها**: المسألة الرابعة في اعتبار القذف في اللعان.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٦، ونهاية المطلب: ١٥/١٤، والشرح الكبير: ٩/٣٨٣-٣٨٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٤، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٣٠.

(٩) العزل في اللغة: عزل الشيء يعزله إذا نحاه وصرفه، وهو أنْ يولج في الفرج، فإذا قارب الإنزال نزل ذكره ليمني خارج الفرج، ينظر: التهذيب: ٥/٤٢٥، والمصباح المنير: ٢/٤٠٨.

(١٠) ينظر: البسيط ت. عبد الرحمن منصور القحطاني ص: ٨٨.

(١١) **يعني**: الفصل الرابع من القسم الثاني في الكلام في اللعان، ينظر: الوسيط: ٦/٩٦.

قولان يأتيان في [الفرع][1] الثاني[2]، وعلى [كلا][3] القولين، إنْ ذكر المَرْمِيّ به في كلمات اللعان الأربع، بأنْ قال: [أشهد بالله، إنّي لَمِنَ الصادقين][4] فيما رميتُها به من الزنا بفلانٍ، سقَط حقُّه[5].

وكذا لو رماها بجماعةٍ معيَّنِيْنَ وسمَّاهم في اللعان سقَط[6] حقُّهم. وإنْ لمْ يذكره في اللعان، ففي سقوط حقِّها، **قولان**[7]: **أصحُّهما**: عند المَحَامِلِيّ[8]، والرُّوْيَانِيّ[9]، وهو الأقيس عند الغزالي[10]: أنَّه لا يسقط. فَعَلَى هذا، إنْ أراد إسقاطه فطريقه أنْ يُعِيْدَ اللعان ويذكره مع المرأة، وبناهما بعضهم على أنَّ حَقَّ الرَّجل يثبت أصلًا أو تابعًا لقذفها، فإنْ قلنا: يثبت تابعًا سقط، وإنْ جعلناه أصلًا لمْ يسقط[11]. قال القاضي[12]: ولو قال: زنيتِ، ثُمَّ قال من بعد: يا امرأتي، **فالظاهر**: أنَّه يُحَدُّ، أي: ولا يسقط عنه باللعان. ولو لمْ يُقِمْ الزوج بيِّنةً، وامتنع من اللعان، فحُدَّ بطلبها، ثم طلب المَرميّ به الحدّ، فإنْ قلنا: الواجب حدٌّ واحدٌ، فقد استَوْفَى، وإنْ قلنا: حَدَّان، استُوفِيَ حدٌّ آخرُ، وله إسقاطه باللعان. ولو طلب المرميُّ به حقَّه، ولمْ تطلُب هي، ففي ملاعنته له

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٩/٣٨٤.

(٢) سيأتي ص: ٢٥٧.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): كلي، والمثبت من: (ز).

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٩/٣٨٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٤.

(٦) في (ز): يسقط.

(٧) **والقول الثاني**: يسقط، ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٤٧، والشرح الكبير: ٩/٣٨٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٤، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٣٣.

(٨) لم أقف عليه، نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٣٣.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٤٧.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٦/٩٦.

(١١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٤-٣٨٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٤-٣٤٥.

(١٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٣٣.

وجهان[1]. قال الرافعي: وقد يبنيان على أنَّ حَقَّه ثبت أصلًا أو تابعًا، ولو عفا المرميُّ به عن حقِّه، فلها المطالبة، وكذا إنْ عَفَتْ هي، له المطالبة، سواءٌ قلنا: الواجب حَدٌّ أو حدَّانِ، كما لو عفا بعض ورثة المقذوف. فإنَّ الباقين استيفاؤه على **الصحيح**، وله أنْ يلاعن؛ لإسقاطه، وعن ابْنِ القَطَّانِ[2][3]: إنَّا إنْ قلنا: حقُّه تابعٌ، فلا حَدَّ ولا لعانَ، وبمثله أجاب ابن الصباغ[4]، فيما لو لمْ يذكر المَرميُّ به في اللعان، وقلنا: لا يسقط حقُّه، فطالب بموجب القذف، وامتنع الزوج من إعادة اللعان، فلا يُحَدُّ، سواءٌ أوجبنا حدًّا أو حدَّيْن، ولا يجب حدُّ الزنا بلعان الزوج على الرجلِ المرميّ به قطعًا، وإذا لاعن لإسقاط حَقِّه. قال البغوي[5]: قيل: إنَّ الحرمة تَتَأَبَّدُ، وخلافه محتملٌ[6].

الثاني[7]**:** قذف/[8] امرأته عند الحاكم بِمُعيَّنٍ أو قذَف أجنبيٌّ أجنبيًّا، والمقذوف غائبٌ، فهل يَبعَث الحاكم إليه ويُخبِره بالحال؟ فيه **وجهان** أو **قولان:** أحدهما: وهو ظاهر نصِّه في المختصر[9]: لا، وصحَّحهما، وهو نصُّه هنا: أنَّه يخبره، لكنَّ الإخبار واجبٌ ومستحبٌ، فيه **ثلاثةُ أوجهٍ**[10]: **أصحُّهما:** أنَّه واجبٌ، **وثالثها:** أنَّ قذف

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٤/٨.

(٢) ابن القطان: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي، المعروف بابن القطان، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ومن مصنفاته: كتاب الفروع، وله مصنفات أخرى في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩هـ، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاةً، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢٨/١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٢٤/١-١٢٥.

(٣) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٥/٩.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: التهذيب: ٢٠٣/٦.

(٦) إلى هنا كلام الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٥/٩.

(٧) **يعني**: الفرع الثاني.

(٨) (٩/٣١ب).

(٩) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٩.

(١٠) **والوجه الثاني**: ليس على الإمام إعلامه، ينظر: الحاوي الكبير: ٧٠/١١.

الغائب إنْ تعلَّق بقذفِ حاضرٍ مُطالِبٍ. كما لو قذف امرأته برجلٍ معيَّنٍ، وهي مطالبةٌ بالحدِّ، أو رجلًا أو امرأةً أجنبيَّةً بزنًا واحدٍ، وأحدهما حاضرٌ مطالِبٌ بالحدِّ، لمْ يجب. وإنْ لمْ يتعلَّق بقذفِ حاضرٍ مطالِبٍ وَجَبَ إعلام الغائب[1].

وقال السرخسي[2]: نَصّ هنا على أنَّه يجب على الحاكم الإعلام بالقذف، ونصّ فيما إذا أقرَّ عنده مُقِرٌّ لآخرَ بدَينٍ أنَّه لا يجب عليه إخبارُ المُقرّ له. وللأصحاب **طرقٌ** فيهما: **أحدها**: تنزيل النصَّيْن على حالين، فإنْ كان الذي يتعلَّق به الحقُّ حاضرًا عالـمًا بالحال، فلا حاجةَ إلى إخباره فيهما، وإنْ كان غائبًا أو غافلًا عمَّا جرى، وجب إخباره. **والثاني**: تقرير النصَّين. **والثالث**: أنَّهما على قولين[3]. ولو اغتابه عند الحاكم في غيبته، فهل عليه إعلام المستغاب؟ فيه **الوجهان**، فإنْ قيل: الإعلام نميمةٌ وهي حرامٌ، قيل: قد يجوز ويجب؛ لدفع المفسدة، كما إذا[4] عرف أنَّ زيدًا عزم على قتل عمرو أو أخذ ماله وقت كذا. فإنَّه يعلمه به، وكالشهادة بالقَتْل والزنا والسرقة والغصب والكفر وقذف الزوجة، إذا علم أنَّ الولد ليس منه[5].

الثالث[6]: إذا قذف اثنين فصاعدًا، فإمَّا أنْ يكون المقذوفون أجانبَ أو زوجاتٍ أو أجانبَ وزوجاتٍ.

القسم الأول: أنْ يكونوا أجانبَ أو زوجاتٍ، فإمَّا أنْ يقذفهم بكلماتٍ أو بكلمةٍ. فإنْ قذف كُلًّا منهم بكلمةٍ، فعليه لكلِّ واحدٍ حدٌّ. ولو قذف أربع نسوةٍ بأربع كلماتٍ، فعليه أربعة حدودٍ. فإنْ كُنَّ زوجاتٍ، فلاعن، أفرد كلَّ واحدةٍ باللعان، ويجعل

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٧٠، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤٠-٣٤١.

(٢) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٥.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٤٩، والشرح الكبير: ٩/٣٨٥-٣٨٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤١.

(٤) في (ز): لو.

(٥) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤٢.

(٦) **يعني**: الفرع الثالث.

اللعان بينهُنَّ على ترتيب قذفِهِنَّ[1]. قال الرافعي: كذا أطلقوه، ويشبه أنْ يكون المراد ما إذا طلبْنَ جميعًا، أو حيث لا يُشترط طلب المرأة اللعان[2].

ولو لاعن عنهن لعانًا واحدًا، لَمْ يعتدَّ[3] به عنهُنَّ، لكِنْ لو سمَّاهن اعتدَّ به عن التي سمَّاها أولًا، وإنْ أشار إليهنَّ، واكتفَيْنَا بالإشارة عن الاسم، لَمْ يُعتدَّ به عن واحدةٍ منهُنَّ[4]. وإنْ قذفهم كُلَّهم بكلمةٍ واحدةٍ، كما لو قال: زَنَيْتُمْ، أو أنتُمْ زُنَاةٌ، ففي تعدُّد الحدِّ **قولان: الجديد**: نعم، فيحد لكُلِّ واحدٍ حدٌّ. **والقديم**: أنَّه يجب حدٌّ واحدٌ. فَلَوْ كان بعضهم غيرَ مُحْصَنٍ دخل التعزيرُ في الحدِّ من طريق الأولى. ولو حضر واحدٌ منهم، وطلب الحدَّ، حُدَّ له، ولَمْ يَبْقَ للباقِين شيءٌ، ولو عفا أحدُهم استوفاه من بَقِيَ، ولو كان واحدًا[5].

ولو قال: يا ابنَ/[6] الزانيَيْن، فهو قذفٌ [لِأَبَوَي][7] المخاطَب بكلمةٍ واحدةٍ، ففيه **القولان**، وكذا لو قذف زوجته وَأَجْنَبِيَّةً بشخصٍ معيَّنٍ بكلمةٍ واحدةٍ، وقطع بعضهم هنا: بالاتِّحاد؛ لاتِّحاد الكلمة والفعل والحكم[8].

القسم الثاني: أنْ يكونوا أجانبَ وزوجاتٍ. كما لو قذف زوجته وأجنبيَّةً، فإنْ قذفها بكلمةٍ واحدةٍ، بأنْ قال: زَنَيْتُمَا أو أنتما زانيتان، فإنْ لَمْ يلاعن للزوجة، ففي تعدُّد الحدِّ **طريقان: أصحُّهما**: أنَّه على القولَيْن السابقَيْن. **والثاني**: القطع بالتعدُّد؛

---

(١) ينظر: الأم: ٧٤٢/٦، والشرح الكبير: ٣٨٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٧/٩.

(٣) في (ز): يعتبر.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٦/٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤٥.

(٦) (٣٢/٩أ).

(٧) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز) والمثبت من: الشرح الكبير: ٣٨٨/٩.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٦/٨.

لاختلافهما في الحكم(١). وهما كالطريقين فيما إذا قذف أجنبيَّةً، ثم تزوَّجها قبل أنْ يُحَدَّ ثم قذفها بزنًا آخرَ، فطالبته بالأوَّل فحُدَّ، ثم طالبته بالثاني فلمْ يُقِمْ بيّنةً ولمْ يلاعن، هل يُحدُّ لها قطعًا؛ لاختلاف حكمهما، أو هو على القولين فيما إذا قذفها وهي أجنبيَّةٌ فحُدَّ، ثم قذفها ثانيًا بزنًا آخرَ، هل يُحدُّ أو يُعزَّر؟(٢) فإنْ قلنا: بالاتِّحاد، فطالبته الأجنبيَّة بالحدِّ، حُدَّ لها، وسقط الحدُّ واللعان في حقِّ الزوجة إلا أنْ يكون هناك ولدٌ، وأراد نفيه، وإنْ لاعن الزوجة، حُدَّ للأجنبيَّة، فإنْ عفتْ إحداهما، حُدَّ للأخرى، إذا طلبت على القولين معًا. وإنْ قذفهما بكلمتَيْن فعليه حَدَّان لهما، فإنْ لاعن سقط حدُّ الزوجة، وبقي حدُّ الأجنبيَّة، ولو قال لزوجته: يا زانيةُ بنتَ الزانيةِ، أو قال: زنيتِ، وزنَتْ أمُّكِ، وجب حدَّانِ على **المذهب**(٣). وجعل بعضهم قوله: يا زانيةُ بنتَ الزانيةِ، من باب قذف الاِثنَيْن بكلمةٍ واحدةٍ، فأُجرِي فيه الخلاف في اتِّحاد الحَدِّ وهو المذكور في التتمة(٤). وعلى المذهب له إسقاط حدِّ الزوجة بالبيِّنة أو باللعان، وليس له إسقاط حَدِّ الأُمِّ إلا بالبيِّنة(٥).

فَلَوْ حضرتا معًا، وطلبتْ كلٌّ منهما إقامةَ الحدِّ، فهل يراعى في إقامة الحدِّ ترتيبٌ؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: لا، كما لو أتلف أموالًا، ولزمه ضمانها، وعلى هذا، يُقرَع بينهما كما لو قتل جماعةٌ دفعةً واحدةً. **وأصحُّهما**: نعم، كما لو قتل اثنين على التعاقُب. وعلى هذا، ففي تقديم البنت **وجهان**: **أحدهما**: نعم، فنَحُدُّه لها إنْ لمْ يلاعن. **وأصحُّهما** وهو المنصوص: تُقَدَّم الأُمُّ؛ للاتِّفاق على حَدِّها دون البنت(٦). فإنَّ أبا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٩-٣٩٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤٥.

(٢) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٧.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٥-٩٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣٩، والشرح الكبير: ٩/٣٨٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٧.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٤٤، والوسيط: ٦/٩٧، والشرح الكبير: ٩/٣٨٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٧، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤٧.

حنيفة[(١)][(٢)] يوجب في قذف الزوجة اللعان دون الحدِّ، ولأنَّ حُرمةَ الأُمُوْمَةِ أقوى.

ولو قذف أجنبيَّةً وأُمَّها بهذه الصورة، سقط وجه تقديم الأُمِّ، وبقي **الوجهان الآخران**[(٣)][(٤)]: **أظهرهما**: تقديم البنت. وكذا لو قذف أمَّ زوجته قبل زوجته، لمْ يأتِ فيه إلا **وجهان**: **أظهرهما**: تقديم الأم[(٥)]، **والثاني**: الإقراع[(٦)]. ولا خلافَ أنَّ متقدّمة الحقِّ، لو لمْ تطالِب، وطالبت المتأخِّرة أنَّه يُقام الحدُّ لها، ومَهْما وجب حَدَّانِ لواحدٍ أو اثنَيْن، فأُقِيمَ أحدهما لمْ يُقَمْ الثاني حتى يبرأ من أَلَمِ الأوَّل، بخلاف ما لو قُطِع يمينُ إنسانٍ ويسارُ آخر، فإنَّه يُقطَع لهما معًا هذا في الحُرِّ، أمَّا لو قذف عبدَيْن، فهل يوالي بين حدَّيْهما[(٧)]، فيه خلافٌ يأتي، رجَّح الرُّوْيَانِيُّ[(٨)]: الموالاة.

ولو قذف أربعَ نسوةٍ بكلمةٍ/[(٩)] واحدةٍ، فتعدُّد الحدِّ [على الخلاف. فإنْ أراد اللعان][(١٠)]، فإنْ قلنا: يتعدَّد الحدُّ، وهو **الصحيح**، تعدَّدَ اللعان، وإنْ قلنا: يَتَّحِد

---

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة، تفقه على حماد بن أبي سليمان وغيره، ومن تلامذته: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما، ومن مصنفاته: الفقه الأكبر، والمسند، والوصية، وتوفي سنة ١٥٠هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢١٦/٢، ووفيات الأعيان: ٤٠٥/٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٩/٧، وبدائع الصنائع: ٢٣٨/٣.

(٣) في (ز): أخيران.

(٤) **والوجه الثاني**: القرعة، ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٩/٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٩/٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٧/٨-٣٤٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٤٩.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٤٢٢/١٢، وبحر المذهب: ٣٣٣/١٠، وروضة الطالبين: ١٦٤/١٠، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٥٠.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ٣٣٣/١١.

(٩) (٣٢/٩ب).

(١٠) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): فيه الخلاف يأتي، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٣٨٨/٩.

فوجهان: **أحدهما**: لا يتعدَّد. ويكفيه لعانٌ واحدٌ لجميعهِنَّ بذكرهِنَّ فيه بالاسم أو [يسير][1] اليمين، إنْ اكتفَيْنَا بالإشارة. **وأصحُّهما** وجزم به العراقيُّون وهو ظاهر النصِّ[2]: أنَّه يتعدَّد[3]. فإنْ قلنا: يتَّحد اللعان فذاك، إذا توَافَقْنَ على الطلب في وقتٍ واحدٍ، أو قلنا: لا يُشترَط طلبهُنَّ اللعان. فأمَّا لو انفردت واحدةٌ مِنْهُنَّ به، فتلاعن ثم مَنْ انْفَرَدَتْ مِنْهُنَّ بالطلب لاعن لها، ويحصل التعدُّد، فإنْ لمْ يفعل، حُدَّ لَهُنَّ حدًّا واحدًا، بخلاف ما إذا قذف واحدةً برَجُلٍ سمَّاه، فَلَمْ يطلب الحدَّ، وقلنا: باتِّحاد الحدِّ لهما، فإنَّها إذا طلبته وسمَّاه في اللعان، سقط حدُّه قطعًا، سواءٌ جعلناه تابعًا أو مقصودًا[4].

وكذا لو انفرد هو بطلبه وجوَّزناه فلاعن، وحيث قلنا: بتعدُّد اللعان، إمَّا على قول تعدُّد الحدِّ أو على قولنا: باتِّحاده، فَلَوْ رَضَيْنَ بلعانٍ واحدٍ فلا أثرَ لرضاهُنَّ، قاله الإمام[5]، وتابعه الغزالي[6] والرافعي[7] قياسًا على ما إذا رضي المُدَّعون بيَمِيْنٍ واحدةٍ. لكنْ حَكَى صاحب التنبيه[8] وغيره الخلافَ في الاكتفاء بيَمِيْنٍ واحدةٍ، إذا رضي المُدَّعون بها، **والظاهر**: مجيئه في اللعان، لكنَّ **الصحيح**: الأولُ. فَعَلَى هذا يكون اللعان لهنَّ على الترتيب الذي يَتَوَافَقْنَ عليه، فَلَوْ تَشَاحَحْنَ في البداءة أُقْرِعَ بينهُنَّ، ولو

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٢) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١١٩، ونهاية المطلب: ١٥/١٠٠، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٤-٩٥، والوسيط: ٦/٩٧-٩٨، والشرح الكبير: ٩/٣٨٨، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٦-٣٤٧، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٥٠.

(٤) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٥٢.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٠١.

(٦) ينظر: الوسيط: ٦/٩٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٨٨.

(٨) ينظر: التنبيه ص: ٢٦٧.

قَدَّم الحاكم واحدةً[1]. قال الشافعيُّ: "رجوْتُ أنْ لا يأثَمَ"[2]. قال الأصحاب: هذا إذا لمْ يقصد تفضيلُ بعضِهِنَّ على بعضٍ، وتجنَّب الميل[3].

وأمَّا إذا قذف امرأةً واحدةً مرَّتَيْنِ بِزِنِيَّتَيْنِ ففي تعدُّدِ الحدِّ **قولان** تقدَّمَا[4] سواءٌ كانت زوجةً أو أجنبيَّةً إذا لمْ يحدَّ للأوَّل ولا لاعن له[5]، وبناهما القاضي[6] على تعدُّدِه واتِّحاده، فيما إذا قذف نسوةً بكلمةٍ واحدةٍ، فإنْ قلنا: يتعدَّد في النسوة لِتعدُّدِ المستحقِّين، اتَّحد هنا، وإنْ قلنا: باتِّحاده هناك تعدَّد هنا، وتعدُّد اللعان واتِّحادُه على الخلاف المتقدِّم[7].

الرابع[8]: إذا ادَّعت المرأة على زوجها أنَّه قذفها، فلجوابه أحوالٌ:

إحداها: أنْ يسكت، فتُقِيم البيِّنة عليه، فَلَهُ أنْ يلاعن، وليس السكوتُ إنكارًا للقذف، ولا تكذِيْبًا للبَيِّنَة، وإنْ جعل كالإنكار في سَمَاعِها، ثُمَّ تقول في لعانه: أشهد بالله، إنِّي لَمِن الصَّادقِيْن على من رَمَى إيَّاها بالزنا[9].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٥، والشرح الكبير: ٣٨٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٧/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٥٤، وكفاية النبيه: ٣٤٢/١٤.

(٢) الأم: ٧٤٢/٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣٨٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٧/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٥٤، وكفاية النبيه: ٣٤٢/١٤.

(٤) يرجع ص: ٢٦١.

(٥) ينظر: الوسيط: ٩٨/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٥٥.

(٦) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٥٥.

(٧) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٥٥، ويرجع أيضًا ص: ٢٦١.

(٨) **يعني**: الفرع الرابع.

(٩) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٥٢، والوسيط: ٩٨/٦، والشرح الكبير: ٣٩٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٨/٨.

الثانية: أنْ يقول: لا يلزمني الحَدُّ، فيقيم عليه البيّنة، فَلَهُ اللعان أيضًا[١].

الثالثة: أنْ ينكر القذف، فيُقِيْم عليه البَيِّنة، فهل له أنْ يلاعن؟ **يُنظَر**: فإنَّ أوّل إنكاره، بأنْ قال: لمْ أُرِدْ أَنّي رمَيْتُها بالزنا؛ وإنَّما أردتُ أنَّ هذا الرميَ حقٌّ، فيقبل منه ويلاعن، وإنْ لمْ يتناوله، فإنْ أنشأ قذفًا في الحال، فَلَهُ أنْ يلاعن، فإذا لاعن سقط عنه الحدُّ، وإنْ كانت صادقةً في دعواها، وإنْ لمْ يُنشِئ قذفًا/[٢]، فهل له أنْ يلاعن؟ فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: له ذلك، ونَفَى جماعةٌ الخلافَ فيه[٣].

الرابعة: أنْ يقول: ما قذفتُكِ ومَا زنيْتِ، وأقامتْ بيِّنةً عليه، فيجب الحدُّ عليه، وليس له اللعان، ولا أنْ يُقِيْمَ بيّنةً على زناها، فَلَوْ أنشأ قذفًا[٤]. قال القاضي[٥]: له أنْ يلاعن، وتكلَّم الإمام معه، والذي استقَّرَ عليه رأي الإمام[٦]، وتابعه الغزالي[٧]: حمله على ما إذا مضى بعد الدعوى والجواب زمانٌ يمكن وقوع الزنا فيه، فإنْ لمْ يَمْضِ لمْ يلاعن وجبت، قلنا له: أنْ يلاعن، فلاعن، ففي سقوط حَدِّ القذف الذي قامت البيّنة عليه بلعانه **وجهان** يلتفتان إلى أنَّ الإحصان، هل يسقط بالزنا الطارئ؟[٨]

الخامس[٩]: إذا امتنع الزوج أو الزوجة عن اللعان، فعرض للحَدِّ أو استوفى منه

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٥٢، والشرح الكبير: ٣٩١/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٨/٨.

(٢) (٣٣/٩أ).

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٣٩١/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٨/٨.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٥٢، والوسيط: ٩٨/٦، والشرح الكبير: ٣٩١/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٨/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٦٠.

(٥) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٦٠.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٤٠/١٥.

(٧) ينظر: الوسيط: ٩٩/٦.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ٤٠/١٥، والوسيط: ٩٨/٦-٩٩، والشرح الكبير: ٣٩١/٩، وروضة الطالبين: ٣٤٩/٨.

(٩) **يعني**: الفرع الخامس.

[بعضه][1]، ولو لمْ يبقَ منه إلا ضربةٌ واحدةٌ، ثُمَّ بدأ له أنْ يُلاعِن، مُكِّنَ منه، فإذا لاعن، سَقَط الحدُّ أو ما بقي منه، كما لو بَدَأ له أنْ يُقِيْم البيِّنة، قُبَيْل الحدِّ أو في أثنائه[2]. قال الشافعي[3]: ولا شيءَ له فيما ناله من الحدِّ، ولو أتى على نفسه. قال الأصحاب: واللعان، وإنْ كان يمينًا، فَهُوَ عندنا مُلْحَقٌ في هذا الحكم بالبيِّنة، دون اليمين، فإنَّ اليمين لا يتمكَّنُ من العَوْد إليها بعد النكول[4].

ولو أُقِيْم الحدُّ على القاذف ثُمَّ أراد أنْ يلاعن بعده. فقد حكى القفال[5] عن الأصحاب أنَّهم منعوه، وقال: إنْ كان هناك ولدٌ، فَلَهُ أنْ يلاعنَ لنفيه[6]. قال الرافعي: وهذا ما أورده مُوْرِدُون بيانًا، لما أطلَقَه الأوَّلُون، ولمْ يجعلوا جواز اللعان عند قيام الولد مختلفًا فيه[7]، وأثبت الإمام[8] الخلاف فيه، وجعل جوابهم اقتصارًا على **الأصحِّ**، ويجيء فيه الخلاف في أنَّ ما سوى غرض درء الحدِّ ونفي النسب، هل يجوز له اللعان؟ وذكره المتولي[9].

السادس[10]: إذا قال: زنيتِ وأنتِ مجنونةٌ أو مُشرِكةٌ أو أَمَةٌ، فإنْ عُرِفَ لها هذه

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٢) ينظر: الأم: ٦/٧٢٥-٧٢٦، والحاوي الكبير: ١١/٤٠، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٧٩، والوسيط: ٦/٩٩، والشرح الكبير: ٩/٣٩٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٩.

(٣) ينظر: الأم: ٦/٧٢٦.

(٤) ينظر: الوسيط: ٦/٩٩، والشرح الكبير: ٩/٣٩٢.

(٥) نقله عنه الغزالي والرافعي، ينظر: الوسيط: ٦/٩٩، والشرح الكبير: ٩/٣٩٢.

(٦) ينظر: الوسيط: ٦/٩٩، والشرح الكبير: ٩/٣٩٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٤٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٦٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٩٢.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٤٦.

(٩) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٧٩.

(١٠) **يعني**: الفرع السادس.

الأحوالُ، أو ثبت ذلك ببيّنةٍ أو إقرارٍ، فعليه التعزير، دون الحدّ[١]. فإنْ ادَّعت أنَّه أراد قذفها في الحال، فالقول قوله أنَّه لمْ يردْه. وقال الشيخ أبو حامد[٢]: القول قول المُشرِكة والأمة، ويكون قوله: وأنتِ أمَةٌ أو مُشرِكةٌ خطابٌ لها بالرقِّ والكُفْر في الحال. وتابعه عليه أكثر أصحابه، واستبعده ابن الصباغ[٣]، ونَظَّره بقوله لزوجته: أنتِ طالقٌ، إنْ دخلتِ الدارَ، وأنتِ مسلمةٌ، فإنَّها تطلق بدخولها حالة الإسلام[٤].

وإنْ عرف عدم هذه الأحوال في الماضي **فوجهان**: **أصحُّهما** وقطع به جماعةٌ: أنَّ الحدَّ يجب. وإنْ لمْ يعرف وجودها ولا عدمها، فادَّعَاها القاذف، وأنكرتها المرأة، ففي المصَدَّق منهما **قولان**: **أحدهما**: الزوج بيمينه، ولا حدَّ عليه، فإنْ نَكَلَ، فحلَفَتْ، حُدَّ. **وثانيهما**: أنَّ المصَدَّق المرأة[٥]. قال الرافعي: "ويشبه أنْ يكون الراجح"[٦]/[٧]. قال ابن داود[٨]: ولا يحتاج إلى يمينٍ، وهذا ممَّا تسمع فيه البيِّنة ولا يحلف المدَّعي عليه وهو غريبٌ. وقيَّد ابن الصباغ[٩] هذا القول في الكُفْر والرقِّ بما إذا ثبت أنَّها لمْ تزل في دار الإسلام ببيِّنةٍ أو تصديقه. وقيَّد الشيخ أبو حامد[١٠] الأول بما إذا صدَّقَتْه على أنَّه أراد حالتَي الرِّقِ والكُفْرِ، ولكنَّها أنكرت أنَّها كانت كذلك، وهو تفريعٌ منه على قوله المتقدِّم، ويجريان فيما إذا أقرانه أراد القذف حالة التلفُّظ بها، وقال: إنَّها كانت في تلك

---

(١) ينظر: الوسيط: ٩٩/٦، والشرح الكبير: ٣٩٣/٩-٣٩٤، وروضة الطالبين: ٣٤٩/٨-٣٥٠، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٦٨.

(٢) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٠/٨.

(٣) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٤/٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٠/٨.

(٦) الشرح الكبير: ٣٩٣/٩.

(٧) (٣٣/٩ب).

(٨) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٦٩.

(٩) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(١٠) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

الحال أمةً أو مُشرِكةً، وقالت: بلْ حُرَّةٌ أو مسلمةٌ، وقد تقدَّما في كتاب اللقيط[(١)].

ولو قال: زنيتِ وأنتِ الآنَ أمَةٌ، وكذَّبَتْه، ففي المصدَّق منهما **القولان**، ولو قال: زنيتِ وأنتِ الآنَ كافرةٌ، فقالت: بلْ مسلمةٌ، فالقول قولها قطعًا، كذا أطلقوه، ويظهر أنْ يكون هذا بناءً على **المشهور** في أنَّ القاضي يرجع إلى قول الشهود في إسلامهم دون حريَّتِهم، وهو **الصحيح** فيهما. فأمَّا على القول في أنَّه لا يرجع إليهم في إسلامهم، فينبغي أنْ يأتي **القولان** وعلى قولنا: يرجع إليهم في حريَّتِهم أيضًا، ينبغي أنْ يقطع بالقبول[(٢)][(٣)].

ولو أطلق نسبتها إلى الزنا، ثم قال: أردتُ (أنَّ ذلك)[(٤)] كان في نقصانها برِقٍّ أو جنونٍ أو كُفْرٍ أو صغرٍ، وأنكرت إرادة ذلك. **فالمشهور**: أنَّه لا يقبل منه، سواءٌ عُهِدت لها تلك الحالة أم لا. فإنْ ادَّعَى أنَّها تعلم أنَّه أراد ذلك حُلفت على نفي العلم به، وحُدَّ، وعن بعضهم[(٥)]: أنَّه إنْ عرفت له تلك الحالة، قُبِل قوله، ووجب التعزير وإلا **فقولان**[(٦)]. وشُبِّهت الصورة بما إذا قال: أنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ إنْ دخلت الدار[(٧)]، ولو نسبها إلى زنا هي مكرهةٌ فيه، ففي وجوب التعزير خلافٌ مَرَّ والخلاف في أنَّه، هل يلاعن للتعزير؟[(٨)]

---

(١) ينظر: الوسيط: ٣٢٨/٤، وروضة الطالبين: ٤٥٢/٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٧٠، والجواهر البحرية، ت. محمد محاضر يونس ص: ٢٥٩.

(٢) في (ز): بالقول.

(٣) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٧٠.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٥) **منهم**: السرخسي، كما ذكره عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٤/٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٠/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٧٠.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٤/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٧٠-٢٧١.

(٨) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٧٢.

فصلٌ: في كيفيَّة اللعان[1]

والنَّظَر فيه في ثلاثةِ أمورٍ: ألفاظه الأصليَّة، والتغليظات المشروعة فيها، وفيه ستةٌ:

الأول: في كلماته الأصليَّة

وهي خمسٌ، قولُ الزوجِ أربع مَرَّاتٍ: أشهد بالله، إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فيما رميتُ به زوجتِي من الزنا، ويُسَمِّيها، ويرفع في نسبها بقدر ما يحصل تَمييْزُها، إنْ كانت غائبةً عن البلد، أو عن المسجد الذي به التلاعن، لحيضٍ أو كُفرٍ، أو خِدرٍ[2][3]. قال الشيخ أبو حامد[4]: يكفي أنْ يرفع في نسبها بقدر ما يتميَّز به عن سائر زوجاته، إنْ كان في نكاحه غيرها. قال الرافعي: "وقد يُشْعِر هذا اللفظُ بالاستغناء بقول: فيما رميتُ به زوجتِي، عن الاسم والنسب، إذا لمْ يكن له غيرها"[5]، انتهى.

وقد يختصُّ هذا بما إذا عرَّفها الحاكم. وإنْ كانت حاضرةً معه أشار إليها، فيقول: زوجتِي هذه، وفي احتياجه إلى ضَمِّ التَّسْمِيَة إلى الإشارة، بأنْ يقول: زوجتي هذه فلانة، ويرفع في نسبها فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: لا، **وثانيهما**: نعم[6]. قال الرافعي: وقياس ما وجَّهُوه به أنْ لا يكفي في الحاضرة بالتسمية، ورفع النسب، حتى تضمَّ إليها الإشارة[7].

---

(١) **يعني**: الفصل الخامس من القسم الثاني من الكتاب في الكلام في اللعان، وهو الركن الرابع من أركان اللعان: في صيغة اللعان، ينظر: الوسيط: ٦/١٠٠.

(٢) خدر: إلزام البيت، والمرأة مخدرة هي التي تلزم بيتها، ينظر: المصباح المنير: ١/١٨٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٥٧، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٠، والوسيط: ٦/١٠٠، والبيان: ١٠/٤٥٠، والشرح الكبير: ٩/٣٩٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٠.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الروياني والرافعي والنووي، ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣٤٤، والشرح الكبير: ٩/٣٩٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٠.

(٥) الشرح الكبير: ٩/٣٩٤-٣٩٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٥٨-٥٩، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٠، والبيان: ١٠/٤٥٠، والشرح الكبير: ٩/٣٩٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٥١.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٩٥.

وجزم المتولي[1] بجواز الاقتصار في الحاضرة على الأصحِّ أو الإشارة. وقال الماوردي في القسامة[2]: لو اقتصر إلى الحاضرة على التَّسْمِيَة دون الإشارة، فهل يكفي؟ فيه **وجهان محتملان**[3]. ومجيئهما في اللعان أولى، وهو يلتفت على خلافٍ يأتي في الأَقْضِيَةِ أنَّ الحاضر هل يسمع البيّنة على نسبه من غير إشارةٍ إليه؟[4].

ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه، إنْ كان من الكَاذِبِيْنَ، فيما رماها به من الزنا، ويعرِّفها في غيبتها وحضورها كما تقدَّم. فإنْ كان هناك ولدٌ ينفيه، تعرَّض له في الكلمات الخمس، فيقول: وأنَّ الولد الذي ولدتْه، أو هذا الولد -إنْ كان حاضرًا- من الزنا، وليس منِّي[5].

فَلَوْ اقتصر على قوله: أنَّه من الزنا، **فوجهان**[6]: **أحدهما** وهو ظاهر نصِّه في الأُمِّ[7] وأجاب كثيرون: أنَّه لا يكفِي، ولا ينتفي به الوَلَد. **وأصحُّهما** على ما ذكره البغوي[8]: أنَّه يكفي.

ولو اقتصر على قوله: ليس منِّي، والمشهور: أنَّه لا يكفي، وفيه **وجهٌ مطّردٌ** في نفي ولد الأَمَة، وصحَّح بعضهم فيه: أنَّه يكفي[9].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١/١٣.

(٣) **الوجه الأول**: يجوز أنْ يقتصر فيه على الاسم دون الإشارة. **والوجه الثاني**: لا يجزئه الاقتصار على الاسم حتى يضم إليه الإشارة لأنَّ الإشارة أنفى للاحتمال وأبلغ من الأسماء التي تنتقل ويقع فيها الاشتراك، وإنْ جاز الاقتصار عليها مع الغيبة وترك الإشارة مع إمكانها يحدث من الشبهة المحتملة ما لا تحدث مع الغيبة، ينظر: الحاوي الكبير: ٥١/١٣.

(٤) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٧٧.

(٥) ينظر: الوسيط: ١٠٠/٦، والشرح الكبير: ٣٩٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٥١/٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٥١/٨.

(٧) ينظر: الأم: ٧٣٢/٦.

(٨) ينظر: التهذيب: ٢٠٩/٦.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٣/١١، والشرح الكبير: ٣٩٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٥١/٨،

ثم تُقابِل المرأة لعانَه بِلعانها، فتقول أربعَ مرَّاتٍ: أشهد بالله، إنَّه لَمِن الكاذبين فيما رَمَانِي به من الزنا. وتقول في الخامسة: غضب الله عليَّ إنْ كان من الصادقين، فيما رماني به. والقول في تعريفه في الغيبة والحضور كما تقدَّم في حقِّها[١].

ويجب على الرَّجل ذكرُ نفي الولد في كُلٍّ من الكلمات الخمس، فإنْ تركها في إحدَاها احتاج إلى إعادة اللعان بجملته[٢]. (ولا تحتاج هي إلى ذكر الولد في لعانها، ولو عرضت له لمْ يضرَّ، وفيه **وجهٌ ضعيفٌ**: أنَّها تَذكره، فتقول: هذا الولدُ ولدُه)[٣][٤]. وعلى الأول، لا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها، بل يقع معتدًّا به؛ لأنَّ إثباته لا/[٥] يتعلَّق بلعانها، وفيه **قولٌ آخرُ**: أنَّها تُعِيْده، ولو كان قذف برَجُلٍ معيَّنٍ، وقلنا: لا يسقط عنه الحدُّ إلا يذكره في اللعان ذكره فيه أيضًا. ولا يقوم عندنا الإتيانُ بمُعظَمِ كلمات اللعان مقامَ الكُلِّ[٦].

وهل يتعيَّن لفظ الشهادة في لفظها أو يجوز إبدالها بما في معناها، كقوله: أَحْلِفُ بالله أو أُقْسِمُ أو أُوْلِي أنِّي لَمِن الصادقين؟ **فيه وجهان**: **أصحُّهما**: أنَّهما يتعيَّن، وأجراهما البغوي[٧] فيما إذا قال: بالله، إنِّي لمن الصادقين. وقطع المتولي[٨]: بالمنع فيه، ويجريان في إبدال لفظ اللعان بالإبعاد، ولفظ الغضب بالسخط، وفي إبدال لفظة اللعن

والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٧٥.

(١) ينظر: الوسيط: ١٠٠/٦، والشرح الكبير: ٣٩٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٥١/٨.

(٢) ينظر: الوسيط: ١٠٠/٦.

(٣) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٤، والوسيط: ١٠٠/٦، والشرح الكبير: ٣٩٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٥١/٨.

(٥) (٣٤/٩أ).

(٦) ينظر: الوسيط: ١٠٠/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٨٠.

(٧) ينظر: التهذيب: ٢١١/٦.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٢.

بالغضب، **والأصحُّ** في الكُلِّ: [المنع][(١)]. وفي إبدال لفظة الغضب باللعن، **طريقان: أحدهما:** هو على الوجهين، **والثاني:** القطع بالمنع؛ لأنَّ الغضب أشدُّ من اللعن[(٢)].

وفي وجوب الترتيب بين شهادات الزوج الأربع وكلمة اللعن، وهي الخامسة وبين كلماتها الأربع وكلمة الغضب منها، **وجهان: أصحُّهما:** أنَّه يجب. وفي وجوب الموالاة بين كلمات اللعان، **وجهان: أحدهما:** لا يجب، وجزم به البغوي[(٣)]، **وثانيهما:** يجب. فَلَوْ تَخلَّل فصلٌ طويلٌ منع الاعتداد[(٤)]. قال الرافعي: "وهذا أشبهُ"[(٥)]، وهو كالخلاف في وجوبها في أيمان القسامة.

ويُشترط في لعانها أنْ يأمُرَ الحاكم به، فَيُلَقِّنُ الكلماتِ الخمسِ واحدةً واحدةً[(٦)]. فإنْ ابتدأ الملاعن بها، لمْ يُعتَدَّ به[(٧)].

وقال ابن الصباغ[(٨)]: يكفي أنْ يقول الحاكم له: قلْ أربعَ مرَّاتٍ: أشهد بالله، ويقول في الخامسة: قلْ: وعلَيَّ لعنة الله، وكذا في حقِّ المرأة، وهذا يقتضي الاكتفاء بالإذن في الأربع مرَّةً واحدةً، ويُشترَط أنْ يتأخَّر لعانُ المرأة عن لعانِ الرَّجل عندنا.

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٠/١١، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٢-٨٣، والوسيط: ١٠٠/٦، والتهذيب: ٢١١/٦، والبيان: ٤٥٣/١٠-٤٥٤، والشرح الكبير: ٣٩٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٢/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٨١.

(٣) ينظر: التهذيب: ٢١١/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦١/١١، والوسيط: ١٠٠/٦-١٠١، وبحر المذهب: ٣٤٥/١٠، والشرح الكبير: ٣٩٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٢/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٨١-٣٨٢.

(٥) الشرح الكبير: ٣٩٦/٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٢/٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٦/٩.

(٨) لم أقف عليه.

فروعٌ

الأول: الأخرس إنْ لمْ تكن له إشارةٌ مُفهِمةٌ ولا كتابةٌ لمْ يصحَّ قذفُه ولا لعانُه ولا سائرُ تصرُّفَاتِه، وإنْ كانت له إشارةٌ مُفهِمةٌ صحَّتْ(١).

قال الرافعي: "(والمفهوم)(٢) من كلام الأكثرين وفي الشامل(٣) وغيره التصريحُ به أنَّه يصحُّ لعانه بالإشارة وَحْدَهَا، وبالكتابة وَحْدَهَا. وقال المتولي(٤): إذا لاعن بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربعَ مرَّاتٍ ثم بكلمة اللعن، وإنْ لاعن بالكتابة كتَب كلمة الشهادة وكلمة اللعنة، ويشير إلى كلمة الشهادة أربعَ مرَّاتٍ، ولا يُكلَّف أنْ يَكْتُبَ أربعَ مرَّاتٍ. وهذا [الطريق](٥) الأخير يجمع بين الإشارة والكتابة، وهو جائزٌ، لكنَّ مقتضى التصحيح بالكتابة المجرَّدة تكريرُ كتابةِ كلمة الشهادة"(٦) انتهى، **هذا المذهب**.

وقال الإمام(٧): الطريق: أنْ يُكلَّف الكتابة مع الإشارة إنْ قدِر، أو يقول له ناطقٌ: لعنة الله عليكَ إنْ كان (كاذبًا)(٨)، فيقول: نعم.

وجزم به الغزالي(٩) في موضعٍ، وحكاه **وجهًا** في موضعٍ.

وهو شيءٌ انفرد به الإمام.

ولو قذف الناطق، ثم اعتقل لسانه وعجز/(١٠) عن الكلام لمرضٍ أو غيره. فإنْ

---

(١) ينظر: الأم: ٧٢١/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٥، والحاوي الكبير: ٢٣/١١، والوسيط: ١٠١/٦، والشرح الكبير: ٣٩٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٢/٨.

(٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٣) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٣٩٧/٩.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٠٣.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): طريق، والمثبت من: (ز).

(٦) الشرح الكبير: ٣٩٧/٩.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٢٣/١٥.

(٨) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٩) ينظر: الوسيط: ١٠١/٦.

(١٠) (٣٤/٩ب).

كان لا يُرجَى زواله، فهو كالأخرس، وإنْ كانت له إشارةٌ مُفهِمةٌ أو كتابةٌ لاعن بها، وإلا استوفى منه الحدُّ. وإنْ رُجِيَ زواله، **فوجهان**(1): **أحدهما**: يلاعن بالإشارة في الحال، وهو ظاهر ما رواه المزني(2). **وأشبههما**: أنَّه ينتظر زوالَه(3)، وهو ظاهر ما رواه الربيع(4)، ونسبه المَحَامِلِيُّ(5)، والبَنْدَنِيْجِيُّ(6)، وسُلَيْمٌ(7)، وابن الصباغ(8): إلى الأصحاب مطلقًا. وعليه في مدَّة انتظاره **وجهان**: **أحدهما**: ينتظر أبدًا، **وأصحُّهما**: أنَّه لا يُزَاد انتظارُه على ثلاثةِ أيَّامٍ. ولو قذف ولاعن بالإشارة، ثم نطق لسانه سُئِلَ عمَّا أتى به من القذف واللعان في خرسه(9). قال الرُّوْيَانِيُّ: وفي هذا السؤال **وجهان محتملان**: **أحدهما**: أنَّه استظهارٌ لا واجبٌ. **والثاني**: أنَّه واجبٌ(10).

فإنْ سَأَلْنَاه، فقال: لمْ أرِدْه اللعان بإشارتي، أو قال ذلك من غيرِ سؤالٍ، قُبِل قوله فيما عليه، فيلزم الحَدُّ، ويلحقه النسب دون ماله، فلا ترتفع الفرقة وتأبُّد التحريم. وله أنْ يلاعن في الحال لدرء(11) الحدِّ، وكذا لنفي النسب إذا لمْ يمضِ من المُدَّة ما يسقط فيه حقُّ النفي(12).

---

(1) ينظر: البيان: ١٠/٤٤٧-٤٤٨، والشرح الكبير: ٩/٣٩٨، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٣، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٨٩.

(2) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٦.

(3) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٩٨.

(4) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٨٩.

(5) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(6) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(7) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(8) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المصدر السابق.

(9) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٥، والوسيط: ٦/١٠٢، وبحر المذهب: ١٠/٣١٨.

(10) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣١٨.

(11) في (ز): لزوال.

(12) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٣٩٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٣.

قال في الأُمِّ[1]: ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أنْ يُمسكها، قال[2]: وكذا لو طلَّق فألزمناه الطلاق ثم انطلق، فقال: ما طلقت[3]. ولو قال: لمْ أردْ القذف أصلًا، **فوجهان: أصحُّهما**: أنَّه لا يُقبَل قوله، **وثانيهما**: أنَّه يُقبَل في إسقاط الحدِّ[4].

الثاني[5]: الأعجميُّ الذي لا يُحسِن العربيَّة أصلًا، يلاعن بلسانه، وتُرَاعَى ترجمةُ الشهادة واللعان والغضب، وأمَّا الذي يُحسِنها، ففيه **وجهان**: **أحدهما** وهو جواب العراقيين: أنَّه لا يلاعن إلا بالعربيَّة، كتكبيرة الإحرام. **وأظهرهما**: أنَّ له أنْ يلاعن بأيِّ لسَانٍ شاءَ[6]. وعلى هذا، إذا وقع بغير العربيَّة، فإنْ كان القاضِي يُحسِن تلك اللُّغةَ، فلا حاجةَ إلى مُتَرْجِمٍ، لكنْ يُستحبُّ أنْ يحضره أربعةٌ مِمَّنْ يُحسِنها. وإنْ لمْ يُحسِنها، فلا بُدَّ من مترجِمَيْن ويُكتفى بهما إذا ترجما عن المرأة. وفي الاكتفاء بهما في الترجمة عن الرَّجل، **طريقان**: **أحدهما**: فيه قولان يبتنيان على أنَّ الإقرار بالزنا يثبت بشاهدَيْن، أو لا بُدَّ فيه من أربعةٍ[7]. وفيه قولان أصحُّهما: أوَّلهما، فيكفي هنا مترجمين، **وأصحُّهما**: القطع بذلك[8] وهو نصُّه في المختصر[9].

---

(١) ينظر: الأم: ٧٢١/٦.

(٢) **يعني**: الشافعي.

(٣) ينظر: الأم: ٧٢١/٦.

(٤) ينظر: الوسيط: ١٠٢/٦، والشرح الكبير: ٣٩٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٣/٨.

(٥) **يعني**: الفرع الثاني.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٧١/١١، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٧-٨٨، والوسيط: ١٠٢/٦، والتهذيب: ٢١٢/٦، والبيان: ٤٤٨/١٠، والشرح الكبير: ٣٩٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٣/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٩١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٧١/١١-٧٢، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٧-٨٨، والوسيط: ١٠٢/٦، والتهذيب: ٢١٢/٦، والبيان: ٤٤٨/١١-٤٤٩، والشرح الكبير: ٣٩٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٣/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٩١.

(٨) ينظر: التهذيب: ٢١٢/٦.

(٩) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٩.

الثالث[1]: لو مات أحد الزوجَيْن في أثناء لعان الزوج لمْ ينقطع النكاح، ويرث الباقي الميّت، ثم إنْ كان الميّت الزوج، استقرَّ نسب الولد، وليس للوارث نفيه، ولا يقوم مقامه في تكملة اللعان، وإنْ قام مقامه في الحلف [وإلحاق][2] النسب به. وإنْ كان الميّت المرأة، كان له إتمام اللعان إنْ كان له ولدٌ كما له أنْ يلاعن بعد موتها، وإنْ لمْ يكن ولدٌ. فإنْ لمْ يكن لها ولدٌ من غير الزوج؛ بأنْ كان لها ابنُ عَمٍّ أو معتقٌ، وقلنا/[3] بالصحيح: أنَّ حدَّ القذف يثبت لجميع الورثة، لمْ يكمله، وكذا لو لمْ يرثها إلا هو وأولادها منه. ولو كان يرثها غيرهم معهم، فما يرثه هو وأولاده من الحدِّ يسقط، ويجيء الخلاف فيما إذا سقط بعض الحدِّ بعفو بعض الورثة، هل يسقط الكُلُّ؟ فإنْ قلنا: يسقط الكُلُّ، سقط هنا، فلا يكمل اللعان، وإنْ قلنا: لا يسقط، ولهم المطالبة بجميع الحدِّ أو بقِسْطِه، وطلبوا، فَلَهُ أن يلاعن، وفي جواز اللعان قبل مطالبتهم الخلاف المتقدِّم[4].

وكذا لو كان الزوجُ غيرَ وارثٍ لرِقٍّ ونحوه، وحيث وقفناه على طلب باقي الورثة. فَعَنْ القفال[5]: أنَّهم إنْ طالبوه على الفَوْر أو عن قرب، أكمل اللعان، وإنْ طال الزمان استأنفه، وقال في نظيره في القسامة: ينبني، وتابعه في تكملة اللعان الإمامُ[6]. وقال ابن داود[7]: عليه استئناف اللعان. وحكى الإمام[8] تردُّدَ الأصحاب فيما إذا وقع بين كلمات اللعان.

---

(١) **يعني**: الفرع الثاني.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٣) (٩/٣٥أ).

(٤) ينظر: الوسيط: ١٠٢/٦، والشرح الكبير: ٤١٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٣/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٩٥.

(٥) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٩٥.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٦٢/١٥-٦٣.

(٧) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٩٥.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ٦٢/١٥-٦٣.

فصلٌ: هل يقطعه حتى يجب الاستئناف أمْ يجوز البناء؟ وهو مذكورٌ في أيْمَانِ القسامة، وأشار إلى تخريج هذا عليه، فإنْ قلنا: يقطعه، استأنف اللعان، وإنْ قلنا: لا يقطعه، كَمَّله. قال[1]: وفي وجوب اللعان بعد موت الزوجة احتمالٌ في كلام الأصحاب من قبْلِ أنَّ مستحقَّ الحدِّ تبدل بانتقاله له إلى ورثتها، واللعان مع غير الزوجة لا يجوز ثم أبطله.

النظر الثاني: في التغليظات

وهي الزمان، والمكان، والجمع، وزيادة اللفظ.

فأمَّا التغليظ بالزمان: فبِأَنْ يكون بعد صلاة العصر، فإنْ لمْ يجب طالب الحدّ عليه، فينبغي أنْ يُؤخِّر إلى بعد صلاة العصر يوم الجمعة[2].

وأمَّا التغليظ في المكان: فبِأَنْ يفعل في أَشرفِ الأماكن.

فإنْ كانا بمكَّةَ: تلاعنا بين الركن والمقام[3]، وقال بعضهم: بين البيت والمقام[4]، وهما متقاربان. وعن القفال[5]: (أنَّه يلاعن في الحجر، وكلام بعضهم يقتضي: أنَّه يُخيّر بينهما.

(١) **يعني**: الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٦٢/١٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥/١١-٤٦، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٠، والوسيط: ١٠٣/٦، والتهذيب: ٢٠٨/٦، والبيان: ٤٥٥/١٠، والشرح الكبير: ٤٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٣٩٧.

(٣) ينظر: الأم: ٧٢٦/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٧، والوسيط: ١٠٣/٦، وبحر المذهب: ٣٣٥/١٠، والتهذيب: ٢٠٨/٦، والبيان: ٤٥٧/١٠، والشرح الكبير: ٤٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة إبراهيم كامل ص: ٤٠٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦/١١، والشرح الكبير: ٤٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٠.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨.

وإنْ كانا بالمدينة: فالمنصوص في البُوَيْطِي[(١)(٢)] والقديم)[(٣)]: أنَّه يلاعن بينهما بين القبر والمنبر، وهو الروضة[(٤)]. وفي الأُمِّ[(٥)] والمختصر[(٦)]: أنَّه يلاعن بينهما على المنبر[(٧)].

وللأصحاب **طرقٌ**[(٨)]:

أحدها: فيه قولان: أصحُّهما عند جماعةٍ: الثاني.

والثاني: القطع به.

والثالث: القطع بالأوَّل.

الرابع: تنزيلهما على حالَيْن، فالأوَّل على ما إذا قَلَّ الناس، والثاني على ما إذا كثروا.

الخامس: أنَّ القاضي يُخيِّر بينهما، وصحَّحه المَحَامِلِيُّ والبَنْدَنِيْجِيُّ[(٩)].

---

(١) البويطي: هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصري البويطي، صاحب الشافعي، ومن شيوخه: الشافعي وابن وهب، ومن تلاميذه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو محمد الدارمي، وأبو حاتم. ومن مصنفاته: مختصر البويطي، توفي سنة: ٢٣٢هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٦١/٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٩/٩، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٦٢/٢.

(٢) ينظر: مختصر البويطي، ت. أيمن ناصر السلامة ص: ٤٨٩، وقد نقله عنه أيضًا ابن الرفعة في المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٠.

(٣) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٤) ينظر: الوسيط: ١٠٣/٦، والشرح الكبير: ٤٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة إبراهيم كامل ص: ٤٠١.

(٥) ينظر: الأم: ٧٢٦/٦.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦/١١، ونهاية المطلب: ٥١/١٥، والتهذيب: ٢٠٨/٦، والبيان: ٤٥٨/١٠-٤٥٩، والشرح الكبير: ٤٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦/١١، والمطلب العالي، ت. عبادة إبراهيم كامل ص: ٤٠١.

(٩) لم أقف عليهما.

وإنْ كانا في بيت المقدس[١]: تلاعنا في المسجد عند الصَّخْرة[٢]. وعن الشيخ أبي حامد[٣] وغيره: أنَّهما[٤] يتلاعنان على المنبر أو عنده.

وإنْ كانا في غير هذه البلاد الثلاث تلاعنا في المسجد الجامع عند/[٥] المنبر[٦]، ولمْ يعتبر جماعةٌ من العراقيّيْن كونهما عند المنبر وهو ظاهر نصّه[٧]. وقال المتولي[٨]: إنْ قلنا: في المدينة أنَّه يصعد المنبر، فَكَذَا في سائر البلاد، وإنْ قلنا: لا يصعد فيها، فهل يلاعن في غيرها عند المنبر؟ فيه **وجهان**، هذا كلُّه في حقّ المسلمين.

فإنْ كانا ذِمّيَّيْنِ بنصٍّ بجِزْيَةٍ[٩] أو عهدٍ[١٠]: فيلاعن الحاكمُ بينهما في الموضع

(١) بيت المقدس: سمي أيضًا القدس، وهو عاصمة فلسطين، وأشهر مدن العالم؛ إذ هي ملتقى الحضارات الإسلامية والمسيحية واليهودية، بها المسجد الأقصى، ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٩١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦/١١، والوسيط: ١٠٣/٦، والبيان: ٤٥٩/١٠، والشرح الكبير: ٤٠٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٢.

(٣) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الماوردي، ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦/١١.

(٤) في (ز): أنه.

(٥) (٣٥/٩ب).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٠، والوسيط: ١٠٣/٦، والشرح الكبير: ٤٠١/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٣.

(٧) ينظر: الأم: ٧٢٦/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٧، والشرح الكبير: ٤٠١/٩.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٢.

(٩) الجزية: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مالٍ مقدَّرٍ يُؤخَذ من الكُفَّار كل سنةٍ برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣١٨، والنظم المستعذب: ٣١٠/٢، ولسان العرب: ١٤٧/١٤، والمصباح المنير: ١٠٠/١، والنجم الوهاج: ٣٨٥/٩، وأنيس الفقهاء: ٦٥/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ١٦٤.

(١٠) العهد: هو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوضٍ أو غيره، سواءٌ فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٣٦، ومغني المحتاج: ٨٦/٦.

الذي يعظِّمونه. فإنْ كانا يَهُوْدِيَّيْنِ لاعن بينهما في الكنِيْسَة[1]. وإنْ كانا نصرانِيَّيْنِ ففي البِيعَة[2][3].

فإنْ كان الزوج مسلمًا، والمرأة ذميَّةً: لاعن الزوج في المسجد، حيث يلاعن في المسلمة، فَلَوْ قالت المرأة: أُلَاعِن في المسجد. فإنْ رضي (به)[4] الزوجُ، جاز، وإلَّا لاعنت في المكان المعظَّم عندها، وفي توقُّفِ ذلك على رضاه **نظرٌ**. ويجوز أنْ يلاعن بين الذِّمِّيَّيْنِ في المسجد إلا المسجد الحرام[5]. قال ابن الصباغ[6]: يُشترط رضاهما به، فَلَوْ رضيت المرأة دون الزوج كان لها ذلك، ولو رضي هو به دونها لمْ يكْفِ.

وإنْ كانا وَثَنِيَّيْنِ دخلا [علينا بأَمَانٍ][7] أو هُدْنَةٍ[8]، أنْ تصوّر في طرف بلاد الإسلام: لاعن بينهما في مجلس الحكم، ولا يأتي بيت الأصنام[9]. وقد قال الماوردي:

---

(١) الكنيسة: متعبَّد اليهود، وتطلق أيضًا على متعبد النصارى، أو الكفار عامةً، ينظر: المصباح المنير: ٥٤٢/٢، والقاموس المحيط ص: ٥١٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٥٣.

(٢) البيعة: متعبَّد النصارى، ينظر: تهذيب اللغة: ١٥٢/٣، والصحاح: ١١٨٩/٣، والمصباح المنير: ٦٩/١، والقاموس المحيط ص: ٦٣٥، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٩٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨/١١، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٠، والوسيط: ١٠٣/٦، والبيان: ٤٦٠/١٠، والشرح الكبير: ٤٠١/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٤.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠١/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٧.

(٧) ما بين معقوفتَيْن طمس في (ط) و (ز)، والمثبت الشرح الكبير: ٤٠١/٩.

(٨) الهدنة: الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدةً معينةً بعوضٍ أو غيره، مع استمراره حالة الحرب، ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٦٤.

(٩) ينظر: الوسيط: ١٠٣/٦، والشرح الكبير: ٤٠١/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٧-٤٠٨.

دخول بيت الأصنام معصيةٌ بخلاف دخول البِيَعِ والكَنَائِس[1].

وإنْ كانا مجوسِيَّيْنِ، فهل يلاعن الحاكم بينهما في بيت النار[2]؟ فيه **وجهان**[3]: **أحدهما**: لا، ويلاعن بينهما في المسجد أو في مجلس حكمه، وبه أجاب القفال[4] وصحَّحه القاضي[5]. **وأظهرهما**: نعم، وقطع به جماعةٌ من العراقِيِّيْنَ[6].

وأمَّا من لا يَنْتَحِل دِينًا كالزنديق[7]، والدهري[8]، وعابد الوثن، ففي التغليظ عليه بالزمان والمكان، **وجهان**: **أظهرهما** عند الغزالي[9]: نعم. **وأصحُّهما** وهو ظاهر النصِّ[10]: لا[11].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٧/١٧.

(٢) بيت النار: متعبَّد المجوسي، ينظر: مغني المحتاج: ٦٧/٥، ونهاية المحتاج: ١١٧/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨/١١، والوسيط: ١٠٣/٦، وبحر المذهب: ٣٣٩/١٠، والتهذيب: ٢٠٩/٦، والشرح الكبير: ٤٠١/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٥.

(٤) نقله عنه الروياني، والرافعي، وابن الرفعة، ينظر: بحر المذهب: ٣٣٩/١٠، والشرح الكبير: ٤٠١/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٥.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠١/٩.

(٧) الزنديق: هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي: طاعن في الأديان، ينظر: لسان العرب: ٩١/٦، والمصباح المنير: ٢٥٦/١، والتعريفات العقدية ص: ١٩٢.

(٨) الدهري: هو الذي يقول ببقاء الدهر ولا يؤمن بالآخرة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٧٩/٤، والمصباح المنير: ٢٠١/١.

(٩) ينظر: الوسيط: ١٠٣/٦.

(١٠) ينظر: الأم: ٧٢٧/٦، ومختصر المزني ص: ٢٧٧.

(١١) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨-٣٥٥، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٨.

واستحسن أنْ [يُقَال](١) في تحليفه في الدعاوى: قلْ: باللهِ الذي خلقَكَ ورزقَكَ(٢). ويقول هنا: أشهد بالله الذي خلقَنِي ورزقَنِي، ويقول اليهوديُّ: أشهد بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، والنصراني: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيلَ على عيسى(٣).

وكلُّ مَنْ غلَّظْنَا عليه بالمكان، غلَّظْنَا عليه بالزمان أيضًا، لكنْ هل يراعى في الزمان ما يعظِّمه هو كما في المكان أو ما نُعظِّمه نَحْنُ؟(٤) أجاب الماوردي(٥) والغزالي(٦): بالأول. والبَنْدَنِيْجِيُّ(٧): بالثاني.

والحائض المسلمة تلاعن على باب المسجد، فإذا فرغ الزوج من لعانه فيه خرج الحاكم إليها، أو بعث إليها نائبه يحلفها على بابه(٨). قال المتولي(٩): هذا إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، فإنْ رأى تأخيره إلى الاغتسال من الحيض جاز. وروى المزني(١٠) عن الشافعي: أنَّ الحائض تلاعِن على باب المسجد ولا تدخله. واعترض عليه بأنَّه [أجاز](١١) للمُشرِكة أنْ تلاعن فيه، ولمْ يفصل بين/(١٢) الحائض وغيرها(١٣). وإذا جاز

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): يقول، والمثبت من (ز) ومن الشرح الكبير: ٤٠٣/٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨/١١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٠/١١، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٠/١١.

(٦) ينظر: الوسيط: ١٠٣/٦.

(٧) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٥/١١، والوسيط: ١٠٣/٦، والشرح الكبير: ٤٠٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٠٩.

(٩) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٣.

(١٠) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٧.

(١١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): أجاب، والمثبت من: (ز).

(١٢) (٣٦/٩أ).

(١٣) ينظر: الوسيط: ١٠٣/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤١٠.

للحائض المُشركة دخوله، فجوازه للحائض المسلمة أولى[١]. واختلف الأصحاب، فقال بعضهم: أراد الشافعي بالمُشرِكة غيرَ الحائض، فأمَّا الحائض فلا تدخله أصلًا. وقال آخرون: أراد المُشرِكة مطلَقًا وفرَّق بينهما وبين المسلمة، أنَّها لا تعتقد حُرمة المسجد، ونحن لا نُلزمها أحكامَ شَرْعِنا في الظاهر، كما لا نُلزِمها الصلاة، فإنْ اعتقدنا وجوبها عليها[٢]. وفي تمكين المُشرِك الجنب والمُشرِكة الحائض من دخول المسجد والتلاعن، فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: نعم، قال بعضهم: وفعل ذلك في المسجد راجعٌ إلى رأي القاضي[٣] وجربه.

وأمَّا التغليظ بالجمع: فهو أنْ يحضر التلاعنَ جماعةٌ من أَعْيَانِ البلد وصُلَحَائِه تعظيمًا للأمر، وأقلُّ ما يحصل به هذا التغليظ أربعةٌ[٤].

وأمَّا التغليظ اللفظي: فَيكرر أسماءُ الله -تعالى- على ما سيأتي في الدعاوى[٥]، وهذان التغليظان [مستحبَّان][٦] غير واجبَيْن قطعًا[٧].

وهل التغليظ بالزمان والمكان مستحِقٌّ أو مستحَبٌّ؟ فيه **ثلاثةُ أوجهٍ**: **أحدها**: أنَّه مستحقٌّ. **وأصحُّها**: أنَّه مستحبٌّ. **وثالثها**: أنَّ التغليظ بالمكان مستحبٌّ وبالزمان مستحقٌّ. وفي الأيمان في الدعاوى تفريعًا على أنَّ التغليظ بالمكان مستحقٌّ وجهان في [توقُّفه][٨] على طلب المستحقِّ، ويظهر مجيئها هنا[٩].

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٧.

(٢) ينظر: الحاوي: ١١/٤٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤١١.

(٣) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٠٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٥٦، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٣، والوسيط: ٦/١٠٣، والبيان: ١٠/٤٥٤، والشرح الكبير: ٩/٤٠١، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٤.

(٥) ينظر: الجواهر البحرية (ل ٢٤/أ/١٢) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): مستحبين، والمثبت من: (ز).

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٠١، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٤.

(٨) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٩، والوسيط: ٦/١٠٤، والشرح الكبير:

ويُشترط أنْ يكون اللعان بحضور الحاكم، فَلَوْ انفرد به الزوجان لَمْ يصحَّ[1]. فإنْ كانت المرأة مُخدرةً أرسل الحاكمُ نائبَه لِيُلاعِن بينهما في البيت، إنْ قلنا: التغليظ بالمكان مستحَبٌّ. قال البَنْدَنِيْجِيُّ[2]: أو يلتعن الزوج عنده ويبعث إليها يلاعن بحضرته؛ لأنَّ الجمع بينهما ليسَ بشرطٍ. ولو امتنع الرجل أو المرأة من اللعان في المواضع المُعَظَّمة. ففي جعله ناكلًا خلافٌ مبنيٌّ على قولي وجوب التغليظ به. وهل يجوز أنْ يحكم الزوجان رجلًا يقوم فيه مقام الحاكم؟ يُبنى على جواز التحكيم في الأموال، إنْ منعناه فيها، فهنا أولى، وإنْ جوَّزناه فيها، فهنا **وجهان**[3]. قطع المتولي[4]: بالمنع، إذا كان هناك ولدٌ إلا أنْ يكون بالغًا، فنحكمه أيضًا.

وهل يكون اعتبار الرضا بعده على الخلاف في اعتباره في الأموال أو يُعتبَر هنا بعدم اعتباره[5]، فيه **طريقان**، وبناه بعضهم على الخلاف في اعتبار الرضا بالحكم بعده. وقال الدَّارِمِيُّ[6]: يجوز عند عدم القاضي؛ للضرورة دون حضوره، وكلُّ ذلك يأتي في الدعاوى[7] إن شاء الله. وجوازه في البيت: يُبتنَى على استحباب التغليظ بالمكان.

ولو قذف العبد زوجته الحُرَّة، فطالبته بالحدِّ، أو الأمة فطالبته بالتعزير، فهل يتوَلَّى السيِّدُ اللعان بينهما؟ إذا كان عارفًا بالأحكام، يبتني على أنَّ السيِّد هل له أنْ يسمع

٤٠٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤١٥.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤/١١، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٩، والوسيط: ١٠٤/٦، والتهذيب: ٢٠٨/٦، والبيان: ٤٤٩/١٠، والشرح الكبير: ٤٠٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٢/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤١٦.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٤/٨.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٩.

(٥) في (ز): اختياره.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: الجواهر البحرية (ل ٢٤/أ/١٢) من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

البيّنة على عبده ويقيم الحدَّ عليه؟ وفيه خلافٌ[١]، إنْ جوَّزناه، فَلَهُ أنْ يلاعن بينهما، وجزم به ابن الصباغ[٢]/[٣]. وإنْ منعناه لمْ يجز، وإنْ لمْ يكن عارفًا بأحكام اللعان لمْ يجز قطعًا.

النظر الثالث: في السنن

وهي أربعٌ:

الأولى: إذا كان اللعان بغير مكَّةَ والقدس، فقد تقدَّم أنَّ **الصحيح**: أنَّه يُستحبُّ أنْ يكون عند المنبر[٤]، وحينئذٍ يستحبُّ للقاضي أنْ يصعده، ويتلاعن المتلاعنان أسفله بين يديه[٥].

الثانية: أنْ يُحَذِّر[٦] القاضي الزوجين بالله -تعالى-، ويحذِّرهما عقابه ويخبرهما أنَّ عذابَ الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا[٧]، رجاءً أنْ يصدُق الكاذبُ منهما ونقرأ عليهما ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ الآية[٨]. ويقول لهما: ما رُوي عنه -عليه السلام- أنَّه قال للمتلاعِنَيْنِ: "حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، فهل فِيْكُمَا من تائبٌ؟"[٩].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٩٣-٩٤، والشرح الكبير: ٤٠٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٥/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤١٧.

(٢) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤١٧.

(٣) (٣٦/٩ب).

(٤) يرجع ص: ٢٧٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٤/٩-٤٠٥، وروضة الطالبين: ٣٥٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٢٠

(٦) في (ز): يخوف.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٥/٨.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، حديث: (٥٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث (٢٧٤٣).

ويقول للرجل الحديث الذي رواه أبو داودَ[1] والنسائيُّ[2] أنَّه -عليه السلام- قال: "أيُّما رجلٍ جحد ولدَه وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأوَّلِين والآخرين"[3].

ويقول للمرأة ما رواه أبو داودَ أيضًا أنَّه -عليه السلام- قال: "أيُّما امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ، من ليس منهم، فليست من الله في شيءٍ، ولَنْ يدخلها الله جنَّته"[4].

ويُروى لهما حديث المعراج أنَّه -عليه السلام- مَرَّ بنسوةٍ معلَّقاتٍ بثدْيِهِنَّ فقال لجبريلَ: "من هؤلاءِ؟" فقال: "هُنَّ اللاتي ألحقْنَ بأزواجهِنَّ من ليس منهُنَّ، يأكل حرائبهم وينظر إلى عوراتهم "[5].

---

(١) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، سمع من إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سيعيد وعلي بن المديني وغيرهم، وحدث عنه أبو عيسى الترمذي وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه، وتوفي سنة ٢٧٥، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٣-٢٠٤.

(٢) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، سمع من إسحاق بن راهويه وعلي بن حجر وغيرهما، وحدث عنه أبو جعفر الطحاوي وأبو القاسم الطبراني، وتوفي سنة ٣٠٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢٥/١٤، والوافي بالوفيات: ٢٥٦/٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتقاء، حديث (٢٢٦٣) ولفظه: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين". ورواه النسائي في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتقاء من الولد، حديث (٣٤٨١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/٧)، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٤٢٧) (٦١٧/٣).

(٤) قطعة من الحديث السابق.

(٥) لم أقف على هذا الحديث بلفظه في كتب السنة، والذي ورد في بعض روايات حديث المعراج: "نساء معلقات بثديهن، ومنهم بأرجلهن منكسات، ولهن صراخ وخوار، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللاتي يزنين، ويقتلن أولادهن، ويجعلن لأزواجهن ورثة من غيرهم"، أخرج هذه الرواية الخرائطي في اعتلال القلوب (٨٩/١)، ومساوئ الأخلاق له أيضا (٢٢٢/١)، وحديث المعراج الطويل الذي أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٤٥/١٧)،

وحرائبهم: بالحاء والراء المُهمَلَتَيْن، والياء المثَّناة تحت، والباء الموحَّدة جمع حريبةٍ، وحريبة الرجل ماله الذي يعيش به، ومعناه تأكلها بالنفقة والإرث، وقيل: الحريبة المال الثقيل الذي يقصد لنفاسه(١).

الثالثة: يبالِغ القاضي في [تخويفه وتحذيره](٢) إذا فرغ من الشهادات الأربع، ويأمر رجلًا أنْ يضع يدَه على فِيْه(٣)، رجاءً أنْ ينزجر ويمتنع، ويقول له الحاكم أو صاحب مجلسه مِنْ حاجِبٍ أو نقِيْبٍ: اتَّقِ اللهَ، فقولكَ: عليَّ لعنة الله، يُوجِب اللعنةَ إنْ كُنتَ كاذبًا(٤).

الرابعة: أنْ يتلاعنا عن قيامٍ، فيلاعن الرَّجلُ قائمًا والمرأة جالسةً، فإذا فرغ جلس وقامت ولاعنت، ولا يُشترط ذلك على **المذهب**(٥). وقال المتولي(٦): إذا لاعن قاعِدًا لمْ يُعْتدَّ به، إلا أنْ يكون عاجزًا، وكلام القاضي يشير إليه أيضًا.

والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٩٠)، قال عنه البوصيري: هذا حديث مداره على أبي هارون العبدي، وهو ضعيفٌ، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، رواه البزار في مسنده مطولًا جدًا، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/١٥٠). ولعل قوله: يأكل حرائبهم، ويطلع على عوراتهم زيادة من حديث آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم في أموالهم"، رواه البزار: (١٢/٢٦٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٦٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢٥): فيه إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيفٌ. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/٢٩٦).

(١) ينظر: الوسيط: ٦/١٠٦

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): تخويفهن، والمثبت من: (ز) والشرح الكبير: ٩/٤٠٥.

(٣) أي: فَمَه.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٠٥.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٨٩، والبيان: ١٠/٤٥٦، والشرح الكبير: ٩/٤٠٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٦.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٤٣.

الباب [الثالث][(١)]: في أحكام اللعان[(٢)]

وهي في الجملة: وقوعُ الفُرْقة، وتَأَبُّدُ الحُرْمَة، وسقوطُ حدِّ القذف، وانتفاء الولد، ووجوبُ حدِّ الزنا عليها[(٣)]، ورفعُ عار الكذِب عن القاذف، وسقوطُ حدِّ القذف (عن)[(٤)] الزاني بها إنْ سمَّاه في لعانها، وكذا إنْ لمْ يُسَمِّه في **الأصحِّ**، وسقوطُ حصانتها في حقِّه إنْ لمْ يلاعن، وتشطيرُ الصداق إنْ كان/[(٥)] قبل الدخول، واستباحةُ نكاح أختها وأربع سواها في عِدَّتها، وسقوطُ الحدِّ عنها. وذلك كلُّه يتعلَّق بلعان الزوج خاصَّةً إلا الأخير، فإنَّه يتعلَّق بلعانها[(٦)].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن فراغ من: (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الوسيط: ١٠٧/٦.

(٢) قال ابن الرفعة معلِّقًا على هذا الباب في الوسيط للغزالي: "لم يتقدم لهذا الباب ذكرٌ في الترجمة، والأقرب أنَّه غلط من ناسخ أو من طغيان القلم، والذي يتعيَّن أن يكون مكانه: القسم الثاني من الكتاب: في جوامع أحكام اللعان وحكم الولد خاصة؛ لأنه قال أول الكتاب: أن نظم الكتاب في قسمين، وذكر الأول منهما وأدرج فيه ما سلف من الأركان وما يتعلق به، وبقي كلامه في القسم الثاني وهو هذا، ولكن يعترض على هذا، أنَّه جعل القسمين: القذف، واللعان، وهذا ليس هو اللعان. وكذلك جعل في البسيط القسم الثاني: في كيفية اللعان، كما جعل الأول: في بيان القذف، وجعل القسم الثاني مشتملًا على أبواب: الأول: في كيفية اللعان، والثاني: في حكم الولد، والثالث: في مجامع أحكام اللعان. ولعلَّ من هنا طغا القلم، وظن أنه جرى هاهنا على ما في البسيط، فقال الباب الثالث: في جوامع أحكام اللعان، والجواب عن الاعتراض: أنا نقدر حذفا في كلامه تقديره: ونظم الكتاب في قسمين: أحدهما: في بيان القذف وما يتعلق به، والثاني: في جوامع أحكام اللعان وحكم الولد خاصة، وفيه مع ذلك بعد، والله أعلم"، المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٢٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١/١١، والوسيط: ١٠٧/٦، والشرح الكبير: ٤٠٦/٩.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٥) (٣٧/٩أ).

(٦) ينظر: الوسيط: ١٠٧/٦، والشرح الكبير: ٣٦٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٦/٨، وتقدم هذا المبحث، فيرجع ص: ٢٢٨.

الحكم الأول: حصول الفرقة إنْ كانت الحرمة[1] ثابتةً، وهي فرقةُ فسخٍ لا طلاقٍ على **المذهب**[2]. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عَلَّق طلاقَ امرأتِه الأُخرى بطلاق هذه، فلاعن[3]، وعلى المذهب، هل تُضَاف الفُرقة إليها أو إليه دونها؟ فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: الثاني[4]. ثم هذه الفُرقة تقع ظاهرًا وباطنًا على **الصحيح**، سواءٌ كان الزوج صادقًا أو كاذبًا، وفيه **وجهٌ**: أنَّه لا يقع باطنًا، إنْ كان الزوج كاذبًا[5].

الثاني: تَأَبُّد الحرمة.

الثالث: سقوط حَدِّ القذف عنه.

الرابع: انتفاء نسب الولد إنْ كان[6].

الخامس: وجوب حدِّ الزنا عليها بلعانه، وسقوطه [عنها][7] بلعانها[8].

وأمَّا الولد فهو قد يمكن لحوقه بصاحب الفراش، وقد لا يمكن لحوقه به، وعلى تقدير لحوقه به، فقد يكون مُحِسًّا، وقد يكون منفصلًا، ثم إذا ألحق به متى ينفيه يعقد لذلك[9]، **ثلاثةُ فصولٍ**:

---

(١) في (ز): العصمة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤/١١، والشرح الكبير: ٤٠٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٢٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٦/٩.

(٤) ينظر: الوسيط: ٢١٩/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٢٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٢٩.

(٦) الحكم الثاني والثالث والرابع مذكورة في الشرح الكبير: ٤٠٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٣٢.

(٧) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٤٠٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٦/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٣٣.

(٩) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٣٦.

الفصل الأول: فيمن يلحقه النسب

لأنَّه إنَّما يحتاج إلى نفيه باللعان إذا كان يلحقه؛ لأنَّ اللعان وعدم الإمكان قد يكون بحسب الزمان، كما إذا أتت به لدون ستة أشهرٍ من العقد أو لأكثرَ من أربع سنينَ من آخرِ وطءٍ كما مَرَّ[١]، وقد يكون بحسب المكان كما إذا أتت الزوجة التي بالمغرب بولدٍ وزوجها بالمشرق كما تقدَّمَ[٢]، وقد يكون بحسب ذات الشخص وهو المُرَاد هنا، والكلام فيه في الصبيِّ والمجنون والخصيِّ[٣].

أمَّا الصبيُّ ففي إمكان العلوق منه **أربعةُ أوجهٍ**: **أحدها**: وهو ظاهر النصِّ[٤]: أنَّه من حين استكمال عشر سنينَ، فإذا أتت امرأة الصبيِّ بولدٍ لستة أشهرٍ ولحظةٍ، يمكن فيها الوطء بعد استكمال عشر سنينَ، لَحِقه. وإنْ أتت به لما دونها، لمْ يلحقه ولا يحتاج إلى لعانٍ. **وأصحُّهما**: أنَّه من أول العاشرة، فإذا أتت بولدٍ لستة أشهرٍ فصاعدًا [فإذا أتت به لستة أشهرٍ ولحظةٍ من أول العاشرة][٥]، لحق به. **وثالثها**: أنَّه من حين مضي ستَّة أشهرٍ من السنة العاشرة، فإذا أتت بولدٍ بعد العاشرة بلحظةٍ يسع الوطء، لَحِقه، وإنْ أتت به لما دونه، لمْ يلحَقْه. (**ورابعها**: أنَّه من حين مضي ستة أشهرٍ من السنة التاسعة، فإنْ أتت بعد الطعن في العاشرة بلحظةٍ لَحِقه)[٦][٧]. وحيث حكمنا بلحوق الولد به؛ لإمكان كونه منه فلا نحكم ببلوغه بذلك؛ لأنَّ النسب يثبت بالاحتمال، والبلوغ لا يكفي فيه الاحتمال، (لكنْ)[٨] لو قال: بلغتُ بالاحتلام، قُبِل

---

(١) يرجع ص: ٢٥٠.

(٢) لم أقف على قول المؤلف في النص المحقق، وهو مذكور في الشرح الكبير: ٣٦١/٩.

(٣) ينظر: الوسيط: ١٠٩/٦، والشرح الكبير: ٤٠٨/٩.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٥.

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) ينظر: الوسيط: ١٠٩/٦، والشرح الكبير: ٤٠٨/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٣٦-٤٣٧.

(٨) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

قوله، وله أنْ يلاعن، ولو قال: أنا صبيٌّ، لمْ يصحَّ لعانه، ولا يمكنه/[1] منه حتى يبلغ، فَلَوْ قال: كذبتُ في دعوى اليمين وأنا بالِغٌ، وأراد أنْ يلاعن قُبِل قوله، ومُكِّنَ منه على **المشهور** المنصوص[2]. قال الإمام: وفي كلامهم ما يدُلُّ على أنَّه لا يُقْبَل قوله: أنا بالغٌ، بعد قوله: أنا صبيٌّ[3]. وفي التتمة[4] والبحر[5]: أنَّه لمْ يتَّهمه الحاكم، حَكَمَ ببلوغه، ومكَّنه من اللعان، وإنْ اتَّهمه فيه، وقف الأمر إلى أنْ يتحقَّق ببلوغه[6]. ولو لمْ يَدَّعِ بلوغًا ولا صبيًّا لمْ يمكن من اللعان.

وأمَّا المجبوب الذكر الباقي الأنثيَيْنِ، فيلحقه الولد[7]. ولا أثرَ لِجَبِّ بعض الذكر إذا كان الباقي قدر الحشفة[8]. وكذا المنزوع الأنثيين الباقي الذكر، يلحقه الولد في **أصحّ** الأوجه. **وثالثها:** أنَّه يراجع[9] أهل الخبرة، فإنْ قالوا: إنَّه لا يُولَد له، لمْ يلحقه وإلا لحِقه[10]. وأمَّا الممسوح الذكر والأنثيين فلا يلحقه الولد في **أصَحّ** الوجهين[11]، وجعل القاضي[12] مقابلة المذهب، ورواه عن نصِّه في العِدَدِ. وأمَّا المفقود إحدى البيضتين

---

(١) (٩/٣٧ب).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨، تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١١١، والشرح الكبير: ٩/٤٠٨، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٧، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٤٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١١١.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ١٠/٣١٥.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١١١، وبحر المذهب: ١٠/٣١٥، والشرح الكبير: ٩/٤٠٩، وكفاية النبية: ١٤/٣٦٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢١، والوسيط: ٦/١٠٩، والتهذيب: ٦/١٩٣، والشرح الكبير: ٩/٤٠٩.

(٨) ينظر: التهذيب: ٦/١٩٢، والشرح الكبير: ٩/٤١٠.

(٩) في (ز): يراجع إلى.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٦/١٠٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٧.

(١١) ينظر: الوسيط: ٦/١٠٩، والتهذيب: ٦/١٩٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٥٧.

(١٢) نقله عنه النووي، ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٥٧.

فيلحقه الولد، وقيل: إنْ كان فقد البيضةِ اليمنَى لا يلحقه[1]. واعلم أنَّ المزني[2] روى عن الشافعيّ: أنَّ الزوج إذا كان مجبوبًا يلحقه الولد، إلا أنْ ينفيه باللعان. وروى الربيع[3] عنه: أنَّه إذا كان مجبوبًا كان الولد منفيًا عنه بغير لعانٍ. وللأصحاب فيهما طرقٌ: **أحدها**: عن أبي إسحاقَ[4] أنَّ المراد بالأول ما إذا كان مجبوب الذكر والأنثيين، وبالثاني الممسوح. **والثاني**: للقاضي أبي حامد[5] تنزيلهما على حالين، وإنْ كان المراد بالمجبوب فيهما الممسوح، وذلك لأنَّ في الذكر ثُقْبَتَيْن: إحداهما: للبول، والأخرى: للمَنِيّ. فإنْ استدَّتْ التي للمني، لمْ يلحقه الولد، وهو المراد بما رواه الربيع، وإنْ لمْ تنسدَّ، لحِقه، وهو المراد بما رواه المزني. **والثالث**: أنَّ المراد برواية المزني ما إذا كان مجبوب الذكر فقط أو الأنثيين فقط، وبرواية الربيع ما إذا كان ممسوح الكُلِّ. **والرابع**: أنَّ المراد برواية المزني ما إذا كان مجبوب الذكر فقط، وبما رواه الربيع ما إذا كان ممسوحًا. **والخامس**: حمل المجبوب في الروايتين على مقطوع الذكر والأنثيين وإثبات قولين في اللحوق به كما مَرَّ. **والسادس**: القطع بما رواه المزني سواءٌ كان مقطوع الذكر والأنثيين معًا أو أحدهما. **والسابع**: حمل رواية المزني على ما إذا كان مقطوع الذكر باقي الأنثيين، وحمل رواية الربيع على إذا كان مقطوع الأنثيين سواءٌ كان مقطوع الذكر أم لا. **والثامن**: أنَّ لفظ الشافعيّ في رواية المزني المجنون -بِنُوْنَيْنِ- وأنكره القاضي، وحيث قضينا بأنَّه لا يمكن أنْ يكون[6] منه فهو مُنتَفٍ عنه بغير لعانٍ[7].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٠/٩.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٧٥.

(٣) نقله عنه الماوردي، والبغوي، والعمراني، ينظر: الحاوي الكبير: ٢١/١١، والتهذيب: ٧٩/٣، والبيان: ٤١٦/١٠.

(٤) ينظر: المهذب: ٧٩/٣.

(٥) نقله عنه الماوردي، ينظر: الحاوي الكبير: ٢١/١١.

(٦) (٣٨/٩أ).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١/١١، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١١١، وبحر المذهب: ٣١٦/١٠-٣١٧، والبيان: ٤١٦/١٠-٣١٧، والشرح الكبير: ٤٠٩/٩، المطلب العالي،

الفصل الثاني: في أحوال الولد

وللولد الذي يُرَاد نفيه ثلاثةُ أحوالٍ[1]؛ لأنَّه إمَّا أنْ يكون مُتَّصِلًا أو مُنفصِلًا وبتقدير انفصاله؛ فإمَّا أنْ يكون واحدًا أو متعدِّدًا وعلى التقديرَيْنِ، فإمَّا أنْ تستمرَّ حياتُه إلى حين النفي أو لموت قبله.

الحالة الأولى: أنْ يكون حملًا، فإنْ لمْ يكن في النكاح، بأنْ أبانَها ثُمَّ قذفها، ففي جواز نفيه باللعان، **طريقان**: **أصحُّهما**: أنَّ فيه قولَيْن: أصحُّهما: عند الشيخ أبي حامد[2] في طائفةٍ: المنع. وأظهرهما: عند آخرين منهم: صاحب المهذَّب[3]، والتهذيب[4][5]، والرافعي[6]: الجواز. وهما مبنيان على الخلاف في أنَّ الحمل، هل يعلم أم لا؟[7] **والثاني**[8]: القطع بالمنع. وإنْ كان في النكاح، **فطريقان**: **أشهرهما وأصحُّهما**: القطع بالجواز. **والثاني**: طرد القولين. ولو استلحقه لَحِقه، ولمْ يكن له نفيُه من بعدُ[9].

الثانية: أنْ يكونا توأمَيْنِ. والتوئمان: هما الولدان اللَّذان يكونان في بطنٍ واحدٍ[10]، فإذا ولدت زوجته توأمين، لمْ يختلف حكمُهما في النسب. فإنْ نفى أحدهما، واستلحق

ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٤٢.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦/١١، والوسيط: ١١٠/٦، والشرح الكبير: ٤١٠/٩.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: المهذب: ٤٥٢/٤.

(٤) التهذيب في الفروع للإمام محيي السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ، وهو تأليفٌ محررٌ مهذَّبٌ مجرَّدٌ عن الأدلة غالبًا، لخَّصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص، ينظر: كشف الظنون: ٥١٧/١.

(٥) ينظر: التهذيب: ٢٠٣/٦.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٠/٩.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٦٨/١٥، والتهذيب: ٢٠٣/٦، والشرح الكبير: ٤١٠/٩.

(٨) **هذا الطريق الثاني**، ينظر: الشرح الكبير: ٤١٠/٩.

(٩) ينظر: الوسيط: ١١٠/٦، والشرح الكبير: ٤١١/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٧/٨.

(١٠) ينظر: لسان العرب: ٦٢/١٢، وتاج العروس: ٣١٩/٣١.

الآخر، أو سكت عنه، لمْ ينتفِ واحدٌ منهما للحوق الثاني. وإنْ نفاهما، واستلحق أحدهما لحِقاه، ولو نفى الحمل وجوَّزناه، فأتت بتوأمين انتفيا[1]. ولو أتت بولدٍ فنفاه بعد ولادته باللعان، ثم أتتْ بولدٍ آخرَ، فإمَّا أنْ يكون بينهما دون ستة أشهرٍ أو ستة أشهرٍ فأكثرَ[2]. فإنْ كان بينهما ستة أشهرٍ فأكثر، فالثاني حملٌ آخرُ، فلا يلزم اتِّحاد حكمهما، ثم[3] **يُنظَر**؛ فإنْ نفى الثاني بلعانٍ آخرَ، انتفى أيضًا[4]. وإنْ استلحقه أو سكت عنه لَحِقه وإنْ كانت بَانَتْ باللعان الأول؛ لاحتمال (أنَّه)[5] وطئها بعد وضع الأول قبل اللعان، وهذا **المذهب المشهور**[6]. وفي المهذَّب[7]: أنَّه ينتفي عنه بغير لعانٍ؛ لأنَّها علَّقت به بعد زوال الفراش. قال الرافعي: وهذا ليس وجهًا آخرَ، بل الأشبه: أنَّه سَهْوٌ، والتوجيه ممنوعٌ[8].

وإنْ كان بينهما أقلُّ من ستة أشهرٍ، فهما حملٌ واحدٌ، **فَيُنظَر**؛ فإنْ نفى الثاني بلعانٍ، فإنْ فقد، انتفيا معًا، وفي احتياجه في اللعان الثاني إلى ذكر الأول **وجهان**[9]. قال الرُّوْيَانِيُّ[10]: أصحُّهما: لا، ولو كانت المرأة قد لاعنت بعد لعانها الأول، ففي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٤/١١، والوسيط: ١١٠/٦، والشرح الكبير: ٤١١/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٨/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤١١/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٨/٨.

(٣) في (ز): بل.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٨/٨.

(٥) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٨/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٤٩.

(٧) ينظر: المهذب: ٤٥٥/٤.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٢/٩.

(٩) ينظر: التهذيب: ٢١٧/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٥١.

(١٠) نقله عنه في كتابه: "**جمع الجوامع**" الرافعيُّ، وابنُ الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٤١١/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٥١.

احتياجها إلى إعادة لعانٍ آخرَ بعد لعانه الثاني **وجهان** كالوجهين فيما إذا أغفل في اللعان ذكر الولد، وأعاد اللعان لنفيه بعد ما التعنتْ، هل تحتاج إلى إعادة اللعان؟ **والأصحُّ**: المنع. وإنْ لمْ ينتفِ الثاني، بل استلحقه أو سكت مع إمكان نفيه، لَحِقاه جميعًا[1].

ثم (هل)[2] يلزمه الحدُّ بقذفها؟ **يُنظَر**؛ فإنْ استلحق الثاني/[3] صريحًا لزمه، كما لو كذب نفسه وإلا فلا، بخلاف ما لو قذفها ثم أبانها ثم لاعن عنها في البينونة، وأتَتْ بولدٍ آخرَ لدون ستة أشهرٍ، فاستلحقه أو لمْ ينفِه، فإنَّه يلزمه الحدُّ، والفرق أنَّ اللعان بعد البينونة لا يكون إلا لرفع النسب. فإذا لَحِقَ لمْ يبقَ للعان حكمٌ، فيُحَدُّ. واللعان في النكاح له أحكامٌ وفوائدُ، لا يرتفع بلحوق النسب فلا يلزم[4] الحدُّ[5]. قال الرافعي: وقد يقال: اللعان بعد البينونة يؤثِّر في تأبيد الحرمة على **الأظهر**، والتأبيد لا يرتفع بلحوق النسب، فجاز أنْ يبقى أثر اللعان في سقوط الحدِّ أيضًا[6].

ولو لاعن عن الحمل، إمَّا في النكاح أو بعد البينونة على القول بجوازه، فولدت ولدًا، ثم ولدًا آخرَ، **نُظِر**؛ فإنْ كان بينهما ستة أشهرٍ فأكثر، انتفى الثاني من غير لعانٍ[7]. وكذا لو طلَّق زوجته أو مات عنها، فانقضت عدَّتُها بوضع الحمل، ثم أتت بولدٍ لستة أشهرٍ فصاعدًا من يوم الوضع، لا يلحقه الولد الثاني[8]. بخلاف ما إذا بانتْ زوجته بطلاقٍ أو لعانٍ أو غيرهما، وانقضت عدَّتها بالأقراء، ثم أتت بولدٍ لما دون أربع

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤١١/٩، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٥١.

(٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٣) (٩/٣٨ب).

(٤) في (ز): فلا يلزمه.

(٥) ينظر: التهذيب: ٢١٨/٦، والشرح الكبير: ٤١١/٩-٤١٢، وروضة الطالبين: ٣٥٨/٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٢/٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٩/٨.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٩/٨.

سنين من البينونة، فإنَّه يلحقه إلا أنْ ينفيه. وعن القفال[1]: أنَّه إذا لمْ يلاعن لنفي الولد الثاني، يلحقه، كما قلنا في الولد المنفصل. قال الرُّوْيَانِيُّ[2]: وهذا غلطٌ، لم يذكره غيره، قال الرافعي: وفي [المُوَلَّدَاتِ[3][4]][5] تفريعًا على ما تمهّد في الفصل: أنَّه إذا أتتْ زوجته بولد، فنفاه باللعان. فإنْ كان بين التوأمين دون ستة أشهرٍ، انتفى الثاني أيضًا، وهو كما لو نفى بلعانٍ واحدٍ ولدَيْن أو أولادًا بعد الانفصال، فإنَّه يصحُّ[6].

فروعٌ

الأول: التوأمان المنفيان باللعان تثبت بينهما أُخوَّةُ الأُمِّ، ويتوارثان بها قطعًا، ولا تثبت بينهما أُخُوَّةُ الأَبِ على **الصحيح** كما مرَّ في الفرائض[7][8]، ويجري الخلاف في غير التوأمين المنفيين باللعان الواحد[9] أو بلعانين. وفي أنَّ ولدَي الزنا، هل يتوارثان بأُخوَّة الأب؟ ومنهم من قطع فيهما: بالمنع، فتحصل فيهم **ثلاثةُ أوجهٍ**، والخلاف كالخلاف في أنَّ المخلوقة من الزنا، هل يحرم على الزاني والمنفية باللعان؟ هل تحرم على الملاعن؟[10].

---

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤١٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٩/٨.

(٢) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) المولَّدات ويسمى أيضًا: الفروع في مذهب الشافعي، لأبي بكر محمد بن أحمد، المعروف بابن الحداد المصري الشافعي، المتوفى سنة ٣٤٥هـ، وهي: صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة، دقق في مسائلها غاية التدقيق، ينظر: كشف الظنون: ١٢٥٦/٢.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الموردات، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٤١٣/٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٩/٨.

(٧) ينظر: الجواهر البحرية، ت. محمد محاضر يونس ص: ٣١٧.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦١/٨، ونهاية المطلب: ٨٤/١٥، والشرح الكبير: ٤١٣/٩، وروضة الطالبين: ٤٣/٦.

(٩) في (ز): بلعان واحد.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٥/١١، والوسيط: ١١١/٦، والشرح الكبير: ٤١٣/٩، وروضة

الثاني: لو قال لحامل: إنْ وضعْتِ في شهر كذا فليس مِنِّي. وإنْ وضعْتِ في شهر كذا فَمِنِّي. وكلتا المُدَّتَين ستَّة أشهرٍ فصاعدًا بعد عقد النكاح لَحِقه الولد، قاله الرُّوْيَانِيُّ(١).

الثالث: قال الطبري(٢) في العدّة: لو لاعن لنفي ولدٍ ثم مات، فوضعتْ آخرَ لدون ستة أشهرٍ من ولادة الأوَّل، لَحِقَاه معًا. أمَّا الثاني؛ فَلِأنَّه لمْ ينفِه وليس لوارثه ذلك. وأمَّا الأول(٣)؛ فَلِأنَّه إذا لحقه الثاني لحقه الأول؛ لأنَّهما حملٌ واحدٌ.

الحالة الثالثة:/(٤) أنْ يموت الولد. يجوز أنْ ينفي الولد بعد موته باللعان؛ إذْ لا ينقطع نسبه بموته(٥). وقد يحتاج إلى إسقاطِ مؤنةِ تجهيزه، ولا فرقَ بين أنْ يُخلِّف الميّتَ ولدًا؛ بأنْ كان الولد غائبًا، فكبَّر المولود، وتزوَّج، ووُلِدَ له، وبين أنْ لا يُخلِّف ولدًا. [وكذا](٦) لو مات أحد التوأمين، كان له أنْ يلاعن وينفي الحيّ والميّت. ولو نفى ولدًا باللعان، ثم استلحقه لحقه، سواءٌ استلحقه في حياته أو بعد موته، وأخذ بالإرث ماله ودَيْنه إنْ قُتِل، ولا نظرَ إلى تهمة الميراث سواءٌ خلَّف الميّتُ ولدًا أم لا(٧).

ولو نفاه بعد موته، ثم عاد واستلحقه **فوجهان** سواءٌ قُسِّم ميراثه أم لا، **أصحُّهما**: أنَّه يلحقه، ويرثه، وتنقض القسمة إنْ كان المال قُسِّم، حتى لو كان الأبُ كافرًا فنفاه في كفره ثم أسلم الأبث ثُمَّ مات الولد، فَقُسِّم ماله بين ورَثَته الكفَّار فاستلحقه استردَّ ميراثه منهم. **والثاني**: لا يلحقه(٨).

الطالبين: ٤٤/٦، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٥٣.

(١) لم أقف عليه.

(٢) يقصد به: أبو علي الحسين بن القاسم الطبري، وقد تقدمت ترجمته، فيرجع ص: ٢٥٤.

(٣) في (ز): الثاني.

(٤) (٩/٣٩أ).

(٥) ينظر: الوسيط: ١١١/٦، والشرح الكبير: ٤١٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٩/٨.

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٥/١١، والشرح الكبير: ٤١٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٩/٨.

(٨) ينظر: الوسيط: ١١١/٦، والشرح الكبير: ٤١٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٩/٨، والمطلب

الفصل الثالث: فيما يسقط حقّ النفي

إذا أقرَّ بنسبِ ولدٍ، لمْ يكن له نفيه بعد ذلك. ولو أتت امرأته بولدٍ فَلَمْ يُقرَّ به، وأراد نفيه، فهل يكون على الفور؟ فيه **ثلاثةُ أقوالٍ**: **أصحُّها** وهو الجديد: أنَّه على الفور. **والثاني**: أنَّه يتمادى ثلاثةَ أيَّامٍ. **الثالث**: له ذلك أبدًا، ولا يسقط إلا بالإسقاط، وقد مَرَّ نظيرها في الشفعة[1] وفي خيار العتق[2]. وذكر ابْنُ سَلَمَةَ[3] **قولًا رابعًا**: أنَّه يثبت يومَيْن، وهو ظاهر رواية المزني[4]، ولمْ يثبته[5] غيره[6]. والمراد بالنفي أنْ يأتي الحاكم ويقول: إنَّ الولد (أو الحمل)[7] ليس منه، وإنْ تأخَّر اللعان عن ذلك[8].

فإنْ قلنا: إنَّه على الفور، فأخَّر النفي بعد العلم بالولد بغير عُذرٍ، سقط حقُّه، ولحقه الولد. وإنْ أخَّره بِعُذْرٍ، كما لو (لمْ)[9] يجدْ الحاكم، إمَّا لغيبته أو لتعذُّر وصوله إليه، لخوفِ طريقٍ، أو بأنْ يبلُغَه الخبر لَيْلًا، فأخَّر النفي، حتى يصبح، أو بلغه وقد حضرتْه الصلاة، فَقَدَّمَها، أو وهو جائعٌ أو عارٌ فقدَّم الأكل واللبس، أو وهو مريضٌ أو محبوسٌ أو مُمَرِّضٌ أو مُلازِمٌ غريمًا أو لازمه غريمٌ فأخَّرَ لزوال ذلك، لمْ يبطل حَقُّه، لكنْ إنْ أمكنه الإشهاد، فَلْيُشهِد أنَّه على النفي، فإنْ لمْ يفعل، بطل حقُّه[10].

العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٥٦-٤٥٧.

(١) ينظر: الجواهر البحرية (ل ٢٥٣/ب/٣) من نسخة مكتبة الأزهرية مصر.

(٢) ينظر: الجواهر البحرية (ل ٤٨/أ/٤) من نسخة مكتبة الأزهرية مصر.

(٣) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤١٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٥.

(٥) في (ز): لم يبنه.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٣٠/١٥، والشرح الكبير: ٤١٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٥٩/٨-٣٦٠، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٥٨-٤٦٠.

(٧) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٨) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٦٠.

(٩) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

وقال ابن الصباغ[(١)] وغيره: إنْ قدر المريض أنْ يبعث إلى الحاكم، ويستدعي منه أنْ يرسل إليه نائبًا، ليلاعن عنده، فَلَمْ يفعل، بطل حقُّه، وإنْ لمْ يقدر، فَيُشْهِدُ حينئذٍ.

قال الرافعي: "وَلْيطَّرِدْ هذا في المحبوس، ومن يطُوْلُ عذره"[(٢)]. وقال الشيخ أبو حامد[(٣)] في طائفةٍ: المريض والمُمَرِّض ومن يلازم غريمَه أو يلازمه غريمُه؛ لخوفه من ضَيَاع ماله أو تركه يبعث إلى الحاكم ويعلمه أنَّه على النفي، فإنْ لمْ يقدر عليه، فَلْيُشْهِدْ. قال الرافعي: "ويمكن أنْ يجمع بينهما، فَيُقال: يبعث إلى القاضي[(٤)]، ويُطْلعه على ما هو عليه، ليبعث/[(٥)] إليه نائبًا أو ليكون عالمًا بالحال إنْ أخَّر [بعث النائب][(٦)(٧)]". قال ابن داود[(٨)]: ويحتاج أنْ يقول عند الإشهاد: قد نفيته، ولا يكفيه قوله: أريد أنْ أنفيه، ويكفيه في الردِّ بالعيب أنْ يقول: لست براضٍ به وأريد رده ولا يحتاج أنْ يقول: فسخت.

ولو كان غائبًا عن بلد الولد، فإنْ كان في الموضع الذي هو فيه قَاضٍ، فنفى الولد عنده، فذاك، وإنْ أراد التأخير إلى أنْ يبلغ إلى بلده، ففي أمالي أبي الفرج [المنع من ذلك][(٩)(١٠)]. وقال البغوي[(١١)] والمتولي[(١٢)]: له ذلك. فَعَلَى هذا، إنْ لمْ يمكنه المسير

---

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤١٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

(٢) الشرح الكبير: ٤١٥/٩-٤١٦.

(٣) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤١٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

(٤) في (ز): الحاكم.

(٥) (٣٩/٩ب).

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٤١٦/٩.

(٧) الشرح الكبير: ٤١٦/٩.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز) والمثبت من الشرح الكبير: ٤١٦/٩.

(١٠) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤١٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

(١١) ينظر: التهذيب: ٢٢٨/٦.

(١٢) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٢٠.

إليها في الحال لخوف طريقٍ أو غيره، فَلْيُشهِدْ(١). قال الرُّوْيَانِيُّ: ومن الأعذار في ترك السفر أنْ يَلحقه خُسرانٌ ظاهرٌ في تجارته لو عجَّل المسير، وإنْ أمكنه فَلْيَأْخُذْ في السير(٢).

فإنْ أخَّر السير، بطل حقُّه، سواءٌ أشهد أم لا، وكذا إنْ أخذ في السير، ولمْ يُشهد في **أصحِّ** الوجهين. وإنْ لمْ يكن هناك حاكمٌ، فالحكم كما [لو كان](٣) حاكمٌ وأراد التأخير إلى بلده [وجوَّزناه](٤)(٥). وضبط بعضهم العذر المرخَّص في التأخير بكُلِّ عذرٍ يسقط وجوب السعي إلى الجمعة، وبكُلِّ عذرٍ لا يسقط الرَدُّ بالعيب والأخذ بالشفعة(٦).

ولو أخَّر نفي الحمل حتى انفصل، فإنْ قال: أخَّرت؛ لأَنِّي لمْ أتيقَّن الحمل، ورجوتُ أنْ يكون ريحًا، عذر، وكان له نفيه(٧). قال الرُّوْيَانِيُّ: سواءٌ قلنا: يعلم أم لا، ولو قال: عرفته لكنْ أخَّرتُ نفيه طمعًا في أنْ تُجهِض(٨)، فاستغنى عن كشف الأمر والستر لمْ يكن له نفيه على **الصحيح**، إلا أنْ تكون الحامل مبتوتةً، ففي بقاء حقِّه **وجهان** يبتنيان على أنَّ له نفي حمل المبتوتة(٩)، أو ليس ذلك له حتى تضع الحمل، وفيه **وجهان** تقدَّما، وعلى الأول: يسقط(١٠).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٢٤٤/١١.

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: التهذيب: ٢٢٩/٦، والشرح الكبير: ٤١٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

(٦) لم أقف على هذه المسألة.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٢٤٥/١١، والشرح الكبير: ٤١٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

(٨) الإجهاض: هو إسقاط الجنين قبل أن يتم خلقه، ينظر: لسان العرب: ١٣١/٧، والمصباح المنير: ١١٣/١.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ٢٤٥/١١.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٠/٨.

ولو أخَّر نفي الولد، وقال: أخَّرتُ لِأنِّي لمْ أعلم بولادته، فإنْ كان غائبًا، صُدِّق بيمينه. إلا أنْ يستفيض وينتشر، وإنْ كان حاضرًا، قُبِل قوله في المدَّة التي يحتمل أنْ يخفى عليه، ويختلف ذلك بكونهما في مَحَلَّةٍ واحدةٍ، أو مَحَلَّتَيْن، أو دارٍ واحدةٍ، أو دارَيْن، أو بيتٍ واحدٍ، أو بيتَيْن[1]. ولو قال: لمْ أُصدِّق المُخبِرَ، فإنْ كان المخبِر فاسقًا أو صبيًّا صُدِّق بيمينه وعُذِر[2]. وأطلق الإمام[3] القول بأنَّه إذا لمْ يُصدِّقه لمْ يسقط حقُّه، فيدخل فيه المجهول الحال أيضًا. وإنْ أخبره عَدْلَان لمْ يُعذَر، وإنْ أخبره عدلٌ واحدٌ ذكرٌ أو أنثى أو رقيقٌ، لمْ يُصدَّق على **الصحيح** فيسقط حقُّه[4]. وفرَّق الإمام[5] الخلاف من الخلاف في اشتراط العَدَدِ في الخارص[6] والمترجِم، هذه الطريقة للقاضي[7] وأصحابه. وقال جماعةٌ منهم: البَنْدَنِيْجِيُّ[8]، والماوردي[9]، وسُلَيْمٌ[10]: إنْ استفاض الخبر، لمْ تُصدَّق في أنَّه لمْ يصدق الخبر. وإنْ لمْ يستفضْ وأخبره واحدٌ أو اثنان فما فوقهما من أعداد الآحَاد، صُدِّق، وإنْ كانوا عُدُوْلًا، فإنْ حلف على ذلك كان له نفيه، وإنْ نَكَلَ/[11] قال جماعةٌ: لحقه الولد[12]. وقال الماوردي: فيه **وجهان**: **أحدهما**:

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤١٦-٤١٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٦١.

(٢) ينظر: الوسيط: ٦/١١٢، والشرح الكبير: ٩/٤١٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٦١.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٣٠.

(٤) ينظر: الوسيط: ٦/١١٢، والشرح الكبير: ٩/٤١٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٦١.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٣٠.

(٦) الخارص: هو الذي يقدر الشيء، ينظر: المصباح المنير: ١/١٦٦.

(٧) في (ز): هذه طريقة القاضي.

(٨) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٦٣.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٧.

(١٠) لم أقف عليه، ونقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٦٣.

(١١) (٩/٤٠أ).

(١٢) ينظر: المطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٦٣.

يلحقه [الولد بالفراش][١] دون النُّكُوْل، ولا تُرَدُّ اليمين على الأُمِّ ولا على الولد. **وثانيهما**: تُرَدُّ على الأُمِّ. فإنْ نكلتْ وقف على بلوغ الولد، فإنْ نكل انتفى عنه[٢]، فَعَلَى الأول تجب قيمته عليه. ورأى الروياني[٣] **هذا الطريق أظهرُ**. ولو قال: علِمْتُ بالولادة، لكنْ لمْ أعلم أنَّ لي حقَّ النفي، فإنْ كان فقيهًا أو يكثر مجالسةَ الفقهاء، لمْ يُقْبَل قوله. وإنْ كان قريبَ العهد بالإسلام أو [نشأ في][٤] باديةٍ بعيدةٍ، قُبِل. وإنْ كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام، **فوجهان**، وقيل: قولان، **أصحُّهما**: أنَّه يُقْبَل، وقد مَرَّ نظيرهما في خيار العتق[٥][٦].

ولو هنَّأه مهنِّئٌ بالولد، فقال له: متَّعك الله به، أو جعله الله لكَ ولدًا صالحًا، أو لِيَهْنِكَ الفارس ونحو ذلك. فإنْ أجاب بما يتضمَّن الإقرارَ والاستلحاقَ، كقوله: آمِين، أو استجاب الله دعاءكَ، أو نعم، لمْ يكن له نفيه مِنْ بَعْدُ. وإنْ أجاب بما لا يتضمَّن الإقرارَ، كقوله: جزاك الله خيرًا، أو أسْمَعَكَ الله ما يَسُرُّكَ، أو رزقكَ اللهُ مثله، أو بارك الله عليكَ، لمْ يبطل حقُّه. وصورة المسألة: أنْ يقول له ذلك في حالةٍ لا يسقط حقُّه بأنْ يُقال له في توجُّهه إلى الحاكم أو تأهُّبِه للخروج أو في لَيْلٍ ونحوه من الأعذار التي لا يسقط فيها الحقُّ أو يكون المهَنِّئ هو المخبر الأول ونحوه[٧].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن فراغ من: (ط) وفي (ز) كلمة غير واضحة، والمثبت من الحاوي الكبير: ١١/١٥١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٧.

(٣) لم أقف عليه، ولعل المراد به الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤١٧، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٦٣.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): سافر، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٩/٤١٧.

(٥) ينظر: الجواهر البحرية (ل ٤٨/أ/٤) من نسخة مكتبة الأزهرية مصر.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ١١/٢٤٤، والوسيط: ٦/١١٢، والتهذيب: ٦/٢٢٩، والشرح الكبير: ٩/٤١٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٦١، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٦٤.

(٧) ينظر: الأم: ٦/٧٣٨، ومختصر المزني ص: ٢٨٥، والحاوي الكبير: ١١/١٥٣، ونهاية المطلب: ١٥/١٣١-١٣٢، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٢٠، وبحر المذهب:

فروعٌ يُختم بها الكتابُ

الأول: لو اختلف الزوجان في حال الزوجيَّة بعد القذف، فقالت: قذَفْتَنِي قبل النكاح، فعليكَ الحدّ ولا لعانَ، وقال: بلْ بعده، صُدِّق بيمينه. وكذا لو اختلفا بعد وقوع الفُرقة، فقال: قذفتُكِ في النكاح، فقالت: بل بعد الفُرقة. ولو قال: قذفتُكِ وأنتِ زوجتِي، فقالت: لمْ أكن زوجتَكَ قَطُّ، صُدِّقَتْ بيمينها(١).

الثاني: لو قال لزوجته وأجنبيَّته: قذفتُكِ وأنتِ مُشرِكةٌ أو مجنونةٌ أو [أَمَةٌ، فقالت: بل وأنا](٢) مسلمةٌ حُرَّةٌ عاقلةٌ. فَإِنْ علم لها حالةُ كُفرٍ أو رقٍّ أو جُنونٍ، صُدِّقَ بيمينه، وليس عليه إلا التعزير، وإنْ لمْ يعلم لها، صُدِّقَتْ بيمينها في **أصحِّ** القولين. ولو قال: قذفتُكِ وأنتِ صغيرةٌ، وأنكرتْ، صُدِّقَ بيمينه(٣).

الثالث: لو قال القاذف لمن قذفه زوجةٌ كانت أو أجنبيٌّ: قذفتُكِ في حال جنوني، وقال المقذوف: بل وأنتَ عاقلٌ، **فطريقان**: **أحدهما**: أنَّه إنْ عُرِف له حالة جنون أو قامت به بيِّنةٌ، ففي المُصَدَّق منهما قولان مبنيان عند بعضهم على القولين، فيما إذا قَدَّ ملفوفًا، فاختلف القَادُّ والوارث في حياته حينئذٍ، وإنْ لمْ يثبت له جنونٌ، فالمُصدَّق المقذوف. **والثاني**: إنْ ثبت له جنونٌ، فالمُصدَّق القاذف، وإنْ لمْ يثبت قولان، ويُخرَّج منهما في المُصدَّق منهما ثلاثة أقوال. **ثالثها أصحُّها**/(٤): أنَّه إنْ عُرف له جنونٌ صُدِّقَ القاذف، وإنْ لمْ يُعرَف صُدِّقَ المقذوف(٥).

٢٤٦/١١، والوسيط: ١١٢/٦، والتهذيب: ٢٢٩/٦، والشرح الكبير: ٤١٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٦١/٨، والمطلب العالي، ت. عبادة أبو هادي ص: ٤٦٥.

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٦١/٨-٣٦٢.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٣) ينظر: التهذيب: ١٩٣/٦، والشرح الكبير: ٤١٧/٩-٤١٨، وروضة الطالبين: ٣٦٢/٨.

(٤) (٩/٤٠ب).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٢/٨.

ولو قال: قذفتُكِ وأنا صبيٌّ، فالصبيُّ كالجنون المعهود[1]. ولو أقام القاذف بيّنةً على أنَّ القذف كان في حال الصغر أو الجنون، وأقام المقذوف بيّنةً بأنَّه كان في حال الكمال، فإنْ كانت البيّنتان مُطلَقتَيْن أو مُؤرَّخَتَيْنِ بتاريخَيْن مختلفَيْن، أو إحداهما مطلَقةً والأخرى مؤرَّخةً، فلا تعارضَ. وهما قذفان، وعليه القذف؛ لِمَا وقع بينهما في حالة الكمال، والتعزير للآخر، وفي دخوله في الحدِّ **وجهان**. فإنْ قلنا: لا عُزِّر ثم حُدَّ، وإنْ اتَّحد تاريخهما أو لمْ يتعارضا للتاريخ، واتَّفقا على أنَّه لمْ يجز إلا قذفٌ واحدٌ تعارضا، وفي التعارض الأقوال الأربعة المعروفة[2].

قال الإمام: ولا تجري هنا القسْمة والوقف[3]، وحُكِي عن القاضي مجيءُ قول القُرعة، واستبعده، وقال[4]: الوجه القطع [بالتهاتُر[5]][6]، فيكون الحكم كما لو لمْ تكن بيّنةٌ[7]. وهو ما أورده البغوي[8].

وقال الرُّوْيَانِيُّ: يجيء ما عدا قولَ القِسْمة، فإنْ قلنا: بالوقف، فكان لا بيّنةَ، وإنْ قلنا: لا قُرعةَ، حُكِم بالبيّنة من خَرَجَتْ له القُرعةُ وفي حاجته إلى اليمين قولان يبتنيان على أنَّ القُرعةَ تُرجِّح الدعوَى والبيّنةَ. وعلى قول: التهاتر، وهو نصه هنا، قال[9]: "لا حدَّ ولا لعان". واختلفوا في قوله: لا لعانَ، فمنهم من قال: المراد لا لعانَ للحَدِّ، وله

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٢١/١٥، والشرح الكبير: ٤١٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٢/٨.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٢٢/١٥.

(٤) **يعني**: إمام الحرمين، ينظر: نهاية المطلب: ٢٢/١٥.

(٥) التهاتر: مأخوذٌ من الهتر، وهو السقط من الكلام والخطأ منه، منه قيل تهاتر الرجلان إذا ادَّعى كلّ واحد على الآخر باطلًا ثم قيل تهاترت البيّنات إذا تساقطت وبطلت، واستهتر اتبع هواه فلا يبالي بما يفعل، ينظر: المصباح المنير: ٦٣٣/٢.

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٤١٨/٩.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٢٢/١٥.

(٨) ينظر: التهذيب: ١٩٣/٦.

(٩) **يعني**: الشافعي، كما قاله الروياني، ينظر: بحر المذهب: ٢٣٨/١١.

اللعان لنفي التعزير. ومنهم: من حمله على عمومه؛ لأنَّ الحدَّ لَمْ يجب وهي لا تطالب بالتعزير. ومنهم من حمله على الصغيرة التي لا تجامع. قال القفال: ولو قالت إحدى البنتين: أنَّها حاضت قبل وقت القذف، وقالت الأخرى: لَمْ تَحِضْ، فَبَيِّنَة البلوغ أولى[1].

وحيث صدَّقْنا القاذف بيمينه، فنكَلَ، حلف المقذوف، ووجب الحدِّ، ويجوز لعان الزوجة[2]. ولو قال: جرى القذف على لساني وأنا نائمٌ، لَمْ يُقبَل قوله. قال الرُّوْيَانِيُّ: وله إقامة البيّنة عليه[3].

الرابع: لو صدَّقته المرأة في القذف، واعترفت بالزنا بعد لعانه، تأكَّد لعانه، فإن كانت لاعنتْ، فعليها حدُّ الزنا، إلا أنْ ترجع عن الإقرار. وإنْ صدَّقته قبل لعانه [أو في أثنائه][4]، سقط عنه الحدُّ، ووجب عليها حدُّ الزنا، **والصحيح**: أنَّه [لا][5] يلاعن بعد ذلك، ولا يتمُّ اللعان إلا أنْ يكون هناك ولدٌ[6].

الخامس: لو قذف عبدٌ امرأته[7] ثم عُتِقَ، فطالبته المرأة بالحدِّ، فَلَهُ اللعان، فإنْ لَمْ يلاعن حُدَّ حَدَّ العبيدِ. وكذا لو زنى ثم عُتِق، حُدَّ حَدَّ العبيد. ولو قذف الذميُّ أو زنى، ثم نقض العهد، فسُبِيَ، واسترقَّ، حُدَّ حَدَّ الأحرار. ولو قذف زوجتَه الأَمةَ، ولَمْ يلاعن فعليه التعزير، وإنْ لاعن حُدَّتْ حَدَّ الإمَاء. وإنْ/[8] عَتَقَتْ [بعد][9] القذف[10].

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٢٣٨/١١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٨/٩-٤١٩، وروضة الطالبين: ٣٦٢/٨.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٢٣٨/١١.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٤١٩/٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٢/٨-٣٦٣.

(٧) في (ز): امرأة.

(٨) (٤١/٩أ).

(٩) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٤١٩/٩.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٣/٨.

السادس: لو قذف المسلم زوجته الذميَّة أو الصغيرة أو المجنونة، ثم طلبت الذميَّة الحدَّ أو طلبته الذميَّة والصغيرة بعد الإفاقة والبلوغ، فإنْ لمْ يلاعن، فعليه التعزير. وإنْ لاعن، فإنْ لمْ تلاعن الذميَّة، فعليها حدُّ الزنا، وإنْ لمْ تلاعن الأُخرَيَانِ، فلا شيءَ عليهما(١).

السابع: قال المتولي: لو قتل الملاعن الذي نفاه، وقلنا: يلزمه القصاص، فاستلحقه، حُكِم بثبوت النسب وسقوط القصاص(٢). قال: ولو نفى الذِّميُّ ولده، ثمَّ أسلم، لمْ يتبعه في الإسلام، ولو مات الولد فاستلحقه الذميُّ الذي أسلم، ثبت نسبه وإسلامه، واستردَّ المال(٣) ، وقد تقدَّم.

الثامن: قال أيضًا: المنفي باللعان، إذا كان قد وُلِدَ على فراشٍ صحيحٍ، لو استلحقه غيره لمْ يصحَّ، كما لو استلحقه قبل أنْ ينفيه؛ لأنَّ حقَّ الاستلحاق باقٍ له، وإنْ كان يلحقه نسبه بالشُّبْهة فنفاه، ثم استلحقه غيره، لحقه؛ لأنَّه لو نازعه عنه قُبِل نفيه، سُمِعَتْ دَعْوَاه(٤).

التاسع: قال القفال(٥) وغيره: سقوط حدِّ القذف عن القاذف، وعدم حدِّ الزنا على المقذوف لا يجتمعان إلا في **مسألتين**:

إحداهما: إذا أقام القاذف بيِّنةً على زنا المقذوف، وأقامت بيِّنةً بأنَّها عذراءُ.

الثانية: لو أقام شاهدين على إقرار المقذوف بالزنا، وقلنا: إقراره بالزنا لا يثبت بشاهدين، فإنَّ حدَّ القذف يسقط عن القاذف في **أظهر** الوجهين(٦).

قال الرافعي: وكان المراد ما سوى صورة التلاعُن، فإنَّ الزوجين إذا تلاعنا، اندفع

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤١٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٣/٨.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٣٤.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٣٤-١٣٥.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٣٥.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٢٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٤/٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤٢٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٤/٨.

[الحدَّانِ][(١)]، ولو أقام البيّنة على إقرار المقذوف بالزنا، سقط الحدُّ، ولو رجع عن الإقرار، سقط حدُّ الزنا عنه، ولا يُقبَل في وجوبِ الحَدِّ على القاذف[(٢)]. فهذه صورةٌ رابعةٌ.

قال النووي: مراد القفال: أَنَّه لا يسقط حدُّ القذف مع أَنَّه لا يحكم بوجوب حدِّ الزنا إلا في الأوَّلَيْن، فلا تُرَدُّ عليه الأُخْرَيَانِ؛ لأنَّه وجب فيهما حدُّ الزنا، ثم سقط بلعانها أو بالرجوع، ولهذا قال: وعدم حدِّ الزنا على المقذوف، ولمْ يقل: وسقوط حدِّ الزنا، كما قال: وسقوطُ حدِّ القذف فلا يسقط حدُّ القذف، ويجب حدُّ الزنا إلا في هذه الأربع، والمراد: السقوط بحكم الشرع، لا بعفو ونحوه[(٣)].

العاشر: لو كان تحته أربع نسوةٍ، فقال: إحداكُنَّ زانيةٌ، أُمِر بالبيان، فإنْ قال: ما أردتُ واحدةً، لا يُقْبَل منه، ولو قال اللاعن: عن التي قذفتُها فلا أعيِّنُها، لمْ يجز[(٤)].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): الحد، والمثبت من الشرح الكبير: ٩/٤٢٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٢٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٦٤.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ١١/٢٥٠.

كتاب العِدَد

وهي في الشرع اسمٌ لمُدَّةٍ معدودةٍ تتربَّص[1] بها المرأة بعد الفُرقة؛ لِتُعرَف [بها][2] براءةُ رحمِها[3]. ثم هذه العِدَّة/[4] تارةً تتعلَّق بالنكاح، ووطء الشبهة، وهي المشتهرة باسم: **العِدَّة**. وتارةً تتعلَّق بملك اليمين، إمَّا عند تجدُّده أو عند زواله، وهي المشتهرة باسم: **الاستبراء**[5].

والكتاب اشتمل على النوعين:

النوع الأول: تارةً يتعلَّق بفُرقةٍ تَقَع بين الزوجَيْن، في حياة الزوج، كَفُرقة الطَّلاق، واللعان، والفسخ، وتشتهر **بعِدَّة الطلاق**؛ لأنَّها أعلنتها، وحُكْمُ العِدَّة عن وطء الشبهة حكمُ هذه الفرقة[6].

وتارةً[7] تتعلَّق بفُرقةٍ تحصل بموت الزوج، وهي **عِدَّة الوفاة**[8].

فانقسمت العِدَّة بحسب هذا ثلاثة أقسامٍ: عِدَّة الطَّلاق وما في معناه، وعِدَّة الوفاة، وعِدَّة الاستبراء[9].

---

(١) في (ز): تربص.

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٥٩، والتهذيب: ٦/٢٣٣، والشرح الكبير: ٩/٤٢٣، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٥٩.

(٤) (٩/٤١أ).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٢٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) **هذا النوع الثاني**.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٢٣.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

القسم الأول: عِدَّة الطَّلاق وما في معناه

وفيه بابان:

بابٌ: في حكم العِدَّة الواحدة.

وبابٌ: في حكم اجتماع عِدَّتَيْن.

الباب الأول: في العِدَّة الواحدة

والكلام فيها في عِدَّة الحرائر والإماء، وأصناف المُعْتَدَّات، وأنواع عِدَّتِهن، وهي ثلاثةُ أنواعٍ: الاعتداد بالأقراء[1]، وبالأشهر، وبوضع الحمل[2].

وإنَّما تجب العِدَّة بفرقة الطلاق وما في معناه: إذا حصلَتْ بعد الدخول، أو بعد استدخال مائه، وإلا لمْ تَجِبْ سواءٌ حصلَتْ خَلوةٌ أم لا على **الجديد**[3]. وفي القديم **قولان**: **أحدهما**: أنَّ الخلوة تُوجِب العِدَّة. **والثاني**: أنَّها توجب ترجيحَ قولِ مُدَّعي الوطء[4]. فَعَلَى هذا، لو تقارَّا على عدم الوطء ففي وجوب العِدَّة **وجهان**[5]. واستدخالها مَنِيِّ مَنْ تطئه زوجها يقوم مقامَ وطء الشبهة في وجوب العِدَّة ولحوق

---

(١) الأقراء: مفردها القُرء، وهو اسم للطهر والحيض جميعًا، وقيل: جمع القرء بمعنى الحيض: أقراء، وبمعنى الطهر: قروء، والقرء عند الشافعية: الطهر، وهو القول الجديد، ينظر: نهاية المطلب: ٣٠/١٤، والنظم المستعذب: ٢١٢/٢، وروضة الطالبين: ٣٤٣/٦، والبيان: ١٥٤/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٣/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٨٧-٨٨، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٥٩، وبحر المذهب: ٢٥١/١١، وبحر المذهب: ٢٥١/١١، والبيان: ٧/١١، والوسيط: ١١٥/٦، والتهذيب: ٢٣٣/٦، والشرح الكبير: ٤٢٤/٩-٤٢٥، وروضة الطالبين: ٣٦٦/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٦١.

(٣) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٨٨ و ١٨٠، وبحر المذهب: ٢٨٩/١١، والبيان: ٧/١١، والشرح الكبير: ٤٢٣/٩-٤٢٤، وروضة الطالبين: ٣٦٥/٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٧/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٨٠، ونهاية المطلب: ١٧٨/١٣، وبحر المذهب: ٢٨٩/١١، والبيان: ٨/١١، وروضة الطالبين: ٢٦٣/٧

(٥) **الوجه الأول**: لا تجب؛ كما لا يجب إلا نصف المهر، **والوجه الثاني**: يجب؛ لأنَّ العدة تتعلق لحق الله، ينظر: بحر المذهب: ٢٨٩/١١.

النسب، كما في مَنِيِّ زوجها. وفيه **وجهٌ:** أنَّ استدخال مَنِيِّ الزوج وغيره بِشُبْهةٍ لا يُوجِب العِدَّة. وحكى الماوردي عن الأصحاب: إنَّ شرْطَ وجوبِ العِدَّةِ ولحوقِ النسب باستدخال ماء الزوج أنْ يُوجَدَ الإنزالُ والاستدخالُ ماءً في الزوجيَّة. فَلَوْ أنزل ثُمَّ تزوَّجها فاستدخلت الماء لمْ تجب العِدَّة ولمْ يلحق الولد، ولو أنزل وهي زوجته ثم أبانها، فاستدخلته لمْ يجب ولمْ يلحق[1]، انتهى.

ويُشتَرَط أنْ يكون إنزاله الماء بسببٍ محترمٍ[2]، فَلَوْ أنزلته بزنا فاستدخلته زوجته لمْ تجب العِدَّة[3]. وقال البغويُّ من عنده: يجب، كما لو وطئ زوجته ظانًّا أنَّه يزني [بها][4][5].

ثُمَّ هذه العِدَّة مشروعةٌ؛ لمعرفة براءة الرحم، بخلاف عِدَّة الوفاة، ولا تعتبر حقيقة الشغل فيها، ولا [مظنَّة][6] لحقا به، فأناط الشارع الحكم بالوطء الذي هو سبب الشغل أو استدخال الماء، وأناطه من الوطء بتغييب الحشفة أو قدرها على **المذهب** من مقطوعها، وقيل: لا بُدَّ من تغييب جميع الباقي[7].

وأمَّا عِدَّة الوفاة، فالمقصود بها مراعاة الزوج وأهله في الفَجَع[8] عليه، فَلَمْ يُنِطْ بسبب الشَغْل[9].

---

(١) نقله عنه المؤلف بالمعنى، ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٨/١١.

(٢) في (ز): غير محترم.

(٣) ينظر: التهذيب: ٣٦٧/٥، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٦٥.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: التهذيب: ٣٦٧/٥.

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٩/١٠، ونهاية المطلب: ٤٠٥/١٢، والوسيط: ١١٥/٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٦٧.

(٨) في (ز): التفجع.

(٩) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٢٠٥، والوسيط: ٣٩٨/٥، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٦٦.

ولا فرقَ في/[1] إيجاب الدخول العِدَّة بعد الطَّلاق ونحوه، بين أنْ يكون من بالغٍ أو صبيٍّ في سِنٍّ يحتمل أنْ يُولَد له أو في سِنٍّ لا يحتمل أنْ يُولَد له فيه بأنْ يُؤخِّر[2] الطَّلاق إلى ما بعد البلوغ أو طرأ ما يوجب الفسخ من جِهَّتها أو انفساخه؛ لأنَّ الوطءَ شاغلٌ. ولذلك لو علَّق طلاقها على براءة رحمها يقينًا، فَوُجِدَتْ الصفة، وقع الطَّلاق، ووجبت العِدَّة، إذا كانت مدخولًا بها[3].

ويحصل يقين البراءة بمضي ستة أشهرٍ بعد وضع الحمل. ولا فرقَ أيضًا بين أنْ يكون الواطئ باقي الخصيتَيْنِ أو فقيدهما بقطعٍ أو شَلٍّ، وقد تقدَّم أنَّ الولد يلحقه في **أظهر** الوجهين[4].

وأمَّا مجبوب الذكر الباقي الأُنْثَيَيْن، فلا يُتصوَّر منه دخولٌ، فلا عِدَّةَ على زوجته، إذا طلَّق إنْ كانت حائلًا، فإنْ ظهر بها حملٌ فقد مَرَّ في اللعان[5]: أنَّ الولد يلحقه، فتعتدُّ بالوضع. وأمَّا الممسوح الذكر والأنثيين بحيث لمْ يبْقَ من الذكر قدر الحشفة، فلا يُتصوَّر منه [أيضًا][6] دخولٌ. ولو أتت زوجته بوَلدٍ لمْ يلحقه على **الأظهر**، فلا تلزمها عِدَّةُ طلاقٍ[7]. فإنْ قلنا: يلحقه، فهو كمجبوب الذَّكر خاصَّةً[8]. ولو ادَّعتْ الوطء فأنكره فقد تقدَّم أنَّ القول قوله، وفي وجوب العِدَّة عليها **وجهان**[9].

---

(١) (٩/٤٢أ).

(٢) في (ز): تأخر.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٢٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٦.

(٤) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٣٠.

(٥) يرجع ص: ٢٩٠.

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٩١-١٩٢، والشرح الكبير: ٩/٤٢٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٥-٣٦٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٧٠.

(٨) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٣٠-١٣١، ونهاية المطلب: ١٥/١٧١، والتهذيب: ٦/٢٤٠، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٧٠.

(٩) يرجع ص: ١٩٧.

فصلٌ[(١)]

عِدَّة الحُرَّة ثلاثةُ أقراءٍ، والأَمَة قرءان[(٢)]، والمكاتبة، وأمّ الولد، والمبعَّضة، كالقِنَّة[(٣)] في ذلك. ولو وُطئتْ الأَمَةُ بنكاحٍ فاسدٍ أو بشبهةِ نكاحٍ، اعتدَّتْ بِقُرءين كالنكاح الصحيح، وإنْ وُطئتْ بشُبهةِ ملكِ اليمين، استبرَأَتْ بقُرءٍ واحدٍ[(٤)].

والاعتبار بالرِقِّ **وقتَ الطلاق**، فَلَوْ طُلِّقتْ الأَمَة ثم عُتِقت، اعتدَّت بقرءَيْن، ولو طُلِّقت، فاعتدَّت بقرءَيْن، وطُلِّقت عقبهما ولا شيءَ عليها. ولو عُتِقتْ في أثنائهما، **فالقديم**: أنَّها إنْ كانت بائنًا أَتَمَّتْ عِدَّة أَمَةٍ، وإنْ كانت رجعيَّةً فتعتدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فيه قولان. **والجديد**: أنَّها إنْ كانت رجعيَّةً اعتدَّتْ عِدَّة حرةٍ، وإنْ كانت بائنًا فقولان. فحصل فيهما **ثلاثةُ أقوالٍ**: **أحدها**: أنَّها تعتدُّ عِدَّة حُرَّةٍ مُطْلَقًا، وصحَّحه جماعةٌ. **وثانيهما**: يكفيها قرءَانِ[(٥)] مطلقًا. **وأظهرهما ثالثها**: أنَّها إنْ كانت رجعيَّةً كملت ثلاثة أقراءٍ، وإنْ كانت بائنًا كفاها قرءَانِ[(٦)].

---

(١) **يعني**: الفصل الأول في الباب الأول: في العدة الواحدة.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٢/١١، والوسيط: ١١٥/٦، والشرح الكبير: ٤٣٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٨/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٧١-٧٢.

(٣) القِنَّة: مذكرها القِنّ، وهو في في اللغة: العبد الذي ملك هو وأبوه، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الرقيق الكامل رقّه، ولم يحصل فيه شيءٌ من أسباب العتق ومقدماته، ينظر: مقاييس اللغة: ٤/٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٠٦/٤، والمصباح المنير: ٥١٧/٢، ولسان العرب: ٣٤٨/١٣، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٣٨.

(٤) ينظر: والتهذيب: ٢٤٩/٦، والشرح الكبير: ٤٣٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٨/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٨٤.

(٥) في (ز): فراق.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٥/١١، ونهاية المطلب: ١٩٩/١٥، وبحر المذهب: ٢٩٣/١١-٢٩٤، والوسيط: ١١٦/٦، والتهذيب: ٢٤٩/٦، والبيان: ٣٢/١١، والشرح الكبير: ٤٣٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٨/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٧٩.

ولو طلَّق العبد الأَمَة طلاقًا رجعيًّا، فَعُتقت في العِدَّة، فَقَدْ مَرَّ[1] أنَّها تتخيَّر بين أنْ تفسخ في الحال أو تؤخِّر، وأنَّها إذا فسخت في الحال، فهل تبني على تلك العِدَّة أو تستأنف عِدَّةً أخرَى؟ فيه **طريقان**: **أحدهما**: أنَّه على الخلاف المتقدِّم فيما إذا طلَّق الرجعيَّة طلقةً أُخرَى. **والثاني**: القطع بأنَّها تبني، ويجريان فيما لو أخَّرت الفسخ، حتى راجعها الزوج ثم فسخت قبل الدخول[2]. قال المتولي: والمذهب أنَّها تستأنف، وحيث/[3] قلنا: تستأنف عِدَّةَ حُرَّةٍ. وحيث قلنا: تبني، فتُكْمل عِدَّة حُرَّةٍ أو تقتصر على عِدَّة أَمَةٍ؟[4] فيه الخلاف المذكور، فيما إذا عُتِقَت في عِدَّتها من غير فسخٍ[5]. وعن أبي إسحاقَ[6]: القطع بأنَّها تكمل عِدَّةَ حُرَّةٍ؛ لأنَّ الفسخ سببٌ للعِدَّة، بخلاف ما إذا لمْ يفسخ. وقال الماوردي: إذا فسخت بالعتق، هل يكون فسخها قاطعةً لرجعة الزوج؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: لا. فَعَلَى هذا، إنْ راجع الزوج وقعت الفرقة بالفسخ دون الطلاق، فيكون ابتداءُ عِدَّتها من وقت الفسخ وتعتدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ. وإنْ لمْ يراجع وقعت الفرقة بالطلاق دون الفسخ، فيكون ابتداء عِدَّتها من وقت الطلاق، وقد بدأت بها وهي أَمَةٌ فصارت حُرَّةً، فهل تعتدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ أو حُرَّةٍ؟ فيه قولان. **والثاني**: أنَّ الفسخ قطع رجعة الزوج عنها. فَعَلَى هذا، (هل يغلب على الفرقة حكم الطَّلاق أو الفسخ؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: حكم الطَّلاق. فَعَلَى هذا)[7]، تعتدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فيه قولان.

---

(١) ينظر: الجواهر البحرية (ل ٤٨/أ/٤) من نسخة مكتبة الأزهرية مصر.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٨/١١، والشامل، ت. إكرام ص: ١٩٦، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة ص: ١٩٣، ونهاية المطلب: ٢٠٠/١٥، وبحر المذهب: ٢٩٤/١١، والتهذيب: ٢٤٩/٦، والبيان: ٣٢/١١-٣٣، والشرح الكبير: ٤٣١/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٨/٨.

(٣) (٤٢/٩ب).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٩٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٤٣١/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٨/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد آل جابر العمري ص: ٨٣.

(٦) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٣١/٩، وروضة الطالبين: ٣٦٨/٨.

(٧) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

والثاني: حكم الفسخ، فتعتدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ قطعًا، لكنَّها تبني على ما مضى من وقت الطلاق ولا تبتدئها من وقت الفسخ(١).

قال الرُّوْيَانِيُّ: "وهذه طريقةٌ حسنةٌ"(٢). قال(٣): ولو طلَّقها زوجها، ثم عُتِقت في العِدَّة، ثم طلَّقها ثانيًا، هل تبني على عِدَّتها أم تستأنف؟ فيه **طريقان**(٤).

فرعٌ

لو وَطِئَ أَمَةَ غيره ظانًّا أنَّها زوجته الحُرَّة فيما إذا تعتدُّ، فيه **ثلاثةُ أوجهٍ**: **أصحُّها**: أنَّها تعتدُّ بثلاثة أقراءٍ لظنِّه. **وثانيها**: ونسبه الماوردي(٥) إلى الجمهور: أنَّها تعتدُّ بقرءَيْن نظرًا إلى ظنِّه في الزوجيَّة دون الحريَّة. **وثالثها**: أنَّها تعتدُّ بقُرءٍ واحدٍ نظرًا إلى حقيقة الأمر بخلاف ما إذا ظنَّ الحُرَّة الموطوءة أَمَته، ويجري الوجهان الآخران فيما إذا ظنَّها زوجتَه المملوكة، **والأظهر**: أنَّها تعتدُّ بقرءَيْن. ولو ظنَّها أَمَته اعتدَّت بقُرءٍ واحدٍ قطعًا(٦).

ولو وطئ حُرَّةً ظانًّا أنَّها أَمَتُه، **فطريقان**: **أحدهما**: القطع بأنَّها تعتدُّ بثلاثة أقراءٍ، وادَّعى الماوردي(٧) والغزالي(٨): أنَّه لا خلافَ فيه. **والثاني**: فيه **وجهان**: أحدهما: هذا، وثانيهما: تعتدُّ بقُرءٍ. ولو ظنَّها زوجته الأَمَة، فهل تعتدُّ بثلاثة أقراءٍ أو بقُرءَيْن؟ فيه **وجهان**(٩). قال الرافعي: "والأشبهُ النظرُ إلى ظنِّ الرَّجل"(١٠).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) بحر المذهب: ١١/٢٩٥.

(٣) **يعني**: الروياني.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ١١/٢٩٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٩٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٩٧، والشرح الكبير: ٩/٤٣١، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٨.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٩٧.

(٨) ينظر: الوسيط: ٦/١١٦.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٨٤، والشرح الكبير: ٩/٤٣١، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٨-٣٦٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٨٨.

(١٠) الشرح الكبير: ٩/٤٣١.

ولو وطئ أَمَته ظانًّا أنَّها زوجته الحُرَّة، فإنْ قلنا: فيما إذا كانت أَمَةَ غيره تعتدُّ بقُرءٍ فكذلك هذه، وإنْ قلنا: تعتدُّ بقرءَيْن أو بثلاثةٍ، فينبغي أنْ تعتدَّ بقُرءٍ واحدٍ(١).

ولو وطئ أَمَة غيره بنكاحٍ فاسدٍ أو بشبهةِ نكاحٍ اعتدَّتْ بقرءَيْن، كما في الطلاق في النكاح الصحيح، والاعتبار بحالها إلا باعتقاده. وكذلك لو تزوَّج امرأةً على ظَنِّ أنَّها أَمَةٌ ووطئها ظانًّا ذلك، بانَتْ/(٢) حُرِيَّتها تعتدُّ بثلاثة أقراءٍ(٣).

فصلٌ(٤)

النسوة المعتدَّات أصنافٌ، فإنَّ المعتدَّة: إمَّا أنْ تكون ترى الدم أم لا؛ فإنْ كانت تراه، فإمَّا أنْ يكون لها طهرٌ(٥) وحيضٌ معلومان أمْ لا، فإنْ كان لها ذلك، فهي **المعتادة**. وإنْ لمْ يكن لها ذلك، فهي **المستحاضة**(٦). فإنْ كانت لا تراه، فإنْ كان وجد وانقطع، وهي ترجوه، **فهي التي تباعد حيضها**. وإنْ كانت لا ترى غيره، فهي **الآيِسَة**(٧). وإنْ لمْ يكن وجد وانقطع، فهي **الصغيرة**(٨).

---

(١) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٩١.

(٢) (٩/٤٣أ).

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٣٠-٤٣١، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٩١.

(٤) **يعني**: الفصل الثاني في الباب الأول في العدة الواحدة.

(٥) الطهر: هو المدة التي تكون المرأة فيها خالية من الحيض والاستحاضة والنفاس، والطهر خلاف الحيض، والجمع: أطهار، ينظر: المصباح المنير: ٢/٣٧٩.

(٦) المستحاضة في اللغة: يقال: استحيضت المرأة، أي: استمر بها الدم، وفي الاصطلاح: دم علَّة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم، يقال له: العاذل، وقيل: دم نقص عن يوم، أو زاد على خمسةَ عشرَ يومًا في الحيض، أو زاد على ستين يومًا في النفاس، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٤، ولسان العرب: ٧/١٤٢، والمصباح المنير: ١/٨٥، ونهاية المحتاج: ١/٣٢٣.

(٧) الآيسة في اللغة: مأخوذٌ من اليأس، وهو انقطاع الرجاء، وهي في الاصطلاح: المرأة التي انقطع رجاء حيضها، وهي سنُّ الخمسين تزيد قليلًا أو تنقص قليلًا، ينظر: لسان العرب: ٦/٢٥٩، والمصباح المنير: ٢/٦٨٣، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٧٨.

(٨) ينظر: الوسيط: ٦/١١٦، والشرح الكبير: ٩/٤٣٢، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٩٣.

الصنف الأول: المعتادة وعِدَّتها، إذا كانت حُرَّةً ثلاثة أقراءٍ على عادتها[١]، وهل القرء في اللُّغة حقيقةٌ في الطُّهر مجازٌ في الحيض، أو مشتَرَكٌ بينهما، أو هو حقيقةٌ في الانتقال، من معتادٍ إلى معتادٍ، فيدخل فيه الانتقال من كلٍّ منهما إلى الآخر؟ فيه خلافٌ لأصحابنا وغيرهم، والأكثرون على الاشتراك، وسواءٌ قلنا: هو حقيقةٌ في الطُّهر أو مشترَكٌ، فالمراد به في الآية[٢] والباب: الطُّهر المُحْتَوَش[٣] بِدَمَيْنِ، وبقيَّة الطُّهر كالطُّهر. فإذا طلَّقها وقد بقيتْ من الطُّهر بقيَّةٌ، ولو مقدار طرفة عيْن، حُسِبت تلك البقيَّة قُرءًا. وكذا لو قال لها: أنتِ طالقٌ قبيل آخرِ جزءٍ من الطهر، حُسب الجزء الأخير قرءًا[٤]. لكن الشيخ أبو حامد[٥] ضبط ذلك بِما إذا بقي بعد لفظ الطلاق زمانٌ، أحدهما؛ لوقوع الطلاق، والآخر؛ للاعتداد به. قال الرُّوْيَانِيُّ: وما قاله من اعتبار زمنٍ لوقوع الطلاق بعد التلفُّظ به لا يتمُّ؛ لأنَّه واقع باستيفاء لفظه وفي هذا خلافٌ تقدَّم[٦]. ولا فرقَ في الاعتداد ببقيَّة الطُّهر بين أنْ يكون جامعها فيه أم لا، وإنْ كان الطلاق بِدْعِيًّا[٧] إذا جامعها فيه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٤٤/١٥، والبيان: ١٤/١١، والوسيط: ١١٧/٦، والتهذيب: ٢٣٤/٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٩٣.

(٢) **يعني**: قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) المحتوش: من الحُوْشِ، يقال: احتوش القوم بالصعيد، أي: أحاطوا به، وقد يتعدى بنفسه فيقال: احْتَوَشُوْه، واسم المفعول مُحْتَوَشُ، ومنه: احتوش الدم الطهر، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه، فالطهر محتوش بدمين، ينظر: الصحاح: ١٠٠٢/٣، والمصباح المنير: ١٥٦/١، والقاموس المحيط ص: ٥٣١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٤/١١-١٦٥، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٦٣، وبحر المذهب: ٢٥٢/١١، والبيان: ١٥/١١، والتهذيب: ٢٣٤/٦، والشرح الكبير: ٤٢٥/٩-٤٢٨، وروضة الطالبين: ٣٦٧/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٩٦.

(٥) نقله عنه الماوردي، الروياني، ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٤/١١، وبحر المذهب: ٢٥٦/١١.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٢٥٧/١١.

(٧) الطلاق البدعي: هو طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه ولم يبن

وللشافعيِّ قولٌ[1]: أنَّ القرء الانتقال من الطُّهر إلى الحيض. ونسبه بعضهم إلى الجديد، وبعضهم إلى القديم. وتظهر فائدة هذا والقول المتقدِّم: أنَّ القرء والطُّهر المُحْتَوَش بِدَمَيْنِ فيما إذا اتَّصل القول بفراغه من لفظ الطلاق[2]. أو قال لها: أنتِ طالقٌ في آخرِ طهرك أو في آخرِ جزءِ الطهر، أو في آخرِ جزءٍ من آخرِ طهرك. فإنْ قلنا: الأقراء الانتقال، فَقَدْ حصل لها قرءًا[3]، وكان الطلاق سُنِّيًّا. وإنْ قلنا: أنَّه الطهر المُحْتَوَش، لمْ يحصل، فلا تنقضي عِدَّتُها إلا بعد مضي ثلاثة أطهارٍ بعد هذه الحيضة، ويكون الطلاق بِدْعِيًّا[4]. وعن ابْنِ سُرَيْجٍ[5] **تخريجُ وجهٍ**: أنَّه يحصل لها قرءٌ ويكون الطلاق سنيًّا، **وهو بعيدٌ**. ورُوي عنه: أنَّه لو وقع قوله: أنتِ في زمن الطُّهر، وطالقٌ في زمن الحيض، يُحسب قرءًا، ويكون الطلاق سنيًّا، **وهو بعيدٌ**[6]. ولو اختلف الزوجان في آخر جزءٍ من الطلاق، فقال الزوج: صادف حالة الحيض، وقال[7]: بل [وجدت][8] وقد بقيت من/[9] الطهر بقيَّةٌ، فالقول قولها[10].

حملها، ينظر: روضة الطالبين: ٣/٨.

(١) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الإمام، والروياني، والعمراني، والغزالي، ينظر: نهاية المطلب: ١٤٦/١٥، وبحر المذهب: ٢٥٧/١١، والبيان: ١٦/١١، والوسيط: ١١٨/٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤٢٩/٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١١٥.

(٣) في (ز): جزءًا.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٤/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٠٢، ونهاية المطلب: ١٤٧/١٥، وبحر المذهب: ٢٥٧/١١، والبيان: ١٧/١١، والوسيط: ١١٩/٦، والتهذيب: ٢٣٥/٦، والشرح الكبير: ٤٢٨/٩.

(٥) نقله عنه الماوردي، والروياني، ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٥/١١، وبحر المذهب: ٢٥٧/١١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٥/١١، وبحر المذهب: ٢٥٧/١١، والبيان: ١٧/١١.

(٧) في (ز): قالت.

(٨) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): وجدوه، والمثبت من: (ز).

(٩) (٩/٤٣ب).

(١٠) ينظر: بحر المذهب: ٢٥٨/١١.

وطهر التي لمْ تَحِض، هل هو قرءٌ؟ فيه خلافٌ بناه الأصحاب على القولين. فإنْ قلنا: القرءُ الطُّهرُ المحتوشُ بِدَمَيْنِ فليس بقُرءٍ، وإنْ قلنا: الأظهرُ الانتقالُ فهو قرءٌ. ولمْ يرتضِ الإمام[1] البناء، واعترض عليه، ووجَّه القولين بتوجيهٍ مستقلٍّ. فإنْ قلنا: طهرها ليس بقرءٍ، فاعتدَّت بالأشهر وحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأقراء، فتعتدُّ بثلاثةِ أقراءٍ بعد الحيض[2]. ويظهر أثر القولين أيضًا في المُدَّة التي يمكن فيها انقضاء العِدَّة، ويُقْبَل فيه قولها على ما تقدَّم في كتاب الرجعة[3]، والطُّهر الأخير: إنَّما يتبيَّن تمامه بالشروع في الحيضة الثالثة أو الرابعة التي بعده[4].

وهل تكفي في ذلك رؤيةُ الدَّمِ أمْ لا بدَّ من مضي أقلِّ مدَّةِ الحيض يومٍ وليلةٍ أو يومٍ في قولٍ؟ فيه معانٍ واختلفوا فيها على **طرقٍ**: **أشهرها** أنَّ فيه قولين: أصحُّهما: أنَّه يكفي رؤية الدم، وهما كالقولين فيما إذا عَلّق الطلاق بالحيض، هل يقع برؤية الدم (محمولٌ أم يُتوقَّف على أقلِّ مدَّة الحيض؟ **والثاني**: القطع بهذا. **والثالث**: حمل النَّصَّين على حالين والاكتفاء برؤية الدم)[5] محمولٌ على ما إذا رأته على عادتها، ومقابله محمولٌ على ما إذا رأته على خلاف عادتها[6].

وعلى **الصحيح**، لو انقطع الدم دون أقلِّ الحيض، ولمْ يَعُدْ حتى مضى أقلُّ الطُّهر، فقد بَانَ خلاف ما ظَنَنَّاه، فالعِدَّة باقيةٌ، [وَلَوْ][7] تغير لونه فقط في المُدَّة، بأنْ صار أصفرَ أو كَدَرًا، استمرَّ الحكم، ثم اللحظة التي ترى فيها الدمَ أو مُدَّةَ أقلِّ الحمل، إنْ اعتبرناها، هل هما من العِدَّة؟ فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: لا. وهما كالوجهين في أنَّ الزيادة

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٤٩/١٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الجواهر البحرية، ت. محمد عرفان صفدر ص: ١٩١.

(٤) ينظر: الوسيط: ١١٩/٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٣٢.

(٥) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٦) ينظر: البيان: ١٨/١١، والوسيط: ١١٩/٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٣٤-١٣٨.

(٧) ما بين معقُوفَتَين: في (ط): ولمْ، والمثبت من: (ز).

على ظِلِّ المثل[1]، هل هو من وقت الظهر أو العصر؟ وتظهر فائدته في ثبوت الرجعيَّة والتوارث في ذلك الوقت وصحَّة تزوُّجها فيه[2].

الصنف الثاني: المستحاضة[3]، ولها ثلاثةُ أحوال؛ لأنَّها [إما أنْ تكون][4] مردودةً إلى تَمْيِيْزٍ[5]، أو عَادَةٍ، أو مُبْتَدَأَةٍ، أو مُتَحَيِّرَةٍ[6]:

الأولى: أنْ تكون مردودةً إلى التمييز أو العادة، وقد تقدَّم في الحيض[7] أنَّ المميِّزة مردودةٌ إلى التمييز، والمعتادة مردودةٌ إلى عادتها، فيعتدُّ هذانِ الصنْفَانِ بالأقراء المردودة إليها[8]، وهي[9] في حَقِّ المبتَدَأة تقبل الطول والقصر، فيقبل قولها في انقضائها في الزَّمَن الذي يُقْبَل فيه قولُ غيرِ المستحاضة، ويُقْبَل قول المعتادة في ذلك إذا ادَّعتْ أنَّه عادتها[10].

---

(١) في (ز): الميل.

(٢) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد آل جابر العمري ص: ١٣٨-١٤٠.

(٣) ينظر: الوسيط: ٦/١١٩، والشرح الكبير: ٩/٤٣٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٤١.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): إن لم تكن، والمثبت من: (ز).

(٥) التمييز في باب الحيض: هو التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، والمرأة المميزة: هي التي تستطيع أن تفرق بينهما، فلكلٍّ علاماته؛ فدم الحيض أسود محتدم وذو رائحة كريهة، ودم الاستحاضة أحمر مشرق ليس له رائحة كريهة، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٤٦، والمجموع: ٢/٤٠٤، والإقناع: ١/٩٦.

(٦) المتحيرة في باب الحيض: هي المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها، ولا تمييز لها لدم الحيض عن غيره، أو التي نسيت أيام حيضها، أو وقته، ينظر: الوسيط: ١/٤٤٠، والمجموع: ٢/٤٣٣، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٠٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٢٠٧.

(٧) ينظر: الجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ٨٣.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ١١/٢٦٢، والوسيط: ٦/١٢٠، والشرح الكبير: ٩/٤٣٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٩، والمطلب العالي، ت. أحمد آل جابر العمري ص: ١٤٢-١٤٣.

(٩) في (ز): هو.

(١٠) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد آل جابر العمري ص: ١٤٣.

الثانية: أنْ تكون مبتَدَأةً، وقد تقدَّم[1] أنَّ في مرَدِّها إلى الأقلِّ أو الغالب قولين: **أصحُّهما**: أوَّلـهما، وتنقضي[2] عِدَّتُها بمضيِّ ثلاثةِ أشهرٍ على كلا القولين، وشهرها ثلاثون يومًا، ابتداؤها[3] من أوَّل رؤيةِ الدَّم، وفي كلام بعضهم إشارةٌ إلى اعتباره بالأهلَّة[4].

الثالثة: أنْ تكون ناسيةً لعادتها ووقتها، وهي المتحيِّرة/[5]، وقد تقدَّم في الحيض[6] أنَّ فيها **قولين**: **أحدهما**: أنَّها كالمبتَدَأة، فالحكم فيها، كما في المبتدأة، فتنقضي عِدَّتها بمضيِّ ثلاثةِ أشهرٍ عدديَّة من رؤية الدم. **وأصحُّهما**: أنَّها تُؤمَرُ بالاحتياط[7]. وعلى هذا **فثلاثةُ أوجهٍ**:

أصحُّها: أنَّها تعتدُّ بثلاثة أشهُرٍ أيضًا، ولا نأمرها بالاحتياط في ذلك لِئَلَّا تبقى مُعطَّلة عمرها[8]. وعلى هذا، فالاعتبار بالأشهر الهلاليَّة، فإنْ انطبق الطلاق على أوَّل الشهر بمصادفةٍ أو تعليقٍ بآخرِ جزءٍ من الشهر الماضي، فظاهرٌ، وإنْ وقع في أثنائه، **فالصحيح**: أنَّه إنْ كان الباقي منه أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا، حُسِب ذلك قرءًا وكملت بعده شهرين هلالين. وإنْ كان الباقي خمسةَ عشرَ يومًا فَمَا دونها، ولو يومًا واحدًا، فإنَّ[9] الباقي لا يُحسَب قرءًا، وحيث قلنا: لا يُحسَب الباقي قرءًا، فتدخل في

---

(١) ينظر: الجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ١٢٥.

(٢) في (ز): فتنقضي.

(٣) في (ز): ابتدأها.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٨٣، والوسيط: ٦/١٢٠، والتهذيب: ٦/٢٣٥، والشرح الكبير: ٩/٤٣٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٤٣.

(٥) (٩/٤٤أ).

(٦) ينظر: الجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ١٢٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٨٥-١٨٦، ونهاية المطلب: ١٥/١٥٤، وبحر المذهب: ١١/٢٦٤، والوسيط: ٦/١٢٠، والشرح الكبير: ٤٣٢-٤٣٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٩.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٣٣.

(٩) في (ز): إن.

العِدَّة من أوَّل الشَّهر المُستَقْبَل[١]. قال الرافعي: وأشار بعضهم أنَّ الأشهُرَ أصلٌ في حقِّها كالصغيرة، وقضيَّة هذا أنْ تدخل في العِدَّة من وقت الطلاق، ويكون كما لو طلَّق ذات الأشهر في أثناء الشهر الهلالي، فَتَعُدُّ المنكسِر، وتمكُثُ شهرين بالأهلَّة، وتكمل المنكسر ثلاثين أو تعدُّه تسعين يومًا من وقت الطلاق على رأيٍ، وعليه ينطبق كلام الوجيز، ولمْ أره إلا فيه[٢]. **قلتُ**: وقد حكاه الماوردي فقال: وعِدَّتها من وقت طلاقها سواءٌ كان في أوَّل الشهر أو تَضَاعِيفه[٣]. وهو قضيَّة كلام الإمام[٤].

والوجه الثاني: أنَّها تُؤْمَر بالاحتياط في العِدَّة، كالعبادات والوطء، فتكون كالتي تباعد حيضها، وعِدَّتها ثلاثةُ أشهرٍ، لكن بعد أنْ تتربَّصَ إلى سنِّ اليأس، أو إلى أربعِ سنينَ، أو إلى تسعة أشهرٍ، فيه أقوالٌ وضعَّفوه. فإنْ قلنا (به)[٥]: لا تثبت الرجعة وحقُّ السكنى في جميع مُدَّة التربُّص على اختلاف الأقوال فيها، ولا يثبتان إلا في ثلاثةِ أشهرٍ، ويختصُّ الاحتياط بما يتعلَّق بها، وهو تحريم النكاح، وقد لا تثبت الرجعة مع بقاء العِدَّة، كما سيأتي فيما إذا عاشرها فيها[٦].

والثالث للقفال[٧]: أنَّها إنْ كانت جُنَّتْ في صِغَرها، ثم أفاقت بعد البلوغ، واستمرَّ بها الدم ولمْ تعرف كيف كان حيضُها وطهرُها، كان ابتداء شهرها يوم إفاقتها، وتعتدُّ من يومئذٍ تسعين يومًا، وقد مَرَّ في الحيض[٨]. قال الرُّوْيَانِيُّ: "وهذا غريبٌ بعيدٌ"[٩].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٥٥، والشرح الكبير: ٩/٤٣٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٣٣-٤٣٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٨٦.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٥٦.

(٥) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٥٦، والشرح الكبير: ٩/٤٣٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٦٩.

(٧) نقله عنه الروياني، ينظر: بحر المذهب: ١١/٢٦٤.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٤٣٤-٣٤٥، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٥٤-١٥٥، والجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ٥٤.

(٩) بحر المذهب: ١١/٢٦٤.

فرعٌ: لو كانت ذاكرةً للعَدَد ناسيةً للوقت، أو بالعكس، فحكمها في الزَّمَن الذي نجعلها فيه ظاهرًا حكمَ المميِّزة، وفي الزَّمَن الذي نَشُكُّ فيه حكمَ المتحيِّرة، كما مَرَّ[١]. **آخر**: لو كانت المعتدَّةُ ذات/[٢] تمييزٍ وعادةٍ، لكن تعارضَا، فقد تقدَّم في كتاب [الحيض][٣][٤] **وجهان** في أنَّا نعمل بالتمييز؛ لأنَّها الحالة الحاضرة، أو بالعادة؛ للخبر وحكم عِدَّتها يُخرَّج على الوجهين[٥].

الصنف الثالث: اللاتي لا يَرَيْنَ الدم؛ لصغرٍ أو إياسٍ، فعِدَّتُهن عن الطَّلاق وما ألحق به لثلاثة أشهرٍ، والمراد بالصغيرة هنا: من لمْ تحضْ سواءٌ بلغت أم لا[٦]. وقد تقدَّم في كتاب الحيض[٧]: أنَّ في زمن إمكان الحيض في الصغيرة **أوجه**: **أحدها**: أنَّه نِصْفُ السنة التاسعة. **والثاني**: أولهما. **والثالث الصحيح**: تمامها. فَلَوْ رأت الصغيرة دمًا قبل ذلك فهو دمٌ فسادٌ، والكلام في سنِّ اليأس سيأتي[٨].

ولو طُلِّقت الصغيرة واعتدَّت بثلاثة أشهرٍ، ثم حاضت، فلا شيءَ عليها. وإنْ حاضت في أثنائها، استأنفت العِدَّة بالأقراء. وفي الاعتداد[٩] بما مضى قُرءًا **وجهان**: **أحدهما**: وهو ظاهر النصِّ[١٠]، وصحَّحه بعضهم: لا. [**وثانيهما**][١١] وصحَّحه جماعةٌ:

---

(١) ينظر: الجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ١٥٢.

(٢) (٩/٤٤ب).

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٤) ينظر: الجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ١١٦.

(٥) ينظر: الجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ١٥٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٩٣، ونهاية المطلب: ١٥/١٥٨، وبحر المذهب: ١١/٢٧١، والوسيط: ٦/١٢٠، والشرح الكبير: ٩/٤٣٥.

(٧) ينظر: الجواهر البحرية، ت. زبير سلطان ص: ٥٥.

(٨) سيأتي ص: ٣٢٧.

(٩) في (ز): اعتدادها.

(١٠) ينظر: الأم: ٦/٥٤٤، ومختصر المزني ص: ٢٨٩.

(١١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

نعم[1]. وهما مبنيان عند الأكثرِيْنَ على الخلاف في أنَّ القُرء طهرٌ محتَوَشٌ بِدَمَيْن[2] أو الانتقال من الطُّهر، وقد تقدَّم عن الإمام[3] أنَّه لمْ يرتضِ البناء. وأمَّا الآيسة إذا حاضت في أثناء الأشهر، فَيُحسب لها ما قبل الحيض قُرْءًا قطعًا؛ لاحتواشه بِدَمَين[4]. ولو حملت مَن لمْ تحِضْ وولدت ولمْ تَرَ حيضًا قبل الولادة ولا نفاسًا، فهل تعتدُّ بالأشهر لظاهر الآية[5] أم هي كمن انقطع حيضها بلا سببٍ؟ فيه **وجهان**. والأوَّل جواب الشيخ أبي حامد[6]، وصحَّحه النووي[7]، ويوافقه ما في فتاوى البغوي[8]: أنَّ التي لمْ تحض إذا ولدتْ ونفِسَتْ تعتدَّ بالأشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء. وحيث تكون العِدَّة بالأشهر تعتبر بالأهلَّة، فإنْ انطبق وقوع الطلاق على أوَّل الشهر الهلالي[9]، بتعليقه بآخرِ جزءٍ من الماضي أو بأوَّل هذا أو بانطباقِ آخرِ جزءٍ من لفظ الطَّلاق على أوَّله فواضحٌ. وإنْ وقع في أثناء الشهر، فقد انكسر ذلك الشهر، فَيُحسب بقيَّته ويكمله ثلاثين يومًا من الشهر الرابع، ويُعتبَرُ الشهران اللذان بعده بالأهِلَّة، سواءٌ كانا كاملين أو ناقصين، أو أحدهما كاملًا والآخر ناقصًا، هذا **الصحيح** المنصوص[10].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٧٤/١٥، والوسيط: ١٢١/٦، والشرح الكبير: ٤٣٦/٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٥٩-١٦٠.

(٢) في (ز): بدم.

(٣) ينظر ص: ٣١٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٧٥/١٥، والوسيط: ١٢١/٦، والشرح الكبير: ٤٣٦/٩-٤٣٧، وروضة الطالبين: ٣٧١/٨.

(٥) **يعني**: قوله تعالى: "والئي يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والئي لم يحضن" سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٣٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٠/٨.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٣٧٠/٨.

(٨) ينظر: فتاوى البغوي ت. يوسف بن سليمان القرزعي ص: ٣١٩.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٣/١١، والشرح الكبير: ٤٣٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٠/٨.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٣/١١، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة ص: ١٧٥، ونهاية المطلب:

وعن عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[١]: أنَّه إذا انكسر الأول، انكسر الجميع فحُسِب كلُّ شهرٍ ثلاثِيْن يومًا[٢]. فتكون عِدَّتُها تسعين يومًا، وإنْ كان الشهران ناقصَيْن أو أحدهما، وهو مُطَّرِدٌ في مُدَّة الإيلاء والعُنَّة وصوم الشهرين في الكفَّارة كما مَرَّ[٣]، وإذا وقع الطلاق في أثناء النهار أو الليل، دخلت في العِدَّة من حينئذٍ، وحُسِب باقيه هذا كُلُّه إذا كانت الصغيرة والآيسة حُرَّتَين[٤]. فإنْ كانتا أَمَتَيْن ففي عِدَّتهما **ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها**: تعتدَّان بشهرٍ ونصفٍ. **والثاني**:/[٥] تعتدَّان بشهرين. **والثالث**: تعتدَّان بثلاثةِ أشهرٍ[٦]، وهذا أصحُّ عند المَحَامِلِيّ، وسُلَيْم[٧]، واختاره الرُّوْيَانِيُّ[٨] وقال: ظاهر المذهب والذي عليه جمهور الخراسانيين الأوَّل. وإذا حاضت الأَمَة الصغيرة أو الآيسة بعد انقضاء عِدَّتها تجلس الشهور في أثنائها، فالحكم كما تقدَّم في حقِّ الحُرَّة، ويجيء في الآيسة الخلاف المتقدِّم[٩]، ولو عُتِقَتْ في أثناء العِدَّة فقد مَرَّ الكلام فيه[١٠].

١٧٣/١٥، والوسيط: ١٢١/٦، والشرح الكبير: ٤٣٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٠/٨.

(١) عبد الرحمن ابن بنت الشافعي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الرحمن، هناك خلافٌ شديدٌ في اسمه، ويترجح منها ما ذُكر في هذه الترجمة، تفقه بأبيه، مات سنة خمسٍ وتسعين ومائتين، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٨٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٥/١-٧٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٤/١١، ونهاية المطلب: ١٧٣/١٥-١٧٤، والشرح الكبير: ٤٣٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٠/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٦٣.

(٣) يرجع ص: ١٦٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤٣٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٠/٨.

(٥) (٩/٤٥أ).

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤٣٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٧١/٨.

(٧) نقله عنهما ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٦٨.

(٨) لم أقف عليه في البحر، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٣٧/٩.

(٩) يرجع ص: ٣٢١.

(١٠) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٧٠، ويرجع أيضا ص: ٣١١.

الصنف الرابع: من المعتدَّاتِ اللاتي تأخَّر حيضُهُنَّ، وهن ثلاثةُ أصنافٍ(١):

الأول: اللاتي لمْ تحِضْ قَطُّ، فعِدَّتهن ثلاثةُ أشهرٍ.

الثاني: اللاتي تأخَّر حيضُهُنَّ بعد أنْ رأينه(٢)؛ لعذرٍ، كَمرضٍ، ورضاعٍ، ونفاسٍ، فتتربَّص إلى سنِّ اليأس، فإذا بلغته اعتدَّت بثلاثة أشهرٍ.

الثالث: اللاتي رَأَيْنَ الدم وانقطع حيضهن لا لِعُذْرٍ، وفيهن **ثلاثةُ أقوالٍ**: **أصحُّها**: وهو الجديد: أنَّها تتربَّص إلى سنِّ اليأس، ثم تعتدُّ بالأشهر، وعن ابْنِ سَلَمَةَ(٣): أنَّها بعد بلوغ سنِّ اليأس، تتربَّص تسعةَ أشهرٍ، ثم تعتدُّ بثلاثةٍ. **الثاني**: أنَّها تتربَّص تسعةَ أشهرٍ، ثم تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ. **الثالث**: أنَّها تتربَّص أكثرَ مدَّة الحمل، أربع سنين، ثم تعتدُّ بالأشهر. وعن بعضهم: أنَّه [خرَّجَ](٤) على القديم قولًا: أنَّها تتربَّص أقلَّ مُدَّة الحمل ستةَ أشهرٍ ثم تعتدُّ بالأشهر(٥). وقيل: أنَّ الشافعيَّ(٦) صرَّح هنا في الجديد برجوعه عمَّا قاله في القديم.

التفريع

إنْ قلنا بالأقوال القديمة: إنَّها تتربَّص أربعَ سنينَ، أو تسعةَ أشهرٍ، أو ستةَ أشهرٍ، فشَرَعتْ في ذلك، ثم حاضت، فلحيضها أربعةُ أحوالٍ:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٨٧-١٨٨، ونهاية المطلب: ١٥/١٥٨-١٦٠، وبحر المذهب: ١١/٢٦٥، والوسيط: ٦/١٢٢-١٢٣، والتهذيب: ٦/٢٣٩، والشرح الكبير: ٩/٤٣٧-٤٣٨، وروضة الطالبين: ٨/٣٧١، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٧٢-١٨٢.

(٢) في (ز): رأته.

(٣) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٨٠.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٢١-١٢٢، والشرح الكبير: ٩/٤٣٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٧١، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٧٩.

(٦) نقله عنه الروياني، والرافعي، وابن الرفعة، ينظر: بحر المذهب: ١١/٢٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٣٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٧٩.

[إحداها][1]: أنْ يكون بعد التربُّص، والاعتداد بالأشهر، ونكحت زوجًا آخرَ، فيستمرُّ النكاح، كما لو رأى المتيمِّمُ الماءَ بعد أنْ صلَّى، وفيه **وجهٌ**: أنَّه يتبيَّن بطلان النكاح[2].

الثانية: أنْ يطرأ في أثناء مُدَّة التربُّص، قبل الشروع في العِدَّة، فيبطل التربُّص، وتنتقل إلى الأقراء، أو يُحسَب ما مضى قرءًا، فتضم إليه قرءين آخرين، ثم إنْ لمْ يعاوِدْها الدم، بحيث [لمْ][3] تتمَّ الأقراء، استأنفتْ مُدَّة التربُّص على **الصحيح**[4]. وقال المتولي[5]: لا نأمرها باستئنافها.

الثالثة: أنْ يطرأ بعد التربُّص (في أشهر العِدَّة، فتنتقل إلى الأقراء كما في الحالة الثانية، فإنْ قام فذاك، وإنْ لمْ يعاودها استأنفت مُدَّة التربُّص)[6] على **الصحيح**[7]. ثم إذا استأنفت، فهل تبني على ما سَبَقَ من الأشهر [الثلاثة][8] أمْ تستأنف الأشهر؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: نعم، كمُدَّة التربُّص. **وأظهرهما**: أنَّها تبني عليه. وفي كيفيَّته **وجهان**: **أصحُّهما**: أنَّها تنظر فيما مضى، وتُضمُّ إليه ما يكمل ثلاثة أشهر، ولا تضمُّ بعض الشهر إلى بعض الأقراء. **وثانيهما**: أنَّ الماضي يُحسَب قُرءًا فَقَطْ، فَلَوْ حاضت مرَّتَين،

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): أحدها، والمثبت من: (ز).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٧٩، ونهاية المطلب: ١٦١/١٥، والوسيط: ١٢٣/٦، والشرح الكبير: ٤٣٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٧١/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٨٣.

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٤٣٩/٩.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة ت. عزيزة ص: ١٧٩، ونهاية المطلب: ١٦١/١٥، والوسيط: ١٢٣/٦، والشرح الكبير: ٤٣٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٧١/٨، والمطلب العالي ت أحمد ص: ١٨٣.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٧٩.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٦٢/١٥، والوسيط: ١٢٣/٦، والشرح الكبير: ٤٣٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٧١/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٨٥.

(٨) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٤٤٠/٩.

ضُمّت إليهما شهرًا بدلًا من القرء الثالث[1].

ولو/[2] كان مضى له قرءٌ، وقبل تباعُدِ حيضها، وانقضت مُدَّةُ التربُّص، ولمْ تَرَ دَمًا. قال الإمام: تبني عليه، وتُكمِل العِدَّة[3]. وقال غيره: تستأنفها بالأشهر، فقد يكون ذلك على قول الاستئناف، وقد يكون مُطلَقًا[4]. قال الرافعي: هذا ما ذكروه فيما إذا لمْ يعاودها[5] الدم في الحالة الثانية والثالثة، ولمْ يقولوا: إذا لمْ يعد إلى مُدَّة كذا[6]. قال النووي: ويُشبِه أنْ يضبط بعادتها القديمة، أو بغالب عادات النساء[7]. قال غيره[8]: أو بمضي شهرٍ[9] من وقت طرده؛ لأنَّ الغالب أنَّ الشهر لا يخلو عن الحيض.

الرابعة: أنْ يطرأ بعد مُدَّة التربُّص وأشهر العِدَّة وقبل أنْ تنكح، **فوجهان**، وقيل: **قولان**: **أحدهما**: وينسب إلى النصِّ: أنَّها تستأنف العِدَّة بالأقراء، وبه قال الشيخ أبو حامد[10]. **والثاني**: أنَّها لا شيءَ عليها[11]، وصحَّحه القاضي الرُّوْيَانِيُّ، وقال: "وهو

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٦٢/١٥، والوسيط: ١٢٣/٦-١٢٤، والشرح الكبير: ٤٤٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٧١/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٨٥-١٧٦.

(٢) (٩/٤٥ب).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٦٢/١٥.

(٤) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٨٧.

(٥) في (ز): يجاوزها.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤٤٠/٩.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٣٧٢/٨.

(٨) **لم أقف على من قاله.**

(٩) في (ز): شهرين.

(١٠) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٤٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٨.

(١١) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٢٥، ونهاية المطلب: ١٦٤/١٥، وبحر المذهب: ٢٦٧/١١، والوسيط: ١٢٤/٦، والشرح الكبير: ٤٤٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٨٧-١٨٨.

اختيار القاضي الطبري وجماعةٍ"[1]. و(فيه)[2] **وجهٌ** لِابْنِ أَبِيْ هُرَيْرَة[3]: أنَّها إنْ اعتدَّت بالأشهر بِحُكمِ حاكمٍ، فلا يلزمها شيءٌ، وإنْ اعتدَّت بها بمجرد الفتوى، انتقلت إلى الأقراء[4]. وإنْ قلنا بالجديد: وهو التربُّص إلى سنِّ اليأس، ففي سنِّ اليأس **قولان وثلاثةُ أوجهٍ**: **أحد القولين**: وإيراد الأكثرين يقتضي ترجيحه، وعن أبي إسحاقَ[5] لعلَّه الأصحُّ. **والثاني**: أنَّه يُعتبَر بِيأْسِ نساءِ عشيرتِها خاصَّةً من الأبوَيْنِ[6]. وقال صاحب الكافي[7]: وهو المذهب، واختاره ابن عصرون[8] وهما مبنيان على أنَّ المراعَى اليقين أو الغالب. وأمَّا **الأوجه**: **فأحدها**: أنَّ المعتبرَ نساءُ العصبات خاصَّةً. **ثانيها**: الاعتبار بنساء بلدها[9]. **ثالثها**: أنَّ الاعتبار بسنِّ اليأس غالبًا، ولا ينظر إلى الأقصى[10]. وعلى القول الأول في أقصى سنِّ يأسِ جميعِ النِّسَاءِ **وجوهٌ**: **أشهرها**: أنَّه اثنان وستون سَنَةً.

---

(١) بحر المذهب: ٢٦٧/١١.

(٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٣) نقله عنه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٤٤٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٨٨.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٦٤/١٥، والشرح الكبير: ٤٤٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٨٨.

(٥) نقله عنه الروياني، والرافعي، والنووي، ينظر: بحر المذهب: ٢٦٧/١١، والشرح الكبير: ٤٤٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٦٤/١٥-١٦٥، وبحر المذهب: ٢٦٧/١١، والبيان: ٢٥/١١، والوسيط: ١٢٤/٦-١٢٥، والتهذيب: ٢٤١/٦، والشرح الكبير: ٤٤١/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٨.

(٧) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٩٠.

(٨) ينظر: الانتصار، ت. سلطان صالح الموينع ص: ٦٤٣.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٦٥/١٥، والبيان: ٢٦/١١، والوسيط: ١٢٥/٦، والشرح الكبير: ٤٤١/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٨.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: ١٦٥/١٥، وبحر المذهب: ٢٦٧/١١، والبيان: ٢٥/١١، والشرح الكبير: ٤٤١/٩-٤٤٢، وروضة الطالبين: ٣٧٢/٨.

وثانيها: أنَّه ستون سَنَةً. **وثالثها**: أنَّه خمسون سَنَةً. **ورابعها**: أنَّه سبعون سَنَةً(١)، وكلام الإمام(٢) والغزالي(٣)(٤) يقتضي اعتبار سنِّ اليأسِ بنساءِ دَهْرِها دون مَنْ تقدَّم، وصرَّح به القاضي والفوراني(٥) والمتولي(٦) ومقتضى كلام غيرهم اعتباره. وإنْ قلنا بالقول الثاني: فقد قيل: إنَّ نساء العجم لا تحِضْنَ بعد خمسين سَنَةً، ونساء العرب لا يحِضْنَ بعد سِتِّين، وقيل: إنَّ العربيَّة لا تحيض بعد ستِّين سنةً، إلا أنْ تكون قُرَشِيَّةً(٧). ورَدَّه الماوردي(٨).

وقال ابْنُ القَاصِّ: لا يُقبَل دعوى الإياس فيما دون [ستِّين](٩) سَنَةً، إلا أنْ يجري عرفٌ وعادةٌ في نسائها، بخلافه فتقبل في خمسين لا فيما دونها(١٠).

قال صاحب الكافي(١١): فَلَوْ لمْ يعلم لها غيره، فالاعتبار بإياس جميع النساء. ولو اختلفت عاداتُ مَنْ اعتبره بها في القِلَّة والكثرة، **فوجهان**: **أحدهما**: أنَّه يُعتبَر أقلّ عادة امرأةٍ منهُنَّ. **وأظهرهما**: أنَّه يُعتبَر عادةُ أكثرِهِنَّ عادة(١٢).

فرعٌ

لو انقطع دم المرأة لغير عِلَّةٍ، فإنْ قلنا بالجديد: أنَّها تصبر إلى سنِّ اليأس،

---

(١) ينظر: البيان: ٢٦/١١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٦٥/١٥.

(٣) في (ز): المتولي.

(٤) ينظر: الوسيط: ١٢٥/٥.

(٥) نقله عنهما ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٩١.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ١٨١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٩/١١، وبحر المذهب: ٢٦٧/١١، والبيان: ٢٦/١١، والشرح الكبير: ٤٤٢/٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٩٣.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٩/١١.

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): ستون، والمثبت من (ز) وفي الشرح الكبير: ٤٤٢/٩ بلفظ: فيها.

(١٠) ينظر: التلخيص ص: ٥٤٨.

(١١) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٩٠.

(١٢) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٩٤.

فصبرت/[1] إليه ثم رأت الدم بعده، فإمَّا أنْ تراه في أشهر العِدَّة أو بعدها.

الحالة الأولى: أنْ تراه فيها، فتنتقل إلى الأقراء؛ لأنَّ المرأى حيضٌ قطعًا، بخلاف ما تراه الصغيرة، ويُحسَب الماضي قُرءًا قطعًا، فَتضمُّ إليه قرءَين آخرَين، إلا أنْ تكون بلَغتْ سنَّ اليأس، ولمْ تحِضْ ثم حاضت، فتكون في احتساب الماضي قُرءًا الخلاف المتقدِّم[2] في الصغيرة، إذا رأت الدم في الأشهر؛ لأنَّه طهرٌ لمْ يحتوشه دمان[3]. وعلى القول باعتبار أقصى سِنِّ جميع النساء، يصير أقصى سنة السنِّ التي رأت هذه الدم [فيه][4]، ويعتبر بعد ذلك غيرها به. فإنْ لمْ يَعُدْ الدم بعد تلك المَرَّةِ، فترجع إلى الاعتداد بالأشهر، وهل تتربَّص قبلها تسعة أشهر؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: نعم، ونسبه إلى نصِّه وضعَّفه الإمام[5]. **وأصحُّهما**: لا[6]. ويشرع في الكنة[7] عقب انقطاع الدم، ومنهم من جعل النصَّ المذكور مُفرَّعًا على القديم في أنَّها لا تصير إلى سنِّ اليأس، بل تتربَّص تسعةَ أشهرٍ، وتعتدُّ وهو يتخرَّج على الوجه المتقدِّم. عن ابْنِ سَلَمَةَ[8] أنَّ مَن بلَغتْ سنّ اليأس، تتربَّص تسعة أشهرٍ قبْل أنْ تعتدَّ بالأشهر، وعلى كلا الوجهين. هل تستأنف الأشهر الثلاثة أمْ تبني على ما تقدَّم من الأشهر قبل الحيض؟ فيه **طريقان**: **أصحُّهما**: القطع بأنَّها تستأنفها، **وثانيهما**: أنَّ فيه وجهين[9]. وخرَّج بعضهم **قولًا**: أنَّها تعتدُّ بالحيضة الأولى، ثم تتربَّص تسعةَ أشهرٍ على القول بأنَّ التربُّص تسعةُ أشهرٍ، ثم تعتدُّ بشهرين بدلًا من قرءين، فإنْ رأتْ فيهما حيضًا آخرَ، ثمَّ ارتفع حيضها ثانيًا،

---

(١) (٩/٤٦أ).

(٢) يرجع ص: ٣٢١.

(٣) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ١٩٨.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٦٧.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٤٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٢.

(٧) الكنة: الوقت أو الغاية، ينظر: المصباح المنير: ٢/٥٤٢.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ينظر: والبيان: ١١/٢٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٠.

تربَّصت تسعةَ أشهرٍ وشهرًا آخرَ، فإنْ رأتْ فيه حيضًا، انقضت العِدَّة بالأقراء[1].

ويحصل هذه الأوجه المتقدِّمة الثلاثة تفريعًا على القديم: أنَّها تستأنف أو تبني على ما مضى من الأيّام وتُكمِل ثلاثة أشهرٍ أو تبني على ما مضى تجعله قرءًا وتعتدُّ بشهرين. قال الرافعي: وليس هذا على الخلاف في أنَّها هل تُؤْمر بالتربُّص؟ إنْ قلنا: لا تُؤْمر به، فلا بُدَّ من إكمال ثلاثةِ أشهرٍ؛ لأنَّ ما دونها لا يدُلُّ على البراءة، وإنْ قلنا: تُؤْمر به، فَيُشْبِهُ أنْ يجيء في البناء والاستئناف الخلاف المذكور في التفريع على القديم[2].

الحالة الثانية: أنْ تراه بعد الأشهر، فإنْ لمْ تكن نكحت بَعْدُ، **فقولان**: **أحدهما**: أنَّه لا تبني عليها. **وأصحُّهما**: أنَّ عليها أنْ تعتدَّ بالأقراء، وقربًا من الوجهين فيما إذا رأوا سوادًا، فَظَنُّوْه عَدُوًّا، فصلُّوْا صلاةَ الخوف، ثُمَّ بَانَ خلافه، ومن الخلاف فيما إذا باعَ مالَ أبِيْهِ ظانًّا حياته فبان موته، ومن الخلاف فيما إذا أناب المعضوب مَنْ يحُجُّ عنه، فَحَجَّ، ثُمَّ زال العضب، هل يجزئ وإنْ كانت نكحت؟ **فطريقان**: **أحدهما**: طرد القولين، فإنْ قلنا: يلزمها الاعتداد بالأقراء بَانَ بطلان النكاح. **والثاني**: القطع بأنَّها/[3] لا يلزمها شيءٌ. ويتلخَّصُ في المسألة عند الإطلاق ثلاثةُ أقوالٍ. **ثالثها**: يلزمها استئنافُ العِدَّة إنْ لمْ تكن نكحت، ولا يلزمها شيءٌ إنْ كانت نكحَتْ وهو أشبهها[4]. والقول بلزوم الاستئناف مُطلَقًا أصحُّ عند البغوي[5]، والخوارزمي[6]، وعن القفال[7] أنَّه الأظهر. ويبطل النكاح وهو قضيَّة إلحاقه بمسألة العضب وقضيَّة إلحاقه بمسألَتَيْ الصلاة والبيع أنْ يكون **الأصحُّ** أنَّه لا يلزمها شيءٌ مُطلَقًا[8].

---

(١) ينظر: التلخيص ص: ٥٤٨-٥٤٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٢-٤٤٣.

(٣) (٩/٤٦ب).

(٤) ينظر: الوسيط: ٦/١٢٦الشرح الكبير: ٩/٤٤٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٣.

(٥) ينظر: التهذيب: ٦/٢٤٢.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٣.

(٨) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٤.

النوع الثالث: عِدَّة الحامل[١]

وعِدَّتها بوضع الحمل، والكلام فيه في فصلَيْنِ:

أحدهما: في شروطه

ويُشترط في الانقضاء به شرطان:

أحدهما: أنْ يكون منسوبًا إلى مَنْ العِدَّة منه ظاهرًا أو احتمالًا، زوجًا كان أو غيرَه. (فَلَوْ)[٢] لَمْ يُتصوَّر أنْ يكون الولد منه، كما إذا مات الصبيُّ الذي لا يُنْزِل، أو فسخ نكاحه بعَيْبِهِ أو رضاعٍ ونحوه، وامرأته حاملٌ، لَمْ تنقضِ عِدَّتها بوضع الحمل، بلْ بما تعتدُّ به[٣]، لو لَمْ يكن حملٌ، سواءٌ انقضى بعد الوضع أو قبله، وسواءٌ ظهر الحمل قبل موته أو بعده. والممسوح الذي قُطع ذكره وأنثياه، تقدَّم[٤] أنَّه زوجته إذا أتت بولدٍ لا يلحق به على **الصحيح**، فإذا مات وامرأته حاملٌ، لا تنقضي عِدَّتها بوضع الحمل. وعلى القول: بلحوقه تنقضي به واختاره جماعةٌ[٥]. وأما مَنْ سلتْ خصيتاه أو رضتا أو قطعتا وبقي ذكره، فيلحقه الولد على **الصحيح**، فتنقضي (به)[٦] العِدَّة منه بوضعه، سواءٌ في ذلك عِدَّة الطلاق وعِدَّة الوفاة. وعلى **القول**: بأنَّه لا يلحقه لا تنقضي به. وفيه **وجهٌ ثالثٌ**: أنَّه إنْ كان فقيد الخصية اليمنى خاصَّةً، لا يلحقه الولد، وإنْ بقيت اليسرى، وإنْ كان بالعكس لحقه وانقضاء العِدَّة بوضعه تابعٌ للحوقه به[٧].

---

(١) أما النوع الأول: فالمعتدة بالأقراء، وأما النوع الثاني: فالمعتدة بالأشهر.

(٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٧٠/١٥، والوسيط: ١٢٨/٦، والشرح الكبير: ٤٤٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٣/٨-٣٧٤، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٦.

(٤) يرجع ص: ٢٩٠ و ٣١٠.

(٥) **منهم**: أبو بكر الصيرفي، والإصطخري، ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٢/١١، والوسيط: ١٢٨/٦، والتهذيب: ٢٤٠/٦، والشرح الكبير: ٤٤٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٩.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٤٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٤/٨.

وأمَّا المجبوب الذكر الباقي الأنثيَيْن، فقد مَرَّ أنَّه يلحقه الولد(١)، فتعتدُّ امرأته، إذا كانت حاملًا عند وفاته بوضعه، وليس عليها عِدَّةُ طلاقٍ؛ لاستحالة الدخول في حقِّه(٢).

وأمَّا من مات عن زوجته أو طلَّقها، وهي حاملٌ بولدٍ، لا يمكن أنْ يكون منه؛ بأنْ وضعَتْه لستة أشهرٍ من وقت العقد، أو لأكثرَ، لكن بين الزوجين مسافةً لا تُقطَع في تلك المدَّة، فلا يلحقه الولد، ولا تنقضي العدَّةُ منه بوضعه على **المذهب**(٣). وشذَّ الغزالي في الوجيز(٤) فحكى **وجهين آخرين**: **أحدهما**: تنقضي به؛ لاحتمال تقدُّم وطء الشبهة قبل النكاح. **والثاني**: أنَّها إنْ ادَّعت ذلك، حكمْنَا بانقضائها به(٥)، وإلا فلا، وهو في غيره ذكراهما في الفرع الآتي خاصَّةً.

وحيث قلنا: الولد لا يلحق بالزوج، فإنْ كان يلحق غيره بوطءِ شبهةٍ أو عقدٍ فاسدٍ، انقضت عِدَّة الوطء به، وتعتدُّ عن الزوج/(٦) بعد وضعه(٧). إلا أنْ تكون ترى الدم في زمن الحمل، وقلنا: الحامل تَحِيْضُ، ففي الاعتداد به خلافٌ يأتي في باب: تداخل العِدَّتَين(٨)، **والأصحُّ**: أنَّه لا تعتدُّ به.

وإنْ كان من زنا، فتعتدُّ عِدَّة الموت من يوم الموت وعِدَّة الطلاق والفسخ من حينئذٍ. وتنقضي العِدَّة مع بقاء الحمل في عِدَّة الوفاة، وفي عِدَّة الطلاق والفسخ إنْ كانت عِدَّتها بالأشهر، وكذا إنْ كانت من ذوات الأقراء، ولمْ تَرَ دمًا أو رأته، وقلنا: الحامل لا تحيض، وإنْ قلنا: تحيض، ففي انقضاء العِدَّة بالأقراء، وهي حاملٌ،

---

(١) يرجع ص: ٢٩٠ و ٣١٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٤.

(٤) ينظر: الوجيز: ٢/١٠٠.

(٥) ينظر: الوجيز: ٢/١٠٠، والشرح الكبير: ٩/٤٤٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٤.

(٦) (٩/٤٧أ).

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٥.

(٨) سيأتي ص: ٣٥١.

وجهان[1]: **أصحُّهما**: نعم. فَعَلَى هذا، لو زنت في عِدَّة الوفاة أو الطلاق، وحملت من الزنا، لمْ يمنع ذلك انقضاء العِدَّة[2]. وإنْ لمْ تعلم أنَّ الحمل من زنا أو من وطءٍ محترَمٍ[3][4]، قال الرُّوْيَانِيُّ: يحمل على أنَّه من زنا[5]. وهو مخالِفٌ لقول الإمام[6]: إذا نكحت المعتدَّة في العِدَّة وأتت بولدٍ لا يمكن أنْ يكون من واحدٍ منهما لا يقضي بأنَّه ولدُ زنا، لكن لا أَبَ له، وطريق تحسين الظَّنِّ حمل العلوق على وطءٍ شبهةٍ[7].

وأمَّا الحمل المنفي باللعان إذا صحَّحنا نفيه قبل الانفصال؛ إمَّا لوقوع القذف في النكاح أو بعده، وجوَّزناه من أجْلِ الحمل على أحد القولين فتنقضي العِدَّة بوضعه، وإنْ لمْ يلحقه ظاهرًا، لكنَّه يحتمل لحوقه به؛ بدليلٍ: أنَّه لو استلحقه، لَحِقه، بخلاف حمل امرأة الصبيِّ[8].

فرعان

الأول: لو قال: إذا ولدتِ أو إنْ ولدتِ فأنتِ طالقٌ، فَوَلَدَتْ، طلقتْ وشَرعتْ في العِدَّة، فإنْ وضعتْ ولدًا ثانيًا بعد ستَّة أشهرٍ من حين وضع الأول، ففي انقضاء العِدَّة

---

(١) **والوجه الثاني**: لا تنقضي؛ لأنَّها لا تدل على براءة الرحم، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٥-٤٤٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٥، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٦.

(٣) في (ز): محرم.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٥، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٨.

(٥) قاله في: "**جمع الجوامع**" كما نقله عنه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٤٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٥، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨٧.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨٧-١٨٨، والوسيط: ٦/١٢٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٠٨.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٧١، والوسيط: ٦/١٢٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢١١.

به ثلاثةُ أوجهٍ(١).

الثاني: لو نكح حاملًا من الزنا صحَّ، وله وطئها قبل الوضع في **أظهر** الوجهين(٢). فإذا وطئها وطلَّقها قبل الوضع، شَرَعَت في العِدَّة من حين الطلاق، وإنْ كانت من ذوات الأشهر، بأنْ لمْ تكن حاضت قبل ذلك. وإنْ كانت من ذوات الأقراء؛ فإنْ لمْ تكن ترى الدم أو رأته، وقلنا: الحامل لا تحيض، اعتدَّت بالأقراء بعد الوضع وإنْ رأته. وقلنا: إنَّه حيضٌ، ففي اعتدادها بها وجهان تقدَّما، **أصحُّهما**: نعم(٣).

الشرط الثاني: وضع الحمل التامّ، لا تنقضي عِدَّة الحمل [إلا بوضع الحمل](٤) بتمامه(٥)، ويُخَرَّجُ عليه ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: لو كانت حامِلًا بتوأمَيْن، لمْ تنقضِ عِدَّتُها(٦)، إلَّا بوضع الثاني بتمامه، حتى لو كان الطلاق رجعيًّا، وولدت أحدهما، فَلَهُ الرجعة إلى أنْ تَلِدَ الآخر، ولو مات قبله ورثه، وإنَّما يكون الولدان توأمَيْن، إذا ولدتهما(٧) معًا، أو كان بينهما دون ستةِ أشهرٍ. فإنْ كان بينهما ستة أشهرٍ فصاعدًا، فالثاني حملٌ آخرُ(٨).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٨٥/١٥، والوسيط: ١٢٩/٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢١٢-٢١٩.

(٢) ينظر: الوسيط: ١٢٩/٦-١٣٠، والشرح الكبير: ٤٤٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٥/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٢٠، ويرجع ص: ٣٣٢.

(٣) ينظر: الوسيط: ١٢٩/٦-١٣٠، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٢١-٢٢٢.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: البيان: ٩/١١، والوسيط: ١٣٠/٦، والشرح الكبير: ٤٤٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٥/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٢٣.

(٦) في (ز): العدة.

(٧) في (ز): أرضعتهما.

(٨) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٥٣، وبحر المذهب: ٢٧٩/١١، والبيان: ١٠/١١، والوسيط: ١٣٠/٦، والشرح الكبير: ٤٤٦/٩-٤٤٧، وروضة الطالبين: ٣٧٥/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٢٣-٢٢٤.

الثانية: لا تنقضي العِدَّة بخروج بعض الولد، بلْ تَقِف على خروج باقيه، ولو كان أُصْبُعًا، سواءٌ كان/[1] الذي خرج مُنفصِلًا أو مُتصِلًا بالذي لمْ يَخْرُجْ، فيستمرُّ ثبوت الرجعة، وصحَّة وقوع الطلاق، والتوارث بينهما. إذا كان الطلاق رجعيًّا إلى أنْ ينفصل الثاني[2]. وكذا يستمرُّ حكم الجنين الذي خرَج بعضه دون بعضٍ في سائر الأحكام فيها، فتجب الغرَّةُ فيه إذا ضرب أَمَةً فخرَج باقيه. ولو ضرب أَمَةً حامِلًا، فخرج بعض الولد ولمْ ينفصل، لمْ يجب الأرش الواجب فيه، وفي [سراية][3] عتق أمة إليه، وفي تبعيَّته في البيع والهبة وغيرهما، وعدم إجزائه عن الكفَّارة ونحو ذلك[4]. وعن القفال[5]: أنَّه إذا صرخ واستهلَّ[6]، كان حكمه حكم المنفصل في جميع الأحكام إلا في العِدَّة، فإنَّها لا تنقضي إلا بفراغ الرحم[7]. قال الإمام: وهو مِنْقاسٌ، لكنَّه بعيدٌ في المذهب[8]، وهذا الوجه يحتمل أنْ يطَّرد في الرجعة؛ لأنَّها تابعةٌ، ويحتمل خلافه.

الثالثة: تنقضي العِدَّة بوضع الولد الكامل حيًّا كان أو ميِّتًا، وبوضعِ سِقطٍ ظَهَرَ فيه التخطيط، كَشَكْلِ اليد والرِّجل والأُصْبُع، وتثبت بذلك أُمِيَّةُ الولد، وتجب به الغُرَّة

---

(١) (٩/٤٧ب).

(٢) في (ز): الباقي.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): سائر، والمثبت من: (ز).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٩٧، ونهاية المطلب: ١٥/١٨٠، وبحر المذهب: ١١/٢٧٩، والبيان: ١١/١٠، والوسيط: ٦/١٣٠، والشرح الكبير: ٩/٤٤٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٥-٣٧٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٢٦-٢٢٧.

(٥) نقله عنه الإمام، والغزالي، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨٠، والوسيط: ٦/١٣٠.

(٦) استهل: هو رفع الصبي صوته بالبكاء وصاح عند الولادة، ينظر: شرح مشكل الوسيط: ٢/٤١٦، والنجم الوهاج: ٣/٦٧.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨٠، والوسيط: ٦/١٣٠، والشرح الكبير: ٩/٤٤٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٦.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨٠.

والكفَّارة. وكذا الحكم لو لمْ يظهر التخطيط لكُلِّ أحدٍ، لكنْ قالت القوابل[(١)] والخبيرات من النساء: فيه صورةٌ خفيَّةٌ بيِّنةٌ لنا، وإنْ خفيتْ على غيرنا، فتُقبَل شهادتُهن بذلك، وتثبت سائر الأحكام. ولا تنقضي العِدَّة بإسقاط العَلَقة والدم[(٢)]. وأشار الإمام إلى خلافٍ في العَلَقة ولا يكاد يثبت[(٣)]. ولو وضعت قِطْعَةُ لحمٍ ليس فيها تخطيطٌ ظاهرٌ ولا خفيٌّ تعرفه القوابلُ، لكنْ قُلْنَ: إنَّه أصلٌ آدميٌّ، ولو بَقِي؛ لتصوُّرٍ وتخلُّقٍ[(٤)]. فقد روى المزني[(٥)] عن الشافعي: أنَّ العِدَّة لا تنقضي[(٦)] به، وأنَّ أُمِيَّة الولد لا تثبت به، وأنَّ الغرَّةَ لا تجب فيه[(٧)]. ونسب الماوردي[(٨)] نصَّه في الأوّل إلى القديم. وللأصحاب فيه **طرقٌ**: **أحدها**: إثبات قولين في المسائل الثلاث بالنقل والتخريج: أحدها: تنقضي به العِدَّة، وتثبت به أُمِيَّة الولد، وتجب الغرّة. والثاني: لا يثبت شيءٌ منها. **[والثاني]**[(٩)]:

---

(١) القوابل: جمع قابلة، وهي المرأة التي تساعد الوالدة، فتتلقى الولد عند الولادة، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٥/١، ولسان العرب: ٥٤٤/١١، والمصباح المنير: ٤٨٨/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٤١-١٤٢، ونهاية المطلب: ١٧٥/١٥، وبحر المذهب: ٢٧٣/١١-٢٧٤، والبيان: ١٠/١١، والوسيط: ١٣٠/٦، والتهذيب: ٢٤٢/٦، والشرح الكبير: ٤٤٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٦/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٢٩.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٧٥/١٥.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٧٦/١٥، وبحر المذهب: ٢٧٤/١١، والبيان: ١٠/١١، والوسيط: ١٣١/٦، والتهذيب: ٢٤٣/٦، والشرح الكبير: ٤٤٧/٩-٤٤٨، وروضة الطالبين: ٣٧٦/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٢٩.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٩.

(٦) في (ز): تنقضي.

(٧) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٩، والحاوي الكبير: ١٩٧/١١، وبحر المذهب: ٢٧٤/١١، والبيان: ١٠/١١، والوسيط: ١٣١/٦، والتهذيب: ٢٤٣/٦، والشرح الكبير: ٤٤٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٦/٨.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١١.

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الثالث، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٤٤٨/٩.

تقرير النصَّين. **[والثالث]**[(١)]: القطع بالأوّل. **[والرابع]**[(٢)]: القطع بالثاني[(٣)]، وهو أصحُّ عند البغوي[(٤)] والخوارزمي[(٥)]. قال الرافعي: "ويشبه أنْ تُرَجَّحَ طريقةُ القولين، وأنْ يقال: الأظهرُ انقضاء العِدَّة وعدم الاستيلاد[(٦)]، وكذا ذكره ابْنُ خَيْرَانِ، والرُّوْيَانِيُّ، وإبراهيم المروزي[(٧)]"[(٨)]. ولو شكَّت القوابلُ في أنَّ هذا لحمٌ آدميٌّ، لمْ يثبت به شيءٌ من هذه الأحكام[(٩)]. قال الرافعي: بلا خِلَافٍ[(١٠)]. ولكنْ حكى القاضي[(١١)] في انقضاء العِدَّة به وجهًا. ولو قالت الزوجة: كان الذي أسقطتْه مما تنقضي به العِدَّة، وأنكر الزوج، وقد ضاع، فالقول قولها[(١٢)].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الرابع، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٤٤٨/٩.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الخامس، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٤٤٨/٩.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٢٧٤/١١-٢٧٥، والشرح الكبير: ٤٤٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٦/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٣٠-٢٣١.

(٤) ينظر: التهذيب: ٢٤٣/٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الاستيلاد في اللغة: طلب الولد، وفي الاصطلاح: طلب الولد من الأمة بإحبال السيد أمته، أي: جعل الأمة أم ولد، ينظر: طلبة الطلبة ص: ٦٤، والتعريفات ص: ٣٨، ودستور العلماء: ٧٨/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٦٧، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٧١/١.

(٧) وهو إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، أحد أئمة الشافعية، فقيه بغداد، ومن تصانيفه: شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠هـ، ينظر: تاريخ بغداد: ٤٩٨/٦، وتهذيب الأسماء واللغات:١٧٥/٢، وقد تقدمت ترجمته أيضًا، فيرجع ص: ٨٧.

(٨) الشرح الكبير: ٤٤٨/٩.

(٩) ينظر: الشامل، ت. إكرام ص: ١٤٣، والتهذيب: ٢٤٣/٦، والبيان: ١١/١١، والشرح الكبير: ٤٤٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٧/٨، والمطلب العالي، ت. العمري ص: ٢٣٢.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٤٤٨/٩.

(١١) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٣٢.

(١٢) ينظر: التهذيب: ٢٤٣/٦، والشرح الكبير: ٤٤٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٧/٨.

الفصل الثاني: في ظهور أثر الحمل

وفيه مسائلُ:

الأولى: إذا اعتدَّت بالأقراء أو الأشهر/[1]، فظهر بها حملٌ من الزوج، اعتدَّت بوضعه، سواءٌ ظهر ذلك في أثناء الأقراء أو الأشهر أو بعدها[2]، ولا اعتدادَ بما مضى من الأقراء والأشهر، وإنْ لمْ يَظْهر بها حملٌ، لكن توهَّمتْه وارتابت فيه؛ لكِبَرِ جوفها ووجودِ حركةٍ فيه وثِقَلٍ؛ فإنْ كان قبل مضي الأقراء أو الأشهر، فليس لها أنْ تنكح بعد تمامها حتى تزول الرِّيبةُ. فإنْ نكحت لمْ يصحَّ، وإنْ كان بعد تمام الأقراء أو الأشهر. فإنْ كانت تزوَّجت بآخَرَ، لمْ يُحكَم ببطلان نكاحه، [لكنْ][3] إنْ علمْنَا أنَّها كانت حاملًا يوم النكاح؛ بأنْ وضعت ولدًا لدون ستة أشهرٍ منه بَانَ بطلانه. وإنْ ولدت لستة أشهرٍ فأكثرَ، فالنكاح مستمرٌّ، والولد للثاني، وإنْ لمْ تكن نكحت زوجًا آخرَ، فالأولى أنْ تصبر إلى زوال الريبة، فإنْ تزوَّجت قبله[4]. فالمنصوص في الأُمِّ[5] والمختصر[6]: إنَّا نَقِفُه، فإنْ بان بها حملٌ، بطل النكاح، وإلا فلا. ونصٌّ في موضعٍ آخرَ على أنَّه مفسوخٌ[7]. وللأصحاب **طرقٌ**:

أرجحها عند كثير من العراقيين: القطع بالأوَّل، وتأويل الثاني على ما إذا ارتاب في

---

(١) (٩/٤٨أ).

(٢) في (ز): بعدهما.

(٣) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): لكبر، والمثبت من: (ز).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٧٨، والوسيط: ٦/١٣٢، والشرح الكبير: ٩/٤٤٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٧، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٣٤-٢٣٥.

(٥) ينظر: الأم: ٦/٥٥٩.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص: ٢٨٩.

(٧) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٤٨، ونهاية المطلب: ١٥/١٧٨، والوسيط: ٦/١٣٢، والشرح الكبير: ٩/٤٤٩، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٧، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٣٥.

العِدَّة[١]. قال ابْنُ سَلَمَةَ[٢]: ومعنى قوله: إنَّا نَقِف الزوج عنه، كما نقفه في الإحرام، وفيما إذا أطلق إحديهما[٣] ولَمْ يُرِدْ مجرَّد التربُّص، وهذا منه فِرَارٌ من القول بوقف العقود في الجديد.

والثاني: إنَّ فيها قولين، قال جماعةٌ: وهما مبنيان على القولين في وقف العقود. إنْ قلنا: لا تُوقَف، فالنكاح باطلٌ. وإنْ قلنا: تُوقَف، انعقد موقوفًا. وأبطله الشيخ أبو عليّ[٤]. وقال آخرونَ: هما مبنيان على القولين في الجديد، فيما إذا باع مالَ أبِيْه ظانًّا حياته، فبان موته، وضعف وقال القفال[٥]: [هما مبنيان على القولين فيمن شَكَّ في عَدَدِ الركعات بعد الفراغ هل يلزمه التدارك؟[٦] وعلى][٧] هذا، لو حصلت الريبة في أثناء الأقراء أو الأشهر، فنكحتْ بعدها، لمْ يُوقَف العقد قطعًا، بلْ نأخذ بعدم القضاء، كما يَبنِي المُصلِّي على اليقين إذا شَكَّ في أثناء الصلاة قطعًا. والقائل ببنائهما على وقف العقود لا يفرِّق بين أنْ تكون الريبة حصلت بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه في إثبات القولين، ويحصل من الطريقين **ثلاثةُ أقوالٍ، ثالثها**: إنْ طرأت الريبة قبل الانقضاء ظاهرًا، فالنكاح مفسوخٌ وإلا فَمَوْقُوْفٌ[٨].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٢٧٧/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٣٦.

(٣) في (ز): إحداهما.

(٤) نقله عنه الماوردي، ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٠/١١.

(٥) نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٥٠/٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٠/١١، ونهاية المطلب: ١٧٨/١٥-١٧٩، وبحر المذهب: ٢٧٨/١١، والوسيط: ١٣٢/٦، والشرح الكبير: ٤٤٩/٩-٤٥٠، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٣٧-٢٣٨.

(٧) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٠/١١، ونهاية المطلب: ١٧٩/١٥، والتهذيب: ٢٤٤/٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٣٨-٢٣٩.

والطريق الثالث لِابْنِ سُرَيْجٍ[١]: القطع بأنَّ النكاح لا يصحُّ.

والرابع: أنَّ النصَّين مُنَزَّلان على حالين: فالأول[٢]: على ما إذا كانت الدّلالة على الحمل خفيةً، والثاني: إذا كانت الدّلالة عليه ظاهرةً[٣].

والخامس: تنزيلهما على حالين آخرين: فالأَوَّل: على ما إذا أتت بالولد لأكثرَ من ستة أشهرٍ من نكاحٍ. الثاني: على ما إذا أتت به لدون ستةِ أشهرٍ منه وهو مخالفٌ لكلام الشافعي. وتجري هذه الطرق فيما إذا كانت تعتدُّ بالحمل فوضعت ولدًا ثمَّ ارتابت في بقاء ولدٍ آخرَ في جوفها ونصّه/[٤] فيها على الوقف[٥].

الثانية[٦]: إذا اعتدَّت المطلّقة ومَن في معناها بالأقراء أو الأشهر ولمْ تتزوَّج، ثم أتت بولدٍ لزَمَنٍ يحتمل أنْ يكون من الزوج لحقه، وأقلُّ مُدَّةٍ تحتمل أنْ يكون منه ستة أشهرٍ وأكثرها أربع سنين [نصّ عليه][٧][٨]. فإذا أتت به لما بينهما لحقه، (نصّ[٩] عليه)[١٠]، كذا أطلقوه.

---

(١) نقله عنه الماوردي، وابن الصباغ، والروياني، والرافعي، والنووي، ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠١/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٥٠، وبحر المذهب: ٢٧٨/١١، والشرح الكبير: ٤٥٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٧/٨.

(٢) في (ز): والأول.

(٣) لم أقف على هذا الطريق.

(٤) (٩/٤٨ب).

(٥) لم أقف على هذا الطريق.

(٦) **يراد بها**: المسألة الثانية من الفصل الثاني: في ظهور أثر الحمل.

(٧) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٣/١١، والوسيط: ١٣٣/٦، والبيان: ٤١٨/١٠، والشرح الكبير: ٤٥٠/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٧/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٤٢.

(٩) ينظر: الأم ٥٦٢/٦.

(١٠) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

واستدرك مَنْصُوْر التَّمِيْمِي[1][2] فقال: أكثر مُدَّته أربع سنين من وقت إمكان العلوق قبل الطلاق. قال الرافعي: "وهذا قَويمٌ، وفي الإطلاق تساهلٌ"[3]، انتهى. **وهذا أيضًا فيه تساهلٌ**، فإنَّ الطلاق قد يقع مع الإنزال تنجيزًا[4] أو تعليقًا[5]. فيكون أكثره أربع سنين فقط، وحيث لا يقع معه يكون أقصاه أربعَ سنين ولحظة تحتمل العلوق. ولا فرقَ بين أنْ تُقِرَّ المرأة بانقضاء عِدَّتها أو لا. وقال ابْنُ سُرَيْجٍ[6]: إذا أقرَّت بانقضائها فولدته، لمْ يلحقْه الولد، إلا أنْ يأتي به لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من الإقرار. وقَاسَه على ما إذا وَطِئَ أَمَته، ثم استبرأها، ثم وضعت ولدًا بعد الاستبراء لستة أشهرٍ فصاعدًا، فإنَّ الولد لا يلحقه، نصَّ عليه الشافعيُّ[7].

واختلف الأصحاب فيه فقال بعضهم في المسألتين: قولان نقلًا وتخريجًا. ومنهم من خرَّج (من)[8] نَصِّه هنا إلى مسألة الأَمَة، ولمْ يخرج من نصِّه في الأَمَة إلى هذه، وعلى هذين الطريقين: فالنصُّ المذكور في الأَمَة جواز على أحد القولين، وقرَّر الجمهور

---

(١) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٥١، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٨.

(٢) منصور التميمي: هو أبو الحسن منصور بن عمر التميمي المصري، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وعن أصحاب أصحابه، ومن تلامذته ابن الحداد، ومن مصنفاته: المستعمل، والواجب وغيرهما، وتوفي بمصر سنة ٣٠٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٤٧٨، وطبقات الشافعية لابن شهبة: ١/١٠٣.

(٣) الشرح الكبير: ٩/٤٥١.

(٤) التنجيز في اللغة: الحضور، والتنجيز في الطلاق خلاف التعليق، فإن قال الرجل لزوجته: أنتِ طالقٌ، فهذا طلاقٌ منجزٌ، وإنْ قال: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدار، فهذا طلاقٌ معلَّقٌ، والتنجيز يستعمله الفقهاء بمعنى: الحضور والتعجيل، ينظر: الصحاح: ٣/٨٩٨، وطلبة الطلبة ص: ١١٩، وتاج العروس: ١٥/٨٩٨.

(٥) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٤٣.

(٦) نقله عنه البغوي، والرافعي، والنووي، ينظر: التهذيب: ٦/٢٤٤، والشرح الكبير: ٩/٤٥١، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٨.

(٧) ينظر: الأم: ٦/٥٦٤، ومختصر المزني ص: ٢٩٠.

(٨) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

النصَّين، وفرَّقُوا بقُوَّة فراش النكاح وسرعة نفوذه[١]. واستثنى ابْنُ سُرَيْجٍ[٢] ما إذا أتت به لدون ستة أشهرٍ من الأقراء. وقال ابن الصباغ: هو مخصوصٌ بما إذا كان الاعتداد بالأشهر من حيث إنَّا نتحقَّق بطلان إقرارها، فإنَّ من تحمَّل لا يصحُّ اعتدادها بالأشهر[٣]. إذْ هي ذات أقراء، وهذا فيه خلافٌ تقدَّم[٤]. وذكر سُلَيْمٌ[٥] عنه: أنَّه لا فرقَ بين أنْ يكون اعتدَّت بالأشهر أو بالأقراء، فإنَّه يلحق به إذا أتت به لما دون ستة أشهرٍ من الإقرار. وإنْ أتت به[٦] لأكثرَ من أربعِ سنين لمْ يلحقه[٧].

وروى المزني أنَّه ينتفي عنه باللعان، ثم قال[٨]: ويشبه أنْ يكون هذا غلطًا من غير الشافعي. أيّ: مِمَّنْ رواه[٩] عنه وكأنَّه لمْ يسمعه منه. قال الأصحاب: وهو كذلك. وقد روى الربيع[١٠] عنه: أنَّه ينتفي عنه بغيرِ لعانٍ، والأربع سنين تُحسَب من وقت الفرقة. إنْ اقتضت البينونة بأنْ كانت بطلاقِ خلعٍ، أو استوفى به عَدَد الطلاق، أو بفسخ النكاح بعيبٍ أو انفساخه برضاعٍ أو لعانٍ لمْ ينفِ فيه الحمل. فإنْ لمْ تقضِ بينونةٌ بأنْ كان بطلاقٍ رجعيٍّ **فقولان: أصحُّهما**: يُحسَب من وقت الطلاق أيضًا. **وثانيهما**: يُحسَب من وقت انقضاء العِدَّة في الظاهر[١١]. وهو كالخلاف في أنَّ الرجعيَّة مستفرشةٌ

---

(١) ينظر: التهذيب: ٢٤٥/٦، والشرح الكبير: ٤٥١/٩-٤٥٢، وروضة الطالبين: ٣٧٨/٨.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٤٥.

(٣) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٧٦-١٧٧.

(٤) يرجع ص: ٣٣٧.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٤٥.

(٦) في (ز): بالولد.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٢٨١/١١، والشرح الكبير: ٤٥٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٨/٨.

(٨) نقله عنه الروياني والرافعي، ينظر: بحر المذهب: ٢٨٢/١١، والشرح الكبير: ٤٥٢/٩.

(٩) في (ز): ضمن رواية.

(١٠) نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٥٢/٩.

(١١) ينظر: نهاية المطلب: ١٨٤/١٥، والتهذيب: ٢٤٤/٦، والشرح الكبير: ٤٥٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٨/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٤٥.

أم لا أو هو؟[(١)] وعلى الثاني إلى متى يلحقه الولد لا يخلو من أنْ تقرَّ بانقضاء العِدَّة بالأقراء أو الأشهر أو لا/[(٢)]، فإنْ لمْ تكن أقرَّت بها **فوجهان**: **أصحُّهما**: أنَّه يلحقه به متى ولدته وإنْ طال الزمان؛ لأنَّ العِدَّة قد تطول، والجديد: أنَّ مَنْ تبَاعَد حيضها يُنْظَر سنّ اليأس[(٣)]. قال الإمام[(٤)]: وهو القياس. **والثاني**: أنَّه لا يلحقه بعد مضيّ ثلاثةِ أشهرٍ وأربعِ سنين[(٥)]. وصحَّحه البغوي[(٦)]. وأنكر الأوَّل وضعَّفه الرُّوْيَانِيُّ[(٧)]. وإنْ كانت أقرَّت بانقضائها، **فوجهان**: **أحدهما**: يلحقه به أبدًا ما لمْ تزوَّج. **وأصحُّهما** وحَكَوه عن النَصِّ: أنَّه لا يلحق به بعد الأربع[(٨)]. ويُخرَّج من الخلاف في الحالين **ثلاثةُ أوجهٍ**: **أحدها**: يلحقه مُطلَقًا متى أتتْ به. **وثانيها**: لا يلحقه بعد مضي مُدَّةِ العِدَّة ظاهرًا [أَوْ][(٩)] أربع سنين. **ثالثها**: أنَّها إنْ أقرَّت بانقضائها لمْ يلحق به بعد ذلك، وإنْ لمْ تقرَّ به لحقه أبدًا[(١٠)]. وحيث حكمنا بلحوق الولد به، تكون المرأة معتدَّةً إلى الوضع حتى تثبت للزوج الرجعة، في الطلاق الرجعي، ولها النفقة [والسكنى][(١١)][(١٢)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨٤، والشرح الكبير: ٩/٤٥٢.

(٢) (٩/٤٩أ).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨٤، والشرح الكبير: ٩/٤٥٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٤٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/١٨٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٥٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٨.

(٦) ينظر: التهذيب: ٦/٢٤٥.

(٧) ضعَّفه الروياني في: **التجربة**، كما نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٥٢.

(٨) ينظر: التهذيب: ٦/٢٤٥، والشرح الكبير: ٩/٤٥٣.

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): و، والمثبت من (ز).

(١٠) ينظر: بحر المذهب: ١١/٢٨٣، والشرح الكبير: ٩/٤٥٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٥٩.

(١١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): الكسوة، والمثبت من الشرح الكبير: ٩/٤٥٣.

(١٢) ينظر: التهذيب: ٦/٢٤٥، والشرح الكبير: ٩/٤٥٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٩، والمطلب

فرعٌ

أتت بولدٍ لأكثرَ من أربع سنين، [لكنَّها][1] ادَّعتْ في الطلاقِ الرجعيّ: أنَّه راجعها، أو ادَّعَتْه فيه أو في غيره[2]: أنَّه جدَّد نكاحها، أو وطئها بشبهةٍ، وولدته على فراشه المتجدِّد، فإنْ صدَّقها الزوج، لحقه الولد، وعليه المهر في التجديد[3]، وفيه وفي غيره النفقة والكسوة والسكنى. وإنْ أنكر[4]، صُدِّقَ بيمينه، فإنْ نكل، عرضت اليمين عليها (على **المذهب**)[5]، فإنْ حلفت، ثبت النسب إلا أنْ ينفيه باللعان، وقيل: لا تُرَدُّ اليمين عليها. فإنْ قلنا: لا تحلف أو تحلف، فنكلتْ، ففي تحليف الولد بعد بلوغه خلافٌ مذكورٌ في نظائره، وإنْ أقامت في ذلك بيّنةً سُمِعت[6]. وإنْ سلَّم[7] الفراش الجديد، لكنْ أنكر ولادتها، وادَّعى أنَّها التقطتْه أو استعارتْه، صُدِّقَ بيمينه، وعليها البيّنة على الولادة. فإنْ نكل، حلفتْ على **المذهب**، وتثبت الولادة بيمينها والنسب بالفراش، وله نفيه باللعان[8]. وتنقضي العِدَّة بوضعه على كُلِّ حالٍ، وإنْ حلف الرجل على النفي، ولمْ يثبت ما ادَّعَتْه؛ لزعمها أنَّ الولد منه. كما لو نفى حملها باللعان، فإنَّه ينتفي عنه، وتنقضي عِدَّتها بوضعه[9].

العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٦١.

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): للزنا، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٤٥٣/٩.

(٢) في (ز): عينه.

(٣) في (ز): الجديد.

(٤) في (ز): انكسر.

(٥) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٩/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٦٥-١٦٦، وبحر المذهب: ٢٨٤/١١، والشرح الكبير: ٤٥٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٩/٨.

(٧) في (ز): أسلم.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٩/١١، وبحر المذهب: ٢٨٣/١١-٢٨٤، والتهذيب: ٢٤٦/٦، والشرح الكبير: ٤٥٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٩/٨.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٤٥٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٧٩/٨.

ولو مات الزوج فادَّعَتْ على وارثه، أنَّه كان راجعها أو جدَّد نكاحها؛ فإنْ كان الوارث مِمَّنْ لا يُحْجِب كالولد، **نُظِر**؛ فإنْ كان واحدًا، فالحكم كما مرَّ فيما لو ادَّعَت على الزوج، إلا في **شيئين**: **أحدهما**: أنَّ الوارث يحلف على نفي العلم. **والثاني**: أنَّه إذا ثبت النسب، لمْ يكن للوارث نفيه باللعان. وإنْ كانا اثنين، فإنْ صدَّقاها، أو كذَّباها وحلَفا أو نكلا، فحلفت، أو صدَّقها أحدهما، وكذَّبها الآخر، وحلف، ثبت المهر والنفقة، في حصَّة المُصدَّق. ولا يثبت النسب؛ لعدم اتِّفاق جميع الورثة، وفي (ثبوت)[1] ميراث الزوجة في حصَّة المصدَّق، خلافٌ مَرَّ في الإقرار[2]/[3]. فإنْ كان مِمَّن يُحْجِب كالأخ، فإنْ صدَّقها، فظاهرٌ، ولا يرث الولد إنْ ثبت [نسبه][4]؛ لئلا يخرج الأخ عن كونه وارثًا بحجبه، وإنْ كذَّبها، فالحكم كما تقدَّم[5].

الثالثة[6]: إذا نكحت المرأة بعد انقضاء عِدَّتها، ثم أتت بولدٍ؛ فإنْ أتت به لما دون ستة أشهرٍ من نكاح الثاني، فلا أثرَ لنكاحه، والحكم كما تقدَّم إذا لمْ تنكح، وإنْ أتت به لستة أشهرٍ ولحظة تَسَع الوطء أكثر من ذلك، لحق بالثاني، وإنْ أمكن أنْ يكون من الأوَّل[7]. أمَّا لو نكحت نكاحًا فاسدًا، فإنْ وقع العقد في العِدَّة، فلا تنقطع العِدَّة لمجرَّد العقد، لكنْ تسقط نفقتها وكسوتها وسكناها؛ لنشوزها. فإنْ وطئها الزوج، فإنْ كان عالمًا بالتحريم، فَهُوَ زانٍ لا يقطع وطؤه العِدَّة، وإنْ جهل التحريم، إمَّا

---

(١) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٢) ينظر: الجواهر البحرية ت. عبد المنان عبد الحليم هاني ص: ٥٨.

(٣) (٩/٤٩ب).

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): النسب، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢١٠، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٦٧-١٦٨، وبحر المذهب: ١١/٢٨٤، والوسيط: ٦/١٣٤، والشرح الكبير: ٩/٤٥٣-٤٥٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٧٩-٤٨٠.

(٦) **يراد بها**: المسألة الثالثة من الفصل الثاني: في ظهور أثر الحمل.

(٧) ينظر: الوسيط: ٦/١٣٤، والشرح الكبير: ٩/٤٥٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٨١، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٦١.

لاعتقاده انقضاء العِدَّة، أو أنَّ المعتدَّة لا يحرم نكاحها، إذا كان قريبَ العهد بالإسلام، انقطع به العِدَّة، سواءٌ علِمت ذلك أو جهِلته؛ لصيرورتها فراش الثاني[(١)].

ثم يُفرِّق الحاكم بينهما، فتكمل عِدَّة الأول، ثم تعتدُّ للثاني، ولو أتت بولدٍ؛ فإنْ كان لزمنٍ يحتمل أنْ يكون من الأوَّل دون الثاني، لَحِق الأول، وانقضت عِدَّتها منه بوضعه، ثُمَّ تعتدُّ عن الثاني بعد انقضاء النفاس[(٢)]. إلا إذا كانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: إنَّه حيضٌ فإنَّها تعتدُّ به في **وجهٍ**. وإنْ كان لِزَمَنٍ يحتمل أنْ يكون من الثاني دون الأوَّل، بأنْ أتت به لأكثرَ من أربع سنين من طلاق الأول، بأنْ كان الطلاق بائنًا، لحق بالثاني، وإنْ كان رجعيًّا، فهل يلحق بالثاني كما في البائن، أو يقال: فراش الأول باقٍ، فيعرض على القائف؟ فيه **قولان**[(٣)].

وإنْ أمكن أنْ يكون من كلٍّ منهما، بأنْ كان الطلاق رجعيًّا، وأتت به لما دون أربع سنين من طلاق الأول، وقلنا: إنَّها تُحسَب من حين انقضاء العِدَّة ولستة أشهرٍ فما فوقها من نكاح الثاني. عُرِض الولد على القائف، فمن ألحقه به، فالحكم كما لو أتت به لزمانٍ يحتمل أنْ يكون منه، وألحقه القائف بهما أو أشكل عليه الحال أو لمْ يُوجدْ، ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يَمِيْلُ إليه، وعليهما[(٤)] في هذه الحالة الاعتداد بعد الوضع بثلاثةِ أقراءٍ. وإنْ أتت به لزمانٍ لا يمكن أنْ يكون من واحدٍ منهما، بأنْ كان الطلاق بائنًا أو رجعيًّا، وألحقناه بالطلاق البائن، ووضعته لأكثرَ من أربع سنين من طلاق الأول، ولما دون ستة أشهرٍ من نكاح الثاني، لمْ يلحق به بواحدٍ منهما[(٥)]. وهل تنقضي العِدَّة عن واحدٍ منهما بوضعه؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: نعم، وتعتدُّ بعده بثلاثة

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٥/١١، والوسيط: ١٣٤/٦، والشرح الكبير: ٤٥٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٨١/٨، ، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٦٣.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٥/١١، والشرح الكبير: ٤٥٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٨١/٨.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٦/١١، والشرح الكبير: ٤٥٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٨١/٨.

(٤) في (ز): وعليها.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٢٨٦/١١، والشرح الكبير: ٤٥٥/٩-٤٥٦، وروضة الطالبين: ٣٨١/٨-٣٨٢، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٦٤-٢٦٥.

أقراءٍ احتياطًا، وقال الإمام: هو الصحيح عند أئمَّة المذهب[(١)]. **وثانيهما**: لا، بل تكمل العِدَّة بعده، [على][(٢)] **المذهب**، ثم تعتدُّ/[(٣)] للثاني[(٤)]. وعلى الثاني، لو رأت الدم على الحمل، وقلنا: إنَّه حيضٌ، فهل تعتدُّ بالأقراء في زمن الحمل؟ فيه **وجهان**، جزم ابن الصباغ[(٥)] بالاعتداد بها، وهما كالوجهين المتقدِّمين في الحامل من الزنا، إذا رأت الدم، وجعلناه حيضًا. ومُدَّة الإمكان من الزوج الثاني تُحسَب من النكاح (الفاسد)[(٦)]، يُحسَب من وقت العقد كالصحيح، أو من وقت الوطء؟ فيه **وجهان**: **أظهرهما**: **الثاني** وهو المنصوص وهما يقرُبَان من الوجهين: في أنَّ العِدَّة في النكاح الفاسد تُحسَب من آخرِ وطءٍ، أو من وقت التفريق بينهما، والمنصوص [الثاني][(٧)]. **والأول**: قول القفال الشاشي[(٨)][(٩)][(١٠)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٧٤.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): عن والمثبت من: (ز).

(٣) (٩/٥٠أ).

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٥٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٢.

(٥) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٤٥-١٤٦.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٨) القفال الشاشي: هو محمد بن علي ابن إسماعيل أبو بكر الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، صاحب حلية العلماء، وهو والد القاسم -صاحب كتاب التقريب الذي ينقل عنه في النهاية والوسيط والبسيط-، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره فيما وراء النهر، وعنه انتشر المذهب في تلك البلاد، يتكرر ذكره في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والجدل، ويقل ذكره في كتب الفقه، بخلاف القفال الصغير، ومن مصنفاته: شرح الرسالة، ومحاسن الشريعة، وتوفي سنة ٣٦٦هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨١، ووفيات الأعيان: ٤/٢٠١، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٣٠٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٤٨.

(٩) قال الرافعي: "ويحكى عن القفال الشاشي: أنَّها تحسب من وقت النكاح، كما في النكاح الصحيح"، الشرح الكبير: ٩/٤٥٦.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٥٦، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٢، والمطلب العالي، ت. أحمد

وفي معنى التفريق بينهما ما إذا اتَّفق الزوجان على المفارقة، وما[1] إذا مات الزوج، أو طلَّقها على ظَنِّ الصحَّة، ولو غاب عنها على نِيَّة العَوْد إليها لمْ تُحسَب مُدَّة الغيبة من العِدَّة، ولو عزم على أنْ لا يعود، فهي محسوبةٌ منها[2]. ويقرب منه أيضًا **القولان** في أنَّ الوطء فيه هل يحلّها؟ والخلاف في أنَّ السيِّد إذا أذِن لعبده في النكاح، فنكح نكاحًا فاسدًا، هل يجب المهر؟ حيث يجب في النكاح الصحيح تنزيلًا للفاسد منزلةَ الصحيح، وخَرَّج بعضهم **قولًا**: أنَّه من وقت الخلوة بها بعد العقد، و[3] القول بأنَّها تقرّر المهر أو ترجّح قول المُدَّعي الوطء[4]. ويُخَرَّج على الخلاف: في أنَّ العِدَّة من وقت الوطء [أو العقد][5] خلافٌ في أنَّ لحوق الولد في النكاح الفاسد، هل يقف على إقرار الناكح بالوطء؟[6] فَعَلَى قول الشاشي: لا يقف عليه، لكنْ يقف على إمكان الاجتماع كالصحيح. وعلى **المذهب**: يقف عليه أو على إقامة البيِّنة عليه[7]. وعلى هذا، فينتفي الولد عنه بدعوى الاستبراء كما في ملك اليمين، أو لا ينتفي إلا بلعانٍ كالنكاح، فيه **وجهان**: **أصحُّهما**: الثاني وهو المنصوص[8]. ولو وُطِئَتْ المعتدَّة في العِدَّة بشبهةٍ، وأتت بولدٍ يمكن أنْ يكون من الزوج، ومن الواطئ، عُرِض على القائف، كما تقدَّم في النكاح الفاسد[9]. ولو وطئت بشبهةٍ بعد انقضاء العِدَّة، **فوجهان**: **أحدهما**: أنَّه كما لو وُطِئَت في العِدَّة، فيعرض الولد على القائف.

العمري ص: ٢٦٨.

(١) في (ز): أما.

(٢) ينظر: التهذيب: ٢٥٢/٦، والشرح الكبير: ٤٥٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٢/٨.

(٣) في (ز): من.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٥/٩-٤٧٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٦٩.

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٦) ينظر: الوسيط: ١٣٤/٦، والشرح الكبير: ٤٥٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٢/٨.

(٧) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٧٣.

(٨) ينظر: الأم: ٥٩٢/٦، ومختصر المزني ص: ٢٩٢.

(٩) ينظر: الوسيط: ١٣٤/٦، والشرح الكبير: ٤٥٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٢/٨.

وأصحُّهما: أنَّه بمنزلة النكاح الصحيح بعد العِدَّة، حتى إذا أتت بولدٍ، يمكن أنْ يكون من الثاني فَقَطْ، أو من كُلٍّ منهما، لحق بالواطئ، كما يلحق بالزوج الثاني(١).

الرابعة(٢): إذا طلَّق الزوج زوجته، ووضعت ثم اختلفا، فقال الزوج: طلَّقتُكِ بعد الولادة، فَلِيَ الرجعة، وقالت: بلْ قبْلَها، وانقضت عِدَّتي بها. **نُظِرَ**؛ فإنْ عيَّنا وقت الولادة واتَّفقا عليه، كما لو اتَّفقا على أنَّها كانت يومَ الجمعة، وقال: طلَّقتُكِ يوم السبت، فقالت: بل يوم الخميس/(٣)، فالقول قوله مع يمينه. وإنْ لمْ يُعيِّنا وقت الولادة، ولا وقت الطلاق، بل اقتصر هو على دعوى تقدُّم الإرادة(٤)، وهي على دعوى تقدُّم الطلاق، فالمشهور أنَّ الحكم كذلك(٥). وقال الماوردي: يتحالفان، ويبدأ بيمين السابق بالدعوى، وفي كيفيَّتها **وجهان**: **أحدهما**: يحلف الزوج أنَّه ما طلَّقها إلا بعد ولادتها، وتَحْلِف هي أنَّها ما ولدت إلا بعد طلاقه. **وثانيهما**: أنَّه يحلف: لقد ولدت يوم الجمعة مثلًا، وما طلَّقها إلا يوم السبت، وتقول المرأة: ما طلَّقني إلا يوم الجمعة، ولقد ولدتُ يوم السبت. فإذا حلفَا حكمنا بسقوط الرجعة وثبوت العِدَّة؛ لأنَّه أغلظُ في حقِّها. وإنْ نَكَلَا حكمْنَا بقول أسبقهما دعوى. وإنْ نكل أحدهما حكم للحالف، وإنْ كان السابق بالدعوى غيره(٦). وإنْ اتَّفقَا على وقت وقوع الطلاق واختلفا في وقت الولادة. كما لو اتَّفقا على وقوعه يوم الجمعة، [وقال](٧): ولدتِ يوم السبت، فقالت:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٥٦-٤٥٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٢-٣٨٣، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٧٥.

(٢) **يراد بها**: المسألة الرابعة من الفصل الثاني: في ظهور أثر الحمل.

(٣) (٩/٥٠ب).

(٤) في (ز): الولادة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٠٢، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٥٥، ونهاية المطلب: ١٥/١٨١، وبحر المذهب: ١١/٢٨٠، والوسيط: ٦/١٣٤، والشرح الكبير: ٩/٤٥٧، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٣، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٧٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٠٣.

(٧) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): وقالت، والمثبت من: (ز).

بل يوم الخميس، صُدِّقت بيمينها، وقيل: لا تُصدَّق؛ لإمكان إقامة البيّنة عليه[1]. ولو اتَّفقا على الإشكال بأنْ قالا[2]: لا نَعرِفُ وقوع الطلاق والوضع، ولا نعرف أيَّهما أسبقُ، فَلَهُ الرجعة، والأولى أنْ لا يفعل، وليس لها أنْ ينكح حتى يمضي ثلاثةُ أقراءٍ، وقيل: يوقف الأمر إلى أنْ يتبيَّن الحال. وإنْ جزمت المرأة بدعوى تقدُّم الطلاق على الولادة، وقال الزوج: لا أدري، **فالمشهور**: أنَّه لا يقع منه بذلك، سواءٌ عيّنت وقته أم لا، بل إمَّا أنْ يحلف يمينًا جازمًا على تأخُّر الطلاق وينكل، فتردُّ اليمين عليها. فإنْ حلفت، فلا عِدَّةَ عليها، ولا رجعةَ له، وإنْ نكلت، فعليها العِدَّة، لا بالنكول، لكن لأنَّ الأصل بقاء النكاح[3]. وقال الماوردي: القول قولها ولا عِدَّةَ عليها ولا رجعةَ له، وله إحلافها في سقوط العِدَّة دون الرجعة[4]. ولو ادَّعَى الزوج فقدَّم الولادة على الطلاق سواءٌ عيّن وقته أو لمْ يعيّنه، وقالت: لا أدري. فَلَهُ الرجعة، والورع أنْ لا يراجعها. كذا قاله القفال[5]، وتبعه الإمام[6]، والغزالي[7]. وقال البَنْدَنِيْجِيُّ، وسُلَيْمٌ[8]، وابن الصباغ[9]: قولها: لا أدري، ليس بجواز. فإمَّا أنْ تصدقه أو تكذبه، فإنْ لمْ تفعل جعلت ناكلةً وحلف. وقال الماوردي: لها إحلافه على العِدَّة من دون الرجعة[10].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٨/١٠، نهاية المطلب: ١٨١/١٥، وبحر المذهب: ٢٨٠/١١، والوسيط: ١٣٥/٦، والشرح الكبير: ٤٥٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٣/٨.

(٢) في (ز): قال: لا.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٨٢/١٥، وبحر المذهب: ٢٨٠/١١، والوسيط: ١٣٥/٦، والشرح الكبير: ٤٥٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٣/٨، والمطلب العالي، ت. العمري ص: ٢٧٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٤/١١.

(٥) نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ١٨٢/١٥.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٨٢/١٥.

(٧) ينظر: الوسيط: ١٣٥/٦.

(٨) نقله عن البندنيجي، وسليم، ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٠.

(٩) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ١٥٧.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٣/١١.

الباب الثاني: في تداخل العِدَّتَيْنِ

قد تجتمع على المرأة عِدَّتَان عند تعدُّد سبب العِدَّة. وسببها إمَّا وطءٌ بِشبهةِ نكاحٍ أو غيره، أو طلاقٌ يقتضيها(١). فأمَّا تعدُّدها بطلاقٍ فلا يُتصوَّر، وأمَّا تعدُّدها بتعدُّد الوطءِ أو بوطءٍ وطلاقٍ/(٢) فَيُتصوَّر، فإنْ وطئها رجلٌ مرَّتَين بشبهةٍ(٣) أو رجلان بشُبهتَيْنِ، أو يطأها رجلٌ بشبهةٍ ويطلِّقها آخرُ بعِدَّة وطءٍ. فإذا اجتمعت عِدَّتان فأكثرُ، فإمَّا أنْ يكونا من شخصَيْنِ أو من شخصٍ واحدٍ(٤).

القسم الأول: أنْ يكونا من شخصٍ واحدٍ؛ بأنْ طلَّق زوجته بعد الدخول، وشَرَعت في العِدَّة بالأقراء أو الأشهر، ثم وطئها فيها، إمَّا جاهلًا أو ناسيًا للطَّلاق إنْ كان الطلاق بائنًا، أو مُطَلَّقًا إنْ كان الطلاق [رجعيًّا](٥). فإنْ كانت العِدَّتَان بجنسٍ واحدٍ، فالمنصوص(٦) **المشهور الصحيح**: أنَّ العِدَّتَين تتداخلان، ومعنى تداخلهما: أنَّها تعتدُّ بثلاثةِ أقراءٍ أو بثلاثةِ أشهُرٍ على مقتضى حاليها، ويندرج فيها ما بقي من عَدَد الطلاق، وذلك الباقي يكون مُشتركًا واقعًا عن العِدَّتَين معًا، ويجوز له الرجعة فيه إنْ كان الطَّلاق رجعيًّا ولا يجوز بعده، ويجوز تجديد النكاح في ذلك الباقي وتعدّده، إذا لمْ يكن استوفى عدد الطلاق(٧). كما لو طلَّقها بعد مضيّ قُرْءَيْنِ، فتستأنف ثلاثة أقراءٍ،

(١) ينظر: الوسيط: ١٣٦/٦، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٢.

(٢) (٥١/٩أ).

(٣) في (ز): أشبه.

(٤) ينظر: الوسيط: ١٣٦/٦، والشرح الكبير: ٤٥٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٣.

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، وفي (ز): جميعًا، والمثبت من الشرح الكبير: ٤٥٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨.

(٦) ينظر: الأم: ٦٢٢/٦.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٢٥٨/١٥، والوسيط: ١٣٦/٦، والتهذيب: ٢٦٥/٦، والشرح الكبير: ٤٥٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٣.

ويندرج القرء الثاني في القرء الأول وله الرجعة فيه دون الآخرين[١]. وفيه **وجهان آخران**: **أحدهما**: عن الحَلِيْمِيّ[٢][٣]: أنَّ بقيَّة عِدَّة الطلاق تسقط بما طرأ من الوطء، وتكون العِدَّة المأتي بها متمحِّضةً عن وطء الشبهة. **وثانيهما**: أنَّ الباقي من عِدَّة الطلاق يبقى متمحِّضًا للطلاق، والوطء لا يُوجِب إلا ما وراء ذلك[٤]، وضعَّفهما الإمام[٥] والغزالي[٦].

وإنْ كانت العِدَّتان مختلفتَيْن، بأنْ كانت إحداهما بالحمل، ففي تداخلهما **وجهان مشهوران**: **أشبههما**: التداخل[٧]. وهما كالوجهين فيما إذا زنى وهو بِكرٌ ثم زنى وهي مُحصَنٌ قبل أنْ يُحَدَّ، هل يدخل الجلد[٨] في الرجم؟[٩] لكنَّ **الأصحَّ** فيه عند

(١) ينظر: الوسيط: ١٣٦/٦، والشرح الكبير: ٤٥٨/٩-٤٥٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨.

(٢) الحليمي: هو الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله الحليمي الجرجاني البخاري، تفقه على أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، وأبي بكر محمد ابن حبيب، ومن تلامذته: الحافظ الحاكم، والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري، وأبو سعد الكنجروذي، ومن مصنفاته: المنهاج، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ١٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٣١/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٣٣/٤-٣٤٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧٨/١-١٧٩.

(٣) نقله عنه الرافعي، والنووي، وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٤٥٨/٩-٤٥٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٣-٢٨٤.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٢٥٨/١٥-٢٥٩، والشرح الكبير: ٤٥٨/٩-٤٥٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٣-٢٨٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٢٥٨/١٥-٢٥٩.

(٦) ينظر: الوسيط: ١٣٦/٦.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ٢٦٠/١٥، والوسيط: ١٣٦/٦، والتهذيب: ٢٦٥/٦، والشرح الكبير: ٤٥٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٦.

(٨) في (ز): الحلف.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٥/١١، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٦-٢٨٧.

الجمهور[1]: أنْ لا تداخل، وصحَّح الإمام[2] والغزالي[3] خلافه.

فإنْ قلنا: بالتداخل، فلا فرقَ بين أنْ يطرأ الحمل على الوطء بأنْ كانت حائلًا[4] عن الطلاق فَحَملتْ من الوطء، وبين أنْ يطرأ الوطء على الحمل بأنْ كانت حين الطَّلاق حاملًا ويستمرُّ ثبوت الرجعة في هذه الصورة قطْعًا في الطلاقِ الرجعيِّ. وأمَّا في الصورة الأولى ففي ثبوتها إلى الوضع **وجهان**: **أصحُّهما**: أنَّها تثبت. **وثانيهما**: لا، بناءً على الوجه للحليمي[5][6].

وإنْ قلنا: لا يتداخلان، فإنْ كان الوطء وهي حاملٌ، فالعِدَّة بوضعه عن الطلاق، فتعتدُّ بعد وضعه بثلاثةِ أقراءٍ[7]، كذا قاله جماعةٌ منهم الرافعي[8]. وقال جماعةٌ منهم ابن الصباغ[9]: تعتدُّ بعد وضعه وانقضاء مُدَّة النفاس كما تقدَّم. وفسَّره بعض الفقهاء: بأنَّ زمن النفاس لا تعتدُّ به من عِدَّة المُطلّق، وإنْ كانت فيها[10]، كما لو/[11] طلَّقها في الحيض، فإنَّ بقيَّته لا تُحسَب من عِدَّته، وليس معناه: أنَّها ليست في عِدَّته حتى تخرج

(١) نقله عنهم ابن الرفعة ولم يذكر أسماءهم، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٨٧.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٢٦٠/١٥.

(٣) ينظر: الوسيط: ٥٠٣/٦.

(٤) الحائل: كل أنثى لا تحمل، وقيل: كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل، ينظر: تاج العروس: ٣٧٦/٢٨.

(٥) في (ز): الحليمي.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٥/١١، ونهاية المطلب: ٢٦٠/١٥، والوسيط: ١٣٦/٦، والشرح الكبير: ٤٥٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. العمري ص: ٢٨٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٥/١١، ونهاية المطلب: ٢٦١/١٥، والوسيط: ١٣٧/٦، والشرح الكبير: ٤٥٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨، والمطلب العالي، ت. العمري ص: ٢٨٨.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٤٥٩/٩.

(٩) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٣٠٨-٣٠٩.

(١٠) في (ز): فيهما.

(١١) (٩/١٥١ب).

الرجعيَّة، فيه على الخلاف في ارتجاعها في زمن الحمل، بل يصحُّ ارتجاعها فيه قطعًا. لكن عن اِبْنِ أَبِيْ هُرَيْرَة[١] فيما إذا قال زوجها وهي حاملٌ من وطء الشبهة: إنَّها تشرع في عِدَّة الوفاة بعد انقضاء النفاس، وهو يأتي هذا التفسير، وحُكِي عن الجمهور خلافه. ولا رجعةَ له إلا في مُدَّة الحمل، وإنْ كان الحمل من الوطء اعتدَّت بوضعه عنه وأتمَّت بعد وضعه أو بعده وبعد النفاس على الاختلاف بقيَّة عِدَّة الطلاق، وله الرجعة في تلك البقيَّة[٢]. وكذا في مُدَّة الحمل على **الصحيح**، ويجريان في وجوب نفقتها ووجوب الحدِّ في وطئها في زمن الحمل، وله تجديد نكاحها قبل الوضع وبعده، إذا لمْ يكن الطلاق رجعيًّا ثم تنقطع العِدَّة. وعن ابْنِ سُرَيْجٍ[٣]: أنَّها لا تنقطع حتى يدخل بها. وعلى الأوَّل، لو لمْ يَجْرِ دخولٌ فيه وجرى الفراق، ففي بطلان ما مضى منها ما سيأتي من بعد. ولو لمْ يعلم، هل كانت حاملًا عند الطلاق أو حصل الحمل بالوطء لزمها الاعتداد بثلاثةِ أقراءٍ بعد الوضع؟ وحيث قلنا: بثبوت الرجعة، يلحقها الطَّلاق، ويصحُّ الإيلاء، والظِّهار عنها، ولا يحدُّ بِوطئها. ولو مات الزوج انتقلتْ إلى عِدَّة الوفاة وترثه، ولو ماتت هي ورثها. وحيث قلنا: لا يثبت حملًا، [فلا][٤] يثبت شيءٌ من هذه الأحكام[٥]. **وجميع ما تقدَّم** فيما إذا كانت لا ترى الدَّم في مُدَّة الحمل، أو كانت تراه، وقلنا: إنَّه ليس بحيضٍ، فأمَّا إنْ جعلناه حيضًا، ففي انقضاء إحدَيْ العِدَّتَين به مع الحمل **وجهان**[٦]: **أظهرهما**: نعم[٧]، وهما كالوجهين المتقدِّمين في أنَّ الحامل من الزنا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤٥٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٤/٨-٣٨٥.

(٣) نقله عنه الماوردي، ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٦/١١.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٢٦٢/١٥، والشرح الكبير: ٤٥٩/٩-٤٦٠، وروضة الطالبين: ٣٨٥/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٩١.

(٦) **والوجه الثاني**: لا تنقضي؛ لأنَّ الأقراء إنَّما يعتد بها إذا وقعت في مظنَّة الدلالة على البراءة، ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٠/٩.

(٧) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٣٠٧-٣٠٨، ونهاية المطلب: ٢٦٢/١٥،

إذا كانت ترى الدَّم، وقلنا: إنَّه حيضٌ، هل تعتدُّ به؟ وعلى **الأظهر**، لو كان الحمل حادثًا من الوطء، فمضت الأقراء قبل الوضع، فقد انقضَتْ عِدَّة الطلاق، وليس للزوج الرَّجعةَ بعد ذلك، وإنْ وضعَتْ الحمل قبل تمام الأقراء، فَقَدْ انقضَتْ عِدَّة الوطء، وعليها بقيَّة عِدَّة الطلاق[1]. وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام الأقراء قطعًا[2]. وقد تقَدَّم أكثر ذلك في كتاب الرجعة[3].

القسم الثاني: أنْ تكون العِدَّتان من شخصَيْنِ؛ بأنْ كانت معتدَّةً لِزَيْدٍ، عن وفاةٍ أو طلاقٍ، فوطئها عمرٌو بِشبهةٍ أو في نكاحٍ فاسدٍ جاهلًا، أو كانت المنكوحة في عِدَّة وطءِ شبهةٍ، فطَلَّقها زوجها، أو وطئها اثنانِ بنكاحَيْنِ فاسدَيْنِ، أو وطئاها بِشُبهةٍ، أو وطئها أحدهما بنكاحٍ فاسدٍ والآخر بشبهةٍ/[4]، فلا تتداخل العِدَّتَان، ثم تعتَدُّ عن كُلٍّ منهما عِدَّةً. وفيه قولٌ مُخرَّجٌ: أنَّهما تتداخلان، **والمذهب** الأوَّلُ[5]. ثم العِدَّتان، إمَّا أنْ تتَّفقا أو تختلفا:

الحالة الأولى: أنْ تتَّفقا، فإنْ كانتا بالأقراء أو بالأشهر، فإنْ سبق الطَّلاقَ وطءُ الشبهة، أتمَّتْ عِدَّة الطلاق، فإذا أتمَّتها استأنفَتْ عِدَّة الثاني، ثُمَّ إنْ لمْ يكن الموجود من الثاني إلا الوطء بالشبهة، ابتدأت عِدَّتُه عقبَ عِدَّة الطلاق[6]. وإنْ كان تزوَّجها

والتهذيب: ٦/٢٦٦، والشرح الكبير: ٩/٤٦٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٥.

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٣، والتهذيب: ٦/٢٦٦، والشرح الكبير: ٩/٤٦٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٥.

(٢) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٣٠٨، والتهذيب: ٦/٢٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٦٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٥.

(٣) ينظر: الجواهر البحرية، ت. محمد عرفان صفدر ص: ١٩١.

(٤) (٩/٥٢أ).

(٥) ينظر: الوسيط: ٦/١٣٨، والتهذيب: ٦/٢٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٦١، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٥، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٢٩٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٣-٢٦٤، والوسيط: ٦/١٣٨، والتهذيب: ٦/٢٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٦١-٤٦٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٥-٣٨٦.

ووطئ، وزمن كونها فراشًا له لا يُحسَب عن واحدةٍ من العِدَّتَيْنِ، وَبِمَ تنقطع عِدَّة الطلاق؟ فيه خلافٌ يأتي، ومتى تعود إليها فيه **وجهان**: **أحدهما**: قول القفال الشاشي[1]: أنَّها تعود إليها من آخِرِ وطءٍ وقع في النكاح الثاني. **وأصحُّهما**: أنَّه يعود إليها، من حين التفريق بينهما[2]، وغلَّطوا القفال[3]. وللزوج الرجعة في عِدَّته، إذا كان الطَّلاق رجعيًّا على **الصحيح**، وتنقطع عِدَّتُه بالرجعة، وتشرع في عِدَّة الوطء بالشبهة، وليس للزوج الاستمتاع بها إلى أنْ تنقضي[4]. وليس له تجديد نكاحها بعد شروعها في عِدَّة الشبهة، وهل له تجديد نكاحها قبل ذلك، إذا كان الطلاق بائنًا؟ **(وجهان)**[5]: **أصحُّهما**: وبه أجاب الأكثرون: نعم، فإذا نكحها سقطت عِدَّته، وافتتحت عِدَّة الثاني[6]. ويأتي فيه الوجه المتقدِّم[7] عن ابْنِ سُرَيْجٍ[8]: أنَّ من جدَّد النكاح في عِدَّته، لا ينقطع عِدَّته حتى يطأ، كما لو نكحها أجنبيٌّ في العِدَّة جاهلًا. **وثانيهما**: وبه قال الشيخ أبو حامد[9]: لا، قال: ورأيتُ كثيرًا من شيوخ المذهب، يقول: هي في تلك البقيَّة معتدَّة عن الأول والثاني معًا، ثم تستأنف للثاني عِدَّة، وهذا بعيدٌ[10]، انتهى.

---

(١) نقله عنه الروياني، والرافعي، ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٤٦، والشرح الكبير: ٩/٤٦٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٤، والتهذيب: ٦/٢٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٦١-٤٦٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٥-٣٨٦.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٤٦.

(٤) ينظر: التهذيب: ٦/٢٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٦٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٥-٣٨٦.

(٥) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٤، والوسيط: ٦/١٣٨، والتهذيب: ٦/٢٦٨، والشرح الكبير: ٩/٤٦٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٦.

(٧) يرجع ص: ٣٥٤.

(٨) نقله عنه الروياني، والرافعي، ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٤٧، والشرح الكبير: ٩/٤٧٨.

(٩) نقله عنه الروياني، والغزالي، والرافعي، ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٤٨، والوسيط: ٦/١٣٨-١٣٩، والشرح الكبير: ٩/٤٦٢.

(١٠) نقله عنه الروياني، ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٤٨-٣٤٩.

ولو وطئت زوجةُ إنسانٍ بشبهةٍ، فشرعت في العِدَّة، فطلَّقها فيها، ففي اندراج بقيَّة عِدَّة الشبهة في عِدَّة الطلاق، **وجهان**: **أصحُّهما**: لا. فَعَلَى هذا، في بيان انتقالها إلى عِدَّة الطلاق وجهان مبنيان على معنيَيْنِ ذُكرا في تقديم عِدَّة الطلاق **أظهرهما**: أنَّه قوةُ [عِدَّة][1] الطلاق؛ لأنَّها سببٌ مباحٌ فتنتقل هنا. **وثانيهما**: أنَّه شبَّهه بوطء الشبهة هنا أسبقُ، واختاره بعض المتأخِّرين. فإنْ قلنا: تنتقل، فتشرع في عِدَّة الطلاق عقبه، ثم تعود بعد انقضائها إلى تمام عِدَّة الشبهة، وللزوج الرَّجعة في عِدَّته، إنْ كان الطلاق رجعيًّا، وهل له التجديد إنْ كان الطلاق بائنًا؟ فيه **الوجهان**. وإنْ قلنا: لا تنتقل أتمَّت عِدَّة الشبهة، ثم استأنفت عِدَّة الطلاق، وللزوج الرجعة/[2] في الطلاق الرجعيّ، إذا صارت في عِدَّته، وفي الرجعة قبل ذلك **الوجهان** المتقدمان في العِدَّتَيْنِ المختلفتَيْنِ من واحدٍ على القول لعدم التداخل[3]. قال الرافعي: لكنْ ذكرنا هناك أنَّ في التَّتِمَّة[4]، ترجيح ثبوت الرجعة، ويجيء من بعد ما ينازع في ترجيحه هنا[5].

وفي لحوق الطلاق هنا وصحَّة الإيلاء منها والظِّهار وجريان التوارث بينهما في هذه المُدَّة نظرٌ للقاضي[6] (قال)[7]: ولو خرَّجها، فخرج على صحَّة الرجعة لمْ يكن به بأسٌ. وقال البغوي: يلحقها الطلاق ويتوارثان، وإنْ قلنا: الأصحُّ رجعتها[8]. ولا يجوز تجديد نكاحها في عِدَّة الشبهة، إذا كان الطلاق بائنًا. ولو حصل وطءُ شبهةٍ في عِدَّةٍ من وطءِ شبهةٍ، أتمَّت عِدَّة الواطئ الأول قطعًا. ولو نكح امرأة نكاحًا فاسدًا، ووطئها

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٢) (٩/٥٢ب).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٤-٣٦٥، والوسيط: ٦/١٣٨-١٣٩، والشرح الكبير: ٩/٤٦٢، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٠٥.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢٠٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٦٣.

(٦) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٠٧.

(٧) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٨) ينظر: التهذيب: ٦/٢٦٦.

غيره بشبهةٍ، ثم فرَّق بينهما؛ لظهور الفساد[١]. قال البغوي: تقدّم عدة الواطئ بالشبهة قطعًا[٢]. ويجيء فيه **وجهٌ**: أنَّها تستمرُّ في عِدَّة النكاح على قول الشاشي المتقدِّم أنَّ عِدَّة النكاح الفاسد من آخِر وطئه[٣].

فرعٌ

قال القفال: لو نكحت المعتدَّة بعد الطلاق بقرءٍ، ووطئها[٤] الثاني، ثم وطئها الأول أيضًا، وفرَّق الحاكم بينها وبين الثاني، فيشتغل بالباقي من عِدَّة الطلاق، وهو قُرءانِ، ويدخل فيها قرءان من عِدَّة وطء الشبهة، ثم تعتدُّ عن الباقي بثلاثةِ أقراءٍ، ثم تأتي بقرءٍ من أجل وطء المُطلّق تكمل به عِدَّته[٥]. قال: ولو وطئت الزوجة بشبهةٍ، ثم وطئها زوجها في العِدَّة، فقد [فعل][٦] محرَّمًا، ولا تنقطع به عِدَّة وطء الشبهة[٧].

الحالة الثانية: أنْ تكون العِدَّتان مختلفتَيْنِ، فإنْ كانت إحداهما بالأقراء والأخرى بالأشهر، كما لو طلَّق ذاتَ الأقراء فمضى لها قرءَانِ ثم تزوَّجها غيره وأيست معه إلى أنْ بلَغتْ سنّ اليأس، ففرَّق الحاكم بينهما، فالحكم كما تقدَّم[٨] في المتَّفِقَتَيْنِ، فتكمل عِدَّة الزوج بشهرٍ بدلًا عن قرءٍ، ثم تعتدُّ للثاني بثلاثةِ أشهرٍ. وإنْ كانت إحداهما بوضع الحمل قدمت، سواء كانت سابقةً أو لاحقةً ثم الحكم في كيفيَّة الرجعة وانقطاع العِدَّة والانتقال منها، كما تقدَّم في العِدَّتَيْنِ المختلفتَيْنِ من واحدٍ على القول (بعدم)[٩]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٢٦٥/١٥، والتهذيب: ٢٦٨/٦، والشرح الكبير: ٤٦٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٦/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٠٨.

(٢) ينظر: التهذيب: ٢٦٨/٦.

(٣) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٠٨.

(٤) في (ز): أو وطئها.

(٥) ينظر: فتاوى القفال ص: ٢٦٠.

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): تصل، والمثبت من: (ز).

(٧) ينظر: فتاوى القفال ص: ٢٦١.

(٨) يرجع ص: ٣٥٥.

(٩) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

تداخلهما[١]. فإنْ طلَّقها زوجها وهي حاملٌ عنه ثم وُطِئَتْ بِشُبهةٍ، فإذا وضعت انقضت عِدَّتها من الزوج، وتشرع في عِدَّة وطء الشبهة بعد أنْ تطهر من النفاس، وللزوج أنْ يراجعها قبل الوضع في الطلاقِ الرجعيّ[٢]. واستثنى الماوردي[٣] والرُّوْيَانِيُّ[٤] زمن اجتماعهما مع الثاني، فقالا: لا يراجعها فيه؛ لأنَّها/[٥] حينئذٍ خارجةٌ عن عِدَّته وفراش لغيره. وإنْ كان الحمل من وطء الشبهة، فإذا وضعت انقضت عِدَّة الوطء، وتعود إلى بقيَّة عِدَّة الطلاق بعد الوضع، وللزوج الرجعة في تلك البقيَّة في الطلاقِ الرجعيِّ سواءٌ في ذلك مُدَّة النفاس وغيرها، وفي مُدَّة النفاس **وجهٌ**: أنَّه لا يراجعها فيها، وحيث تثبت الرجعة، يلحقها الطَّلاق[٦]، ويصِحُّ الإيلاء والظِّهار.

ولو مات أحدهما ورثه الآخرُ، وتنتقل بوفاة الزوج إلى عِدَّة الوفاة، وهل له الرجعة قبل الوضع في الطَّلاقِ الرجعيِّ فيه **الوجهان** المتقدّمان[٧] في العِدَّتَين المختلفَتَين من واحدٍ، والأصحُّ عند أبي حامد[٨]: الجواز، كما هو الأصحُّ عنه، لكنَّ الماورديَّ[٩] والبغويَّ[١٠] صحَّحَا هنا: المنع[١١]. قال الرافعي: وقد يُفَرَّق بينهما وفرق[١٢]. قال

(١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٥-٢٦٦، والوسيط: ٦/١٣٩، والشرح الكبير: ٩/٤٦٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٧، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٠٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٦، والشرح الكبير: ٩/٤٦٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٩٩.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٤٩.

(٥) (٩/٥٣أ).

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٦، والشرح الكبير: ٩/٤٦٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٧.

(٧) يرجع ص: ٣٥٣.

(٨) نقله عنه الإمام، والرافعي، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٦٤.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣٠٠.

(١٠) ينظر: التهذيب: ٦/٢٦٩.

(١١) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٧، والشرح الكبير: ٩/٤٦٤، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٧.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٦٤.

البغوي[1]: ولو طلَّقها قبل الوضع لَحِقها الطَّلاق، وإنْ مات أحدُهما ورثه الآخَرُ، وإنْ مات الزوج انتقلَتْ إلى عِدَّة الوفاة، حتى إذا وضعَتْ تعتدُّ عن الزوج عِدَّة الوفاة، وإنْ لمْ تصحَّ رجعتُهُ. وهاتان العِدَّتَان المختلفَتَان[2] من اثنين تفارق العِدَّتَيْنِ المختلفتَيْنِ من واحدٍ في ثلاثةِ أمورٍ[3]:

الأوَّل: أنَّ الزوج لا يحرُم عليه وطؤها بعد التجديد والمراجعة، سواءٌ كان الحمل من النكاح أو وطءِ الشبهةِ. وأمَّا هُنَا، فَلَوْ راجعها الزوج وهي حاملٌ من الأجنبيِّ، وجوَّزْناه، لمْ يحِلَّ له وطؤها حتى تَضَعَ، كما لو وُطِئت المنكوحةُ بِشُبهةٍ، واشتغلت بالعِدَّة، وإنْ كانت حاملًا منه، لكنْ بقي عليها عِدَّة وطءِ الشبهةِ، ففي حِلِّ وطئها له **وجهان**: **أحدهما**: تَحِلُّ، ورجَّحه جماعةٌ منهم (النووي[4])[5]. **وثانيهما**: لا، ومَالَ المتولي[6] إلى ترجيحه. وبناهما بعضهم على وجهين: في أنَّ الرجعة هل تثبت في عِدَّة الشبهة، وعليها عِدَّةُ الطلاق؟ إنْ أثبتناها حرُم الوطء، وإلَّا فلا. ويجريان فيما لو وُطِئت الزوجة بِشُبهةٍ في النكاح، وهي حاملٌ من الزوج، هل يحِلُّ له وضعها قبل الوضع؟[7] فإنْ قيل: يحرم وطؤها، ففي حِلِّ[8] الاستمتاع بها لغيره[9] **وجهان** تقدَّم نظيرهما.

قال الماوردي: ولو أتت بولدٍ يحتمل كونه من الزوج دون الواطئ، وكان راجعها وهي حاملٌ، فإنْ علِم وقت الرجعة: أنَّها حاملٌ منه، صحَّ النكاح كما تقدَّم. وإنْ علِم حملها، لكنْ لمْ يعلم أنَّه منه أو من الواطئ، ففي صحَّة رجعته **وجهان**: **المذهب**:

---

(١) ينظر: التهذيب: ٦/٢٦٩.

(٢) في (ز): المختلفتين.

(٣) وقد زاد المؤلِّف أمرًا رابعًا، سيأتي ص: ٣٦٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٨٨.

(٥) ما بين قوسَيْن سقط من (ز).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي، ص: ٢٠٩.

(٧) ينظر: الوسيط: ٦/١٣٩-١٤٠، والشرح الكبير: ٩/٤٦٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٨.

(٨) في (ز): كل.

(٩) في (ز): بغيره.

الصحَّةُ. وإنْ لمْ تعلم بحملها، فإنْ كان قبل أنْ يمضي عليها [بقيَّة][1] عِدَّته صحَّت، وإنْ كان بعد مضيها لمْ تصحَّ اعتبارًا بالظاهر من انقضائها. وإنْ كانت في الظاهر باقيةٌ فيها، ورجعته مع اعتقاده[2] انقضاء العِدَّة/[3] عبث[4]، وإنْ وافقت وقت العِدَّة[5].

الأمر الثاني: أنَّها لو كانت ترى الدَّم وهي حاملٌ، وقلنا: إنَّه حيضٌ، قال القاضي[6]: تنقضي العِدَّة الأخرى، كما قاله فيما إذا كانت العِدَّتان من واحدٍ. وهو أحد الوجهين فيه. وقال الماوردي: لا تنقضي به والمفارقة على هذا[7]. واستضعف الإمام[8] والغزالي[9] قول القاضي.

الأمر الثالث: أنَّ الزوج هناك له تجديدُ نكاحها في أيِّ العِدَّتَين شاءَ، إنْ كان الطلاق بائنًا، وليس لأحدهما هنا تجديد نكاحها في عِدَّة غيره قطعًا، وهل للزوج تجديد نكاحها إذا كانت حاملًا منه في مُدَّة الحمل؟ فيه **الوجهان** السابقان[10]، وبناهما بعضهم على الخلاف المتقدِّم في جواز وطئها في مُدَّة الحمل، إذا حملت من وطءٍ شبهةٍ في النكاح ولمْ يُطلِّقها أو طلَّقها وارتجعها. فإنْ جوَّزناه جاز العقد عليها واستعقب على الوطء في مُدَّة الحمل، وإنْ منعناه فلا، بخلاف الرجعة. وفي الوسيط[11]

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): تفقه، والمثبت من: (ز).

(٢) في (ز): اعتباره.

(٣) (٩/٥٣ب).

(٤) في (ز): يحسد.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٩٩.

(٦) نقله عنه الإمام والغزالي والرافعي والنووي، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٧، والوسيط: ٦/١٤٠، والشرح الكبير: ٩/٤٦٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٨٨.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣٠١-٣٠٢.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٧.

(٩) ينظر: الوسيط: ٦/١٤٠.

(١٠) يرجع ص: ٣٥٧.

(١١) ينظر: الوسيط: ٦/١٤٠.

عن بعضهم: أنَّه لا يجوز له التجديد، وإنْ أَبَحْنَا له الوطء؛ لأنَّ الوطء [يجوز مع دوام النكاح، وأمَّا تجديد النكاح فلا][1] يجوز مع لزوم عِدَّة الشبهة، وهذا يستمرُّ في صورة الرجعة على القول: بأنَّ فراش الرجعة مستمِرٌّ، فأمَّا على القول: بانقطاعه فَلَا؛ لانتفاء الفارق[2]. وكلامه في البسيط[3] وكلام القاضي[4] والإمام[5] تقتضي عكس هذه الطريقة، فإنَّهم قالوا: إنْ قلنا: لو ارتجعها وهي حاملٌ منه وعليها عِدَّة الشبهة لا يحِلُّ له وطؤها، ففي صحَّة النكاح **وجهان**: **وجهُ**: المنع أنَّه لا يستعقب حِلًّا. فإنْ قلنا: يحِلُّ، ترتَّب تجديد النكاح على الوجهين على القول بعدم الحلِّ. فإنْ صحَّحناه ثَمَّ، فهنا أولى. وإنْ لَمْ نُصحِّحه ثَمَّ، فهنا **وجهان**[6]. ويُخرَّج من هذا، إنَّا إنْ أَبَحْنَا الوطء، جاز النكاح، وإلا **فوجهان**. ومن الأَوَّل لنا إنْ قلنا: يحرم الوطء، لَمْ يجز، وإلا **فوجهان**. ويجري الوجهان فيما لو وطئ امرأةً بشبهةٍ فَأَحْبَلها، ثم وطئ[7] غيرُه بِشبهةٍ، هل للأوَّل أنْ ينكحها قبل الوضع؟ وإنْ كان الطلاق بائنًا، ففيه الوجهان المتقدمان[8] في صحَّة الرجعة، وإنْ جاز ذلك في العِدَّتَيْنِ المختلفتَيْنِ من واحدٍ قطعًا[9].

الأمر الرابع: أنَّ في العِدَّتين واحدًا يجوز له الرجعة في النفاس قطعًا، وفي جوازها فيه[10]، إذا كان الحمل من غيره وجهٌ تَقَدَّمَ: أنَّه لا يجوز.

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣١٢-٣١٣.

(٣) ينظر: البسيط، ت. عبد الرحمن منصور القحطاني ص: ١٥٠.

(٤) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣١٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٩.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣١٤.

(٧) في (ز): وطئها.

(٨) يرجع ص: ٣٥٩.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣١٤-٣١٥.

(١٠) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣١٠.

فصلٌ

جميع ما تقدَّم [من عدم تداخُل العِدَّتَين][1] في حقِّ المسلمين، ويلتحق بهم أهلُ الذِّمَّة والمعاهَدِيْنَ. أمَّا الحربِيُّوْن فإذا طَلَّق أحدهم زوجتَه الحربيَّةَ، فزوجها في عِدَّته حربيٌّ آخَرُ، ووطئها، أو وطئها بشبهةٍ من غيرِ عقدٍ، ثم أسلمت مع الثاني أو دخلا إلينا بأمانٍ أو عهدٍ أو ذمَّةٍ، وترافعا/[2] إلينا، فالنصَّ: أنَّه يكفيها عِدَّةٌ واحدةٌ من يوم إصابة الثاني[3]. وللأصحاب **طرقٌ**:

أحدها: فيه قولان **أحدهما**: أنَّه لا تكفيه عِدَّةٌ واحدةٌ، بل تتم عِدَّة الأول، وتستأنف للثاني[4]، كما في المسلمين، وهو مُخَرَّجٌ من المسلم[5]، وصحَّحه الأُوْدَنِيُّ[6] في المناظرة[7]، والإمام[8]، والرُّوْيَانِيُّ[9] لنفسه. **وأصحُّهما**: أنَّه يكفي عِدَّةٌ واحدةٌ.

والثاني: تخريج نصِّه من كُلٍّ من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على القولين، **وهو غريبٌ ضعيفٌ**[10].

والثالث: القطع بالمنصوص في المسألتين[11].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٢) (٩/٥٤أ).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٧٠، والوسيط: ٦/١٤٠، والشرح الكبير: ٩/٤٧٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٣، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣١٦-٣١٧.

(٤) في (ز): الثاني.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٧٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٣.

(٦) نقله عنه الإمام والرافعي، ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٧٠، والشرح الكبير: ٩/٤٧٢.

(٧) كما نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٧٢.

(٨) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٧٠.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٥٤.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٧١-٤٧٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٣، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٠.

(١١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٧٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٣.

والرابع: القطع بالقول الأول كما في المسلمين. وهؤلاء أنكروا النصَّ المذكور. فإنْ قلنا: تكفي عدَّةٌ واحدةٌ، فهل هي للوطء الثاني فَقَطْ ويسقط بقيَّة العِدَّة الأولى أو يدخل بقيَّة الأولى في الثانية؟ فيه **وجهان**، ورجَّح النوويُّ[1]: الأوَّلَ. وتظهر فائدتهما فيما لو أراد الثاني نكاحها في زمن بقيَّة عِدَّة الأول. فإنْ قلنا: بسقوطها، جازَ، وإنْ قلنا: لا، وتدخل في عِدَّة الثاني، لمْ يجز، حتى تنقضي تلك البقيَّة[2]. وفيما لو كان الأول طلَّقها طلقةً رجعيَّةً، ثم أسلمت مع الثاني ثم أسلم الأول، وأراد الرجعة، فَلَهُ الرجعة في بقيَّة عِدَّتها، إنْ قلنا: يدخلها في العِدَّة الثانية، وإنْ قلنا: بسقوطها فلا[3].

وفرَّع بعضهم على النصِّ هنا: أنَّ المرأة لو أسلمت ولمْ يُسلِم الثاني، فلا بدَّ من أنْ تكمل العِدَّة الأولى، ثم تعتدُّ عن الثاني[4]. **وفي هذا مخالفةٌ**؛ لِمَا تقدَّم من حيث إنَّه جزم بإجزاء أحكامٍ عليها عند إسلامها [خاصَّةً، وخرج إجزاء حكم الإسلام عليها عند إسلامها][5]، وإسلام الأول على الخلاف في التداخل والسقوط، وذلك إنَّما يكون إذا لمْ تجرِ عليها أحكام (المسلمين)[6]، وكان الجزم بإجزاء أحكام الإسلام عليها هنا أولى. وظاهر كلام الأصحاب: أنَّه لا فرقَ على وجهَيْ[7] التداخل والسقوط بين أنْ تكون عِدَّة الثاني بالحمل أو بالأقراء أو كذا عِدَّة الأول[8][9].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٢/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٣/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٤/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٠-٣٢١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٢/٩-٤٧٣، وروضة الطالبين: ٣٩٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٠.

(٥) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) في (ز): وجهين.

(٨) في (ز): للأول.

(٩) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢١.

وقال المتولي[١]: إنْ كانت حاملًا من الأوَّل، لمْ تكفِها عِدَّةٌ واحدةٌ، بل تستأنف بعد الوضع عِدَّة الثاني، وإنْ أَحْبَلَها الثاني. فإنْ قلنا: بسقوط عِدَّةِ الأوَّل، فكذا هنا، ويكفيها وضع الحمل. وإنْ قلنا: بالتداخل، فتعود بعد[٢] الوضع إلى بقيَّة الأول[٣].

وفيه نظَرٌ؛ فإنَّ[٤] على هذا القول يُنَزِّل الحربيين منزلةَ شخصٍ واحدٍ، وفي دخول بقيَّة عِدَّة الأولى إذا كانت بالأقراء في العِدَّة الثانية إذا كانت بالحمل من الرجلِ الواحدِ وجهان تقدَّما[٥]، فَيُخَرَّجُ هذا عليه، ولعلَّ المطلقين فرَّعُوه على **الصحيح**[٦].

فصلٌ

جميع ما تقدَّم فيما إذا عُلِم أنَّ الولد/[٧] من أحدهما بِعَيْنه، ووراءه حالتان آخرتان:

إحداهما: أنْ يحتمل أنْ يكون مِنْ كُلِّ واحدٍ منهما، فيُعرَض بعد وضعه على القائف. فإنْ ألحقه بأحدهما، فالحكم كما تقدَّم[٨] فيما إذا عرف أَنَّه منه، فحكم بانقضاء عِدَّته خاصَّةً بوضعه. فإنْ لمْ يكن قائفٌ، أو كان وأشكل عليه الأمر، أو أَلْحَقه بأحدهما[٩]، أو نفاه عنهما أو مات الولد، وفات عرضه عليه، فقد انقضت إحدى العِدَّتَين على الإيهام بوضعه، ثم تعتدُّ بعد الوضع عن الآخر بثلاثةِ أقراءٍ[١٠].

(١) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢١٥.

(٢) في (ز): قبل.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٣/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٤/٨.

(٤) في (ز): فإنا.

(٥) يرجع ص: ٣٥٢.

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٢، ويرجع أيضًا ص: ٣٥٢.

(٧) (٩/٥٤ب).

(٨) يرجع ص: ٣٤٦.

(٩) في (ز): أيهما، وفي الشرح الكبير: ٤٦٦/٩: بهما.

(١٠) ينظر: الوسيط: ١٤٠/٦-١٤١، والشرح الكبير: ٤٦٦/٩-٤٦٧، وروضة الطالبين: ٣٨٩/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٣.

قال الماوردي[١] والرُّوْيَانِيُّ[٢]: وليس المراد بقول الشافعي: فإنْ لَمْ يكن قائفٌ أنْ لا يُوْجَد في الدنيا، بلْ أنْ لا[٣] يُوْجَد في موضع الولد وما قرب منه، وهي المسافة التي تُقْطَع في أقلَّ من يومٍ وليلةٍ[٤]. إذْ لا يخلو الحجاز عن القائف ولا يجب حمل القائف إلى البلد[٥] ولا الولد إليه مع الغيبة كما في الشهود والولي.

ولا فرقَ في العرض على القائف من أنْ يدَّعِيَاه جميعًا أو يُنْكِرَاه جميعًا أو سكتا[٦] أو يدَّعِيه أحدهما دون الآخر. وفيه **وجهٌ** تقدَّم: أنَّه إذا ادَّعاه أحدهما، اختصَّ بالذي يدَّعِيه كالمال، ولا حاجةَ إلى قائفٍ، والجمهور أطلقوا القول بالعرض على القائف[٧].

وقيَّده المتولي[٨] بما إذا كان الطلاق بائنًا، قال: فإنْ كان رجعيًّا، ابتنى على أنَّ الرجعيَّة فراشٌ أم لا؟ فإنْ[٩] قلنا: لا، فكذلك الجواب، وإنْ قلنا: هي فراشٌ وأنَّ السنين الأربع في حقِّها تُحسَب من حين انقضاء العِدَّة، فالولدُ مُلْحَقٌ بالزوج، ولا يُعرَض على القائف[١٠]. ثم النظر بعد ذلك في **ثلاثةِ أمورٍ**:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٤/١١.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٣٥١/١١.

(٣) وفي الشرح الكبير: ٤٦٧/٩ بدون حرف اللام.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٤/١١، وبحر المذهب: ٣٥١/١١، والشرح الكبير: ٤٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٩/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٣.

(٥) في (ز): الولد.

(٦) في (ز): يسكتا.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٩/٨.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢١٠.

(٩) في (ز): إن.

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢١٠، والشرح الكبير: ٤٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٩/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٤.

الأول: صحَّة الرجعة في مُدَّة الحمل يبتنى على الخلاف المتقدِّم[1] فيما إذا علم أنَّ الواطئ بالشبهة أحبلها[2] وتأخَّرت عِدَّة الزوج إلى ما بعد الوضع كذلك، هل له أنْ يراجعها في مُدَّة الحمل؟ إنْ قلنا: نعم، صحَّت رجعته، وهو **الأصحُّ**. وعلى هذا، فَلَوْ لمْ يراجع في زمن الحمل ليس له أنْ يراجع بعده؛ لاحتمال كون الحمل منه. وإنْ قلنا: لا، [لمْ][3] يُحكَم بصحَّة الرجعة[4]. وكذا لو راجعها بعد وضع الحمل، فَلَوْ راجعها مرَّتَيْنِ إحداهما في زمن الحمل والأخرى بعده في القدر الذي يتيقَّن أنَّه من العِدَّة لا من القدر الواجب احتياطًا، كما لو وطئها الثاني بعد مضي قُرءٍ من حين الطَّلاق، فالقدر الذي يتيقَّن أنَّه من العِدَّة قرءان بعد الوضع الثالث وجب احتياطًا، **فوجهان**: **أصحُّهما**: وبه أجاب القفال[5]: تحصل الرجعة. **والثاني**: لا تحصل؛ للتردُّد في كُلِّ [واحدةٍ][6] منهما[7]. وإنْ وقعت الرجعة الثانية فيما لا يتيقَّن أنَّه من العِدَّة/[8] كالقرء الثالث في مثالنا لمْ يصحَّ قطعًا. ولو اقتصر على رجعةٍ واحدةٍ في زمن الحمل أو بعده في المُدَّة التي يتيقَّن أَنَّها من العِدَّة، ثم [بان][9] بإلحاق القائف الولد أنَّها كانت في عِدَّته، بأَنْ كان ارتجعها في زمن الحمل ثم ألحقه القائف به أو بعده، ثم ألحقه القائف بالواطئ بالشبهة، ففي الحكم الآنَ بصحَّتها **وجهان**: **أصحُّهما**: نعم. **والثاني** ذكره العراقيُّوْنَ: لا؛ لأنَّه اعتقد أنَّه لا يجوز، لأنَّ الرجعة لا يحتمل هذا التوقُّف، كالنكاح وهو يقتضي الجزم بعدم

---

(١) في (ز): المتقدمان.

(٢) في (ز): أحلها.

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٤٦٧/٩.

(٤) ينظر: الوسيط: ١٤١/٦، والشرح الكبير: ٤٦٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٩/٨-٣٩٠، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٥.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٧/٩-٤٦٨، وروضة الطالبين: ٣٩٠/٨

(٦) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): واحد، والمثبت من (ز) والشرح الكبير: ٤٦٨/٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٧/٩-٤٦٨، وروضة الطالبين: ٣٩٠/٨.

(٨) (٩/٥٥أ).

(٩) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

صحَّة التجديد في مثل هذه الصورة وهو كذلك عندهم. وأمَّا المَرَاوِزَة فعكسوا هذا فجزموا بصحَّة الرجعة وذكروا الخلاف في التجديد، إذا ظهر أنَّه وقع في عِدَّته كما سيأتي. وشبَّه العراقيُّون الخلاف بالخلاف فيما إذا باع مال أبيه ظانًّا حياته فَبَانَ موته[1]. قال سُلَيْمٌ[2]: وعلى الوجهين ليس له الإقدام على الارتجاع.

الأمر الثاني: تجديد النكاح، فإذا كان الطَّلاقُ بائنًا، فإنْ جدَّد النكاح مرَّةً واحدةً قبل الوضع أو بعده، لمْ يصحَّ، وإنْ صحَّت الرجعة على **وجهٍ**، لكنْ لو بان بإلحاق القائف أنَّ العِدَّة التي جدَّد فيها له بأنْ جدَّد في زمن الحمل، وألحق القائف الولد به أو بعده وألحقه القائف بالواطئ بالشبهة[3]. قال الفوراني[4] والمتولي[5]: هو على الخلاف المتقدِّم في الرجعة. وهو تفريعٌ على أنَّه يجوز له تجديد النكاح في عِدَّته، إذا كان عليها بعده عِدَّة وطءٍ شبهةٍ وهو **الصحيح** عند المراوزة[6].

ولو جدَّد نكاحها مَرَّةً قبل الوضع وأخرى بعده في المُدَّة التي يتيقَّن أنَّها من العِدَّة كما تقدَّم في الرجعة انبنى على الخلاف المتقدِّم في صحَّة تجديد الزوج في عِدَّته. إذا كان عليها عِدَّةُ شبهةٍ لغيره: فإنْ صحَّحناه ففي صحَّته هنا **الوجهان المتقدّمان** في الرجعة[7].

---

(١) ينظر: الوسيط: ٦/١٤١، والتهذيب: ٦/٢٦٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٦-٣٢٨.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٨.

(٣) ينظر: الوسيط: ٦/١٤١، والتهذيب: ٦/٢٧٠، والشرح الكبير: ٩/٤٦٨، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٠، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٩.

(٤) نقله عنه الرافعي وابن الرفعة، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٦٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٩.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢١٢.

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٢٩.

(٧) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٦٨، والشرح الكبير: ٩/٤٦٨، والجواهر البحرية، ت. محمد عرفان صفدر ص: ١٩١.

وصحَّح الإمام[1] هنا: المنع، وهو ما ذكره العراقيُّوْن، وإنْ منعناه لمْ يصحَّ هنا قطعًا. ولو تزوَّجها الواطئ بالشبهة قبل الوضع أو بعده في المُدَّة المتيقَّن أنَّها في العِدَّة كالقرءين في المثال المتقدّم، لمْ يصحَّ. ولو تزوَّجها بعد الوضع في القرءين، ثم بَانَ بإلحاق القائف الولد بالزوج أنَّها عِدَّته، ففي تبيُّن الصحَّةِ الخلافُ السابقُ. ولو تزوَّجها في الزمن الذي جعل من العِدَّة احتياطًا كالقرء، والثالث صحَّ قطعًا[2].

الثالث[3]: النفقة ستأتي[4]: أنَّ الرجعة تستحقّ النفقة في العِدَّة، وأنَّ البائن لا تستحقُّها، إلا أنْ تكون حاملًا[5]، فتستحقّها لها لا للحمل على **الصحيح**. ثم هذه النفقة تستحقُّها يومًا بيومٍ، أو [يصرف][6] إليها الجميع عند الوضع فيه **قولان**. ويبتنى على القولَيْن الأوَّلَيْن: أنَّ المعتدَّة عن/[7] وطءٍ [محرَّمٍ][8] بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، هل تستحقُّ النفقة على الواطئ؟ فَعَلَى الأول: لا، وعلى الثاني: نعم، إذا عرف ذلك[9].

فالطلاق هنا إمَّا أنْ يكون بائنًا أو رجعيًّا:

فإنْ كان بائنًا فطلَّقها وهي حاملٌ فبتقدير أنْ يكون الحمل من الزوج فَلَها النفقة عليه على القولين، وبتقدير كونه من الواطئ فلا نفقةَ عليه على القول بأنَّها لها وعليه النفقة على القول بأنَّها للحمل[10].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٦/١٥.

(٢) ينظر: التهذيب: ٢٧٠/٦، والشرح الكبير: ٤٦٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٠/٨-٣٩١، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٣٠.

(٣) **يعني**: الأمر الثالث.

(٤) ينظر: الجواهر البحرية ت. عبد الصمد عبد العزيز ص: ٣٢٩ و ٣٣٣.

(٥) ينظر: الوسيط: ١٤١/٦، والشرح الكبير: ٤٦٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٩١/٨.

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٤٦٨/٩.

(٧) (٩/٥٥ب).

(٨) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): محترم، والمثبت من: (ز).

(٩) ينظر: الوسيط: ١٤١/٦، والشرح الكبير: ٤٦٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٩١/٨.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٦/١٥، والشرح الكبير: ٤٦٨/٩-٤٦٩، وروضة الطالبين:

قال الإمام[1] والغزالي[2]: ولا يطالب واحدٌ منهما بها في زمن الحمل. فإذا وضعت فإنْ أَلْحَقَ القائفُ الولدَ بالمُطلِّق، فَلَها طلبُ نفقةِ المُدَّة الماضية[3]. سواءٌ قلنا: إنَّها للحامل أو للحمل، (وإنْ ألحقه بالواطئ لمْ يطالب بها، سواءٌ قلنا: هي للحمل أو للحامل)[4][5].

قال الإمام[6]: والقياس أنَّه لا يطالب بها الزوج على القول: بأنَّها للحمل كالواطئ وهو من المشكلات. وهذا أشار القاضِي[7] إلى تخريجه. وقال غيرهما: إنْ قلنا: نفقة مُدَّةِ الحمل يجب تعجيلها وجب عليهما معًا الإنفاق في مُدَّة الحمل على القول: بأنَّها تجب على الواطئ بناءً على أنَّها للحمل، كما تَجِبُ عليهما بعد الوضع إلى أنْ يَلحَقه القائف أو ينتسب. فإذا وضعته وألحقه القائف بأحدهما رجع على الآخر بما أنفق. ولو لمْ ينفقا عليه حتى وَضعت ففي الرجوع بها **وجهان**، كما لو كان الحمل من زوجٍ، وقلنا: تجب النفقة يومًا بِيَوْمٍ، فَلَمْ ينفق حتى وضعت، هل يرجع بها عليها؟ فيه **وجهان**، ويرجع عليهما معًا بالسويَّة على قول الرجوع. فإنْ قلنا: لا يجب تعجيلها، فإنْ قلنا: النفقة للحامل، فإنْ ألحق القائفُ الولدَ بالواطئ بالشبهة لمْ يلزم واحدٌ منهما نفقةَ مُدَّةِ الحمل[8].

.٣٩١/٨

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٦/١٥.

(٢) ينظر: الوسيط: ١٤١/٦.

(٣) ينظر: الوسيط: ١٤١/٦، والشرح الكبير: ٤٦٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٩١/٨.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٦/١٥.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٨/١٥.

(٧) نقله عنه الإمام، ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٨/١٥.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٠/١١، والوسيط: ١٤١/٦-١٤٢، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٣١.

وإنْ ألحقه بالزوج طالبته بها، إذا لمْ تصِرْ فراشًا للثاني؛ بأنْ لمْ يُوجَد إلا وطءُ شبهةٍ[(١)]. قال الرافعي: ويجوز أنْ يُستثنى زمن اجتماعها[(٢)] مع الثاني على قياس ما تقدَّم عن الرُّوْيَانِيُّ[(٣)]: أنَّه لا رجعةَ له في تلك الحالة. وإنْ صارت فراشًا له بأنْ نكحها جاهلًا، وبقيت في فراشه إلى أنْ وضعتْه، فلا نفقةَ لها على الزوج؛ لِنشوزِها، فإنْ فرَّقَ الحاكم بينهما قبل الوضع، طالبته بالنفقة من يوم التفريق إلى يوم الوضع، ثم لا نفقةَ لها على الواطئ في عِدَّتها عنه بالأقراء[(٤)]. وإنْ لمْ يلحقه بواحدٍ منهما، أو تعذَّر[(٥)] إلحاقُ القائف، فلا نفقةَ على واحدٍ منهما، وإنْ قلنا: النفقة للحمل، فألحقه القائف بالواطئ، قالوا: (له)[(٦)] مطالبته بها، وتصير هذه النفقة دَيْنًا في الذِّمَّة، بخلاف النفقة الخالصة للقريب. فإنَّه لا يطالب بها على **الصحيح**.

القسم الثاني:/[(٧)] **أنْ يكون الطلاق رجعيًّا**، وحكم النفقة في مُدَّة الحمل كحكمها فيما إذا كان بائنًا كما تقدَّم[(٨)]، إلا في الرجوع على الزوج عند الإشكال بنفقة أقلِّ الأمرين من مُدَّة الحمل وبقيَّة العِدَّة. فإنْ لمْ نوجب تعجيل نفقة الحمل وجب عليهما معًا، فإنْ لمْ نوجب تعجيلها، [فبعد][(٩)] الوضع إنْ أَلحَق القائفُ الولدَ بالمُطلِّق رجعت عليه نفقة مُدَّة الحمل دون النفاس[(١٠)]. وإنْ ألحقه بالواطئ، فإنْ قلنا: النفقة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٩١/٨.

(٢) في (ز): اجتماعهما.

(٣) لم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٩/٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٩/٩.

(٥) في (ز): بعد.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) (٩/٥٦أ).

(٨) يرجع ص: ٣٦٩.

(٩) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): بعد، والمثبت من: (ز).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٨/١١، والشرح الكبير: ٤٦٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٩١/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٢.

للحمل، رجعت عليه بنفقة مُدَّة الحمل، ويجيء فيه خلافُ الإمام[١] والغزالي[٢] المتقدّم، وتجب على المُطلِّق نفقتُها في الباقي من عِدَّته بعد الوضع[٣]. وفي وجوب نفقة مُدَّة النفاس **وجهان**[٤]: **أصحُّهما**: تجب[٥].

وإنْ قلنا: النفقة للحامل، لمْ يجب على واحدٍ منهما شيءٌ لمُدَّة الحمل، وتَجِب نفقتها في الباقي من العِدَّة بعد الوضع على المُطلِّق[٦]. وفي نفقة مُدَّة النفاس **الوجهان**[٧]. وإنْ تعذَّر إلحاقه بواحدٍ منهما، بحكم الإنفاق في مُدَّة الحمل، كما تقدَّم في البائن[٨]، ولا ترجع في الحال على الواطئ بشيءٍ، وترجع على المُطلِّق بأقلِّ الأمرين من نفقة مُدَّةِ الحمل، ونفقة بقيَّة العِدَّة بعد الوضع[٩].

إنْ قلنا: لا تستحقُّ مُدَّة النفاس ونفقتها فيها، إنْ قلنا: تستحقُّها. و[١٠] إنْ ألحقه القائف من بعد بأحدهما، فإنْ بَانَ أنَّ الذي أخذته هو الذي كانت تستحقُّه فذاك، وإنْ كان أقلَّ رجعَتْ بالباقي[١١]. وكلام الماوردي[١٢] يقتضي أنَّها تطالبه به في زمن

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٦/١٥.

(٢) ينظر: الوسيط: ١٤١/٦-١٤٢.

(٣) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٢.

(٤) **والوجه الثاني**: لا تجب؛ لأنَّه تابعٌ للحمل ومتولِّدٌ منه، وليس محسوبًا في عدة الزوج، ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٩/٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٩/١١، وبحر المذهب: ٣٦٠/١١، والتهذيب: ٢٧٠/٦، والشرح الكبير: ٤٦٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٩١/٨، والمطلب العالي، ت. العمري ص: ٣٤٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٩/١١، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٩/٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٣.

(٨) يرجع ص: ٣٦٩.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٩١/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٣.

(١٠) في (ز): ثم.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٩/١١، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٣.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٠٩/١١.

الحمل وفيه بعد هذا الكلام في [نفقة][1] المرأة. **أمَّا** نفقة الولد في حَضَانَتِه[2] بعد انفصاله، فَعَلَى من ألحقه القائف به منهما، فإنْ تعذَّر الإلحاق كانت عليهما بالسواء، إلى أنْ يحصل الالتحاق بأحدهما بقائفٍ أو بانتساب الولد بعد بلوغه إلى أحدهما، وفيه **وجهٌ ضعيفٌ**: أنَّهما لا يطالبان بالنفقة في مُدَّة الإشكال[3].

فإذا أنفقَا ولحق الولدُ بأحدهما بالقائف أو بانتسابه بعد بلوغه، رجع الآخر عليه بما أنفق **بشرط**: أنْ يكون الإنفاق بأمر الحاكم، وأنْ لا يكون مُدَّعِيًا للولد. ويكفيه إذا مات في زمن الإشكال عليهما، وللأُمِّ من ميراثه الثلث، والباقي يُوقف بين الواطئ والزوج حتى يصطلحَا. فإنْ كان للأُمِّ ولدان آخران، أو لكُلٍّ واحدٍ من الزوج والواطئ ولدان، أو لكُلٍّ منهما ولدٌ، ولها ولدٌ، فلها السدس، ويُوقف الباقي. وإنْ كان لأحدهما ولدان دون الآخر، أو لأحدهما ولدٌ، وللأُمِّ ولدٌ آخرُ، ففيما للأُمِّ **وجهان**: **أحدهما**: الثلث؛ للشكِّ في إِخْوَتِهما. **وثانيهما**: السدس؛ لنفيه[4].

فرعٌ

لو أوصى إنسانٌ لهذا الحمل بشيءٍ، فانفصل حَيًّا، ثم مات بعد قبول الزوج والواطئ الوصيَّة، استقرَّتْ/[5] الوصيَّة، وملكها الولد. وإنْ مات قبل قبولهما، قام ورثته مقامَه في القبول[6]، فإنْ قبلا والأُمُّ استقرَّت الوصيَّة واقتسموها، كما تقدَّم. ولو سمَّى الموصي أحدهما، فقال: أوصيْتُ لِحملِ زَيْدٍ، فإنْ أَلحَقه القائف بغير المُسمَّى،

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): نفقتي، والمثبت من: (ز).

(٢) الحضانة في اللغة: مأخوذة من الحِضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، فإن الحاضنة ترد إليه المحضون، وفي الاصطلاح: حفظ من لا يستقل وتربيته، ينظر: النظم المستعذب: ٢/٢٢٩، والمصباح المنير: ١/١٤٠، ومغني المحتاج: ٥/١٩١.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٦١، والتهذيب: ٦/٢٧٠، والشرح الكبير: ٩/٤٧٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٢.

(٤) ينظر: التهذيب: ٦/٢٧٠، والشرح الكبير: ٩/٤٧٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٢.

(٥) (٩/٥٦ب).

(٦) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٥٨، والشرح الكبير: ٩/٤٧١، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٣.

بطلت، وإنْ أَلحَقه به صحَّت، فإنْ نفاه باللعان، ففي بطلانها **وجهان** تقدَّما[١]، اختيار أبي حامد[٢]: أنَّها لا تبطل.

الحالة الثانية[٣] من أحوال الحمل: أنْ يكون الحمل بحيث لا يحتمل أنْ يكون من واحدٍ منهما؛ بأنْ أتت به لأكثرَ من أربعِ سنينَ من طلاق الأول، وهو بائنٌ أو رجعيٌّ على قولنا: إنَّ المُدَّة تُحسَب فيه من حين الطلاق، ولما دون ستة أشهرٍ من وطء الثاني، فهو مَنْفِيٌّ عنهما ولا تنقضي بوضعه عِدَّة واحدٍ منهما على **المذهب**، بلْ تكمل بعد الوضع عِدَّة الأول، ثم تستأنف عِدَّة الثاني[٤]. وعن الشيخ أبي حامد[٥]: أنَّه تنقضي به عِدَّة واحدٍ منهما، لا بعيْنِه؛ لإمكان كونه منه بوطءِ شبهةٍ، فتعتدُّ بعد الوضع عن الآخر بثلاثةِ أقراءٍ. وبهذا جزم الإمام[٦]، وعليهما **فرعان**:

أحدهما: لو كانت ترى الدم، وهي حاملٌ، وجعلناه حيضًا. قال الرُّوْيَانِيُّ[٧]: إنْ قلنا: تنقضي عِدَّة أحدهما: بالوضع لمْ تعتدَّ[٨] بذلك؛ لِئَلَّا تُداخِل عِدَّة شخصَيْن، وإنْ قلنا: لا، ففي الاعتداد به **وجهان**: **أصحُّهما** وبه جزم ابن الصباغ[٩]: نعم[١٠].

الثاني: إنْ قلنا: تنقضي به إحداهما، لمْ تصحَّ رجعة الزوج في مُدَّة الحمل، ولا في الأقراء بعد الوضع للشَّكِّ، فإنْ راجع مرَّةً في الحمل، ومرَّةً في الأقراء، ففي صحَّة الرجعة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧١/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٣/٨.

(٢) نقله عنه الروياني، ينظر: بحر المذهب: ٣٥٩/١١.

(٣) في (ز): الثالثة، وقد تقدمت الحالة الألى يرجع ص: ٣٦٥.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٢/١٥، والشرح الكبير: ٤٦٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٨/٨.

(٥) نقله عنه الإمام، والروياني، والرافعي، والنووي، ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٤/١٥، وبحر المذهب: ٣٥٠/١١، والشرح الكبير: ٤٦٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٨/٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٤/١٥.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٣٥٠/١١.

(٨) في (ز): يعتبر.

(٩) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٣٠٨.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٤٦٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٨/٨.

وجهان تقدَّم نظيرهما. وإنْ قلنا: لا تنقضي به واحدةٌ من العِدَّتين، كملتْ بعد الوضع عِدَّة الزوج، وله الرجعة فيها وفي الرجعة في مُدَّة الحمل **الوجهان** المتقدّمان[١].

فروعٌ

الأول: إذا طلَّق زوجته، وهجرها، أو غاب عنها، انقضت عِدَّتها بمضي الأقراء أو الأشهر[٢]، أو الوضع قطعًا، وإنْ كان يعاشرها معاشرة الأزواج بالمُخالَطة والمُؤاكَلة. فإنْ وطئها فإنْ كانت عِدَّتها بالحمل انقضت بوضعه، وإنْ كانت بالأقراء أو بالأشهر[٣]. فإنْ كان الطلاق بائنًا، لمْ يمنع ذلك انقضاء العِدَّة، ووطئه زنا لا حُرمَةَ له[٤]. هذا إذا علمنا الحال، فإنْ جهلنا ففيه خلافٌ يأتي مِن بَعْدُ. وإنْ كان رجعيًّا قال القاضي[٥] والمتولي[٦]: لا تُشرَع في العِدَّة ما دَامَ يطأها. وإنْ لمْ يكن يطأها، بلْ يقتصر على المُخالَطة **فطريقان**[٧]: **أحدهما** فيه **وجهان**: **أحدهما**: ونسبه القاضي[٨] والإمام[٩] إلى الأصحاب: أنَّ العِدَّة لا تنقضي. **والثاني**: تنقضي، وأبداه القاضي احتمالًا، ونسبه الإمام[١٠] إلى المحقِّقِينَ كما لو خَالَطَتْ الأجانب. وأطلق الغزالي[١١] والمتولي[١٢] حكاية

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٣٥٠/١١، والشرح الكبير: ٤٦٦/٩، وروضة الطالبين: ٣٨٩/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٣/٩، وروضة الطابين: ٣٩٤/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٣/٩، وروضة الطابين: ٣٩٤/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٣/٩، وروضة الطابين: ٣٩٤/٨.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٩.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢٠٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٣/٩-٤٧٤، وروضة الطابين: ٣٩٤/٨-٣٩٥.

(٨) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٤٩.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ٢٧٧/١٥.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) ينظر: الوسيط: ١٤٢/٦.

(١٢) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢٠٩.

الوجهين/[1] وهو يقتضي ثبوتهما في الطَّلاق البائنِ والرجعيّ، وصرَّح بنقله القاضي وفَرَّقَ هو بينهما. **والطريق الثاني**: أنَّ الطلاق إنْ كان بائنًا وتعاشرا؛ فإنْ كانا عالـمَيْنِ، فهما زانيان، ولا تقطع ذلك العِدَّة. وإنْ كانا جاهلَيْنِ، كما لو علَّق طلاقها بموتِ غائبٍ، فمات ولمْ يَبلغْهما [خبرُ][2] مَوتِه حتى مضت ثلاثةُ أقراءٍ، وهما يتعاشران، فهل يُحكَم بانقضاء العِدَّة؟ يحتمل وجهين، وعليها في الحال عِدَّةٌ كاملةٌ، لوطء الشبهة، ولها المهر. وإنْ كان رجعيًّا وهو يباشرها، لمْ تنقَضِ العِدَّة قطعًا. وإنْ كان يعاشرها من غير وطءٍ **فوجهان** بناءً على ما إذا نكحت في العِدَّة ووطئها، هل تنقطع عِدَّة الزوج من وقت الوطء أو من وقت النكاح؟[3] وقال الإمام: ما ذكروه من أنَّ معاشرة الزوج يمنع انقضاء العِدَّة[4]. يجب حمله على ما إذا كان يعتقد بقاء النكاح، فيكون بمنزلة معاشرتها في النكاح الفاسد، فأمَّا مع العلم فيجب أنْ لا تؤثِّر هذه المخالطة.

ويتلخَّص في منع معاشرة الزوج في العِدَّة من غير وطء من الاعتداد **أربعةُ أوجهٍ**: **أحدها**: أنَّها تمنعه، سواءٌ كان الطلاق بائنًا أو رجعيًّا، سواءٌ عَلِمَا تحريمه أو لا، وهو بعيدٌ، والبائن في حالة العلم بالتحريم. **والثاني**: أنَّها لا تمنعه، سواءٌ كان الطلاق بائنًا أو رجعيًّا، سواء عَلِمَا تحريمه أو جَهِلَاه. **والثالث**: أنَّهما إنْ عَلِمَا تحريم ذلك لمْ يلحقه، إنْ كان الطلاق بائنًا، وإنْ جَهِلا التحريم منع. **الرابع**: إنْ جهل التحريم يمنع، وإنْ علمه لمْ يمنع في البائن، ويمنع في الرجعي[5]. قال الرافعي: والأصحُّ إنْ[6] كان الطلاق بائنًا لمْ يمنع المعاشرة العِدَّة، وإنْ كان رجعيًّا منعتْ[7]. فإنْ قلنا: إنَّها تمنع العِدَّة، لمْ يشترط فيها الوطء ودوام المجالسة، وتكفي المخالطة على العادة، حتى لو كان يخلوا

(١) (٩/٥٧أ).

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): حين، والمثبت من: (ز).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٧٧، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٠-٣٥١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٧٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٧٣-٤٧٤، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٢.

(٦) في (ز): عنده إن.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٧٤.

بها الليالي دون الأيَّام كفى، ولا أثرَ لدخول الدَّار التي هي فيها[1]. ولو طالت مُدَّة المفارقة، ثُمَّ حصلت خلوةٌ في أوقاتٍ مختلفةٍ، ففيه **احتمالان** للإمام[2] **أحدهما**: أنَّ أوقاتِ المفارقة تحسب وتلفق وتلغي أوقات المخالطة. **والثاني**: تنقطع العِدَّة وتستأنفها[3]. قال القاضي[4]: وللزوج المراجعة ما دامتِ العِدَّة، وإنْ مضت الأقراء. وقال البغوي[5]: عندي أنَّه لا رجعةَ له بعدها[6]. كما لو وطئ الرجعيَّة بعد مضيِّ قرءَيْنِ لا يراجعها فيما بعد الثالث[7]. وفي فتاوى القفال[8] ما يوافقه[9]. وأما لحوق الطلاق، فيستمرُّ إلى انقضاء العِدَّة[10].

وأُجرِيَ الخلاف في الفرع، فيما إذا طلَّق زوجته الأَمَة، فعاشرها (الزوج)[11]، هل يمنع ذلك من الاحتساب؟[12] قال الفراء[13]: ولو طلَّقَ زوجته ثلاثًا، ثم تزوَّجها في

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٤/٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٢/١٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٢/١٥، والشرح الكبير: ٤٧٤/٩.

(٤) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٣.

(٥) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٤.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٤/٩، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٤-٣٥٥.

(٨) نقله عنه الرافعي، والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨.

(٩) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٥.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٤/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨.

(١١) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز)، وفي الشرح الكبير: ٤٧٥/٩، بلفظ: السيد.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٤/٩-٤٧٥، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٥.

(١٣) والمراد به: البغوي، ولم أقف عليه، وقد نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨.

العِدَّة ظانًّا/[1] أنَّ عِدَّتها انقضت، وأنَّها نكحت غيره، فينبغي أنْ يُقال: زمنُ استفراشه إيَّاهَا لا يُحسب من العِدَّة، (كما لا يُحسَب)[2] زمنُ[3] استفراش الرجعيَّة. وأمَّا إذا خالطها المعتدَّةَ أجنبيٌّ عالمًا، فلا يُؤثِّر كما لا يُؤثِّر وطؤه، وإنْ خالطها بِشُبهةٍ، فيجوز أنْ يمنع الاحتساب[4].

الثاني[5]: تقدَّم[6] أنَّه إذا نكح نكاحًا فاسدًا ووطئ فيه أنَّ المنصوص **الصحيح**: أنَّ فراشه ينقطع من حين التفريق بينهما وتشرع في العِدَّة من حينئذٍ أنَّ القفال الشاشي[7] قال: ينقطع من آخِرِ وطئه ويشرَع فيها حينئذٍ. فَعَلَى هذا، إنْ مضتْ مُدَّة العِدَّة بعد الوضع[8] وقبل التفريق انقضت. فَلَوْ وطئها في أثنائها انقطعت، وعلى المنصوص لَمْ تقدح مخالطة لها بعد التفريق؛ لأنَّهُ بمنزلة الزاني وفي المراد بالتفريق **احتمالان** للإمام[9]، **أظهرهما**: أنَّه انجلاء الشبهة، **والثاني**: أنَّه المفارقة بالجسد[10].

الثالث[11]: تقدَّم أنَّه لو نكح معتدَّةً على ظنِّ الصحَّة ووطئها، انقطعت العِدَّة، ولَمْ يُحسَب زمن استفراشه لها منها[12]. ويتحرَّر من كلامهم فيما يحصل به انقطاع

---

(١) (٩/٥٧ب).

(٢) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٣) في (ز): كمن.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٧٤-٤٧٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٥، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٣.

(٥) **يعني**: الفرع الثاني.

(٦) يرجع ص: ٣٥٧-٣٥٨.

(٧) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد آل جابر العمري ص: ٣٥٧.

(٨) في (ز): الوطء.

(٩) ينظر: نهاية المطلب: ١٥/٢٨٢.

(١٠) ينظر: الوسيط: ٦/١٤٢-١٤٣، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٥٧-٣١٠.

(١١) **يعني**: الفرع الثالث.

(١٢) ينظر: الوسيط: ٦/١٤٣، والشرح الكبير: ٩/٤٧٥، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٥، والمطلب

العِدَّة **أربعةُ أوجهٍ**: **أصحُّها**: أنَّه يحصل بالوطء وهو المنصوص. **وثانيها**: بالخلوة وإنْ لمْ يطأ. **والثالث**: بالعقد إنْ اتصل به زِفَافٌ. **والرابع**: بالعقد وإنْ لمْ يتصل به زِفافٌ[١].

الرابع[٢]: إذا طلَّق الرجعيَّة طلقةً أخرَى، فإنْ كانت حاملًا لمْ تستأنف العِدَّة وتنقضي عِدَّتها بالوضع، سواءٌ دخل بها أمْ لا[٣]. وإنْ كانت حائلًا [وطلَّقها بعد ارتجاعها][٤]، فإنْ كان دخل بها بعد المراجعة، استأنفتها، وإنْ لمْ يكن دخل بها، فهل تبني على العِدَّة الأولى أمْ تستأنف؟ فيه **قولان**: **أحدهما ويُنسَب إلى القديم**: أنَّها تبني ويكفيها ما بقي منها. **والجديد الصحيح**: أنَّها تستأنف[٥]. وقيل: هما في الجديد، ولمْ يصفهما بعضهم بجديدٍ ولا قديمٍ، ولا فرقَ في جريانهما بين أنْ يكون الطلاق الثاني رجعيًّا أو بائنًا[٦].

ولو حصل الفراق بخُلْعٍ بغير لفظ الطَّلاق، فإنْ قلنا: أنَّه طلاقٌ فكذلك الحكم، وإنْ قلنا: فسخٌ، **فطريقان**: **أحدهما**: أنَّ الحكم كذلك، **وثانيهما**: القطع بالاستئناف[٧]، وهو **الأظهر** عند الرُّوْيَانِيُّ[٨]. ويجريان فيما لو طلَّق عبدٌ زوجتَه الأَمَةَ طلقةً رجعيَّةً ثم راجعها فاختارت[٩] الفسخ في العِدَّة، هل تبني أو تستأنف؟ فإنْ قلنا:

العالي، ت. أحمد آل جابر العمري ص: ٣٦٠.

(١) ينظر: الوسيط: ١٤٣/٦، والشرح الكبير: ٤٧٥/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨-٣٩٦.

(٢) **يعني**: الفرع الرابع.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٧/٩.

(٤) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٥) ينظر: البيان: ١٠٧/١١، والوسيط: ١٤٣/٦-١٤٤، والشرح الكبير: ٤٧٦/٩-٤٧٧، وروضة الطالبين: ٣٩٥/٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٦٣.

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٦٣.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٤/١١، والبيان: ١٠٧/١١-١٠٨، والمطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٦٢.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٤/١١.

(٩) في (ز): فاختار.

تستأنف اعتدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ. وإنْ قلنا: تبني، فهل تكمل عِدَّةَ حُرَّةٍ أم أَمَةٍ؟ فيه الخلاف المتقدِّم(١). قال الرافعي: ويجريان في سائر الفسوخ(٢).

أمَّا لو طلَّقها الطلقة الأخرى قبل أنْ يراجعها، ففيه **ثلاثةُ طرقٍ**: **أحدها**: أنَّه على القولين: والأظهر: البناء. **والثاني**: القطع بالبناء. **والثالث**: إنْ كان الطلاق رجعيًّا ثبت قولًا واحدًا، وإنْ كان بائنًا فقولان. فإنْ قلنا: بالاستئناف في هذه [الحالة](٣) دخلت بقيَّة العِدَّة الأولى في الثانية/(٤). وإنْ قلنا به في الأول **فوجهان**: **أحدهما**: أنَّ بقيَّة العِدَّة الأولى تسقط، **والثاني**: أنَّ الأمر موقوفٌ. فإنْ مات بان أنَّ تلك الباقية عن عِدَّة الأقراء ساقطةٌ، وأنَّ عِدَّتها بالأشهر(٥) وإلا دخلت في العِدَّة الجديدة(٦).

ولو كانت حاملًا عند الطلاق الأول، فراجعها ثم وضعت، ثم طلَّقها، استأنفت العِدَّة، كما لو لمْ يتقدَّم طلاقٌ، وأمَّا على قول البناء، **فوجهان**: **أحدهما**: لا عِدَّةَ عليها، ويحكم بانقضاء عِدَّتها بالوضع، وإنْ كانت تَحْتَ الزوج، ويجوز أنْ تنقضي العِدَّة بالحمل تحت الزوج، وإنْ لمْ تنقضِ بمضي الأقراء والأشهر تحته، كما لو وطئ المعتدَّة وطءَ شبهةٍ، وأحبلها، تنقضي عِدَّتها عن الوطء بالوضع، ولو لمْ يكن حملٌ، لمْ تنقضِ بالأقراء والأشهر. **وأظهرهما**: أنَّها تستأنف العِدَّة(٧). وعلى قول البناء، لو راجع المطلَّقةَ في خلال طُهرها، هل(٨) يُحسَب ما مضى قرءًا؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: نعم، فَعَلَى هذا، إذا كانت الرجعة في الطهر الثالث، ثم طلَّقها، فلا شيءَ عليها. **وأظهرهما**:

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٢٩٤/١١، والبيان: ١٠٩/١١.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٨/٩.

(٣) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٤) (٥٨/٩أ).

(٥) في (ز): بالشهور.

(٦) ينظر: المطلب العالي، ت. أحمد العمري ص: ٣٧٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٦/٨.

(٨) في (ز): فهل.

أنَّ عليها أنْ تكمل العِدَّة بقُرءٍ آخرَ[١]. ويظهر أنْ يُبْنَى هذا على أنَّ القرء الانتقال أو الطهر المُحْتَوِش بدَمَيْنِ، لكن مقتضى هذا أنْ يكون الأوَّل **الصحيح**.

الخامس[٢]: لو أبان امرأتَه البينونة الصغرى بعِوَضٍ، فَلَهُ أنْ يتزوَّجها في العِدَّة[٣]. قال ابْنُ سُرَيْجٍ[٤]: ولا تنقطع العِدَّة حتى يطأها، كما لو تزوَّجها أجنبيٌّ جاهلًا على المنصوص. وقيل: إنَّه أجزاه فيما إذا طلَّق زوجته الأَمَة ثم اشتراها في العِدَّة. **والصحيح**: أنَّه ينقطع بنفس النكاح[٥]. فَعَلَى هذا، إذا طلَّقها فإنْ كانت حاملًا انقضت عِدَّتها بالوضع، وإنْ كانت حائلًا فإنْ لمْ يدخل بها بَنَتْ على العِدَّة وتَشْطُر المهر[٦].

وإنْ كان دخل بها استأنفت العِدَّة ثمَّ إنْ كانت العِدَّتان من جنسٍ واحدٍ بأنْ كانت حين الطلاق من ذوات الأقراء أو الأشهر أو حاملًا، اندرجت بقيَّة الأولى في الثانية كما لو وطئها في العِدَّة من غيرِ مراجعةٍ، لكنْ تقدَّم هناك **وجهان** آخران يظهر مجيئهما هنا: **أحدهما**: أنَّ بقيَّةَ العِدَّةِ الأولى تسقط. **وثانيهما**: أنَّ العِدَّةَ يُحسَب بعضَها من الأولى وهو الباقي منها وتمامها من الثانية. وإنْ اختلف جنسها بأنْ مات الزوج بعد الرجعة ففي اندراج تلك البقيَّة في عِدَّة الوفاة **وجهان**، كالوجهين في الاندراج فيما إذا وطئ الزوج المعتدَّة عن الطلاق، وكانت إحدى العدَّتَيْنِ بالحمل، والأخرى بالأقراء[٧]. قال الرافعي: ونصب الوجهين في الاندراج وعدمه يشعر بلزوم البقيَّة، ورد النظر إلى دخولها/[٨] في عِدَّة الوفاة، والذي أورده البغوي[٩] وغيره: أنَّ تلك البقيَّة

---

(١) ينظر: الوسيط: ١٤٤/٦-١٤٥، والشرح الكبير: ٤٧٧/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٦/٨.

(٢) **يعني**: الفرع الخامس.

(٣) ينظر: الوسيط: ١٤٥/٦، والشرح الكبير: ٤٧٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٧/٨.

(٤) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٧/٨.

(٥) ينظر: التهذيب: ٢٧١/٦، والشرح الكبير: ٤٧٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٧/٨.

(٦) ينظر: التهذيب: ٢٧١/٦-٢٧٢، والشرح الكبير: ٤٧٨/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٧/٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٩/٩، وروضة الطالبين: ٣٩٧/٨-٣٩٨.

(٨) (٩/٥٨ب).

(٩) ينظر: التهذيب: ٢٧٢/٦.

تسقط كما لو مات عن الرجعيَّة يسقط ما تبقى من عِدَّتها، وتكفيه عِدَّةُ الوفاة قطعًا[١]، انتهى. وقد حكى صاحب الذخائر[٢] **وجهين** في سقوط بقيَّة عِدَّة الطلاق.

السادس[٣]: لو نكحت المعتدَّة عن الوفاة بعد مضي شهرين من عِدَّتها مثلًا، ووطئها الزوج جاهلًا، (فإنْ)[٤] أتت بولدٍ يُمكِن أنْ يكون من كُلٍّ منهما، ولا قائفَ، انقضت عِدَّتُها بوضع الحمل من أحدهما، وعليها بعد الوضع أقصى الأمرين من بقيَّة عِدَّة الوفاة وثلاثة أقراءٍ، فإنْ مَضَتْ الأقراء قبل تمام عِدَّة الوفاة، فعليها إكمال عِدَّة الوفاة، وإنْ مضت عِدَّة الوفاة قبل تمام الأقراء، فعليها إتمام الأقراء[٥].

السابع[٦]: لو وطئ الشريكانِ الجاريةَ المشتركَةَ، فعليها أنْ تستبرئ عن كُلٍّ[٧] منهما بقرءٍ، ولا يتداخل الاستبراءان كما لا تتداخَل العِدَّتان من شَخْصَيْنِ، وفيه **وجهٌ**: أنَّهما يتداخلان ويكفيها قرءٌ عنها[٨].

الثامن[٩]: أحبل امرأةً بوطءٍ شبهةٍ، ثم تزوَّجها، ومات عنها قبل الوضع، ففي انقضاء عِدَّة الوفاة بالوضع **وجهان**. ولو طلَّقها بعد الدخول، ففي انقضاء العِدَّتَيْنِ بالوضع **الوجهان**[١٠].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٧٩-٤٨٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) **يعني**: الفرع السادس.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٨٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٨.

(٦) **يعني**: الفرع السابع.

(٧) في (ز): حل.

(٨) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٥٥، والشرح الكبير: ٩/٤٨٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٨.

(٩) **يعني**: الفرع الثامن.

(١٠) ينظر: التهذيب: ٦/٢٥٢، والشرح الكبير: ٩/٤٨٠، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٨.

القسم الثاني من الكتاب

في عِدَّة الوفاة وهي النوع الثاني من العِدَدِ وحكم السكنى[١]

وفيه بابان:

الباب الأول: في موجب عِدَّة الوفاة

وهو موت الزوج على أيِّ حالةٍ كانت الزوجةُ، وفي قدرها، وكيفيَّتها، **وفيه ثلاثةُ فصولٍ**:

الفصل الأول: في الموجب والقدر

أمَّا الواجب في وفاة الزوج، فإذا تُوفِّي وَجَب على الزوجة عِدَّة الوفاة مُطلَقًا، وهي إمَّا حاملٌ أو حائلٌ؛ فإنْ كانت حاملًا منه فَعِدَّتها بوضع الحمل على الشرط المتقدِّم[٢] في عِدَّة المُطلَّقة، سواءٌ تعجَّل الوضع بأنْ وضعته عقب الموت، أو تأخَّرَ عن أربعةِ أشهرٍ وعشر[٣].

وإنْ كانت حائلًا أو حاملًا حملًا غيرَ لاحقٍ بالزوج. فإنْ كانت حُرَّةً فَعِدَّتها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ وعشرُ ليالٍ. وإنْ كانت أَمَةً فَعِدَّتها شهرانِ وخمسةُ أيَّامٍ بخمسِ ليالٍ[٤]، وفيه **وجهٌ**: أنَّ عِدَّتها كعِدَّة الحُرَّة. ولا فرقَ في ذلك بين الكبيرة والصغيرة، وذات الأقراء والأشهر، ولا بين المدخول لها وغيرها، ولا بين أنْ يكون الميِّتُ كبيرًا أو صغيرًا فَحْلًا أو خصيًّا[٥].

وتُعتبَر الأشهرُ بالأهِلَّة، فإنْ مات في أثناء الشهرِ الهلاليِّ، فإنْ كان الباقي منه أكثرَ

---

(١) وقد تقدَّم القسم الأول وهو عدَّة الطلاق وما في معناه، يرجع ص: ٣٠٨.

(٢) يرجع ص: ٣٣١.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢١٨، والوسيط: ١٤٦/٦، وكفاية النبيه: ٥١/١٥، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١١٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٤/١١-٣٣٥، وتتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢٢٠، والوسيط: ١٤٦/٦، والتهذيب: ٢٥٠/٦، وكفاية النبيه: ٥١/١٥، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١١٤.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢٢٠، والتهذيب: ٢٥٠/٦.

من عشرةِ أيَّامٍ بِلَيَالِيها حَسَبَ ما بقي منه وثلاثة أشهرٍ عقبه بالهلال/[1]، وتكمل ما بقي من شهر الوفاة ثلاثِينَ من الشهر الرابع، وتُضَمُّ إليها عشرةُ أيَّامٍ، فإذا انتهَتْ إلى مثل الوقت الذي مات فيه الزوج من نهارٍ أو ليلٍ، انقضت عِدَّتها، وإنْ كان الباقي أقلَّ من عشرةِ أيَّامٍ فَتُحسَب، وتُحسَب أربعةُ أشهرٍ بالأهلَّةِ عقبه، وتكمل الباقي من الشهر السادس، وإنْ كان الباقي عشرةً بِلَيَالِيْهَا، سواءٌ ضُمَّتْ إليه أربعةُ أشهرٍ بالأهلَّة[2]. وفيه **وجهٌ** تقدَّمَ: أنَّه إذا انكسر بعض الشهر، انكسر الكُلُّ، فتعيين[3] الجميع بالعِدَّة، وتعتدُّ بمائةٍ وثلاثين يومًا، وإنْ انطبق الموت على أوَّل الهلال، حُسِبَت أربعةُ أشهرٍ بالأهلَّة، وضُمَّت إليها عشرةُ أيَّامٍ من الشَّهر الخامس[4]. وقال القاضيُّ[5] والماورديُّ[6] وابن الصَّبَّاغ[7]: فيما إذا كان الباقي عشرةَ أيَّامٍ بِلَيَالِيْها أو دونها أيضًا[8] تصوم ثلاثةَ أشهرٍ بالأهلَّة والشهر الرابع بالعدد، ويكمل من الأخرى[9] تقديمًا للأشهر على العشرة الأيَّام، كما إذا كان أكثرَ من العشرة[10]. وإنْ كانت محبوسةً [لا تدري][11] وقت الأهلَّة، اعتدَّت بمائةٍ وثلاثينَ يومًا، وتنقضي العِدَّة بمضي هذه

(١) (٩/٥٩أ).

(٢) ينظر: التهذيب: ٦/٢٥٠-٢٥١، والشرح الكبير: ٩/٤٨١، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٨-٣٩٩، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٣٩.

(٣) في (ز): فيعتبر.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٨١، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٩.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، ينظر: المطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٤٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٢٣٩.

(٧) ينظر: الشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٣٠٨.

(٨) في (ز): أنها.

(٩) في (ز): الإجزاء.

(١٠) ينظر: المطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٤٠.

(١١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): الأيدي، والمثبت من: (ز).

المُدَّة، سواءٌ رأتْ فيها دم الحيض على العادة أم لا[1][2].

ولو مات الزوج والمرأة في عِدَّة الطلاق؛ فإنْ كان رجعيًّا، انتقلت إلى عِدَّة الوفاة، وسقطت نفقتها، ويلزمها الإحدادُ[3][4]. وأفتى القفال: أنَّها إنْ ادَّعت أنَّ عِدَّتها انقضتْ قبل موته لمْ يُقبل قولُها[5] [في][6] أنَّها لا تلزمها عِدَّةُ الوفاة ولا تَرِث بإقرارها. وإنْ كانت بائنًا، أكمَلَتْ عِدَّة الطلاق، ولها النفقة إنْ كانت حاملًا، ولا تنتقل إلى عِدَّة الوفاة[7]. كذا ذكره الرافعيُّ[8] هنا، وتبعه النوويُّ[9].

والمجزوم به في **المذهب**: أنَّ الحامل المتوفى عنها لا تستحقُّ النفقة، سواءٌ قلنا: هي للحمل أو للحامل، وقد صرَّحا به من بعده، وعِدَّة الوفاة في حقِّ الحامل من غير المتوفى تُحسَب من وقت الموت أيضًا إنْ كان من زنا، وإنْ كان من وطءٍ شبهةٍ فَمِنْ حين الوضع. وعِدَّة الوفاة تختصُّ بالنكاح الصحيح، وأمَّا النكاح الفاسد فلا عِدَّةَ عليها فيه إنْ مات قبل الدخول، وإنْ مات بعده، اعتدَّت من الوطء، كما تعتدُّ عن وطء الشبهة وكذا لو فرَّقَ القاضي بينهما[10].

---

(١) في (ز): لم.

(٢) ينظر: التهذيب: ٦/٢٥١، والشرح الكبير: ٩/٤٨١، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٩، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٤١.

(٣) الإحداد في اللغة: مأخوذٌ من الحدّ، وهو الفصل والمنع، وفي الاصطلاح: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة والطيب، ينظر: الزاهر ص: ٢٢٩، والمصباح المنير: ١/١٢٤.

(٤) ينظر: التهذيب: ٦/٢٥١، والشرح الكبير: ٩/٤٨١، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٩.

(٥) في (ز): قوله.

(٦) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٧) ينظر: التهذيب: ٦/٢٥١، والشرح الكبير: ٩/٤٨٢، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٩.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٨١-٤٨٢.

(٩) ينظر: روضة الطالبين: ٨/٣٩٩.

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢٢٠، والشرح الكبير: ٩/٤٨٣، وروضة الطالبين: ٨/٣٩٩.

فرعٌ

لو طلَّق إحدى امرأتَيْه منهما، ومات قبل تعيينهما أو على التعيين، ومات قبل بيانها، فإنْ لمْ يكن دخل بواحدةٍ منهما، فَعَلَى كُلِّ واحدةٍ منهما الاعتداد بعِدَّة الوفاة، وإنْ كان دخل بهما؛ فإنْ كانتا حاملتَيْنِ، فعِدَّتهما بوضع الحمل. وإنْ كانتا حائلتَيْن، فإنْ كانتا من ذوات الأشهر، فعليهما تربُّصُ أربعةِ أشهرٍ/[١] وعشر. وإنْ كانتا من ذوات الأقراء، فإنْ كان أراد واحدةً معيَّنةً، فإنْ كان الطلاق بائنًا، فَعَلَى كُلٍّ منهما الاعتداد بأقصى الأجلَيْن من عِدَّة الوفاة وثلاثةِ أقراءٍ. **والمذهب**: أنَّ الأقراء تُحسَب من وقت الطَّلاق، وعِدَّة الوفاة من حين الموت. فَلَوْ كان مضى قرءٌ قَبْل موت الزوج، فعليها الأقصى من عِدَّة الوفاة والقرءَيْن الباقيَيْن، وإنْ كان مضى قرءان، فَعَلَيْهَا الأقصى من عِدَّة الوفاة ومن القرء الباقي. وفيه **وجهٌ**: أنَّ الأقراء أيضًا تُحسَب من الموت. وإنْ كان رجعيًّا اعتدَّت كُلٌّ منهما بأربعةِ أشهرٍ وعشر[٢]. وإنْ كان طلَّقَ واحدةً مُبهَمةً، انبنى على أنَّه إذا عيّن يقع الطَّلاق من وقت اللفظ أو من وقت التعيين؟ فَعَلَى الأول، وهو **الأصَحُّ**: الحكم كما تقدَّم في المعَيَّنة. وعلى الثاني **وجهان**: **أشبههما**: أنَّ على كُلٍّ منهما الاعتداد بأقصى الأجلين أيضًا، لكنَّ الأقراءَ هنا تُحسَب من وقت الموت قطعًا. **وثانيهما**: وجزم به الشيخ أبو حامد[٣]: أنَّ كُلًّا منهما تعتدُّ عِدَّة الوفاة. وهو كَوَجهٍ تقدَّم: أنَّه يرثهما إذا ماتتا قَبْل التعيين. وإنْ كانت إحداهما حاملًا، والأخرى حائلًا، تعتدُّ بالأقراء و(قرء)[٤] على كُلِّ واحدةٍ منهما حكمها، فيراعي الاحتياط في حَقِّها، وإنْ كانت إحداهما مدخولًا بها دون الأخرى، اعتدَّت المدخول بها بأقصى الأَجْلَيْن، وغير المدخول بها بأربعةِ أشهرٍ وعشر[٥].

---

(١) (٥٩/٩ب).

(٢) ينظر: الوسيط: ١٤٧/٦، والبيان: ٤٢/١١، والشرح الكبير: ٤٨٤/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٠/٨، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٤٢.

(٣) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٨٤/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٠/٨.

(٤) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ت. عزيزة العبادي ص: ٢٢٢، والبيان: ٤٣/١١، والتهذيب: ٢٥٢/٦،

الفصل الثاني: في المفقود زوجها[1]

والغائب عن زوجته، إنْ لمْ ينقطع خبره، وعُرِف مكانه، فزوجته الحاضرة باقيةٌ في زوجيَّته، ثُمَّ إنْ كان له مالٌ حاضرٌ، أنفق الحاكمُ عليها منه، وإنْ لمْ يكن، كَتَبَ إلى حاكم بلده؛ لِيُطَالِبَه بِحَقِّها[2]. وإنْ انقطع خبره، فإنْ عُلِم موته بتَوَاتُرٍ أو بيِّنَةٍ كانت عِدَّتها من وقت الموت، حتى لو لمْ يتبيَّن ذلك إلا بعد انقضاء (مُدَّة)[3] عِدَّة الوفاة تبيَّن أنَّها انقضت[4].

وإنْ أخبرها عدلٌ واحدٌ بموته لمْ تمكَّن في الظاهر مِنْ التزوُّج ويحِلُّ لها في الباطن، وإنْ لمْ تُعرَف حاله؛ إمَّا بعدم الإخبار مُطلَقًا أو بخبرِ مَنْ لا يعتمد عليه بحيث توهَّمَ أو ظَنَّ موته، **فقولان: الجديد الصحيح**: أنَّها باقيةٌ في عِصْمته، وليس لها أنْ تتزوَّج، حتى تتيقَّن موته أو طلاقه؛ وتعتَدُّ[5]. وكذا لو فقد في البلد أو في القتال أو انكسرت السَّفِيْنَة التي هو فيها ولمْ تُعرف حاله وسواءٌ كان عاقلًا أو معتوهًا[6]. **والقديم**: أنَّها تتربَّص أربعَ سنينَ، ثم تعتدُّ عِدَّةَ الوفاة، ثُمَّ تنكح[7].

والشرح الكبير: ٤٨٤/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٠/٨، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٤٥-١٤٣.

(١) في (ز): رفعها.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٦/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٣٢٩، ونهاية المطلب: ٢٨٦/١٥، وبحر المذهب: ٣٦٤/١١، والبيان: ٤٣/١١، والشرح الكبير: ٤٨٤/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٠/٨.

(٣) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٤) ينظر: التهذيب: ٢٧٣/٦، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٤٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٧/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٣٢٩، ونهاية المطلب: ٢٨٧/١٥، وبحر المذهب: ٣٦٤/١١، والبيان: ٤٥/١١، والوسيط: ١٤٨/٦، والتهذيب: ٢٧٤/٦، والشرح الكبير: ٤٨٤/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٠/٨.

(٦) المعتوه: هو ناقص العقل، ينظر: المصباح المنير: ٣٩٢/٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٦/١١، والشامل، ت. إكرام المطبقاني ص: ٣٣٠، ونهاية المطلب:

وإنْ أمكن حمل انقطاع الخبر على شِدَّة البُعْد والإيغال/[1] [في الأسفار][2]، ففي إجزاء القول القديم تردُّدٌ حكاه الإمام[3]، قال الرافعي: "والظاهر إجزاؤه"[4]، واختلفوا في رجوع الشافعيِّ -رضي الله عنه- عن هذا القديم بخصوصه.

التفريع

إنْ قلنا بالجديد: فنفقتها مستمرَّةٌ على الزوج، فإنْ كان له مالٌ حاضرٌ كان لها أخذها منه، وإنْ لمْ يكن فقد قال الغزالي: لها طلب الفسخ بقدر النفقة في أصحِّ القولَيْن[5]. وهذا يحتمل أنْ يكون المراد به الخلاف الآتي[6] في أنَّ الفسخ بسبب النفقة، هل هو للإعسار بها أو لتعذُّرها حتى يفسخ بتعذُّرها من الموسر الممتنع من الأداء لتعزز أو غيبه؟ واختيار المراوزة فيه: أنَّه للإعسار فيكون **الصحيح**: المنع هنا. ويجوز أنْ يرجّح الجواز هنا؛ لزيادة الضرر. ويحتمل أنْ يكون مُرَاده القولين في أنَّ الفسخ، هل يثبت بالإعسار بالنفقة؟ **والصحيح**: فيه الثبوت. ولو تربَّصت ثُمَّ اعتدَّت ثُمَّ تزوَّجت سقطت نفقتها من حين العقد؛ لنشوزها. ويستمرُّ ذلك إلى انقضاء العِدَّة بعد التفريق، بينهما وبين الثاني إنْ دخل بها[7]. وإذا فرَّقَ بينهما وعاد المفقود، وسلَّمَتْ نفسها إليه، عادت نفقتها، إلا أنْ يكون الثاني قد دخل بها، فلا تلزمه نفقتها في مُدَّة العِدَّة، وإنْ لمْ يَعُدْ المفقود، لكنْ عادت (هي)[8] إلى منزله. فالمفهوم من

٢٨٧/١٥، وبحر المذهب: ٣٦٤/١١، والبيان: ٤٤/١١، والوسيط: ١٤٨/٦، والتهذيب: ٢٧٣/٦، والشرح الكبير: ٤٨٤/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٠/٨.

(١) (٩/٦٠أ).

(٢) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٤٨٥/٩.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٦/١٥.

(٤) الشرح الكبير: ٤٨٦/٩.

(٥) ينظر: الوسيط: ١٤٨/٦.

(٦) ينظر: الجواهر البحرية ت. عبد الصمد عبد العزيز ص: ٣٣٤ و ٣٦٢.

(٧) ينظر: المطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٥٩-١٦١.

(٨) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

كلامه في المختصر: عود [وجوب][1] نفقتها عليه[2]، ونصٌّ في (المختصر)[3][4]: على أنَّها لا تعود. وللأصحاب **أربعُ طرقٍ**: **إحداها**: فيه **قولان أصحُّهما** على (ما ذكره الرُّوْيَانِيُّ[5]: أنَّه لا يعود، قال: وينبغي أنْ يقطع به، إذا لمْ يعلم الزوج عودها إلى الطاعة، وهو ما ذكره)[6] القفال الشاشي[7]. **الثانية**: أنَّها إنْ استقلتْ بإنكاح نفسها من غير حُكمِ حاكمٍ بالفُرقة عاد، وإنْ نكحت بحكمِ حاكمٍ لمْ يَعُدْ[8]. **الثالثة**: أنَّها إنْ أعادها الحاكم إلى نكاح الأول عاد، وإنْ عادت هي لمْ يعُدْ[9]. **الرابعة**: القطع بعوده. وهو تفريعٌ على **وجهٍ** تقدَّم: أنَّ نفقة مُدَّة النفاس من حملٍ حصل من وطءٍ شبهةٍ في عِدَّةِ الرجعيَّة لا تجب على المُطلّق[10].

وأمَّا الزوج الثاني فلا نفقةَ عليه في زمن استفراشها، فإنْ أنفق لمْ يرجع عليها إلا أنْ يكون الحاكم ألزمه الإنفاق. وفيه **وجهٌ**: أنَّه يرجع على الأوَّل، وكذا لا [نفقةَ][11] لها في عِدَّته إلَّا أنْ تكون حاملًا فَنخرج على أنَّ النفقة للحمل أو للحامل. ولو نكحت

---

(١) ما بين معقوفتَيْن سقط من: (ط)، والمثبت من: (ز).

(٢) ينظر: مختصر المزني ص: ٣٣٠.

(٣) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٤) ينظر: الأم: ٥/٢٥٦، ومختصر المزني ص: ٣٣٠.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٧٠.

(٦) ما بين قوسَيْن سقط من: (ز).

(٧) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٧٠، والشرح الكبير: ٩/٤٨٨، وروضة الطالبين: ٨/٤٠٢، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٦٤.

(٨) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٨٨، وروضة الطالبين: ٨/٤٠٢، والمطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٦٣.

(٩) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٧١.

(١٠) ينظر: المطلب العالي، ت. عبد الرحمن فرج حسن ص: ١٦٤.

(١١) ما بين معقوفتَيْن في (ط): تصفه، والمثبت من: (ز).

بعد التربُّص والعِدَّة، ثم بَانَ أنَّ المفقود كان مَيِّتًا، ففي تبيُّن صحَّة العقد **وجهان**[1]، بناءً على الخلاف فيما إذا باع مالَ أَبِيْه ظانًّا حياته، فَبَانَ موته[2]. وبناهما الماورديّ[3] على **الوجهين** فيما إذا باع الوكيل بعد العزل وقَبْل العلم به. ولو حَكَم حاكمٌ بمقتضى القول القديم نقض قضاؤه في **الأصحِّ**، فيصحُّ/[4] طلاق الغائب بعد ذلك وظهاره وإيلاؤه، وله إسقاط حدِّ قذفها باللعان إذا قذفها[5]. وقال الرُّوْيَانِيُّ: الأظهر أنَّه لا ينقض[6]. وإنْ قلنا بالقديم على القول: بأنَّه [غيرَ][7] رجوعٍ عنه، تربَّصت أربع سنين، ثُمَّ يحكم الحاكمُ بالوفاة وحصول الفرقة، فتعتدُّ عِدَّة الوفاة وتتزوَّج. وهل تفتقر مُدَّة التربُّص إلى ضرب القاضي أمْ تُحسَب من وقت انقطاع الخبر؟ فيه **وجهان**، وقيل: **قولان**، رَجَّحَ كُلًّا[8] منهما مُرَجِّحٌ[9].

ولو ضربها القاضي فهل يكون ذلك حُكْمًا بوفاته عند مضي المُدَّة حتى لا يحتاج إلى استئنافِ حكمٍ بعده؟ فيه **وجهان**: **أظهرهما**: لا، ولا بُدَّ من الحكم بالفُرقة، وإذا حُكِم بالفُرقة، فهل ينفذ ظاهرًا وباطنًا أو ظاهرًا فقط؟ فيه **وجهان**، وقيل: **قولان**. وعلى الثاني: لو طلَّقها الغائب أو ظاهر عنها أو آلى أو قذفها، ترتَّبَ عليها أحكامها، ولها

---

(١) **أحدهما**: باطلٌ اعتبارًا بحظره وقت العقد، **والثاني**: صحيحٌ اعتبارًا بظهور الإباحة من بعد، ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣٢١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣٢١، والتهذيب: ٦/٢٧٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣٢١.

(٤) (٩/٦٠ب).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/٣١٩.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ١١/٣٦٤.

(٧) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): عرض، والمثبت من: (ز).

(٨) في (ز): كل.

(٩) **أحدهما** وبه قال أبو إسحاق: أنَّها تفتقر إلى ضرب القاضي، ولا تعتد بما مضى قبل ذلك، **والثاني** وبه قال القفال: أنَّها تحسب من وقت انقطاع الخبر، ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٨٦، وروضة الطالبين: ٨/٤٠١.

النفقة في مُدَّة التربُّص دون مُدَّة العِدَّة[1]. قال الغزالي: إلَّا إذا عاد المفقود، فَيَحْتَمَل أنْ يقال: لا نفقةَ لها؛ لِأنَّها كانت ناشزةً تقصد الاعتداد، ويُحْتَمَل أنْ لا تجعل ناشزةً لمجرَّد القصد ما لمْ يتصلّ به نكاحٌ[2].

وقال القاضي الطبري[3]: عليه نفقة العِدَّة كمَا في مُدَّة التربُّص. وكما يجب على الجديد. وفي استحقاق السكنى في مُدَّة العِدَّة **القولان** في وجوبها في عِدَّة الوفاة[4].

فإنْ قدِم المفقود، وهي في زوجة الثاني، **فطرقٌ**:

أحدها: واختاره القاضي الطبري[5] وقال: لا يحتمل المذهب غيره، وصحَّحه الرُّوْيَانِيُّ[6]: أنَّها زوجته كما لو حكم بالاجتهاد ثُمَّ وَجَدَ النصّ بخلافه.

وثانيهما: عن أبي إسحاق[7]: أنَّه يتنى على أنَّ الحكم يحكم بالفُرقة ظاهرًا وباطنًا أو ظاهرًا فقط، فَعَلَى الأول، قد ارتفع نكاح المفقود، كما في الفسخ بالإعسار، فتبقى في زوجيَّة الثاني، وعلى الثاني، هي باقيةٌ في زوجيَّة المفقود.

والثالث: القطع بأنَّها زوجيَّة الثاني.

والرابع: القطع بأنَّها زوجته.

والخامس: أنَّه يتخيَّر بين أنْ يأخذها من الثاني، وبين أنْ يتركها، ويأخذ مهر مثلها منه، وزاد القاضي فيه: أنَّه أنْ ترعها من الثاني غرم له مهر مثلها، وأنكره الأصحاب.

والسادس: أنَّ ذلك النكاح انقطع بما جرى قطعًا[8].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ت. عيد سالم العتيبي ص: ٧٩٢، والشرح الكبير: ٤٨٧/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٠/٨.

(٢) ينظر: البسيط، ت: عبد الرحمن منصور القحطاني ص: ١٦٨.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ت. عيد سالم العتيبي ص: ٧٩٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤٨٨/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٢/٨.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ت. عيد سالم العتيبي ص: ٧٩٣.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٣٦٨/١١.

(٧) نقله عنه الروياني والرافعي، ينظر: بحر المذهب: ٣٦٨/١١، والشرح الكبير: ٤٨٩/٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٠/١١، والتعليقة الكبرى ت. عيد سالم ص: ٧٩٣، وبحر المذهب:

لكنْ إذا ظهر المفقود، ففي الحكم ببطلان نكاح الثاني، **وجهان**: **أصحُّهما**: لا، بلْ للمفقود الخيار كما مَرَّ، وإنْ قلنا: نكاح الثاني باطلٌ، فهل نقول وقع صحيحًا، ثُمَّ بطل بظهور المفقود، أمْ نقول: بَانَ بظهوره أنَّه وقع باطلًا؟ فيه **وجهان**. فإنْ قلنا: وقع باطلًا، فإنْ جرى دخولٌ وَجَبَ المهرُ، وإلَّا لمْ يَجِب شيءٌ، وإنْ قلنا: وقع صحيحًا، وجب المسمَّى إنْ جرى دخولٌ، ونَصِفُه إنْ لمْ يجر دخولٌ. ولو ظهر المفقود بعد أنْ تزوَّجت [بغيره](1) وماتت، فهل يرثها الأوَّل أو الثاني؟ يُخرَّج على هذه الطرقِ(2).

ولو أتت بولدٍ يحتمل أنْ يكون من الثاني، فحضر المفقود، ولمْ/(3) يدَّعِ الولد، لَحِق الثاني، وإنْ ادَّعاه، **فوجهان**: **أظهرهما**: أنَّه يسأل عن جهة ادِّعائه، فإنْ قال: لأَنَّ زوجتي ولدته على فراشي، قلنا له: الولد لا يبقى في الرحم أكثر من أربع سنين، قال: قدمتُ في خلال هذه المُدَّة ووطئتها، وأمكن ذلك عرض الولد على القائف. **وثانيهما**: أنَّه يعرض عليه من غيرِ استفصالٍ(4).

قال الرُّوْيَانِيُّ(5): والوجهان أُخِذا من وجهين ذُكِرا في أنَّ هذه المرأة لو أتت بولدٍ من غير أنْ تتزوَّج، هل يُلحق بالمفقود؟ إنْ ألحقناه به، فلا حاجةَ إلى الاستفصال، وإنْ لمْ يلحقه به، وهو **الظاهر**، فلا بُدَّ منه. وحيث قلنا: الولد للثاني، وحكمنا ببقاء نكاح الأوَّل، فَلَهُ منعها من إرضاع ما عَدَا [اللبأ(6)](7) الذي لا يعيش إلا به، إلا أنْ لا تُوجدَ مُرضِعَة غيرها، ثُمَّ إنْ أرضعته في بيت الزوج، ولمْ يحصل خَلَلٌ(8) في

٣٦٨/١١، والبيان: ٤٧/١١، والشرح الكبير: ٤٨٨/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٢/٨.

(١) ما بين معقوفتَيْن في (ط): بعده، والمثبت من: (ط).

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٣٦٨/١١، والشرح الكبير: ٤٨٩/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٣/٨.

(٣) (٦١/٩أ).

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٤٨٩/٩-٤٩٠، وروضة الطالبين: ٤٠٣/٨.

(٥) نقله عنه الرافعي والنووي، ينظر: الشرح الكبير: ٤٩٠/٩، وروضة الطالبين: ٤٠٣/٨-٣٠٤.

(٦) اللبأ: أول اللبن عند الولادة، ينظر: المصباح المنير: ٥٤٨/٢.

(٧) ما بين معقوفتَيْن طمس في: (ط) و (ز)، والمثبت من الشرح الكبير: ٤٩٠/٩.

(٨) في (ز): ذلك.

[التمكين][1]، [فعليه][2] نفقتها، سواءٌ وجب عليها الإرضاع أمْ لا، وإنْ خرجت لإرضاعه بغير إذنه، سقطت نفقتها، وإنْ خرجت بإذنه، **فوجهان**، كما لو سافرت في حاجتها بإذنه، ويجب عليه الإذْن؛ إنْ كان الرضاع واجبًا، ولمْ يرضَ بدخوله منزله. ولو عُلِم بعد نكاح الثاني دخولُه أنَّ المفقود كان حيًّا حين النكاح، وأنَّه مات بعده. فإنْ قلنا: تقع الفرقة ظاهرًا وباطنًا، فهي زوجة الثاني، ولا يلزمها بموت الأوَّل عِدَّة. وإنْ قلنا: لا فُرقةَ أو لا فُرقةَ إلا في الظاهر، لزمه عِدَّة الوفاة عن الأول، لكنْ لا تشرع فيها، حتى يموت الثاني أو يفرق بينهما وبينه، فحينئذٍ، تعتدُّ له عِدَّة الوفاة، ثم تعتدُّ للثاني بالأقراء أو الأشهر، ولا تتداخل العِدَّتان، وإنْ مات الثاني قبل موت الأول أو فرق بينهما، فشرعتْ في الاعتداد بالأقراء، فإنْ تَمَّت، ثُمَّ مات الأوَّل، اعتدَّت عن الأوَّل عِدَّة الوفاة[3].

وإنْ مات الأول قبل تمام الأقراء، **فوجهان**: **أصحُّهما**: تنقطع عِدَّة الأقراء، وتعتدُّ للأول عِدَّة الوفاة، ثم تعود إلى بقيَّة الأقراء. **وثانيهما**: تتمُّ عِدَّة الأقراء، ولو ماتا جميعًا، ولمْ يعلم، هل سبق موت أحدهما موت الآخر أو عُلم؟ ولمْ يعلم السابق، فتعتدُّ عِدَّة الوفاة، وبعدها بثلاثة أقراءٍ. ولو لمْ يعلم موتهما حتى مضت أربعةُ أشهرٍ وعشر، وثلاثة أقراءٍ بعدها، فقد انقضت العِدَّتان، ولو كانت حاملًا من الثاني، اعتدَّت منه بالوضع، ثُمَّ تعتدُّ عن الأوَّل عِدَّة الوفاة، [ويحسب][4] منها زمن النفاس في **أصحِّ الوجهين** وقد مرَّ[5][6].

---

(١) ما بين معقوفتَيْن: في (ط) و (ز): اليمين، والمثبت من الشرح الكبير: ٩/٤٩٠.

(٢) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): فعليها، والمثبت من: (ز) ومن الشرح الكبير: ٩/٤٩٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٩٠، وروضة الطالبين: ٨/٤٠٤.

(٤) ما بين معقوفتَيْن: في (ط): وهل يحسب، والمثبت من: (ز)، ومن الشرح الكبير: ٩/٤٩٠.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/٤٩٠، وروضة الطالبين: ٨/٤٠٤.

(٦) لقد انتهى بفضل الله تعالى الجزء المراد تحقيقه من الجواهر البحرية شرح وسيط الغزالي للباحث، من بداية: "الباب الثاني في حكم الظهار من كتاب الظهار" إلى هنا نهاية: "الفصل الثاني في المفقود زوجها من كتاب العدد".



الفهارس

١.فهرس الآيات القرآنية.

٢.فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣.فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤.فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥.فهرس الأماكن والبلدان.

٦.فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧.فهرس المصادر والمراجع.

٨.فهرس الموضوعات.



فهرس الآياتِ القرآنيَّةِ في النَّصِّ المُحقَّقِ

الرقم	الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	﴿ إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا ﴾	آل عمران: ٧٧	٢٨٤
٢	﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾	النور: ٦	١٨٤
٣	﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾	الطلاق: ٤	٣٢٢
٤	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	البقرة: ٢٢٨	٣١٥

فهرس الآياتِ القرآنيَّةِ في غير النَّصِّ المُحقَّقِ

الرقم	الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	الزمر: ٩	٤
٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	آل عمران: ١٠٢	٤
٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾	الأحزاب: ٧٠	٤
٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	النساء: ١	٤
٥	﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾	المجادلة: ١١	٤

فهرس الأحاديثِ النبويَّةِ في النَّصِّ المُحَقَّقِ

الرقم	الأحاديث	الصفحة
١	أنَّه عليه السلام مرَّ بنسوة معلقات بثديهن فقال لجبريل: من هؤلاء؟	٢٨٥
٢	أيما امرأة أدخلت على قوم، من ليس منهم	٢٨٥
٣	أيما رجل جحد ولد وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه	٢٨٥
٤	حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل فيكما من تائب	٢٨٤

فهرس الأحاديثِ النبويَّةِ في غير النَّصِّ المُحَقَّقِ

الرقم	الأحاديث	الصفحة
١	اللهم فقه في الدين	٥
٢	من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة	٥
٣	من يرد الله به خير يفقهه في الدين	٥

تنبيه:

لا توجد الآثار في النص المحقق وفي غيره

فهرس الأعلام المترجم لهم في النَّصِّ المُحَقَّقِ

.٥٣	**القاضي الحسين** بن محمد (مذكورٌ ٥٥ مرَّةً)	٧٢
.٥٤	**القفال** / **القفال الصغير** عبد الله بن أحمد (مذكورٌ ٣٤ مرَّةً)	٩٣
.٥٥	**القفال الشاشي** / **القفال الكبير** محمد بن علي(مذكورٌ ٤ مرَّاتٍ)	٣٤٧
.٥٦	**مالك** بن أنس الأصبحي (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	١٩٢
.٥٧	**الماوردي** علي بن محمد (مذكورٌ ٤٦ مرَّةً)	٩٧
.٥٨	**المتولي** عبد الرحمان بن مأمون (مذكورٌ ٣٩ مرَّةً)	٨٤
.٥٩	**المحاملي** أحمد بن محمد (مذكورٌ ١٣ مرَّةً)	١٣٠
.٦٠	**المزني** إسماعيل بن يحيى (مذكورٌ ١٧ مرَّةً)	٨٦
.٦١	**منصور التميمي** منصور بن عثمان (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٣٤١
.٦٢	**النسائي** أحمد بن شعيب (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٢٨٥
.٦٣	**النووي** يحيى بن شرف (مذكورٌ ٢٨ مرَّةً)	٧٦
.٦٤	**الهروي** محمد بن أحمد (مذكورٌ مَرَّةً واحدةً)	١٤٥
.٦٥	**والد الروياني** إسماعيل بن أحمد (مذكورٌ ٣ مرَّاتٍ)	١٥٩

فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في النَّصِ المُحَقَّقِ

الرقم	الكتب	الصفحة
١	الإشراف للهروي (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	١٤٥
٢	أمالي للسرخسي (مذكورٌ ٣ مرَّاتٍ)	١٧٩
٣	الأم للشافعي (مذكورٌ ٦ مرَّاتٍ)	١٠٦
٤	الإملاء للشافعي (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٢١٤-٢١٥
٥	بحر المذهب للروياني (مذكورٌ مرَّتَيْنِ)	١٧٥
٦	البسيط للغزالي (مذكورٌ مرَّتَيْنِ)	١٣٢
٧	تتمة الإبانة للمتولي (مذكورٌ ٨ مرَّاتٍ)	٧٢
٨	التعجيز لابن يونس (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	١٣٦
٩	التقريب للقاسم ابن القفال الشاشي (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	١٤٤
١٠	التنبيه للشيرازي (مذكورٌ مرَّتَيْنِ)	١٨٩
١١	التهذيب للبغوي (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٢٩٢
١٢	الخلاصة للغزالي (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٢٠٦
١٣	الذخائر للمجلي (مذكورٌ مرَّتَيْنِ)	٨٥
١٤	الشامل لابن الصباغ (مذكورٌ مرَّتَيْنِ)	٧٢
١٥	العدة لأبي المكارم الروياني (مذكورٌ ٣ مرَّاتٍ)	١٣٣
١٦	العدة لأبي علي الطبري (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٢٩٦
١٧	فتاوى للبغوي (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٣٢٣
١٨	فتاوى للقاضي حسين (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	١٤٢
١٩	فتاوى للقفال (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٣٧٧
٢٠	الكافي للخوارزمي (مذكورٌ ٤ مرَّاتٍ)	٢١٥
٢١	مختصر للمزني (مذكورٌ ٧ مرَّاتٍ)	١٢١
٢٢	المهذَّب للشيرازي (مذكورٌ ٦ مرَّاتٍ)	٢١٩-٢٢٠
٢٣	المولدات لابن الحداد (مذكورٌ مرَّةً واحدةً)	٢٩٥
٢٤	الوجيز للغزالي (مذكورٌ ٣ مرَّاتٍ)	١٦٩-١٧٠
٢٥	الوسيط للغزالي (مذكورٌ ٣ مرَّاتٍ)	١٣٢

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢ هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٣. **اعتلال القلوب**، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. **الإشارات إلى معرفة الزيارات**، لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي أبو الحسن (ت ٦١١ هـ)، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٨. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٩. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي المعروف بالبكري (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

١١. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، طبعة

دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م

١٢. **الإقناع في حل ألفاظ**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٣. **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء النصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١٤. **الانتصار**، لأبي سعد شرف الدين عبد الله بن محمد ابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ)، من بداية كتاب الصداق إلى نهاية كتاب العدة، تحقيق: سلطان صالح موسى الموينع، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

١٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٦. **الإنباه على قبائل الرواة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ت. إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، لبان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧. **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

١٨. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

١٩. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل الخروف، طبعة جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية، الطبعة سنة ١٤٠٠ هـ.

٢٠. **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، لمحمد صبحي حسن حلاق، طبعة مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٢١. **البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره مع المصطلحات الفقهية في**

المذاهب الأربعة، لإسماعيل سالم عبد العال، طبعة مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ.

٢٢. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.

٢٣. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، طبعة دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٦. **البسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٧. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.

٢٨. **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، لأبي البركات رضي الدين محمد بن أحمد الغزي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)، تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٢٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.

٣١. **تاريخ الإسلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت،

الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٢. **تاريخ الخلفاء**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤.

٣٣. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨ هـ)، رسائل علمية في جامعة أم القراء، مكة.

٣٤. **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٥. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) مع حواشي عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي" ومعه "تتمة التدريب" لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥ هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، طبعة دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٨. **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، إعداد: موقع الإسلام.

٣٩. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ –١٩٨٣ م.

٤٠. **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠ هـ)، رسائل علمية في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٤١. **تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير

الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة، بدون الطبعة، وبدون تاريخ النشر.

٤٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٨٩ م.

٤٣. **التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.

٤٤. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٥. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٦. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

٤٧. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٩. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٥٠. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، لأبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت ٧٢٧هـ)، مخطوط بمكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا، ونسخة أخرى بمكتبة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ونسخة أخرى بالمكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا،

ونسخة أخرى بالمكتبة الوطنية، باريس، فرنسا.

٥١. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، لأبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت ٧٢٧هـ)، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٥٢. **حاشية الجمل على شرح المنهج**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤هـ) الناشر دار الفكر.

٥٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٥. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٥٦. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي (ت ١٣٨٥ هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن السيب، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٥٧. **الخلاصة (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٨. **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، لسعود بن عبد العزيز الخلف، طبعة مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٩. **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥ هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. طبعة دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

٦٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م.

٦١. **دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"**، للقاضب عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨هـ.

٦٣. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر دار التراث، القاهرة — مصر.

٦٤. **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٥. **رفع الإصر عن قضاة مصر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٦. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

٦٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٦٨. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الطلائع.

٦٩. **السراج الوهاج السراج الوهاج على متن المنهاج**، لمحمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧ هـ)، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٧٠. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، طبعة دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧١. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، طبعة مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر ٢٠١٠ م.

٧٢. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٣. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٤. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٥. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٧٦. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٧. **السنن الصغرى للنسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٧٨. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٩. **الشافية في بيان اصطلاحات الفقهاء الشافعية،** لصالح بن أحمد العيدروس، مطبعة الحجون، مالانج إندونيسا، بدون سنة الطبعة.

٨٠. **الشامل في فروع الشافعية،** لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)، رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٨١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٢. **شرح السنة،** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٣. **شرح مشكل الوسيط،** لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٥. **صحيح البخاري،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٦. **صحيح مسلم،** لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٨٧. **صحيح وضعيف سنن الترمذي،** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٨٨. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٨٩. **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد،** لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م.

٩٠. **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٩١. **طبقات الشافعية،** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٩٢. **طبقات الشافعية،** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٩٣. **طبقات الفقهاء الشافعيين،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، طبعة مكتبة الثقافة الدينية سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٩٤. **طبقات الفقهاء،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠ م.

٩٥. **الطبقات الكبرى،** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٩٦. **طبقات المفسرين،** لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧. **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

٩٨. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، ببغداد، ١٣١١هـ.

٩٩. **عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب**، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الله كنون، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٠٠. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، طبعة دار الكتاب، إربد — الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠١. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٢. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٣. **عمدة السالك وَعدة النَّاسِك**، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩ هـ)، تحقيق: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.

١٠٤. **الغاية في اختصار النهاية**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، طبعة دار النوادر، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٠٥. **فتاوى ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، طبعة مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧ م.

١٠٦. **فتاوى الإمام الغزالي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق:

مصطفى محمود أبو صوي، طبعة المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لومبور سنة ١٩٩٦ م.

١٠٧. **فتاوى البغوي،** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٠٨. **فتاوى القاضي حسين،** للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، جمعها تلميذه؛ الإمام الكبير الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب و د. جمال محمود أبو حسان، طبعة دار الفتح للدراسات والنشر.

١٠٩. **فتاوى القفال،** لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور بـ"القفال المروزي" (ت ٤١٧ هـ)، تحقيق: مصطفي محمود الأزهري، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

١١٠. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

١١١. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،** لدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١٢. **فهرس آل البيت،** إعداد ونشر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمّان – الأردن. ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١١٣. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٤. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،** للدكتور سعدي أبو حبيب (معاصر)، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ٢٠٠٥م.

١١٥. **القاموس المحيط،** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٦. **قانون التأسيس العقدي**، لـ د/ سلطان بن عبد الرحمن العمري، طبعة "تكوين" للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ.

١١٧. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

١١٨. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، سنة النشر: ١٩٤١م.

١١٩. **الكفارات في الفقه الإسلامي**، لرجاء بن عابد المطرفي (معاصر)، بحث علمي مقدَّم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢٠. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.

١٢١. **كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة**، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني (ت ١٤٣٩هـ)، الناشر: مطبعة سفير، الرياض.

١٢٢. **اللباب في الفقه الشافعي**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، طبعة دار البخارى، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٢٣. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، طبعة دار صادر، بيروت.

١٢٤. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٢٥. **المبسوط**، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، دار الريان للتراث، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢٧. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة دار الفكر.

١٢٨. **المحرَّر في فقه الإمام الشافعي**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.

١٢٩. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٠. **مختصر البويطي**، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١ هـ)، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة. رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

١٣١. **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، لعلوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (ت ١٣٣٥ هـ)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

١٣٢. **مختصر المزني في فروع الشافعية**، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤ هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

١٣٣. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، للدكتور علي جمعة محمد، طبعة دار السلام، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م

١٣٤. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٣٥. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء**، لعبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل

القطيعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٣٦. **المسائل المولدات (الفروع)**، لأبي بكر محمد بن أحمد ابن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد الدارقي، رسالة علمية بجامعة أم القرى بمكة.

١٣٧. **المسالك والممالك**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، طبعة ١٩٩٢ م.

١٣٨. **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشبلي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٩. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م.

١٤٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤١. **مسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٤٢. **المسند**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٤٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٤. **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، لمريم محمد صالح الظفيري، طبعة دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة

الأولى ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م.

١٤٥. **مصطلحات المذهب الشافعي**، للدكتور كمال صادق ياسين لك، منتدى إقراء الثقاف، طبعة جديدة ومزيدة، بدون سنة الطبعة.

١٤٦. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٤٧. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، ت. محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٨. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

١٤٩. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.

١٥٠. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٥١. **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، طبعة مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٢. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

١٥٣. **معجم في مصطلحات فقه الشافعية**، لسقاف بن علي الكاف، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٥٤. **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥٥. **المعجم الوسيط**، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١٥٦. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٨. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل – وزن – مقياس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر**، لمحمد نجم الدين الكردي، الطباعة محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٥٩. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٦٠. **المكاييل والموازين الشريعة**، للدكتور علي جمعة (معاصر)، الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة — مصر، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م.

١٦١. **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، طبعة مؤسسة الحلبي.

١٦٢. **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م.

١٦٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥ م.

١٦٤. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٦٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٦. **المهذّب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ودار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦٧. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، طبعة مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء -المملكة المغربية، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦٨. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٦٩. **موسوعة ألف مدينة إسلامية**، لعبد الحكيم العفيفي (معاصر)، الناشر: أوراق شرقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٠. **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، لـ د./ يحي شامي، طبعة دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

١٧١. **الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د/ مانع بن حماد الجهني، طبعة دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ.

١٧٢. موقع "**ويكيبيديا**" www.wikipedia.com تم النقل من الموقع عام: ٢٠١٩م.

١٧٣. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨ هـ)، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧٤. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٧٥. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.

١٧٦. **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٧٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

١٧٨. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٨٠. **نيل الأمل في ذيل الدول**، لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت ٩٢٠ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨١. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول سنة ١٩٥١، ثم أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث بيروت - لبنان.

١٨٢. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٨٣. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧م.

١٨٤. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧م.

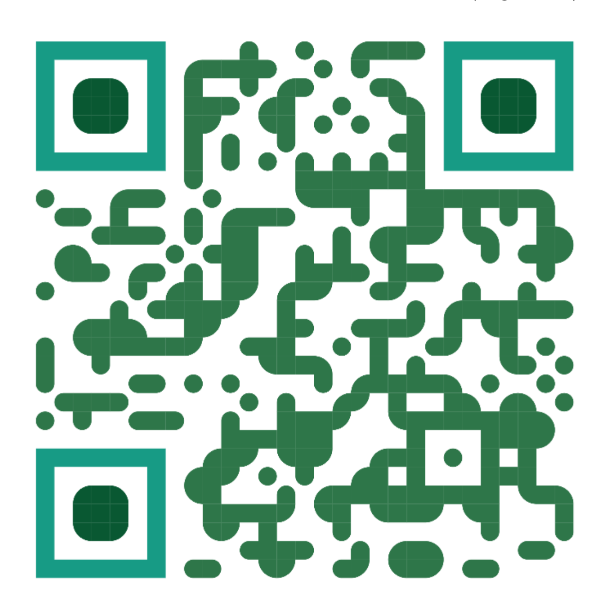
١٨٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت.

١٨٦. **الوفيات**، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

فهرس الموضوعات

الملحق

رابط الجواهر البحريَّة (مخطوط):



رابط الجواهر البحريَّة (محقَّق من ضمن رسائل الجامعة الإسلامة بالمدينة المنورة):

